

رَوْا لِعْنَاقَ الْبَرْدَلِ بَنْزِ

مُحَمَّدٌ
بْنُ عَوْنَاحٍ

كُبُّ وَرَسَائِلِ الْإِمَامِ الْمُرْتَضَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْهَادِي
تَالِيفُ (الْمُهَاجِرُ لِلرَّفِيقِ الْمُجَدِّدِ بْنِ عَوْنَاحٍ الْأَهْوَى عَلِيِّ الْمَلِكِ لِلرَّفِيقِ)

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ



منشورات

مَكَنَّبَةُ التِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ

الْجُمُهُورِيَّةُ الْيَمَنِيَّةُ - صَعْدَهُ

ت: ٥١٣٣٣٣ - ٥١٣١٥٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



منشورات

مَكْتَبَةُ التِرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ


الجمهورية اليمنية - صنعاء

٥١٣٣٣٣ - ٥١٣٦٥٠ ت :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







مقدمة التدقيق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

المؤلف

هو: أبو القاسم، محمد بن يحيى، بن الحسين، بن القاسم، بن إبراهيم، بن إسماعيل،
بن الحسن، بن الحسن، بن علي، بن أبي طالب عليه السلام ^(١).

أبوه

يحيى بن الحسين، بن القاسم، بن إبراهيم، بن إسماعيل، بن الحسن، بن الحسن، بن
علي، بن أبي طالب عليه السلام.

أمها

فاطمة بنت الحسن، بن القاسم، بن إبراهيم ^(٢).

مولده

ولد سنة ثمان وسبعين ومائتين (٢٧٨هـ).

في تاريخ مولده إشكال! لأن في سيرة أبيه الهادي أنه في سنة (٢٨٠هـ) وصل إلى
السيمن ثم رجع إلى الحجاز غاصباً لما لم يجد الأنصار على الحق، وفي خروجه الثاني
إلى السيمن خرج ولم يكن معه كما قال محمد بن عبد الله إلا عدة يسيرة من أهل
بيته، وعد منهم ابنه المرتضى في مقدمة من معه ^(٣). فعلى هذا يكون عمره، وهو
يرافقه في هذا السفر الشاق ستين !! وهذا أمر في غاية البعد.

وفي سنة (٢٨٥هـ) كان قائداً وفارساً في معركة مع الدعام ^(٤).

(١) الإفادة / ١٦٩.

(٢) الإفادة / ١٦٩.

(٣) سيرة الهادي / ٣٨.

(٤) سيرة الهادي / ١٠٢.

وفي سنة (٢٨٦ هـ) خاض المرتضى حرباً ضرورة مع أبيه في خيوان، ثم كلفه أبوه أن يصل إلى الناس الجمعة^(١).

وفي السنة نفسها خلفه أبوه على خيوان في جماعة من العسكر^(٢).

وفي السنة نفسها بعث إليه أبوه يخبره بانتصاره على بنى الحارث في نجران، وأحاب عليه المرتضى بقصيدة^(٣).

وفي السنة نفسها توعد المادى أهل حوث بأنه سيعيث إليهم ابنه المرتضى ليأتيه برؤوسهم^(٤).

وعلى ما ذكر من ولادته سنة (٢٧٨ هـ) يكون عمره وهو يخوض المعارك ويقود الكاتب سبع سنوات. فالأمر بحاجة إلى تحقيق. أرجو أن يتاح لي الوقت لاحقاً لبحث هذا الأمر والتحقق منه.

نشأته

كان عليه السلام قد نشأ على طريقة التقوى واليقين، متحللاً بأداب الأئمة الماديين، سلام الله عليهم أجمعين، قد أدرك قصبات السبق في ميدان الفضل، وحلق في جو الشرف والنبل، واعتلى قمم الجهد العالية، ورُتب الفخار السامية^(٥).

أولاده

القاسم أبو محمد، وإسماعيل، وإبراهيم، وعلي، وعبد الله، وموسى، وينحي أبو الحسين وهو الخارج بالدليل المقرب بالمادى، الذي شاهدناه، وسمينا منه (كتاب

(١) سيرة المادى / ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) سيرة المادى / ١٤٥ - ١٥٥.

(٣) سيرة المادى / ١٥٩ - ١٧٥.

(٤) سيرة المادى / ١٣٤.

(٥) الحدائق الوردية ٤٢/٢.

المقدمة

الأحكام)، وروى لنا (المتخب)، والحسن، والحسين، والقاسم. ومن البنات: أسماء وثلاث غيرها^(١).

علمه

كان فقيها عالماً بالأصول في التوحيد والعدل، وله كلام كثير في الفقه^(٢).

مؤلفاته

- ١ - الأصول في العدل والتوكيد.
- ٢ - أوجوبة مسائل ابن مهدي. في أربعة أجزاء ذكره أبو علامة في كتابه (النفحة العنبرية) والسيد محمد الدين في (التحف) وسماه: (جواب مسائل مهدي).
- ٣ - أوجوبة مسائل ابن الناصر. (التحف).
- ٤ - أوجوبة مسائل عبد الله بن الحسن المفردة.
- ٥ - أوجوبة مسائل المعلى. أجاب بها على عبد الله بن الحسن في مسائل فقهية من الكتاب والسنة.
- ٦ - الإرادة. ذكره زبارة في (أئمة اليمن ٥٢/١)، والسيد محمد الدين في (التحف)، وقال السيد محمد بن تاج الدين: وللمرتضى عليه السلام في الفقه (كتاب الإرادة).
- ٧ - كتاب المشيّة. (التحف).
- ٨ - الإيضاح مما سأله الطبريون. (وهو في الفقه)
- ٩ - كتاب البيوع (أئمة اليمن ٥٢/١) وذكره أبو علامة في (النفحة العنبرية) والسيد محمد الدين في (التحف) باسم (مسائل البيوع) وقال: ثلاثة أجزاء.
- ١٠ - كتاب التوبة. (أئمة اليمن ٥٢/١).
- ١١ - كتاب تفسير القرآن تسعه أجزاء، ذكره السيد محمد الدين في (التحف).

(١) الإفادة ١٦٩.

(٢) الإفادة ١٦٩.

- ١٢ - تفسير سورة الكهف.
- ١٣ - جواب ابن فضل القرمطي (التحف / ١٢٠).
- ١٤ - الرد على الروافض (أئمة اليمن / ٥٢١).
- ١٥ - الرد على القرامطة اتباع علي بن الفضل (أئمة اليمن / ٥٢١).
- ١٦ - كتاب الرضاع (أئمة اليمن / ٥٢١).
- ١٧ - رسالة الإمام المرتضى إلى أهل طبرستان.
- ١٨ - الرسائل السبع المتقنة. قال الحبشي: وهي رسائل في الوصايا والتحذير من اتباع الھوى كتبها إلى أحد مریديه.
- ١٩ - الشرح والبيان في تفسير القرآن (ذكره أبو علامة في الفحة العبرية) والسيد مجdal الدين باسم الشرح والبيان وقال: ثلاثة أجزاء ولعله السابق الذكر.
- ٢٠ - الغفلة.
- ٢١ - الفصل، وقد شرحه يحيى بن الحسين البهيري، بكتاب شرح الفضل المشهور بين الزيدية (توحید).
- ٢٢ - فضائل أمير المؤمنين (أئمة اليمن / ٥٢١).
- ٢٣ - كتاب (الفقه).
- ٢٤ - مسائل الجائري. (ذكره أبو علامة في الفحة العبرية) وقال السيد محمد الدين: (مسائل الجائرين) التحف / ١٢٠.
- ٢٥ - مسائل الطبريين خمسة أجزاء (ولعله الإيضاح التقدم ذكره)، وقال السيد محمد بن تاج الدين: كتاب مسائل الطريق.
- ٢٦ - مسائل عبد الله بن سليمان. (أئمة اليمن / ٥٢١).
- ٢٧ - مسائل القدميين، (ذكره أبو علامة في (الفحة العبرية).
- ٢٨ - مسائل المعقلی ذكره السيد محمد بن تاج الدين.
- ٢٩ - المغنى على مذهب الناصر عليه السلام ذكره السيد محمد بن تاج الدين.

- ٣٠ - كتاب المناهي.
- ٣١ - كتاب البوة والإمامية.
- ٣٢ - كتاب التوازل. جزءان ذكره أبو علامه.

شعره

شعره يعد من قمم الشعر العربي بلاغة وفصاحة، بلغ مقاماً رفيعاً في حزalte وعذوبته.

ومما قال وهو في الأسر:

ثقل الحديد وحُقُّ الغر أجدادي
في يوم أتَوه لسو أوفوا بِمِعادي
لَنَا ذِمَّام رسول الله في النادي
ما كان عمرك رهطُ العبد أندادي
يُوماً بتركي وفَدَّونِي بأولادي
خان اللئام فهم هم خير أسياد
الذائدون العدى عن حوزة الهدى
وناشر الحق في الحضار والبادى

لا تكثروا إن قلي ليس يُفرعه
ما زرتكم بقنا الخطبيّ من عنتٍ
لكن هَمَدان خلونا وما حفظوا
ولو تناصفت الأبطال في جَدٍ
أو كان حولي خَوْلان لما
وأنفس وافسات بالذمام إذا
السابقون إلى التقوى بفخرهم
ذاك الإمام أمين الله قد علموا
وقال أيضاً:

بأنِي ما دخلت من الحجاز
تسدوم وما أَمِنْتُ من المزار
أَذْلِ الظالمين لـدِي السِّبَاز
وفي الأوساط تنفذ كالخراز
وأَعْظَمُ للثواب لـدِي المحاري

أتعلم يا ركيك بـنِ طريف
وفي أَمْلي السقاء ملـك دنيا
ولـكـني فـضـست بـشـأـرـ رـبـي
بـطـعـنـ فـيـ الخـواـصـرـ وـالـترـاقـيـ
أـوـ الـأـخـرـىـ فـتـلـكـ أـجـلـ قـدـرـاـ

و هُمْك أنت قينات و خر
فميّز بين فعلكم و فعلي
تجذني إن صدقت أحق منكم
وأن أبي الإمام وإن رغبتم
وقال أيضا:

وأبيك يابن العبد إن قيودكم
فاربع عليك فليس شيء مثلك
أعلى بجلب بالقيود وإنما
أحسستني هلع الجنان وإنما
بالصبر إن خلائقى محمودة

لأقل في عيني من البوغاء
جزع النفوس بمعضل البلوء
يهوى^(١) الحياة مختلف آباءي
أرضي تسيل عليكم وسمائي
وكذاك كان الغر من قدماء
زلل الطباع إذا أردت مناء
لأقمت بين مطارحي ووطاء
شا وهررت كل صوارم وقاء
وصلت حر ضر امها بظباء
وعلى سواي فهوّلوا أعدائي
ورضت كل محب طاوي
ولما قصدت الظالمن بمحاجتي
فعلي ليس تجوز خطة باطل
وقال أيضا:

أبا العشام هل تدرى يقيناً
ئنّوّفني برفعك لي وترجو

من يلقى بجمعتك الكلام
ألين لكم كما لان اللئام

(١) في الأصل: هوى. وما أثبت اجتهاد.

وأداب تقدمه للإمام
لها همّ توارثها الكرام
بعيداً لا يوهنك الزحام
لئيم كل همتك الأثام
وقد ضاقت بأنفسكم شِبَامُ
وليس يُقاس بالبدر الظلام
فعاكم لحظة كل مَحَدٍ

أبْتَلَيْتَ لِي أَذْلَلَ حَدُودَ صِدْقَ
وَأَخْلَاقَ كَرَامَ طَاهِراتَ
تَنَحَّى عَنِ الْمَكَارِمِ وَالْمَعَالِيِّ
أَتَسْمَوْ لِلْفَخَارِ وَأَنْتَ عَبْدٌ
نَسِيَّتْ مِنْهَا الْمَادِيِّ عَلَيْكُمْ
قَدَرَتُمْ قَدْرَةَ الْمُجَنَّاءِ فِينَا
دَعْوَنَاكُمْ لَخْطَةً كُلَّ مَحَدٍ
وَقَالَ أَيْضًا:

تجاهل القوم فيكم بعد ما علموا
والقوم قد عدلوا عننا وقد ظلموا
وقد أصابتهم السلواء فانهزموا
وعن قليل أُجْيَحَ القوم واصطلموا
حُبْسَتْ فاحتبَسَتْ من حبسك الدُّسْتُ
يابن النبوة ما جادوا وما كرموا
رعاوا ذمامك في الحسناء لو فهموا
وما استقام لهم مُلْكٌ وقد كَلَمُوا
لو أرسَلُوكَ لكانوا بالجزء سَلَمُوا
في الحبس يُفكِّرُ^(١) إذ لا ينفع الندم

قالت وقد هالها حبسِي
فقلت إن هوانا دين خالقنا
قالت فِإِنْهُمْ قد بَانَ ضُرُّهُمْ
فقلت بِغَيْرِهِمْ أَوْدِي بِعِلْكَهُمْ
قالت أصابك فيهم قول ذي
إن العَبِيدُ أَضَلُّ اللَّهُ سَعِيهِمْ
كانوا أسارى لديكم في الحديد
لم يَلْغُوا بعدهما خانوك ما أَمْلَوْا
قد كان في بيت خَوْلَانَ لَهُمْ
أَضْحَوا فَرِيقَيْنَ في الْبَاسَاءِ

(١) في الأصل: يفك في الحس. وما أبْتَلَ اجتهاد.

وقال أيضاً:

والقائم الحادى خير السُّلِّمِ
والمعصى القرن بطنع مشعل
والسرم الحكم بحق مترى
يجىء أمير المؤمنين المكمل
سراج دين الله مأوى العيل
والمؤمن المعامل جهل الجهل
ولا وهنت لـالـحـدـيدـ الـمـثـقلـ
ولا ركنت لـدوـاعـيـ الـزـلـلـ
بل هـمـيـ فـاقـتـ عـطـامـ الأـجـبـلـ
كمـاـيـلـ عـاجـزـ ذـوـ مـيلـ
كيف وهـنـاـ فيـ الجـهـادـ عـمـليـ
وـفـعـلـ آـسـائـيـ الـكـرـامـ الـمـثـلـ
جـبـكـ فيـ قـيـدـ حـدـيدـ مـثـقلـ
أـمـ خـلـتـيـ أـخـضـنـ لـلـتـقـولـ
عـنـديـ وأـحـلـيـ منـ رـحـيقـ السـلـلـ
أـسـمـوـ إـذـ أـسـمـوـ بـفـخـرـيـ بـعـلـيـ

خير أب لم يُؤدر بالبخل

قال للإمام ذي الرشاد الأفضل
الناصر الحق بغضب متصل
وابن رسول الله ذي التفضيل
والكهف لـلمـولـيـ وـغـيـثـ الـرـمـلـ
كـلـ حـصـالـ الخـيـرـ عـنـدـ الـخـطـلـ
والـدـاعـ لـلـحـقـ بوـحـيـ مـسـرـلـ
إـنـ عـلـىـ عـهـدـ كـمـ لـمـ أـبـدـلـ
وـلـ جـزـعـتـ فـعـلـةـ الـمـكـمـلـ
وـلـ دـعـوتـ صـاحـيـ بـالـعـجـلـ
وـالـنـفـسـ لـمـ تـزـمـعـ بـالـتـمـلـ
وـالـصـبـرـ خـلـقـيـ ثـابـتـ لـمـ يـرـحلـ
وـشـيـميـ وـهـمـيـ وـأـمـلـيـ
بـلـ أـيـهـاـ الـعـبـدـ الـغـيـمـ الـمـدـخـلـ
حـسـيـتـ أـنـ مـظـهـرـ تـذـلـيـ
الـقـتـلـ فـيـ اللـهـ كـصـافـيـ الـعـسـلـ
أـبـيـ رـسـولـ اللـهـ زـيـنـ الرـسـلـ

وقال أيضاً:

وابن رسول الله ذي الشرف

أبلغ أمير المؤمنين ذا الأنف

والقائد الخيل وأحمى من عَطْف
والطارد الجور بحقِّ فانكشف
إني على ماستي لم أُخْرِف
وقد رجا مني الخصوص ابن خَلَف
وداده ذو نَبْعَةٍ لم ينَصِّف
أهْلُ السُّنْنِي لا ميل ولا كشف
يَتَصَدِّكُمْ فِي اللَّهِ لَا أَبْغِي الْجَنْفَ
إِذْ قَمْتُ اللَّهُ بِحَقِّ مُؤْتَلِفٍ
أَهْدَوْتُ عَنْهَا جِيَ على نَجْ السَّلْفَ

والقاتل الفاسق والموهي الشنف
والصادق الوعد وأوفي من خلف
عن عزة الدين وقد كان زَحْفَ
ولم يضق ذرعِي بأنواع التلف
فرام إمنائي بتحويل العنف
عن مجد آباء عن الضيم أَنْفَ
ويبل أَبْيَكَ الْكَسَ إِنِّي مُعْتَرِفٌ
ولست مِنِّي فِي الْقُرْآنِ تَنْتَصِفَ
وَلَسْيَ الرَّحْمَنُ لَا أَخْشَى الْأَسْفَ

وقال أيضًا:

خِذْلَانَ أَمْتَنَا مِنْ بَعْدِ مِثَاقِ
إِذْ لَمْ يَقُومُوا عَلَى نَصْرِي^(١) وَاطْلَاقِي
فِيمَا رَجُوهُ عَلَى حَدَبَاءِ مَذْلَاقِ
إِذَا لَهْمُ كَشَفَ الْمَادِيَ عَنِ السَّاقِ
وَحَوْلَهُمْ حِزْقٌ مِنْ كُلِّ فَسَاقٍ
وَأَنْتُمْ مَرْزُقٌ فِي كُلِّ آفَاقٍ
رَبِّي بِجَدَةِ دُنْيَاكُمْ بِإِحْلَاقٍ
وَاللَّهُ يَحْدُثُ أَمْرًا كُلَّ إِشْرَاقٍ

يَا بَيْتَ بَيْسَ حَلَّلَنَا فِي حَوَّاكَ عَلَى
مَاذَا اعْتَذَارُهُمْ عَنْدَ النَّبِيِّ غَدَا
أَيْطَمُعُونَ بِسَدَارِ الْخَلِدِ إِنْهُمْ
لَيْسُ الرَّسُولُ بِرَاضٍ بِالَّذِي فَعَلُوا
قُلْ لِلْعَبِيدِ إِذَا مَا جَثَتْ نَادِيهِمْ
كَأَنِّي بَعْدَ أَيَّامٍ بِدُولَتِكُمْ
حَتَّىٰ عَلَى رَغْمِكُمْ أَنْجُو وَيَعْقِبُكُمْ
لَا تَأْمِنُ فِيَنِ الدَّهْرِ ذُو عَقْبَ

(١) في الأصل: لا يقرمون بصرى. وما أثبت اجتهاد.

إن النصيحة لا تُشرى بـأوراق
أرى عدوكم يعلو بالحراق
ونحوكم كان تقربي وإعناقى
نويت في الله مع صبرى وأخلاقي
حسبي عليك هوان واذكروا خبري
فكل يوم أراكم تقصون وقد
لا تحسبوا أنني أنسى لبسكم
إن الذي نالني فتح عليّ لما
وقال أيضاً:

فما شتم بالجهل والكفر فاصنعوا
 بذلك في الرحمن لا أtowerع
 وأئي مهين كالذى يتضرع
 ونسأل أبيك الرذل حولك أجمع
 وأسر من خطنية يستزعزع
 دمائكم من تحت الحوافر تنقع
 لظل لرمحي في جموعك مشرع
 ولا حائداً عن كل من يتفرع
 فلا عار فيها عند من كان يسمع
 على ما ترى حتى أيدوا وودعوا
 حيث به إني إذن منك أوضع
 وذلك يوم الحشر والفضل أنفع
 الين على البأسا كمن يتضعضع
 ألا ليس مثلى أيها العبد يجزع
 فما قمت إلا أطلب القتل راضياً
 أتحسب أن الحبس والقيد هالني
 فأقسام لو لاقتني تحت ظلها
 وفي الكف مني صارم قبل غشوى
 لما رحت منها سالماً ولا بصرت
 ولو لا اعتذار المهر تحني وضعفه
 بيوم عجاز لم أكن فيه خائباً
 فإن يك غالتنى لدى الروع مخنة
 وما زال أجدادي الكرام ذرو الثئي
 تراني لحاك الله أنكر فضل ما
 وهذا سروري وافتخاري ومنيتي
 جهلت الذي قمنا له فحسبتني (١)

(١) في الأصل: فحسبتني. وما أثبت احتجاده.

المقدمة

وفي كل يوم دوّله تتوقع
عن آباء صدق مجدهم ليس يدفع
بحكم كتاب الله مذ كنت أرضع
ونحن بأعباء الحوادث أضلع

فلا تحسين الدهر يصفو لأهله
ستعلم أن الصبر مني ورثته
غذاني أبي الهادي الرضي خير من
فشيمنا صبر على كل محنة
وقال أيضاً:

عن لقاء الرماح وقت التمي
لا ولا شيمي استماع المغني
شامخ المجد لا كمثل التجني
رام أقصى خلاصه بالتمي
فالخ مضرباً كضرب التطني
مثل ثعبان قفزة متثنى

فللت همي حدود التأني
ونأت بي أن ليس همي خمر
ودعستني نفسي إلى كل أمر
لست من إذا نابه خطب
أفري الضيغم العبوس بغضب
فاطمي الفعال يبني المعالي

ولا تحفل ببعدي واقترابي
بأطراف الأسنة والحراب
فمثلك لا يعلم بالصواب
وابصر بالعلوم وبالكتاب
كريم الصبر محمود الجناب
وقل لأمره ضرب الرقاب
كميداً لا ولا رخو النضاب
لدار غيرها يا بن الرواب

أمير المؤمنين تعز عني
وهيبي كت في القتلى صريعاً
وقدم لله مجتهداً مُحدداً
وكيف وأنت أفضل من عليها
فإلي ياب مغبط بما
قليل في المهيمن أخذ مثلثي
فلا تسر أني أصبحت يوماً
لهذا قمت بي في الله تدعوا

من آل محمد في خير بيت
رضيت بمحنتي في الله ربِّي
مضت من بعد مختننا ليالٍ
فما الدنيا تدوم ومن عليها
وتجمعنا المواقف عند جدي
فيطلبُهم بما غرُوه فينا
وهذا كلَّه سبزول عنا
يقول ألم أبلغكم بمجهدي
فاديستم بيَّنَ بغیر حُرم
وبعثتم بيعة الهادي نفاقاً
فياري السماء فكفَّ قوتاً
نهضنا بالكتاب فكذبونا
وقالوا ليس نصیر عن حمور
وأنتم تمنعون الناس كرهها
فهذا عيَّبهم لكَ يا مُرجى
فلا تخضع لأهل الكفر وانصب
وقال أيضاً:

ظنَّ اللئام بنو طريف أني
إذ هَوَّلوا بمحبسهم وقيودهم
فرأوا خلائقَ للنبي أصواتها
ولقاسِمَ والهاد يحيى ذي النَّهْيَ

كم روعَ بين الوثاقِ خفاف
نحوِي وذاك فعال كل ضعاف
ولهاشم والشيخ عبد مناف
أهل الفخار السادة الأشراف

المقدمة

وكذاك كان الغُرُّ من أسلاف
ظلم الطغاة بصارم الأسياف
علياء فوق شوامخ الأشعاف
عن دار ملَكَةٍ وعيش صاف
وجباهية تجبي من المخالف
وطعاناً بمنواخذ الأطراف
والأمر بالمعروف والإنصاف
وفعال فاحشة مع الأجلاف
وبنوا أبيه رذالة الألفاف
عن فعل كل قبيحة بعفاف
يمقانب ومجاهر الآلاف
مِرْزَقاً وملَكَهُمْ إلى الإخلاف
إلى إمرؤ في الله أبذل مهجتي
قاموا دعاة للإله فنالهم
عنهم حويت المجد في بحيرة
حسب الغويي بأبني نازعته
وحياة دُنياه التي هي همه
وبأننا الله كأن قياماً
جهل الركيك حقوق آل محمد
إذ جَلَ همته المعاذف والردى
وظلامة الأيتام يأكل مالهم
علموا بأنَا قابضون أكفهم
فبغوا علينا جاحدين وأليلوا
فرماهم الله الخليل فأصبحوا
وقال أيضاً:

يا بني العبد اللثيم المرئكض
فلنا في جنة الخلد عوض
طاعة الله التي فينا افترض
بركوب الحتف من بعد المرض
أعط نفسي راحة فيما افترض
أينما انحضر له العيش ربع
أقتل القرن إذا القرن اعترض
خلف حبس في حديد مقتض
يجسان صبح ما فيه مرض
نافق السُّمّ وقرني لي عرض
هل ورا القتل لكم من غاية
فاقتلو إن شتم أو فأسروا
فالذى صيرني في حبسكم
إنني ما قمت إلا موقدنا
وعبور فوق جسر الموت لم
ليس همي همة الوغد الذي
لا يغيرئك أن أبصرتني
ربما لليوم قد شاهدته
وسنان هدم في حده

في طلا هَام عن الحق نقض
وأصبت الرأي إن رأي غمض
يفزع الحَي إلى نقل الخفاض
وزوراها ترحة ما تتحض

وحسام الحَد قد أغدمته
وخطوب صuba قومتها
وحرير ذات أعداه فلم
وكذاك الدهر يوماً فرحة
وقال أيضاً:

كثيب في الحديد قرير عين
ومخرجا لإحدى الحُسْنَيْن
فعيّبوا مثل ذاك على الحسين
هزيمته وقتل العسكريين
شهيد السفح بعد اليعتين
من الإرثاف مرتعش اليدين
وإقدامي على تعجل حيني
لدى الهيجا والرمح الرديفين
وئواح تحماوب بالريين
ورب العرش مثثار بدیني
بغوا حرب النبي لدى حنين

ألم تر أني في الحبس ثاو
لمعرفتي بفرض الله ربِّي
فإن يك ما امتحنت به قبيحاً
وفي أحد على جدي فعيّبوا
وحمزة عَنْفُوه بذلك قبلَي
أحسبني هلوعاً في حواكم
وحقني واضح وكتاب ربِّي
ولو ثبت المهد في يميني
لراح على أبي إسحاق ناع
ستأيه القوارع عن قريب
كما نزل الهاك على أناس
وقال أيضاً:

بأني إلى الهيجا عجزت عن الأمر
وصرت إلى قول النواصب بالجبر
لطاعة ربِّي ثم قصر بي مهري
لغادرهم رحبي وأوداجهم تحربي
مئين من الفرسان تربى على العشر
وما كنت في حال أوليهم ظهرى

يظن الذي لا يعرفون لقدرنا
جهلت إذن توحيد ربِّي وعدله
ولكنني باسلت في حومة الوغى
ولو ثبت الميدان بيبي وبينهم
وقد عرفوني قبلها ولَوْ أَنْهُم
لَا أن رأني النجس أرضى بتركهم

عليَّ أَمِينُ اللَّهِ فِي مُنْتَهِيِ الْفَخْرِ
بِنَاءَ الْمَعَالِيِّ حَائِزِينَ عَلَىِ الْقَدْرِ
وَلَكُنْ مِنِ الصَّابِرِ يَعْجِبُ مِنْ صَرِيْ
عَلَيَّ يَسِيرُ لَا يَضِيقُ بِهِ صَدْرِي

لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَدِي وَوَالِدِي
وَنَحْنُ أَنَّاسٌ لَمْ يَرْزُلْ فِي قَبْيَنَا
وَمَا الصَّبْرُ^(١) مَا فَاتَ كَفِي اَكْتَسَابِهِ
وَكَمْ قَادِحٌ يَشْجُي الْقَرْوَمْ نَزُولِهِ
وَقَالَ أَيْضًاً:

وَاهْجَرْ حَلِيفَ الدَّفِّ وَالْأَطْنَاجِ
وَالْزَّعْفِ لَسْتُ أَظْنَانِ بِالإِسْرَاجِ
وَلَذِكَّ أَكْرَرْ هَمِي وَلَحَاجِي
أَبِيدَاً وَلَا أَهْوَ مَعَ الْأَزْوَاجِ
وَأَرَى الْدَّمَاءَ تَسِيلَ كَالْأَمْوَاجِ
يَسْتَغْرِغُونَ بِشَاحِبِ الْأَوْدَاجِ
يَسْتَنْبُوْةَ مَعْدَنَ الْأَنْهَاجِ
ظَلَمَأْهَا مَزْوَجَةَ بَعْجَاجِ

أَسْرِيجْ فَأَطْرَبَ لِذِي إِسْرَاجِي
إِنِّي إِمْرَأٌ هَمِي الصَّوَارِمُ وَالْقَنَا
مَا هَمِي إِلَّا الْلَّقَامَتَابِعًا
إِنِّي إِمْرَأٌ لَا تَسْتَفِيقَ صَبَابِي
حَتَّى أَعْيِشَ الدِّينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ
وَتَرِي الَّذِينَ عَنِ الصَّوَابِ
لَسْتُ الْمُوْسَطَ فِي ذَوَابَةِ هَاشِمِ
إِنْ لَمْ أَجْرَ عَلَىِ النَّوَاصِبِ صَيْلَمًاً
وَقَالَ أَيْضًاً:

لَا وَلَا شَرْبَ خَنْدَرِيْسِ مُدَامِ
مَعَ الْعِرْسِ أوَ لِذِيْدِ الطَّعَامِ
وَضَرَابِ الطَّلَىِ بِحَدِّ الْحَسَامِ
وَنَصَرَ المَذَلَّلِ الْمُسْتَضَامِ
مُنْيَيِّ الْحَرْبِ مَشِيَّةَ لِلْحَمَامِ
رُمَتْ أَمْرَأًا فَلَنْ تَرُومَ مَرَامِ
كَفْعَلَ الرَّكِيْكِ أوَ كَالْكَهَامِ

لَيْسَ هَمِي صِيَاحَ صِنْجَ وَدَفِ
لَا وَلَا مَتَّكِئَ الْأَرَائِكَ فِي الْبَيْتِ
إِنَّا هَمِي جَوَادِي وَرَحْمِي
بَادِلًا مَهْجَيِّي أَرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ
لَامِيَ الْعَادِلُونَ لَمَّا رَأَوْنِي
لَائِمِي فِي تَبَدِيلِي وَيَسِكَ أَقْصَرِ
لَسْتُ أَبْغِي الغَنِيَّ بِخَفْضِ مَنِ

(١) في الأصل: للصبر. وما أثبت اجتهاد.

وطعنى لـكـل جـيش لـهـام
إـذـا أـسـعـرـتـ بـنـارـ الضـرـامـ
وـمـنـعـتـ الـكـرىـ لـذـىـ المـنـامـ
وـأـنـسـرـ الـمـهـدىـ بـكـشـفـ الـظـلامـ
أـهـلـ بـيـتـ مـطـهـرـينـ كـرامـ

وـلـاـ نـشـتـكـيـ فـيـ النـائـبـاتـ مـنـ القـتـلـ
وـسـرـنـاـ بـمـاـ قـدـ سـارـ يـهـدـيـ إـلـىـ الـعـدـلـ
لـدـيـنـاـ ظـيـ الأـسـيـافـ يـشـفـ بـالـذـبـلـ^(١)
لـهـ خـيـرـ ماـ يـرـجـوـهـ مـنـ وـافـ جـزـلـ
وـنـحـنـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ شـعـلـ مـنـ الشـعـلـ
وـلـسـنـاـ نـلـاقـيـهـ بـهـزـلـ وـلـاـ خـتـلـ
تـرـىـ خـافـقـاتـ تـحـهاـ كـدـوـيـ التـحلـ

تحـتـ ظـلـ الرـماـحـ بـيـنـ الـكـباـشـ
لـسـتـ كـاـلـطـمـئـنـ خـوـ الفـراـشـ
خـلـفـ عـزـ القـناـةـ عـنـ اـنـيـاشـ
نـجـيـعـاـ يـفـورـ فـوـقـ الـمـشـاشـ
عـنـدـ نـزـعـ الـقـلـوبـ بـالـاتـعاـشـ
لـاـ كـفـعـلـ الـمـتـرـفـ الـطـيـاشـ
قـاسـمـيـ نـاءـ عـنـ الإـفـحـاشـ

إـنـاـ هـمـيـ التـسـرـيلـ فـيـ الـحـربـ
أـنـاـ مـنـ تـعـرـفـونـ فـيـ أـزـمـةـ الـحـربـ
لـسـتـ لـلـهـادـيـ السـقـيـ بـنـسـلـ
إـنـ لمـ أـشـجـ الطـغـاةـ فـيـ كـلـ فـجـ
شـرـكـتـ هـمـيـ بـفـعـلـ جـدـودـيـ
وـقـالـ أـيـضـاـ:

أـلـمـ تـرـ أـنـاـ لـاـ هـابـ عـدـونـاـ
أـبـونـاـ رـسـوـلـ اللـهـ حـزـنـاـ مـقـامـهـ
فـمـنـ حـازـنـاـ عـنـ حـقـنـاـ كـانـ حـظـهـ
وـمـنـ كـانـ وـافـ بـالـعـهـودـ فـعـنـدـنـاـ
لـأـنـاـ أـسـوـدـ الـحـربـ فـيـ كـلـ مـاـقـطـ
وـإـنـاـ أـسـوـدـ تـلـقـيـهـاـ نـحـورـنـاـ
فـوـيـلـ مـلـنـ أـضـحـتـ عـلـيـهـ رـمـاـحـنـاـ
وـقـالـ أـيـضـاـ:

لـوـ تـأـمـلـتـ طـلـعـتـيـ وـانـكـمـاشـيـ
لـتـيقـنـتـ أـنـيـ طـالـيـ
بـلـ سـنـاـيـ إـذـاـ أـحـسـ بـكـفـيـ
مـوـقـنـ أـنـهـ سـرـوـيـ مـنـ التـحرـ
سـائـلـيـ لـلـيـلـةـ الـهـرـيرـ تـرـيـنـيـ
كـيـفـ أـسـلـمـتـ لـلـكـرـيـهـ نـفـسيـ
أـحـمـدـيـ مـطـهـرـ فـاطـمـيـ

(١) في الأصل: الذيل. والصواب ما أثبت.

وقال أيضاً:

وصل البريد مبشرًا ببشرارة
فوددت أني كنت شاهد وقعة
 فأقيق يا بن محمد سهر القنا
 طورًا أحول على الحصان بتصعدي
 دون الإمام أخي المكارم والنهى
 فيمن عصاه من البرية كلهم
 سفكى دماء الناكثين فريضة
 إن لم أكن شاهدت يوم لقائهم
 فلقد كفيت بلا افتخار معضلاً
 مثلي لكل كريهة وعظيمة
 وأنا الوفي لكل عبد مؤمن

وقال أيضاً:

قل للذين لعهدنا لم يحفظوا
 والتبعين لرأس كل ضلاله
 يستمطروا للقاسي سحابة
 وبروتها لمع الصوارم والقنا
 جمُّ المقابر والرواغف والظبا
 جمع أمرؤ من هاشم في عيصها
 فلئن تحطته المنون بسهمها
 ليطهرن الأرض من كفارها
 ويلاً وغولاً للذين هجموا
 حسروا بأن الحرب يقلع عاجلاً

من بعد قتلك للعدى بثلاث
 أو دُت بكل مخالف نكاث
 بالنحر مني غير ذي إنكاث
 ولدى التزال فالمهند حاث
 أوفي الفروض لخالقي وغياثي
 وأحل لهم عصارات الأحداث
 حتى علي كراحب الميراث
 ونائي جوادي عنهم وحراثي
 ينسفي الكرى عن حلم ذي
 تخشى ولست كجاهل عياث
 حتى يقوم على ضريحي الحال

والناقضين لبيعة الإصلاح
 والكارهين لدولة الإفلاح
 تترى إذا طلعت بسيل رماح
 لعاً بجود بوأكف رداح
 وصهيل كل محبب وقادح
 يبغى رضى الرحمن بالإيضاح
 وأتاه ما يرجو بحسن نجاح
 ويسرير سيرة جلد بسماح
 جهلاً بعصيتي وقص جناح
 فليلوا بغارة كل ذات لحاح

كأس المنية عند كل صباح

فُنفيت من يحيى إذا لم أُسقِّهم

وقال أيضًا:

مطررت علينا بالدراءه والعشم
مكاره أوهت أوئف الدين بالهشم
ومالوا إلى زور الأحاديث بالرغم
تنام فعال الصادق الصابر الحرم
وأرمي بنفسي في متاليف من يرمي
وأنصر ضعفاء الأنام من الظلم
ومس الشريا دون أن يرتجي سلمي
أقيم بحکم الله من عاج عن حكم
تفريع من غصن النبوة والعزم
وأوردتهم عيناً مشاربها تطمي
وأكوي الأعادى كبة المطبع

الا يا سماء الجور أصحي فطلا
وحلّ بنا من ظلم أمّة جدنا
أضاعوا كتاب الله جوراً وبذلة
أبي غضبي للدين يترك مقلتي
سأعمل رحبي مع حروادي
لعلّي أن أحسي من الدين موته
أيرجو الأعادى السلم مني سفاهة
جعلت كتاب الله كهفي وجنني
فُنفيت من الهادى أبي خير والد
لأصل طلمنَ الظالمين بغارة
وأقصدهم بالحمرية والقنا

وقال أيضًا:

فعل من بدل ديناً وغدر
واتبعوا الحق بنور وبصر
واتركوا عنكم أحاديث السمر
أيها الناس بإيصال التذر
فيه تنجون من حرّ سقر

كدر الوردة علينا والصدر
أيها الأمة عودوا للهدى
حکموا القرآن فيما بيننا
إن قول الله أشفي لكم
وأسبعوا ما قال يحيى لكم

(١) في الأصل: فصار مي. وما أثبت اجتهاد.

إن للسيف علينا حكمه
عدمني البيض مع سر القنا
لأثيرن عجاجا ساطعاً
وأدرين على أعدائنا
وقال أيضاً:

همي خسف وحتف وشقا
وجوادي مُسرج عاداته
بفتي من هاشم في غصتها
كم عُثُل مات منه جوره
ولكم قد غادرت أسيافنا
وملاقي تحت أطراف القنا
أسد حرب ما شددنا قبضة
وقال أيضاً:

للذى بالدين أودى وطغى
عند قرع الطبل أن يغشى الوغى
قاتل من قد تولى وبغي
فتركنا رأسه قد دُمغا
من أسير وقتيل فرغنا
قد تركناه بقان صُبغا
برئيس ظالم إلا صغا

كرهت المدام معًا والوطاء
لأنى الموسَط من هاشم
وإني إذا صاح داعي التزال
عليَّ من الرزغف ماذية
وفي الكف مي رُدينية
أخوه الحرب قد علمت هاشم
أجحول على القرن يوم الوغى
أصول إذا ما الخطوب التوت

(١) في الأصل: إن أحب. وما أثبت احتجاه.

أبست لي مكام مهديه
وفرع منيف يسال السما
أن أرضي بخطة خسف الذليل
وكيف وهي بجوز المنا
حدودي من الناس أخيارهم^(١)
فحزنا النساء وحزنا السخا^(٢)

وقال أيضاً حواباً على الدعام لما كتب إليه يخبره بقدوم ابن بسطام إلى شاكر، واستتحاده بهم، فهاله الأمر، فقال المرتضى مهوناً عليه الأمر:

لـفـ الـأـرـاذـلـ مـنـ لـدـىـ الـأـفـراـطـ
أـعـنـيـ اـبـنـ بـسـطـامـ الرـكـيـكـ أـخـاـ الـخـاـطـ
الـمـحـتـدـيـ لـلـهـ بـالـإـسـخـاطـ
أـرـضـ لـهـ الـهـادـيـ صـدـيدـ^(٣) طـالـباـ
ذـاـ هـمـةـ نـاءـ عـنـ الـتـغـلـاطـ
إـنـ تـلـقـهـ تـبـكـيـهـ كـلـ خـرـيـدةـ
ذـاـ هـمـةـ نـاءـ عـنـ الـتـغـلـاطـ
يـعـتـالـهـ لـطـمـ الـخـدـودـ وـتـيـسـهـاـ
ذـاـ هـمـةـ نـاءـ عـنـ الـتـغـلـاطـ
قـدـ جـرـبـواـ طـعنـ إـلـمـامـ وـضـرـبـهـ
ذـاـ هـمـةـ نـاءـ عـنـ الـتـغـلـاطـ
مـاـ فـاطـمـيـ يـهـوـلـهـ حـرـ القـنـاـ
ذـاـ هـمـةـ نـاءـ عـنـ الـتـغـلـاطـ
تـرـكـ الـبـغـيـضـ لـقـاءـ فيـ حـصـنـهـ
ذـاـ هـمـةـ نـاءـ عـنـ الـتـغـلـاطـ
وـغـداـ يـطـيرـ وـقـلـبـهـ مـتـرـوـعـ
ذـاـ هـمـةـ نـاءـ عـنـ الـتـغـلـاطـ
أـضـحـيـ يـؤـلـبـ قـوـمـهـ وـيـحـثـهـمـ
ذـاـ هـمـةـ نـاءـ عـنـ الـتـغـلـاطـ
غـلـطـ الـبـغـيـضـ وـكـانـ أـحـمـقـ مـنـ مـشـيـ
ذـاـ هـمـةـ نـاءـ عـنـ الـتـغـلـاطـ
يـعـضـيـ فـإـنـ لـهـ الـحـيـوـلـ مـعـدـةـ
ذـاـ هـمـةـ نـاءـ عـنـ الـتـغـلـاطـ
وـالـمـؤـمـنـوـنـ مـعـ إـلـمـامـ عـلـىـ الـهـدـىـ

(١) سيرة المادي ٢٥٣ - ٢٧٠.

(٢) في الأصل: وعد، وما أثبت اجتهاد.

(٣) في البيت تصحيف.

يَهُوْوُنْ أَنْ يَلْقَوْنَهُ وَرِمَاحُهُمْ
 لَا تَشْفَقَنَ عَلَى الْإِمَامِ وَجِيشِهِ
 لَسْنَا نَخَافُ الْعَالَمِينَ بِأَسْرِهِمْ
 إِنَّا بِأَمْرِ اللَّهِ نَنْصُرُ دِينَهُ
 فَلَذَاكَ لَا نَخَشِيُ الَّذِي حَادَرَتِهِ
 وَكَتَبَ إِلَى هَدَانِ يُذَكِّرُهُمْ بِمَوْاقِعِهِمْ مَعَ جَدِهِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ، وَكَتَبَ مَعَ كِتَابِهِ قَصِيَّةً قَالَ فِيهَا:

يَا حَبِيْ هَدَانِ إِنَّ اللَّهَ فَضَلَّكُمْ
 حَتَّى سَمَا فَخْرَكُمْ فِي كُلِّ شَارِقَةِ
 وَنَلَّتُمْ بَعْلَى كُلِّ مَكْرَمَةِ
 وَكَانَ ذَاكَ وَأَنْتُمْ إِخْرَوَهُ وَيَدُّ
 حَتَّى إِذَا مَا دَعَيْتُمْ نَحْوَ حَقْكُمْ
 تَثَاقَلْتُ عَصْبَةً مَنَا وَسَاعَدَنَا
 وَظَئَنَّا خَيْرَ ظَنِّ الْذِينَ حَفَوا
 لَوْ كَانَ حَيْ سَوَّا كُمْ لَمْ تَغْبَّ لَنَا
 يَا قَوْمَنَا فَارْقَوْنَا التَّضْلِيلَ وَانْصَرَفُوا
 وَشَرَدُوا أَعْبَدًا مِنْ عَقْرَ دَارِكُمْ
 أَوْ لَا تَلَوْمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْ سَبْبِ
 فَإِنَّا مَعْشَرٌ لَسْنَا نَقَرَ عَلَى
 فِيْنَا الظَّبَا وَالقَنَا وَالخَيْلَ صَافَةً

ولا نخاف الردى في موضع العَطَب
وكل ساع ينال السعي بالطلب
منهاج آباءنا فُرِزنا بعنقلب^(١)

بنصرك للأختيار من آل هاشم
وعاصدتها جهراً على كل ظالم
على كل من ناضاهم بالصوارم
بك الماد يرمي في التغور العظائم
وقصير عمـا نلته كل قائم
ووجهـنا بالمعضلات التـوازم
بخيل ثـبارى للعدى في الشـكائـم
بأعلـى جـنان الله خـيرـ الغـائـم
إذا كـنتـ في مـرضـاتـنا غـيرـ كـاتـم
مشارـكـناـ فيـ أمرـناـ غـيرـ آثـمـ
ومـاـ غـرـدتـ قـمـرـيةـ فيـ المـواسـمـ^(٢)

لسـناـ نـملـ لـظـىـ حـربـ إـذـ اـسـتـعـرـتـ
إـنـ نـحـنـ نـلـنـاـ الـذـيـ نـرـجـوـ فـذـاكـ لـنـاـ
أـوـ حـالـ مـنـ دـوـنـهـ قـتـلـ فـنـحنـ عـلـىـ
وـكـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ الـعـتـاهـيـةـ مـهـنـئـاـ

هـنـيـئـاـ بـماـ أـولـاـكـ رـبـكـ ذـوـ العـلـاـ
وـفـعـلـكـ إـذـ فـقـتـ الـأـنـامـ بـفـضـلـهـ
وـفـيـتـ لـآلـ الـمـصـطـفـيـ وـنـصـرـهـ
وـأـنـتـ لـنـاـ سـيفـ وـرـمـحـ وـجـنةـ
سـبـقـتـ إـلـىـ أـعـلـىـ الـمـكـارـمـ كـلـهـاـ
وـقـصـرـ مـنـ كـنـاـ نـؤـمـلـ نـصـرـهـ
فـنـازـعـتـهـ مـنـ دـوـنـنـاـ وـدـمـغـتـهـ
فـأـبـشـرـ بـنـصـرـ اللـهـ وـالـفـوزـ فـيـ الـعـلـىـ
رـفـيقـ رـسـوـلـ اللـهـ لـاـ شـكـ عـنـدـنـاـ
فـأـنـتـ أـخـوـنـاـ وـالـوـصـولـ لـحـلـنـاـ
عـلـيـكـ سـلامـ اللـهـ مـاـ لـاحـ كـوـكـبـ

وقـالـ مـخـاطـبـ أـبـاهـ إـلـمـاـدـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

وـعـصـمـةـ الـلـاجـيـ بـهـ إـذـ التـجاـ
وـالـهـادـيـ الـحـائـرـ إـذـ تـلـجـلـاجـاـ
مـنـ يـنـصـرـ الرـحـمـنـ أـقـوىـ حـجـجـاـ

يـاـ ذـاـ الـعـالـيـ وـالـسـمـاحـ وـالـحـجـيـ
وـقـاتـلـ السـنـكـسـ إـذـ تـوـجـحـاـ
وـالـصـادـقـ الـرـاجـيـ بـهـ إـذـ رـجـاـ

(١) سيرة المادي / ١٨٤.

(٢) سيرة المادي / ١٨٥ - ١٨٦.

ينصب سك الدين لما أهجا
أشرف متبع وأعلى منهجا
ولست من فرض أريد فرجا
أحب في الرحمن من تحرجا
عن منهج الحق وفي الكفر دجا
وخاض في طغيانه وبلغجا
بالحق إن الحق أعلى درجا^(٢)

والقائد السرعولة إذ تشكو الوجى
أعنى الإمام الفاطمي الأبلجا
لا تحسبي في الوثاق إذ شجا
ولست عن ديني أريد مخرجا
وابغض العاصي له إذا نجا
ومن تغدى^(١) الخمر إن ليل سجا
إن لأرجحوا عاجلاً أن يفلجا
نظرته للقرآن

القرآن عند الإمام المرتضى هو ما بقي من وحي في هذه الدنيا، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهو محفوظ بحفظ الله، وهو العزاء الوحيد عن ضياع مواريث النبوات الأولى، فيه الهدى والنور.

قال في تفسير سورة الكهف: معنى ﴿الَّذِي أَنْزَلَ﴾ فهو: الله، ﴿الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾، وعبده فهو: محمد صلى الله عليه وعلى آله، وهو ﴿الْكِتَابُ﴾ فهو: هذا الكتاب الذي فيه النور، والشفاء، والحق والهدى، وجميع ما يحتاج إليه من حلال وحرام، ونازلة من نوازل الأنماط.
ومعنى ﴿وَلَمْ يَجْعَل﴾، كذلك هو لاعوج فيه ولا فساد، ولا اختلاف ولا تضاد، ولا تبدل.

فيَّمَا فهو الثابت المصيب، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكل ما فيه نور وحجة، ولمن عَقَلَهُ أَكْبَرَ الدَّلَالَةَ، قيم بجميع أحواله، قاهر لمن

(١) في الأصل: قل تغدى. وما أثبت احتجاد.

(٢) سيرة المادي / ٤١٧ - ٤١٨.

ناظره، فَالْجَلْمَنْ حاوِله، لَا خَلَلْ فِيهِ وَلَا فَسَادْ، تَرْتِيلْ مِنْ ذِي الْعَزَّةِ وَالْأَيَّادِ، حَكْمَةِ
بِالْغَلَةِ، وَدَلَالَةِ قَاهِرَةِ.

حكم القرآن ومتناهيه

وقال في مسائل عبد الله بن المحسن: وكذلك الكتاب فمحكماته هن غير شك
أمهاته التي لا يشتهي على عالمن فيها علم، ولا يدخل في الإحاطة هم شك ولا
وهم، ولا يحتاج في البيان عنهن إلى إكثار ولا تطويل، بل ترتيل الله كافي فيهن عن
التأويل، كقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلَّا سَمِيعٌ أَلَّا بَصِيرٌ ﴾ [الشورى: ١١]، و﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ أَلَّا طِيفٌ
الْخَيْرُ ﴾ [الأيام: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا
وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٤] . فهذا وأشباهه من كتاب الله
 فهو الحكم، الذي ليس فيه بمن اللهم شبيه ولا وهم.

وأما متشابه الآيات من الكتاب، فلا يكون أبدا إلا متشابهاً كما جعله رب
الأرباب، فليس يحيط غيره بعلمه، ولا يكلف أحداً العلم به، وإنما كلف العلم بأنه
من عند ربه، كما قال سبحانه: ﴿ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ
مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ﴾ [آل عمران: ٧] . فجعل الإيمان
به والعلم بأنه من عند الله فريضة عليهم في متشابه الكتاب، ولو كان من عند غير
الله بالاستخراج معلوماً، لما كان متشابهاً في نفسه ولا مكتوماً، ولزال عند علم
الإخفاء والتشابه، بما يوجد له من الخارج في العلم والتوجه، وما قال الله سبحانه:
متشابهاً عند من كان به جاهلاً. وفي تشابه كتاب الله وإخفائه، وما أراد بذلك
 سبحانه من امتحان كل مخجوج وابتلاه، أعلم العلم وأحكام الحكم عند أهل العلم
والحكمة، وأدل الدلائل عند الله في الأشياء كلها من القدرة والعظمة.

وقال في الإيضاح: وقلت: إن كتبت إليك أن الفرائض بالاتباع للثقات، فما كان
منها - يرحمك الله - منصوصاً في الكتاب مشرحاً، فقد احتزينا به عن النظر في
غيره، وما كان فيه بجملة يحتاج إلى تفسير، فذلك موجود في السنة عن رسول الله

صلى الله عليه، والاتباع له فرض من الله عز وجل، لقوله: ﴿وَمَا أَتَنَاكُمْ أَرْرَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَلْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

تفسير القرآن

قال في مسائل عبد الله بن الحسن: فأما ما سألت عنه من تفسيرنا الكتاب، فإنما تفسره بتفقيق الله وعونه، لمن خصه الله سبحانه وأعانه على معرفته، فإذا رزق رجل معرفته فسره واستنبطه، واستشهد ببعضه على بعض، واستخرج غامضه، بما فضلهم الله سبحانه به من معرفته، وما كان يخرج من اللغة بيئته وفسره وشرحه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَرَءَاءِنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْج﴾ [الزمر: ٢٨]. ولم يخاطب الله سبحانه العرب إلا بما تعرف من لغتها، ومنه ما يفسر بالرواية عن السلف بالإسناد إلى النبي عليه السلام تلقينا وتعريفاً مع توفيق الله عز وجل وتسديده لمن قصده من أهل طاعته، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادُهُمْ هُدًى وَأَنَّهُمْ تَقْوَهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

نظرته للسنة

السنة عند الإمام المرتضى عليه السلام هي ما وافق القرآن، فما خالفه فهو مكتوب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي شارحة ومفصلة لحمل الكتاب العزيز.

قال في مسائل عبد الله بن الحسن: وفي الحديث الذي ترويه العامة ما لا تقوم له حجة، ولا تتضح به بينة، ولا يشهد له كتاب ولا سنة، وكل ما قلنا به وأجبنا عليه، فشاهده في كتاب الله عز وجل، وفي السنة المجمع عليها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو حجة من العقل يصدقها الكتاب، فكل ما كان من هذه الطريقة فهو أصح مطلوب، وأنور حجة في القلوب، وليس يجوز تفسيره إلا لأهله الذين خصهم الله عز وجل بعلمه، من أهل بيته عليه وعليهم السلام.

وقال في مسائل عبد الله بن الحسن أيضاً: قلت: لأي معنى لم ندخل الأحاديث في أقوالنا؟

ويمعننا ندخل من الحديث ما كان باطلاً عندنا، لأننا رأينا في كثير من الأحاديث مخالفة لكتاب الله عز وجل ومضادة له، فلم نلتفت إليها، ولم نحتاج بما كان كذلك

منها، وكل ما وافق الكتاب وشهد له بالصواب، وصح عندها، أحذنا به، وما كان أيضاً من الحديث مما رواه أسلافنا عن أبي فأب عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه وآله السلام فنحني نحني به، وما كان مما رواه الفقارات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلناه وأخذنا به ونفذناه، وما كان خالفاً ذلك لم نره صواباً ولم نقل به.

وقال أيضاً: وسألت عن الحديث عن رسول الله عليه وآله السلام: هل يخالف الكتاب؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: أعلم - هداك الله وأعانك - أن كل حديث صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه غير مخالف للكتاب، بل الكتاب يشهد عليه بالحق، وينطبق فيه بالصدق، وفي ذلك ما يروى عنه عليه وآله السلام، أنه قال: «يكذب علي كما كذب على الأنبياء من قلبي، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فيما وافقه فهو مني وأنا قلته، وما خالف كتاب الله فليس مني، ولم أقله».

وقال في مسائل عبد الله بن الحسن أيضاً: فهذا حديث أكرمه لا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي هذه المسائل أحاديث ضعيفة لم يروها عالم، وليس لها أصل، فما كان مثل هذا فليس للنظر فيه معنى، لأن ما لم يصح ولم ينقله الثقة، ولم يشهد له الكتاب، فليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وما أكثر ما قد كذب الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !!! ورروا عنه ما لم يقل !! وفي ذلك ما يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قلبي، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فيما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته، وما خالف كتاب الله فليس مني ولم أقله»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢٠٨، وابن عساكر في تاريخه ٥٥/٧٧ عن علي، والخطيب في الكفاية ١/٤٣٠ عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير ١٢/٣١٦ عن ابن عمر، وعن ثوبان أيضاً في الكبير ٢/٩٧، والروياني في مسنده ٢٥/٣٥٥ عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. ورواهم البيهقي مرسلة، مفتاح الجنة ١/٢٢.

نظرته لأهل البيت

قال في مسائل عبد الله بن الحسن: وفيهم - أهل البيت - ما يقول الله سبحانه، مما افترض على خلقه من المودة لأهل بيته عليه السلام، فقال: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى: ٢٣]، فأوجب محبتهم، وافتراض ولا يتهم، مثل الصلاة والصيام، فمن قام بما أوجبه الله عليه فيهم سلم وغنم، ومن قصر في ذلك هلك وندم. وفيهم ما يقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرَ كُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وبين الأمر فيهم سبحانه وأوضحته، ﴿ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال أيضاً: والأئمة فإنما هو يختذلون بالكتاب والسنّة، ليسوا بأهل باطل ولا بدعة !!

نظرته للصحابية

قال في كتاب الأصول:

باب القول في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ثم تعلمون من بعد ذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين

، والكلسي في الكافي ٦٩/١، والحدث التوري في مستدرك الوسائل ١٧/٣٢٥، والطوسي في التهذيب ٦/

٢٧٥، والربيع بن حبيب في مسنده ١/٣٦ عن ابن عباس، وفي المسند أيضاً ١/٣٦٥ عن جابر بن زيد.

ورواه الفقهاء والأصوليون محتاجين به، فممن رواه:

الإمام زيد بن علي في جموع رسائله، والإمام القاسم بن إبراهيم الرسي في الرد على الروافض، والإمام المادي في معانى السنّة ٥٦٨، والمرتضى بن المادى في الإيضاح.

والقاضي عبد الجبار في فضيلة الاعتزال، الاعتصام ٢٢/١، وأبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٥٥٠.

والرازى في الحصول ٣/٤١، والسرخسى في الأصول ١/٣٦٥، ٢/٦٨، والأمدى في الأحكام ٢/٣٤٦، والشاشى في الأصول ١/٢٨٠، وغيرهم.

قاموا بالدين، وكانوا في حقيقة الإيمان، واتبعوا بالطاعة والإحسان، واجب فضلهم مشهور، والطاعون عليهم مأذور، والمتنقض لهم مذموم، هالك عند الله مثبور، معذب مدحور، مدح الله سبحانه لهم، وما قال فيهم، حيث يقول: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ الْسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]. وقال عز وجل: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّذِي وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيدُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الستوية: ١٧]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضُوانًا ﴾ [الفتح: ٢٩]. وفيهم من التفضيل في كتاب الله، وعلى لسان نبيه، ما لو ذكرناه لطال به الشرح، وكثير فيه القول، فحقهم واجب على جميع المسلمين، وفضلهم لازم لجميع المؤمنين، فلا يسع أحد من الناس طعن على أحد من ذكرنا، إلا الترحيم عليهم، والاستغفار لهم واجب، والاقتداء بمحسن أفعالهم لازم، إذ لهم السابقة القديمة، والأفعال الحمودة، والنية وال بصيرة، رحمة الله ورضوانه عليهم أجمعين، إنه لذو فضل على العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فذلك الواجب لمن ثبت على عهد رسول الله منهم، ولم يتغير عما عاهد الله فيه، حتى لقي الله عليه.

نظرته للحججة

قال في مسائل عبد الله بن الحسن: الحججة من كتاب الله عز وجل معك، أو بإجماع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! فلا يجد ذلك.

وقال أيضاً: فشاهده في كتاب الله عز وجل، وفي السنة المجمع عليها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو حجة من العقل يصدقها الكتاب، فكل ما كان من هذه الطريق فهو أصح مطلوب، وأنور حجة في القلوب

أهمية كتب الإمام المرتضى

تأتي أهمية الكتب والرسائل من نواح عدة:

الأولى: نقاط الفكرة!

وأعني بهذا أنه لم يتأثر بالفلسفة اليونانية، ولا بالفلك الاعتزالي المعتمد على العقل التحريري، ولم يخرج على تلك الأفكار والمصطلحات المعقولة التي تشوّش ذهن المسلم وتبليله، ولم يدنس أفكاره بالنظرة الوثنية إلى الإله، التي تشبهه بخلقه وتماثل بيته وبينه في الصفات، كالوجه والعين واليد والرجل... إلخ المفاهيم الوثنية، وتتراء عن خرافات الجبرية القدرية، ومقالات المرجئة، وطلاسم وهرطقات الباطنية، وترهات ومعالات الرافضة، وإسفاف الصوفية، وسذاجة وتخريصات الخوارج، بل اتخذ الوسطية من بين كل هذا الركام الهائل من الافراط والتفريط والتناقض والسطحية في التفكير، وعمد في الاحتجاج إلى العقل ثم القرآن ثم السنة.

الثانية: تناول مواقيع ساخنة:

كما أسلفنا لم يكن التأليف عند الإمام حالة ترف فكري، وتأليف من أجل التأليف، أو أنه كان يتناول مواقيع مألوفة وأفكاراً مكرورة، بل إن المواقيع التي طرحها والأفكار التي نقدتها وفندتها، كانت مواقيع ساخنة وتساؤلات مشروعة، ورؤي معروضة بشكل مستفز، وكانت أكثر المواقيع حساسية في ذلك العصر، ولا زالت إلى عصمنا هذا.

الثالثة: أصالة الحجة:

لم يعتمد الإمام المرتضى في استدلالاته على حجج غير ناهضة بالمقصود، ولا على حجج دخيلة على الفكر الإسلامي، وإنما اعتمد الحجج الأصلية من صريح المعمول وصحيح المنقول. ورمعه وزهده

قال الإمام أبو طالب: نشأ على طريقة سلفه في الزهد والورع^(١).

وقال الشهيد حميد: وأما الزهد والورع فمما لا يفتقر إلى برهان، وكيف لا يكون منه في أعلى طبقة؟ وهو فرع خلافة قد بسق فخارها، وعلا منارها^(١).

جهاده

كان الإمام محمد المرتضى ملازمًا لأبيه الهادى منذ اللحظة الأولى في مسيره إلى اليمن، وكان من أكبر وأشجع قواده الأشداء، يعتمد عليه في المهمات، ويوكل إليه الجليل من الأمور، لمعرفة بخمه وحكمته وشجاعته، وكان عند حسن ظن أبيه به في كل المواقف والمهمات المنوطة به.

خاض كل المعارك الفاصلة مع أبيه الإمام الهادى إلى الحق، وأظهر بسالة منقطعة النظير، رغم أنه شاب في زغان الشباب.

أسره وحبسه

خاض الإمام المرتضى مع أبيه معركة حامية الوطيس مع آل طريف، أصيب المرتضى في تلك المعركة بحجر في رأسه فسقط من فرسه مغشيا عليه، ونفق فرسه هناك، فتمكن جيش العدو من أسره، ومضوا به إلى صنعاء مع بعض أصحابه، وطافوا بهم في الأسواق، ثم قيدوه بقيد ثقيل، ووضعوه في زنزانة انفرادية، حتى ضموا معه أحد أصحابه، وتورمت رجله ورما شديدا بسبب القيد. وأقام في صنعاء محبوسا ثلاثة أشهر وعشرة أيام، ثم نقل إلى بيت بوس.

وكان على اتصال دائم بأبيه الإمام الهادى، يراسله نثرا وشعرًا. وعظم الرزء على الإمام الهادى بأسر ولده المرتضى، فجادت قريحته بأعذب القصائد آنذاك.

ونظم المرتضى في السجن أعذب القصائد الحماسية، التي يهزأ فيها بالقيود ويتوعد الأعداء بمعارك فاصلة.

فمما قال المرتضى:

ثقل الحديد وحُق العز أجدادي
في يوم أتوه لـو أوفوا بـيعادي

لا تكثروا إن قلي ليس يُفزعه
ما زرتم بـقنا الخطيـ من عـنتـ

لَنَا ذَمَّامْ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّادِي
مَا كَانَ عُمْرُكَ رَهْطُ الْعَبْدِ أَنْدَادِي

لَكُنْ هَمْدَانْ خَلُونَا وَمَا حَفَظُوْا
وَلَوْ تَنَاصَّفَ الْأَبْطَالُ فِي جَهَدِ
وَقَالَ:

لَأَقْلُ فِي عَسِينِي مِنَ الْبَوْغَاءِ
جَزْعُ الْأَنْفُوسِ بِمُعْضَلِ الْبَلَوَاءِ
يَهْوَى الْحَيَاةِ مُخَالَفُ آبَائِي
أَرْضِي تَسْلِيْلُ عَلَيْكُمْ وَسَائِي

وَأَبِيكَ يَا بْنَ الْعَبْدِ إِنْ قَيُودَكَمْ
فَارِيعُ عَلَيْكَ فَلِيُسْ شِيمَةُ مِثْلَنَا
أَعَلَىٰ تَحْلِبُ بِالْقَيُودِ وَإِنَّمَا
أَحْسَبْتِي هَلْعُ الْجَنَانِ وَإِنَّمَا

تَحَاهُلُ الْقَوْمِ فِيْكُمْ بَعْدَ مَا عَلِمُوا
وَالْقَوْمُ قَدْ عَدَلُوا عَنَا وَقَدْ ظَلَمُوا

قَالَتْ وَقَدْ هَاهَا حِبْسِي
فَقَلَتْ إِنْ هَوَانَا دِينُ خَالقَنَا
وَقَالَ:

فَمَا شَيْئُتْ بِالْجَهَلِ وَالْكُفُرِ فَاصْنَعُوا
بِذَلِكِ فِي الرَّحْمَنِ لَا أَتُورِعُ
وَأَنِّي مَهِينٌ كَالَّذِي يَتَضَرَّعُ
وَنَسْلُ أَبِيكَ الرَّذْلَ حَوْلَكَ أَجْمَعُ
وَأَسْرَرُ مِنْ خُطْبَةِ يَتَزَرَّعُ
دَمَاؤُكَ مِنْ تَحْتِ الْحَوَافِرِ تَنْقَعُ
لَظْلُ لِرَمْحِي فِي جَمْوَعَكَ مَشْرَعُ

أَلَا لَيْسَ مُثْلِي أَيْهَا الْعَبْدِ يَخْرُعُ
فَمَا قَمْتُ إِلَّا أَطْلَبَ القَتْلَ رَاضِيًّا
أَتَحْسَبُ أَنَّ الْحِبْسَ وَالْقِيدَ هَالِيَ
فَأَقْسَمْ لَوْ لَاقِيَتِي تَحْتَ ظَلَّهَا
وَفِي الْكَفِ مِنِي صَارَمْ قَبْلَ غَشْوَتِي
لَا رَاحَتْ مِنْهَا سَلَّاً وَلَا بَصَرَتْ
وَلَوْلَا اعْتَذَارَ الْمَهْرِ تَحْتِي وَضَعْفَهِ
وَقَالَ يَخْاطِبُ أَبَاهِ الْإِمَامِ الْمَادِيِّ، مَهْوَنَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ:

وَلَا تَحْفَلْ بِبَعْدِي وَاقْتَرَابِي
بِأَطْرَافِ الْأَسْنَةِ وَالْحَرَابِ
فَمُثْلِكَ لَا يُعَلِّمُ بِالصَّوَابِ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعْزِزُ عَنِي
وَهَبْنِي كُنْتَ فِي الْقَتْلِي صَرِيعًا
وَقَمْ لِلَّهِ بِمَتَهَدًا مُجَدًا

وأبصر بالعلوم وبالكتاب
كريم الصير محمود الجناب
وقل لأمره ضرب الرقاب
كميداً لا ولا رخوا النضاب

وكيف وأنت أفضل من عليها
فإني يسأب معتبر بـهذا
قليل في المهيمن أحد مثلـي
فلا تر أني أصبحت يوماً
وانظر بقية قصائده.

وراسل الإمام الهادي ولده المرتضى بقصائد بلية، كلها ثناء على المرتضى وتأسف
على فراقه، ودعاه بخلاصه من الأسر.
قال الإمام الهادي:

أخـا الـديـن والـتقوـى وـذـو الـفضل
وـمـن ذـكـرـه عـالـى عـلـى كـل مـا ذـكـرـ
وـمـن فـضـلـه قـد شـاع فـي الـبـر وـالـبـحـر
وـمـن لـم يـزـل طـهـرا عـلـى غـاـيـة الـطـهـر
وـمـن هـو أـصـل لـلـمـهـابـة وـالـفـخـر
وـمـن هـو مـفـضـال عـلـى الـعـسـر وـالـبـسـر
وـيـنـهـي عـنـ الـفـحـشـاء وـالـفـسـقـ وـالـشـرـ
وـمـن هـو أـصـل فـيـ الـتـعـطـف وـالـبـرـ
وـمـن لـم تـضـعـضـه الشـدائـد فـيـ الـعـصـرـ
وـمـن هـو جـافـ لـلـفـسـقـ وـالـكـفـرـ
وـسـمـ قـتـولـلـلـأـعـادـي ذـوـيـ الخـنـرـ
إـذـاـ التـقـتـ الأـبـطـالـ فـيـ مـعرـكـ وـعـرـ
وـأـوـلـجـتـ المـرـانـ فـيـ ثـغـرـ السـنـرـ
لـهـ الفـخـرـ مـقـدـاماـ هـاـ وـاسـعـ الصـدرـ

أـلـأـبـلـغـا إـبـنـيـ وـإـنـ كـانـ نـائـيـاـ
وـذـا الـعـرـفـ وـالـإـحـسـانـ فـيـ كـلـ
وـمـن طـابـ مـوـلـودـاـ وـمـن طـابـ
وـمـن لـا تـرـى مـنـهـ لـعـرـكـ زـلـةـ
وـمـن لـم يـزـلـ يـعـلـوـ إـلـى الـمـحـدـ شـامـخـاـ
وـمـن هـوـ أـمـارـ بـكـلـ فـضـلـةـ
وـمـن هـوـ بـالـمـعـرـوفـ يـأـمـرـ جـهـدـهـ
وـمـن هـوـ لـلـأـرـحـامـ أـوـصـلـ وـاـصـلـ
وـمـن هـوـ لـاـ يـجـفـوـ أـخـاـ طـولـ عمرـهـ
وـمـن هـوـ لـلـإـسـلـامـ رـكـنـ مـعـاصـدـ
وـمـن هـوـ حـتـفـ لـلـعـدـوـ لـدـىـ
وـمـن تـعـرـفـ الـأـقـرـانـ فـيـ الـحـرـبـ
وـدـارـتـ كـؤـوسـ الـمـوـتـ بـيـنـ حـمـاـهـاـ
فـحـيـنـذـ تـلـقـيـ أـبـاـ القـاسـمـ الـذـيـ

قريبا من العافية ^(١) ليس بذى كفر
 ويُسراها غوث من الحرب والفقر
 أبوك سلاما دائمًا عَدَد القطر
 لها حرقة تأوي إلى القلب والسحر
 وجَّمِل به أسرى وشُدَّ به أزري
 محمداً المفضال باح له سري
 ولم يهُن لي عيش ولم يخل لي فكري
 صبور على ما جا من ثوب الدهر
 إذا أقبلت نحوِي عرى محن تجري
 على ثقة مني إلى خالق الصخر
 يغم ويجلو فادح الهم والعسر
 ومن كل ما سوء ومن كل ما شر
 يخاف إلى يوم القيمة والحضر
 وكان بأمر الله أطول من عمري
 لدافعت عنك الناكثين ذوي الغدر
 أُوسَد في لحدِي وأدفن في قيري
 لعمرك أو آتي على غایة العُذر
 لثالث يابن الطاهرين ذوي القدر
 ذوي البر والتقوى السعاددة الفُر
 وناهم أمر يجل عن الأسر

شريفاً كريماً هاشمياً مهذباً
 يمين يديه للمنايا ذريعة
 فقولاً له يقرأ عليك مكرراً
 ويشكوك إلىك الله يعلم وحشة
 فيقارب عجل يا عزيز خلاصه
 إذا اجتمع الإخوان حولي ولم أره
 قليل سروري لا أسر محيلة
 على أنني حزم جليد مجرب
 ولست بضجاج جزوع مفند
 ولكنني ألقى بأمري كله
 وأعلم أن الله يكشف كلما
 أبا قاسم تقديك نفسي من
 وقدم شخصي دون شخصك
 وطال فدتك النفس عمرك في
 أبا قاسم تالله لو كنت قربكم
 وما بلغوا منك الذي كان دون
 وجاهدتهم بالسيف والرمي معلنا
 وإن كان في آبائك الشم أسوة
 وهذا شعار الصالحين ذوي الْهَي
 فقدنا لهم بالطف قتل وشدة ^(١)

(١) هكذا في السيرة، ولعلها مصحفة من: العافين، أو نحوها.

وطعن بأطراف المثقفة السُّمُر
وقاموا لرب الناس بالفرض والنصر
ولكنه ذخر لهم أيا ذخر
أراد بها إكمال ما شاء من أجر
لأخذهم يوم القيمة بالوزر
سيصلبهم ناراً تلهم بالجمر
لها شرّ عال يشبه بالقصر
حريم غساق لا يسوغ من الحر
وما لهم عنها لعمرك من ستر
لأخذ منهم ما له كان من وتر
قتلتم بني الزهراء سيدة الزُّهر
على الله رب البيت والركن والحجر
وأطلب ثأري منكم ساعة البشر
وروّعتم مي الحريم على الصُّغر
فترعوا حقوق الله في واجب الأمر
وتبعوا هم مي الوسيلة في الحشر
عهودي وأبديتم لنا غاية الغدر
وحبل بكم لا شك قاصمة الظهر
وإيشار أمر الله في السر والجهر
ولا تخضعن للدهر والزم على الصبر

وضرب له شأن من الشأن فادح
على أن أقاموا الحق لا شيء غيره
وما ذاك من صغيرهم عند رهم
فآخر عنهم نصره لكرامة
وأملى لأهل الفسق في ثأر أحمد
فويل بني الدنيا من الله إنه
جحيم لها حرّ شديدٌ وكربة
طعامهم الرزقون فيها وشرهم
وتطلّى من القطران فيها
محمد المرضي فيها خصيمهم
يقول لهم يوم العاد محمد
وسقطتهم في الأساري تعفرُنا
ولم توقنوا أني أحاصم عنهم
قتلتم بني الطاهرين ذوي التقى
ألم يك حقي واجباً في رقابكم
وتسرعوا حقوقني في بيٰ وحرمي
قتلتم بني الدنيا بيٰ وختنم
فذوقوا عذاب الله زال نعيمكم
فأوصيك بالستقى وبالدين
وأن لا ترى للدهر يوماً مطأطناً

(١) هكذا في السيرة، وفي البيت خلل.

بصبرك إن أخلصت الله في الشكر
وما غردت ورقاء في سُدُف الفجر
وفي نِعَم تغدو وفي نِعَم تسرى^(١)

فيوشك أن ينفك عنك علائق
عليك سلام الله ما ذر شارق
ولا زلت في عيش رخيّي وغبطة
وقال أيضاً:

فحبس بحرب لا محالة أحزمُ
فحرب العدا والله أعلى وأكرمُ
بسْلُم فترك الحرب في ذاك الْلُومُ
لعمري فلك الأسر يوم عرمُ
على مثلنا إن كنت لا شَكَّ تفهمُ
فظنهم ظنُّ امرئ ليس يعلمُ
وأهل التقى في الحبس والحق ألزمُ
فنحن على الهيجا أمضى وأعزْمُ
وفيما القنا والسابري المنظمُ
له سطوة أوتارها تُشَرِّمُ
تحتُّ مثاني السابري وتنضمُ
أخرى ذعراتٍ والقنا يتحطمُ
شديدٌ على أعدائه ليس يظلمُ
قتالهم في الحرب نارٌ تُضرمُ
أسودٌ إلى الحرب العوان تَقَحَّمُ
هُمُ الفرعُ منها الثابت المتقدمُ

إذا لم يكن بدُّ من الحبس والبلا
إذا كان منا في الحبس جماعة
إذا لم يكن إطلاق من في
إذا السلم لم يفكك أخاً من
وفي ترك حب القوم خزيٌّ وذلةٌ
لئن كان ظن القوم في غير
أترك حرب القوم من غير
إذا القوم لم يبغوا السلامة بينما
أترك مثلي الحرب والخيل جَمَةٌ
وزرق على أكبادها الموتُ
وبغض تلاؤ في الأكف صوارمُ
وكل طويل الباع ليثٌ سُمِيدُغُ
يخوض غمار الموت في مدحجية
من الغرَّ هَمَدان الكرام ذوي
خولان أهل الائـس والخدود
ومدحـج أبناء الحروب ذوي

فَإِنْ تَبْغُوا حَرْبِي فَإِنِّي مُحَاذِبٌ^(١) **وَإِنْ تَبْغُوا سَلْمِي فَذَلِكَ أَسْلَمٌ**
 ورأى المرتضى في المنام رؤيا مفادها أن ابني يعفر خلصاه هو وصاحبه من السجن،
 وقص الرؤيا على صاحبه. فقال صاحبه: وكذلك يكون إن شاء الله.
 ثم إن جماعة من عسكر آل يعفر هجموا على القلعة المحبوس فيها الإمام المرتضى،
 وأسرروا جميع من كان فيها، وهبوا ما وجدوا حتى هبوا جميع ما على الإمام
 المرتضى وصاحبه من ثياب وبقية عريانين، ورفع واحد منهم السيف على المرتضى
 ليضرره، غير أن المرتضى قبض على رسنه وعلى السيف فحنأه حتى صار مثل
 الحلقه.

فاطلقوا هما فخرجا وليس عليهم من الثياب قليل ولا كثير، فلقيهما نفر من الأعراب
 فطرحوا عليهما ثياباً استراها، ومضيا فلقيا أسعد بن أبي يعفر فقال له بعض
 خدمه: هذا أبو القاسم، فترى من بغلة وسلم عليه وأمره أن يركب، ومضى يسير
 بين يديه، ثم فتحوا الحديد من أبي القاسم المرتضى، وبعد أيام من الترقب والخذر
 انطلق تلقاء صعدة في أيام ماضية من سنة أحد وتسعين ومائتين (٢٩١هـ)؟
 والمادى آنذاك مقيم بصعدة.

تعزية المرتضى للناس في المادى

لَا تُوفِيَ المادى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَظِيمُ الْخَطْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 بِوَفَاتِهِ لِنَجُومِ الْقَرَامِطَةِ بِأَرْضِ الْيَمَنِ وَتَقوِيَّ أَمْرَهُمْ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي مِرْثَى فِيهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ.

كَفَىْ حَزَنًا أَنَا فَقَدْنَا إِمَاماً عَلَىْ حِينَ أَمْسَيْنَا هَبَابًا مَقْسُماً يَرَوْنَا لَهُمْ فِيَّ حَلَالًا وَمَغْنِمًا	فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَىِّ الْمَرْتَضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ كَرِهُمُ الْأَمْرُ، وَاشْتَدَ عَلَيْهِمُ الْخَطْبُ، وَأَجْهَشُوا بِالْبَكَاءِ، فَلَمَّا سَكَتُوا وَسَكَتَتْ أَصْوَاتُهُمْ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَاكُمُ اللَّهُ مِنْ
--	--

(١) سيرة المادى / ٤١٦ - ٤١٧.

أهل محبة وولاية خيراً، ونعم الإمام كان لكم الهادي رضي الله عنه، الناصح لكم، الحذر عليكم، كان والله حريصاً على إرشادكم، طالباً لصلاحكم، مؤثراً لكم، حاملاً لكم على ما فيه بمحاتكم، داعياً لكم إلى ما يقربكم إلى الله، زاجراً لكم بما يبعدكم منه، حاكماً فيكم بالعدل والقسط، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا عذل عاذل.

على مثله فليكثر البكاء والأحزان، والندم والحسرة والأشجان، ولكن المرجع إلى الله عز وجل في جميع الأحوال، والعمل بالتوبة، والدعاء إليها والتحت عليها أولى بنا وبكم، ولنا ولكم، فيما نزل بنا من الأمر العظيم، وحلّ بساحتنا من الفادح الجسيم، أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبالأئمة الماضين من عترته، صلوات الله عليهم، فإننا لله وإننا إليه راجعون، رضاء بقضائه، وتسلیماً لأمره، والموت سبيل الأولين، وطريق الآخرين، وبذلك حكم على عباده رب العالمين، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو تبارك وتعالى خير الوارثين.

ثم بكى بكاء شديداً وأنشد يقول:

يُسْهَلُ مَا أُلْقِيَ مِنَ الْوَجْدِ أَنِّي مُجاوِرُهُ فِي دَارِهِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا
وارتج السبل بالبكاء، وتكلم كل واحد يبلغ رأيه وعلمه، فلما هدأت الأصوات وسكنت الأجراس، قال المرتضى رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، ونستعينه على أداء ما امتحنا، تقلب فيه من نعمه التي لا تمحى، ونحمده على ما أصابنا من خير وبلوى، ونسأله الصلاة على سيد المرسلين، وإمام المتقين، محمد المصطفى وآل وسلم.

ثم إن الله عز وجل أمر أمراً، وفرض على خلقه فروضاً، لم يرض منهم إلا بالعمل بها، والتسارع إلى ما فرض الله عليهم منها، وأرسل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين، بشيراً ونذيراً إلى جميع المخلوقين، وأنزل عليه كتاباً فيه نور مبين، وشفاء لما في الصدور، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَرْيَلُ
منْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، أمر عباده بالعمل على ما فرضه، وأكد من الأمر عليهم بعد أن أعطاهم الاستطاعة، ومكتنهم من القدرة على ما أمرهم به،

ودعاهم إلـيـه، ﴿ لـيـهـلـكـ مـنـ هـلـكـ عـنـ بـيـنـةـ وـجـيـ منـ حـيـ عـنـ بـيـنـةـ وـإـنـ اللهـ لـسـمـيـعـ عـلـيـمـ ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ولسنا رحـمـكـمـ اللهـ بـأـبـنـاءـ دـنـيـاـ فـتـكـالـبـ عـلـيـهـاـ،ـ وـلـاـ بـأـهـلـ الـبـاطـلـ فـنـطـلـبـ إـمـارـةـ وـالـسـلـطـانـ،ـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ مـنـ غـيرـ اـسـتـحـقـاقـ،ـ وـعـلـىـ غـيرـ جـهـةـ رـشـدـ وـسـدـادـ،ـ وـاسـتـقـامـةـ وـصـلـاحـ،ـ أـكـثـرـ كـمـ يـعـلـمـونـ كـيـفـ كـنـتـ لـلـهـادـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ بـعـدـ دـعـائـكـمـ إـيـاهـ إـلـىـ بـلـادـكـمـ،ـ وـبـيـعـتـكـمـ لـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ،ـ وـإـحـيـاءـ مـعـالـمـ الدـيـنـ،ـ وـمـجـاهـدـةـ الـجـيـارـينـ الـظـالـمـينـ.

أـلـمـ يـنـقـضـ أـكـثـرـ كـمـ تـلـكـ الـعـهـوـدـ الـموـكـدـةـ،ـ وـالـمـوـاـثـيقـ الـغـلـيـظـةـ.ـ أـلـمـ يـنـكـثـ جـلـكـمـ إـيمـانـكـمـ بـعـدـ توـكـيدـهـاـ،ـ وـقـدـ جـلـعـتـمـ اللهـ عـلـيـكـمـ كـفـيـلاـ،ـ أـلـمـ يـدـعـ أـكـثـرـ كـمـ الـحـقـ جـهـراـ وـاتـيـعـ الـبـاطـلـ،ـ وـبـاعـ الـكـثـيرـ الـبـاـقـيـ،ـ بـالـتـافـهـ الـيـسـيرـ الـفـانـيـ؟ـ؟ـ؟ـ

وـكـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـاسـيـ مـنـكـمـ الـأـمـرـيـنـ،ـ وـتـصـيـيـهـ مـنـكـمـ الـخـنـ الـمـتـوـاـرـةـ،ـ وـتـعـاـمـلـونـهـ بـأـقـبـحـ الـعـاـمـلـةـ،ـ وـتـقـاـبـلـونـهـ عـلـىـ جـمـيعـ أـفـعـالـهـ مـعـكـمـ وـإـحـسـانـهـ إـلـيـكـمـ،ـ وـعـفـوـهـ عـنـ ذـنـوبـكـمـ،ـ بـالـإـسـاءـةـ إـلـيـهـ،ـ وـالـخـرـوجـ عـلـيـهـ،ـ فـصـبـرـ مـنـ ذـمـيمـ أـفـعـالـكـمـ،ـ وـقـبـحـ مـعـاـمـلـاتـكـمـ،ـ مـاـ لـاـ يـصـبـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ اـمـتـحـنـ اللهـ قـلـبـهـ بـالـتـقـوـىـ،ـ وـنـورـهـ بـالـيـقـيـنـ وـالـمـهـدىـ.

ما قـصـرـ وـلـاـ وـنـيـ،ـ فـيـ دـعـائـكـمـ إـلـىـ رـشـدـكـمـ،ـ وـطـاعـةـ رـبـكـمـ،ـ وـلـاـ سـعـ منـ نـصـحـكـمـ،ـ وـالـشـفـقـةـ عـلـيـكـمـ،ـ وـلـاـ تـرـكـ تـقـوـيـمـ الـتـأـوـدـ مـنـكـمـ،ـ وـلـاـ بـخـلـ بـمـاـ حـوـتـهـ يـدـهـ عـلـيـكـمـ،ـ وـمـوـاسـاتـكـمـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ،ـ لـمـ يـتـعـلـقـ عـلـيـهـ أـحـدـ مـنـكـمـ بـمـظـلـمـةـ،ـ وـلـاـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ أـحـدـ عـدـوـلـاـ عـنـ الـحـقـ،ـ وـمـيـلاـ إـلـىـ الـهـوـىـ،ـ وـخـابـةـ لـوـلـدـ وـذـيـ قـرـبـىـ،ـ بـلـ كـانـ يـعـملـ بـكـتابـ اللهـ،ـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ،ـ قـدـ جـعـلـهـمـاـ نـصـبـ عـيـنـيـهـ،ـ لـاـ يـفـارـقـهـمـاـ وـلـاـ يـزـاـلـهـمـاـ،ـ وـلـاـ يـدـعـ الـعـمـلـ بـمـاـ فـأـفـعـالـكـمـ الـتـيـ تـفـعـلـونـ.

وـسـيـرـتـكـمـ الـتـيـ هـاـ تـسـيـرـونـ،ـ وـطـرـقـكـمـ الـتـيـ فـيـهاـ تـسـلـكـونـ،ـ لـاـ نـحـمـدـهـاـ،ـ وـلـاـ نـأـمـنـ مـنـ اللهـ جـلـ وـعـزـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ مـقـارـنـتـكـمـ عـلـيـهـاـ،ـ وـمـدـاجـاتـكـمـ فـيـهاـ،ـ وـأـنـتـمـ إـلـىـ الـبـاطـلـ تـمـيلـونـ،ـ وـعـنـ الـحـقـ تـفـرـونـ،ـ وـفـيـ مـعـاصـيـ اللهـ تـسـارـعـونـ،ـ وـلـوـلـاـ إـيـشـارـ طـاعـةـ اللهـ،ـ وـالـأـئـمـارـ لـأـمـرـهـ،ـ وـالـوقـوفـ عـنـدـ مـاـ حـدـ مـنـ حـكـمـهـ،ـ لـكـانـ مـاـ عـرـضـتـمـ عـلـيـهـ مـنـهـ طـلـبـ الـدـنـيـاـ،ـ وـإـرـادـةـ مـنـ اـتـيـعـ الـهـوـىـ،ـ هـيـهـاتـ لـاـ أـزـوـلـ عـنـ أـمـرـ اللهـ شـبـرـاـ،ـ وـلـاـ أـفـارـقـ

حُكْمَهُ فِرَا، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ، وَأَلْقَاهُ عَزَّ وَجْلَ عَنْ عَزِيمَةِ صَادِقَةِ، فَإِنْ تُقْبِلُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَنْفَذُوا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَتَصْبِرُوا عَلَى حُكْمِهِ فِيمَا سَاءَ كُمْ وَسَرَّ كُمْ، وَأَعْطَاكُمْ وَأَخْذَ مِنْكُمْ، كَتْمَ مِنَ الْفَائِرِينَ، وَعِنْدَ خَالِقِكُمْ مِنَ الْمُقْرَبِينَ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَارْجِعُوا بِاللَّوْمِ عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقُومُوا اللَّهَ قَانِتِينَ، وَلِأُولِيَّاهُ مَوَالِينَ، وَلِأَعْدَائِهِ مَعَادِينَ، وَلِأَهْلِ مَعْصِيهِ مَنَابِذِينَ، وَلِمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ مَهَاجِرِينَ، وَلِآثَارِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَعِينَ، وَلِلْمُعْصِيَةِ وَالْفَسُوقِ تَارِكِينَ، وَبِالْمَعْرُوفِ آمَرِينَ، وَعَنِ الْمُنْكَرِ نَاهِينَ، وَلِلْأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُطَبِّعِينَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الظِّنَّ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

بيعته وإمامته

ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ غَرَةَ الْمُحْرَمِ تَسْعَ وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَأَقَامَ بِصَعْدَةٍ وَفِي يَدِهِ بَلدَ هَمَدَانَ وَخَوْلَانَ وَنَخْرَانَ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَذَلِكَ مُدَيَّدَةً وَسَرَّ جُنُودَهُ لِقَتَالِ الْقَرَامَطَةِ، فَقُتِلُوا فِي كُلِّ فَجٍّ، وَاسْتَقَامَتْ لَهُ الْأَمْرُ^(١).

اعتزال الحكم

آثَرَ الْإِمَامُ الرَّاضِيُّ التَّخْلِيَّ عَنِ الْحُكْمِ سَنَةَ (٢٩٩هـ)، وَضَرَبَ مَثَلًا فَرِيدًا، وَوَقَفَ مَوْقِفًا لَا نَظِيرَ لَهُ بَيْنِ مَوَاقِفِ حُكَّامِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ عَبْرِ الْعَصُورِ، فَإِنَّهُ لَا رَأَى فَسَادَ الْجَمْعِ تَذَكَّرًا كَلْمَةَ الْمَهَدِيِّ وَالَّذِي لَمْ يَسْتَقِلْ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُونُ كَالسَّرَّاجِ يُحرِقُ نَفْسَهُ لِيُضِيءَ غَيْرَهُ.

حَتَّى كَانَ يَسْوِمُ الْخَمِيسَ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ لَيْلَةَ خَلَتْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ المَذَكُورَةِ، جَمَعَ وُجُوهَ الْعَشَائِرِ قَبْلَهُ، فَعَابَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ كَرْهُهُمْ، وَعَزَمَ عَلَى الْاعْتَرَافِ وَالتَّخْلِي مِنَ الْأَمْرِ.

(١) المحدثون الوردي ٤٣/٢ - ٤٤.

وقال عليه السلام في خطبة خطبها عند ذلك: ثم إنكم معاشر المسلمين أقبلتم علىَّ عند وفاة الحادى عليه السلام، وأردتوه على قبول بيعتكم، فامتنعت مما سألتمنونى، ودافعت بالأمر، ولم أوئسكم من إجابتكم إلى ما طلبتم مني، خوفاً من استيلاء^(١) القرمطى لعنه الله على بلادكم، وتعرضه للضعفاء والأيتام والأرامل منكم، فأجريت أموركم على ما كان الحادى رضي الله عنه يجريها، ولم أتبس بشيء من عرض دنياكم، ولم أتناول قليلاً ولا كثيراً من أموالكم.

فلما أحزى الله القرمطى، ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ القِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، تدبَّرت أمري وأمركم، ونظرت فيما أتعرضه من أحلافكم، فوجدت أموركم تجري على غير سنتها، وأفتيتكم تميلون إلى الباطل، وتنفرون عن الحق، وتسخرون بأهل الصلاح والخير، والدين والورع منكم، لا تتناهون عن منكر تفعلونه، ولا تستحيون من قبيح تأتونه، وذنب عظيم تركوبونه، لا تعظون بوعظ الوعاظين!! ولا تقبلون نصيحة الناصحين!! بل تجرون في غيركم، وعن أمر الله إلى هميه عادلين، وعما نأمركم بطاعة الله مُزورين، وعنده نافرين، وإلى أعداء الله وأعداء دينه الجهال الفساق راكبين، وقد قال الحكيم العليم في حكم الترليل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّارُوْرُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُوْنَ﴾ [هود: ١١٣].

فلما لم أجد فيكم من يعين الصادق الحق، ويأمر بالمعروف، ويرغب في الجهاد، ويختار رضي الله جل وعز على رضى المخلوقين، إلا القليل من القبيلة، واليسير من الجماعة، أُنزلت هذه الدنيا من نفسي أحسن المنازل، وأثرت الآخرة الكريم محالها، الشريفة منازلها، العالية مراتبها، واحتارت الباقى الدائم على الفاني الزائل، وتمسكت بطاعة رب العالمين، وذلك من غير زهد منى في جهاد الظالمين، ومناذنة الفاسقين، ومباهنة الجائزين، مع علمي بما فرض الله عز وجل منه على عباده في وقته وأوانه.

(١) في الحدائق: الاستيلاء. وما أثبت فهو من التحجة العبرية.

وأيقنت مع الأحوال التي وصفتها، والموانع التي ذكرتها، أن السلامة عند الله في السرهد في الدنيا، والاشتغال بعبادة رب العالمين، والاعتزال عن جميع المخلوقين، وذلك بعد رجوعي إلى كتاب الله عز وجل، واشتعال خاطري بتدبر آياته، وإعمال نظري وفكري في أوامره وزواجره، ومحكمه ومتباشه، وخاصه وعامه، وأمره وهيئه، وناسخه ومنسوخه، فوجده يوجب التبرير على من هذا الأمر إيجاباً محكماً، ويلزمني تركه إلزاماً قاطعاً، فاتبعت عند ذلك أمر الله، ونزلت عند حكمه، ونظرت بقضائه.

فإن لم يقم لله عز وجل علي من بعد ذلك حجة، ووجدت على الحق أعونا، وفي الدين إخوانا، قمت بأمر الله طالباً لثوابه، حاكماً بكتابه، متقلداً لأمره، متبعاً سنة نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا أفارقه ولا أعدل عنه، حتى يعز الله الحق ويبطل الباطل، أو الحق بصالح سلفي الذين مضوا لله مطاعين، وبأمره قائمين، وإن لم أجده على ذلك أعوناً صادقين، وإنخواناً لأمر الله متعين، لم أدخل بعد اليقين في الشبهة، ولم أتبليس بما ليس لي عند الله فيه حجة، و كنت في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُلْمُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤].

أمثلني يدخل في الأمور الملتبسة؟! هيئات منع من ذلك خوف الرحمن!! وتلاوة القرآن، والمعرفة بما أنزل الله في محكم الفرقان، فإنني لست من تغره الدنيا بحسنها، وتخدعه بزينتها، فاتقوا الله عباد الله حق تقاته، وعاونوا الحق والمحقين، وجانبوا الباطل والمبطلين، وكونوا مع الصابرين، واعلموا أنكم ميتون، وإلى ربكم راجعون، وعلى أعمالكم محاسبون، وبما كسبت أيديكم مرتكون، وما الله بظلام للعيid، والسلام على من اتبع أمر الله، ورضي بحكم الله، وآخر طاعة الله.

واعتنزل رضي الله عنه الأمر، وخلا بربه، وآخر عبادته على كل شيء، وصرف عماله من بلد همدان ونجران وغيرهما، ولزم منزله بصعدة، وأقام الأمر على حاله، ولم يُظهروا له خلافاً، ولا كراهة لأمره، وأقام بصعدة بعض بنى عمه يصلح بين الناس، وكان أخوه الناصر عليه السلام في الحجاز، فقدم بعد ذلك فأشار المرتضى

عليه السلام بالقيام بالأمر، وكانت مدة انتصاف المرتضى عليه السلام للأمر نحو سنتين^(١). وفاته

توفي رضي الله عنه ب crusade حرستها الله سنة عشر وثلاثمائة، وله اثنان وثلاثون سنة، ودفن إلى جانب أبيه عليه السلام^(٢).

توثيق الكتب

أولاً: الأسانيد

كتب ورسائل الإمام محمد بن يحيى الهادي من أشهر الكتب في أواسط الزيدية، سواء في ذلك زيدية الجيل والدليل، أو زيدية اليمن، فهي ليست بحاجة إلى توثيق، ومع هذا فأنا أرويها بطرق عن مشائخه بطريق الإجازة.

الأولى: عن السيد العلامة مفتى الجمهورية أحمد بن محمد زبارة، عن العلامة علي بن أحمد السدمي (١٢٧١ - ١٣٦٤ هـ)، عن العلامة عبد الكريم عبد الله أبو طالب (١٢٢٤ - ١٣٠٩ هـ)، عن العلامة إسماعيل بن أحمد الكبيسي (١١٥٠ - ١٢٣٣ هـ)، عن القاضي محمد بن أحمد مشحوم المتوفى سنة (١١٨١ هـ)، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم بن محمد بن القاسم المتوفى سنة (١١٥١ هـ)، عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري (١٠٠٧ - ١٠٧٩ هـ)، عن الإمام القاسم بن محمد.

ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن أمير الدين بن عبد الله بن نهشل، عن أحمد بن عبد الله الوزير، عن الإمام المتكمل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام محمد بن علي السراجي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المظہر بن محمد الحمزى، عن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه السيد الهادى بن يحيى، عن

(١) الحدائق الوردية ٤٤/٢ - ٤٦.

(٢) الإفادة / ١٧٠.

القاسم بن أحمد بن حميد الشهيد، عن أبيه، عن جده الشهيد حميد بن أحمد المحتلي، عن الإمام عبد الله بن حمزة، عن العلامة الحسن بن محمد الرصاص، عن القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، عن أحمد بن الحسن الكني.

ويروي الإمام المتوكل على الله شرف الدين عن السيد العلام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن العلامة عبد الله بن يحيى أبي العطايا، عن أبيه يحيى بن المهدى، عن العلامة المظہر بن محمد بن المظہر بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن أحمد بن أبي الرجال، عن الإمام أحمد بن الحسين، عن الشيخ العالم أحمد بن محمد الأكوع المعروف بشعلة، عن الشيخ محي الدين بن محمد بن أحمد القرشي، عن القاضي جعفر بن أحمد، عن الإمام أحمد بن سليمان، عن الشيخ إسحاق بن أحمد، عن عبد الرزاق بن أحمد، عن الشرييف علي بن الحارث، وأبي الهيثم يوسف بن أبي العشيرة، عن الحسن بن أحمد الضھوري إمام مسجد الھادی، عن محمد بن أبي الفتوح، عن الإمام المرتضى محمد بن يحيى.

ويروي أيضاً القاضي جعفر بن أحمد، عن القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، عن أبي الفوارس توران شاه، عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد محمد، عن علي خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن الإمام المؤيد بالله، والإمام أبي طالب، عن السيد أبي العباس الحسني، عن السيد الإمام علي بن العباس الحسين، عن الإمام الھادی، عن أبيه، عن جده.

ويروي الإمام المؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو العباس الحسين، عن السيد الإمام يحيى الھادی بن المرتضى محمد بن يحيى، عن عميه الإمام الناصر أحمد بن يحيى، عن الإمام الھادی، عن أبيه، عن جده.

الثانية: عن السيد العلامة مفتی اليمن أحمد بن محمد بن زبارة، عن حسين بن علي العمري، عن محمد بن محمد الصنفري، عن محمد بن علي الشوکانی، عن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر، عن أحمد بن عبد الرحمن الشامي، عن حسين بن أحمد زبارة، عن أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد به.

الثالثة: عن السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدی عَلَم الزیدیة الْأَكْبَر، عن أبيه محمد بن منصور المؤیدی، عن الإمام محمد بن القاسم الحوئی، عن الإمام محمد بن عبد الله الوزیر، عن أحمد بن يوسف زبارة، عن الحسین بن يوسف زبارة، عن يوسف بن الحسین زبارة، عن الحسین بن أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن المتسکل على الله إسماعیل بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد به.

الرابعة: عن السيد العلامة حمود بن عباس المؤیدی، عن الشیخ عبد الواسع الواسعی، عن القاضی محمد بن عبد الله الغالبی، عن أبيه عبد الله بن علي الغالبی، عن محمد بن عبد الرب بن محمد، عن عمه إسماعیل بن محمد بن زید، عن أبيه محمد بن زید المتسکل، عن أبيه زید المتسکل على الله إسماعیل بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد به.

الخامسة: عن السيد حمود بن عباس المؤیدی، عن محمد بن علي الشرفی، عن الإمام محمد ابن القاسم الحوئی، عن الإمام محمد بن عبد الله الوزیر، عن أحمد بن يوسف زبارة، عن الحسین بن يوسف زبارة، عن يوسف بن الحسین زبارة، عن الحسین بن أحمد زبارة، عن أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن المتسکل على الله إسماعیل بن القاسم، عن الإمام القاسم بن محمد.

السادسة: عن السيد العلامة محمد بن الحسن العجّری، عن السيد العلامة علي بن محمد العجّری، عن السيد العلامة عبد الله بن يحيى العجّری، عن الإمام المهدی محمد بن القاسم الحوئی، به.

السابعة: عن السيد العلامة محمد بن الحسن العجّری، عن الوالد العلامة علي بن محمد العجّری، والوالد العلامة الحسن بن عبد الله القاسمی، عن العلامة يحيى بن صالح سطین، والعلامة عبد الله بن الحسن القاسمی، عن القاضی محمد بن علي الغالبی، عن أبيه، به.

الثامنة: عن السيد العلامة بدر الدين بن أمیر الدین الحوئی، عن العلامة أحمد بن محمد القاسمی، عن الإمام الحسن بن يحيى القاسمی، عن العلامة عبد الله بن أحمد

المؤيد، عن القاضي عبد الله بن علي الغالي، بإسناده المتقدم إلى الإمام القاسم بن محمد، به.

الثاسعة: عن السيد العلامة محمد بن محمد المنصور، عن القاضي عبد الله بن عبد الكريم الحرافي، عن حسين العمري، عن أحمد بن محمد الكبسي، عن القاضي عبد الله بن علي الغالي به.

العاشرة: عن السيد العلامة محمد بن يحيى بن المظفر، عن الشيخ عبد الواسع الراصعي، عن القاضي العلامة حسين بن محمد المغربي، عن السيد العلامة عبد الكريم بن عبد الله أبي طالب، عن العلامة أحمد بن عبد الله بن الإمام المعروف بصاحب دار سنان، عن شيخه العلامة أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه العلامة الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه يوسف بن الحسين، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن شيخه العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن شيخه الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد، وأخيه الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد، به.

التحقيق

مراحل الإعداد

كانت أولى مراحل التحقيق هو تجميع المخطوطات، ولقد حصلت بحمد الله على ثلاثة نسخ من كتب الإمام المرتضى.

ثم دفعت المخطوط إلى الكمبيوتر للفحص، ثم استخرجت نسخة وقابلتها مع المخطوطات.

منهج التحقيق

تصحيح النص وضبطه

إن أهم عمل ينبغي أن يوليه المحقق الاهتمام الكبير، هو تصحيح النص وتقويمه، حتى يكون أقرب ما يكون من نص المؤلف، خاصة كتب القرون الأولى.

ولقد بذلك جهداً مضنياً في هذا السبيل، وكنت أضطر أحياناً إلى إضافة كلمة لتقويم النص أضعها بين معقوفين [].

وكذلك ضبطت كل ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات التي قد تختلط مع أمثلها.

توزيع النص

قطعت النص إلى فقرات، والفقرة إلى جمل، مستخدماً علامات الترقيم المتعارف عليها. وأن كثيراً من مباحث الكتاب شعر متشر أو نثر مشعور فكانت قد أزمعت على الفصل بين كل سجعة وأخرى بنجمة مميزة، ثم أضربتُ عنها واستخدمت الفصلة. ولذلك فالفصلات ليست عشوائية، وإنما وضعتها حسبما أراد الإمام أن يقرأ كتابه.

ترتيب الكتاب

رقمت كتاب مسائل عبد الله بن الحسن، وكتاب الإيضاح، وكتاب المنهي، أرقاماً متسلسلة، لتسهل قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

التعليقات

الآيات

خرجت جميع الآيات المذكورة في الكتاب.

ال الحديث

خرجت جميع الأحاديث المذكورة في الكتاب من كتب الحديث والتفسير حسب الطاقة.

الغريب

شرح الغريب من الألفاظ، والتركيب، معتمداً على معاجم اللغة وكتب التفسير.

تعليقات

علقت على كل ما يحتاج إلى تعليق، بالوضيح أو الاستشهاد بما يؤكّد مراد المؤلف.

مقدمة

وضعت مقدمة للتعریف بالمؤلف، وكلمة عن الكتاب.

الفهرس

وضعت فهرسا للسور، وفهرسا للأحاديث، وفهرسا للمواضيع ، ولم أضع فهرسا للآيات لكثرتها.

النسخ المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الكتب على ثلات نسخ منه.

الأولى

نسخة مصورة لدى بخط واضح مبتورة من آخرها كتب في آخرها: كتبه إبراهيم بن محمد، بن عبد الله، بن الهادي، بن إبراهيم، بن علي، بن المرتضى، بن المفضل، بن الهادي إلى الحق عليهم السلام.

وكان ذلك بصنعاء اليمن، برجب من سنة ست وستين وثمانين مائة (٨٦٦هـ)، أحسن الله خواتها، ونشر باليمن والتوفيق قوادها، وحرس مذهب العترة النبوية، وكف عنه ألف الفرق الغوية.

وفي هذه السنة طلع المشرفي عامر بن طاهر المتغلب على اليمن الأسفل في جموع جمأة من الرجال والخيل، فوصل إلى ذمار وأحرق قصر الإمام الأعظم أمير المؤمنين صلاح بن علي بن المفضل عليهم السلام، وعاث وأفسد وأخرب البلد.

والله المسئول أن يخسله ويرده على عقبه، ويختزل أتباعه، فإنهم سواد عظيم من الزيدية وغيرهم من الأشراف الذين تركوا منهاج الأئلaf، والله المسئول أن يحيي هذا المذهب ويصوف من التغيير طرازه المذهب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والغالب على خط هذه النسخة إهمال النقط.

وتحتوي من كتب المرتضى كتاب الفقه، وكتاب ستمائة آية، وكتاب المرتضى إلى بعض أقاربه.

ورمزت لها بـ (أ).

الثانية

نسخة مصورة لدى بخط واضح، كتب في آخرها: كان الفراغ من رقم هذه النسخة المباركة يوم الأحد ثالث عشر شهر جمادى الآخر سنة (١٠٧٩) من هجرته صلى الله عليه وآله وسلم تسلیماً مباركاً، وذلك بعنابة سيدى وبركتي المعتمد عز وجل الله تعالى وحماه، ومن الشرور وقاه، وفرسه وتولاه، وأمنع بطول سناه. وتحتوي من كتب المرتضى على: كتاب الفقه، وكتاب ستمائة آية. وفيها أخطاء كثيرة. رمزت لها بـ (ب).

الثالثة

نسخة مصورة لدى بخط كوفي قديم غير واضح، متورّة من آخرها وفيها سقط، وليس فيها أي إشارة إلى كاتبها أو تاريخ كتابتها، وقصة حصولي عليها مصادفة عجيبة.

كنت ذات يوم في المكتبة المركزية بجامعة صناعة قسم المخطوطات، ورئيس القسم الأستاذ الباحث عباس محمد زيد صديق حميم، فبينا نحن نصور مخطوطة، إذ عرض علي الأستاذ عباس مخطوطة يريد صاحبها بيعها، فدلله علي لتقيمها وتقدير ثمنها، فأقيمت عليها نظرة عجل، فقدرها بثلاثين ألف ريال، ومضت سنة تقريباً وهي لا تزال في القسم معروضة للبيع، وبعد تفحصها تبين أنها من كتب الإمام المرتضى محمد بن يحيى المادي الذي أعمل على تحقيقها منذ أربع سنوات، فطررت فرحاً لشدة ما أواجه من صعوبات في تصحيح النص وتقويمه، فصورتها. ورمزت لها بـ (ج).

أما كتاب الغفلة، فحصلت عليه من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وليس عليه تاريخ، وهو النسخة الوحيدة.


وأما كتاب المنافي، ففي المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء من نسخة، ولدينا منه نسختان أخرىان.

وأما كتاب الفصل، فيوجد لدى منه ثلاثة نسخ واحدة مفردة، والأخران ضمن شرح منسوب إلى القاضي عبد الله العنسي، كتبت الأولى يوم الأحد ثامن شهر شوال من سنة ستة وعشرين وألف.

والثانية: كتبت يوم الأربعاء من شهر شعبان سنة ثلاثين بعد ألف (١٠٣٠ هـ)، بعنابة مالكه عبد الرحيم بن قائد العطني أو الفضلي (الكلمة غير واضحة).

وأما كتاب تفسير سورة الكهف، فلدي منه نسخة قديمة بخط واضح، ضمن مجموع الخطسيي الذي جمع فيه تفسير بعض الأئمة غير مؤرخة، وهي النسخة الوحيدة.

وأما كتاب جواب المرتضى على بعض أقاربه، فهو نسخة وحيدة ضمن نسخة (أ).
وأما كتاب الأصول، فاعتمدت فيه على نسخة قديمة غير مؤرخة.



غذاج من المخطوطات

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الْكُشْفُ عَنِ الْمُعَارِفِ لِلْقَارئِ الْكَرِيمِ يَوْمَ زَيْنِ الدِّينِ الْمُهَاجِرِ
 وَابْنِهِ أَبِي زَيْنِ الدِّينِ الْمُهَاجِرِ فَادِهِ إِلَى الشَّرْقِ
 وَخَيْرِ الْمَسَاجِدِ شَرْعَانِ الْمَهْرَاجِيِّ الْعَسْمَانِيِّ وَعَاقِبَةِ الْقَاتِلِ
 شَوَّافِلِ الْمُنْقَدِّسِ الْمَنْزَلِ الْجَاهِيِّ ثَوْرَمَقِ الْمَسْمَعِيِّ الْمَلِكِيِّ
 تَقْتِيرِ عَلَيْهِ الْعَتْرَةِ وَقَامِيَّةِ الْمَسَرَّةِ مُحَمَّدِ الْمُصْرِمِ الْمَرْوِيِّ
 الْمَسْلَامِ الْأَخْرَى الْمَسْأَعَاتِ غَرْقاً فِيهِ وَمِنْ هُمْ يَتَسَلُّو زَوْلَ الْمَسْ
 سَوْلَ الْمَنَّا بَقِيَّوْنَ مِنْ دَعَتِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَعْطِيُهُ الْكُشْفُ بِهِ الْمَحْلُ الْمَهْ
 عَلِيِّهِ وَيَنْلَمُ أَمْرُ الْمُؤْمِنِ بِكُلِّ أَكْسَرِ الْمَفْسَدِ عَلَيْهِ الْمَلِكِ وَمَرِيَّدُ
 ذَكَرِ مَسَابِيلِ الْعَصْمَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ تَرْتِيقُهُ مَا مَسَالَ الْمَهْضُومَيْنِ شَفَاعَ
 إِنَّهُمْ مُتَّسِعُونَ عَنْهَا الْمَهْمَةُ بِرَوْسَ الْمَلِكِ لَا يَنْعِي عَلَيْهِ الْسَّلَامُ مَسَابِيلُ
 حَاجَتْ عَنْهَا فَوَلَدَ الْحَاضِلُ بِهِ مَا فِي هَذَا التَّقْتِيرِ عَلَى الْمَزْدَقَ

كِتَابُ الْمَهْضُومِ
 الْقَارئُ الْمُطْهَمُ لِلْعَصْمِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَلَدِهِ الْمَهْرَاجِيِّ
 الْمَهَادِيِّ الْمَعْوَذُ وَلَدُهُ الْمَرْتَبِيِّ عَلَيْهِمْ
 الْسَّلَامُ وَمَسَابِيلُهُمْ وَعَنْهُمْ لَكَ

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

أَخْرِيَهُ حَسَنَهُ وَحَسَنَهُ وَهَذِهِ عَلَيَّ بُرْجُو الرَّبِّ
 هَذَا الْكَانَتْ شَهِدَ لِهِ عَلَى بَاتِّا عَلَى تَحْمِيلِ
 شَاهِي اُولَاهُمَا الصَّدَورَ فِيهِ وَرَطَلَعَ تَاهِ
 عَلَى حَقَائِقِ مَدَاهِيَّهِ التَّفَوُّهِ وَمَا اخْتَارَهُ لِلْمُؤْمِنِ
 كَلْصَمِ دَانِيَّهِمْ وَسَعَهُمُ الْمُصْدَرُ فِي دَارِهِ
 الْوَرَدِ وَالصَّدَورِهِ فَيَا إِسْفَى عَلَى بَاتِّا عَلَى
 بَرْغَهُمْ مِنْ غَلَمِ الْأَبَدِ الْأَطْهَارِ فِي دَارِهِ
 اخْتَارَهُ وَهُوَ هَنْدِ الْمَيْمَمِ عَرَبَخَارَهُ وَزَرَ
 حَوَادِثَ الدَّهْرِ وَمُحَاسِنَهُ وَعَطَّابَتْ يَقِيمَهُ
 إِنْكَ الْمَرْغَنَتْ صَاهِيَّهُ مَانِيَّهُ الْمَشَاهِيَّهُ
 بَنَاعِي الْإِشْعَانِ مَالَ ثَمَارِ الْبَاهِنَهُ وَمَكْلُونَهُ
 سَعْدَنَاتِ الْكَبَّتِ الْأَقْلَى الْمَعَالِمِ اِرْتَبَاهُ
 طَامِسَهُ فَلَانِيَّهُ وَانِيَّهُ رَاجِعُونَ
 كَسَرَ اِبْرَهِيَّهُ بَحْرَ عَسْدَالِهِ مِنْ هَلَكِيَّهُ
 وَعَنْدَ لِلْمَزَاضِيِّ الْعَصَنِ الْمَهَارِيِّ الْمَهَجِيِّ مَلِيَّهُ
 وَكَانَ ذَاهِهِ بِقِنْغَاهِ الْبَيْنِ بِرَجَنَهُ مَنْدَنَتِيَّهُ
 دَعَانِيَّهُ مَاهِيَّهُ اِحْسَانِهِ وَهُوَ اِنْهَاؤُشَرِّ

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

فِي هَذِهِ مُسَابِلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْرِ الْحَسِنِ
أَطْرَافُهُ فِي الْفَقْهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا جَاءَتْ
عَلَيْهِ لِأَمَّا الْمُرْتَصِي لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدِ
الْمَاجِدِ فِي الْمُخْرَجِ كُلِّيِّ بْنِ الْحَسِنِ
بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
أَهْلِ الْبَرِّ وَسَلَّمَ
لِهِ مُؤْمِنَةٌ وَسَارِخَةٌ

قُدِّلَ فِي لَامِ حِجَفٍ هَذِهِ الْكِتابَتُ ثَلَاثَةَ
عَبْدِ اللَّهِ بْرِ الْحَسِنِ الطَّبَرِيِّ مِنْ
كَتَبِ شَاتِادَنْشِيِّ مُخْتَلِفَتِهِ
بِهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ثَلَاثَةَ
مَا فِيهِ مِنْ الْمُسَابِلَةِ سَعْتَ
سَاعَيْهِ وَتَسْقِعَهُ وَعَوْرَتْ

سَلَامٌ

كَمْ ذَلِكَ

٥

من المقدمة

ان الجهد الالهى بالعامين وحصى اسرائى
 سيدنا موسى وان الله قد شلها له
 ان المكتناب يحيى الله تعالى دمتى ولطبعته

شرايحة سكر واصلا للعرش
 الرهاب المفعى بعد
 حتنا و كان الراء
 من فرق هذه النسخ
 البارحة

بروز العذول اشتهرت بادي الحمراء ١٧٩
 ذلك يعني بغير انتشاره لكتاب
 حملة الريح لارتفاع
 الطين التي يحيى
 محبته على

بروز العذول حنطورة قوى و حاد و انتشاره و انتشاره
 تحيى لهم و يستجلي بهم و كيا محبته و لانتها على

من المقدمة

و انتشاره
 في كل اماكن
 و انتشاره
 في كل اماكن
 و انتشاره
 في كل اماكن

الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



كلمة الأخيرة

لا يسعني إلا أن أرفع أيادي الحمد والشكر والاعتراف بالفضل لله سبحانه على توفيقه لإخراج هذه المجموعة الذهبية من تراث الزيدية المطمور.

ولا أدعى أنني قد جئت بما لم تستطعه الأوائل، ولكن حسي أنني قد بذلت وسعي، واستفرغت جهدي وطاقتني، فإن أوفق فذلك من فضل الله علي، وإن يكن غير ذلك فكما قال الأول:

ولكن عذرني واضح وهو أنني من الخلق أحطني تارة وأصيب
والحمد لله رب العالمين.

داعياً أبناء الزيدية إلى العمل الجاد لإخراج هذه الكوز لترى النور، وفيها الخلاص
والانتعاق من القيود الفكرية التي كبلت العقول. والعالم الحر يتضررها بفارغ الصبر،
ويتلقاهما بالحفاوة والتقدير.

والله أعلم أن يغفر لي ولسائر المؤمنين، وصلى الله وسلم على محمد وآلـه الطاهرين.

عبد الكريم أحمد جديان

اليمن — صعدة جماد أول / ١٤٢٢ هـ —

الموافق ٢٠٠١ / ٨ م



البيت الحرام





الإيضاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه التي لا تُحصى، وأياديه المتابعة فلا تخزي، حمد من آمن به وتولاه، وأثر أمره ورضاه، وصدق وعده فرجاه، وأيقن بوعده فاتقاه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، غافر الخطىءات، ومغيل العثرات، ومبين الآيات، وما حي السينات، العدل في قضائه، المنصف لخلقه، البريء من ظلم عباده، لم يخرجهم سبحانه من طاعة، ولم يدخلهم أبداً في معصية، تعالى عن ذلك ذو العزة والسلطان، والقدرة والبرهان.

وأشهد أن محمداً عبداً ورسوله، خاتم الأنبياء، وسيد أوصافائه، انتخبه لأمره، واختاره لوحيه، فبلغ صلى الله عليه وآله وسلم ونصح واجتهد، حتى أقام على الأمة الحجة، وأوضح لهم الحجة، ثم قبضه الله إليه عند كمال دينه، وبث الحق في أرضه، فعليه وآله أفضل الصلاة والترحيم^(١)، من ربنا الواحد الكريم.

- ١ - سألت - وفقك الله للهدي، وجنبك الغي والردى - عن الرجل

يعطس في الصلاة، فيقول له بعض من معه في الصلاة: يرحمك الله. فقلت:
هل يقطع تلك الصلاة، ويجب على الذي قال الإعادة؟ وقلت: لم يذكر في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها تعاد.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الجواب في هذا أنه إذا قال في صلاته: يرحمك الله، فالإعادة أولى به، وهي عندها واجبة عليه، لأنها قد قطع ما كان فيه من الصلاة، وخرج من قرأتها، وقد جاء التحرير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للكلام في الصلاة، والإشتغال بغيرها لمن كان فيها، فلما أن قال: يرحمك الله، كان قد أضمر في قلبه وأنوى في نفسه الدعاء لصاحبه، ولما أن أضمر ذلك في نفسه

(١) في (أ): والترحيم.

كان تاركاً لضميره الذي أضمر لصلاته، وصار متكلماً إيجاباً متعيناً للترجمة^(١) عليه.

-٢ وسألت عن سهو الإمام ثم لا يسجد لسهوه سجدي السهو، فقلت:
هل تنقض^(٢) الصلاة وتفسد؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: سجدى السهو - يرحمك الله - فهما إرغام لإبليس، ليست تمام صلاة ولا لنقصانها، أو لا ترى أكما إنما يكونان بعد التسليم، والتسليم فهو تحليل الصلاة وانقضاؤها، وكل ما حدث من بعد التسليم فليس بمحض في الصلاة، ولا محسوب في عددها، وإنما هما مصغرتان للشيطان، وتعظيم للرحم، ولا ينبغي لأحد سها في صلاته أن يترك سجدي السهو، فإن ذلك أزركي في فعله، وأقرب له إلى ربه، وهو غير ناقصتين إن غفل عنهما من صلاته.

-٣ وسألت عن الإمام يسهو ولا يسهو من وراءه، هل ينبهونه بالتنحنح أو بالتسبيح أو بكلام، فقلت: إن فعل ذلك فاعل هل تفسد صلاته؟
قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحب لمن كان في الصلاة أن ينبيه مخطئاً بالتنحنح أو بالتسبيح^(٣) لأن ذلك تقع به البية على الكلام، لأنه إنما أقام التنحنح والتسبيح مقام قوله: سهوت أو أحطأت، وذلك اعتماد في تسبيحه وتنحنحه، وهذا لا يجوز في الصلاة، ولا نرى لمن خلف الإمام أن يتلهم بشيء، إلا أن يتلجلج الإمام في القراءة، ويسموه عن حرف يفاته فيتحير في طلبه، فلا بأس أن يفتح عليه من وراءه، لأن ذلك قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به^(٤) وعلى ما ذكرنا لك نعتمد وبه نأخذ.

(١) في (ب): للترجمة.

(٢) في (أ): تنقض.

(٣) في (أ): والتسبيح.

(٤) عن المؤسّر بن يزيد الأسدِيُّ الماليكيُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْتَى وَرَبِّيَا قَالَ شَهِدْتُ

٤-

أن يتضمن؟

سألت عن رجل دعاه إنسان ولم يره وهو يصلّي، فقلت: أيجوز له

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الجواب في هذه المسألة كالجواب فيما تقدم قبلها، لا نرى له ذلك ولا نحيزه، لأنّه قد أقام التضليل مقام الإجابة، لأن الإجابة قد تكون بفنون في اللغة شتى^(١)، يعرف الداعي أنه قد أجيّب إذا كلام بشيء منها، لأن الداعي إنما يدعو لعلم أين المدعو^(٢)، فسواء عليه أحابه بليك أو بنعم، أو أحابه بهـ، أو أحابه بالتضليل، لأن كل هذه إجابة تقرر عند الداعي موضع المدعو^(٣)، وإذا صار المصلـي في صلاته يخاطب بهذه العلامات والإشارات، فقد صار خارجا من نيته، غافلا عن صلاته، كما قد رأينا أيضا بعض الجهـال، إذا كلمـه إنسان بشيء فأراد أن يقول: نعم، نغض برأسه، وإذا أراد أن يقول: لا، رفع برأسه إلى أعلى، وهذا مما لا يجوز في الصلاة، لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَلِسُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٢-١]، والخشوع فلا يكون إلا بتسكن الأطراف، والمهدوء والإقبال على الصلاة حتى لا يزعـجها بغيرها، فأما من شابها بضدهـا، وأدخل فيها ما ليس من أعمالـها، فقد نـأ عن خشوعـها، وبـعـدـ عـما ذـكرـ اللهـ سبحانهـ من حدودـهاـ.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَكَ شَيْئًا لَمْ يَقُولْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةً كَذَّا وَكَذَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا أَذْكُرْتَهَا. أَعْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِرْ قَمْ (٧٧٢)، وَأَحْمَدُ بِرْ قَمْ (١٦٩٦). وَفِي رَوْايَةِ لَابِي دَاوُدَ بِرْ قَمْ (٧٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَّى فَقَرَأَ نِيهِ فَلَبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ قَالَ لَابِي أَصْلَيْتَ مَعَنِّا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ.

(١) في (أ): يثنا. مصححة.

(٢) في (أ): المدعى.

(٣) في (أ): المدعى.

- ٥ - وسألت عن رجل فاتته الركعتان الأولتان مع الإمام، وأدركه في الركعتين الآخريتين وهو يسبح، فقلت: هل يقرأ هو خلف الإمام في نفسه، أو يسبح أو يسكت؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا فات الرجل الركعتان الأولتان مع الإمام، وأدرك الركعتين الآخريتين، فليقرأ في الركعتين ولا يسبح، لأنهما له، والقراءة فيهما عليه واجبة، فليقرأ فيهما ويركع برکوع الإمام ويُسجد بسجوده، فإذا سلم الإمام نهض هو فأتم الركعتين بالتسبيح.

وقلت: إن فاتته ركعة، ولحق الإمام في الثانية فصلى معه، ثم جلس الإمام يتشهد فجلس معه، هل يتشهد أم لا؟

والقول في ذلك عندنا: أن يسكت ولا يتشهد، فإذا نهض الإمام نهض معه، لأنها له هو ركعة وللإمام ثنان، ولا يجب على من صلى واحدة يتشهد فاعلم ذلك.

- ٦ - وسألت عن رجل لا يسمع قراءة الإمام لبعده منه، هل يقرأ أم يسكت؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا لم يسمع قراءة الإمام عند جهره لزمه القراءة، كما يلزمه عند مخافته الإمام سواء سواء، وذلك لقول الله سبحانه في كتابه: ﴿وَإِذَا قرئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإنما أمر عز وجل بالإنصات والاستماع في هذه الآية في الصلاة خاصة، وإذا لم يسمع فلم ينصت، وإنما يقع الإنصات على من سمع القراءة، فإذا سمعها وجب عليه أن ينصت ويقف من القراءة خلف الإمام ولا يقرأ شيئاً، لأنه إذا قرأ لم يسمع ولم يكن منصتاً، فحظر الله سبحانه على المستمعين للقراءة أن يقرأوا، وذلك لقوله: ﴿وَإِذَا قرئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ على أنه إذا لم يجهر الإمام أن يقرأ فيما خافت فلم يسمعوه، فإذا لم يسمع من خلف الإمام قراءته، وجب عليهم أن يقرؤوا.

وقد قال بعض من تعاطى العلم: إن هذا الذي لم يسمع قراءة الإمام قد علم أن الإمام قد جهر، فإذا علم بجهره وإن لم يسمعه فقد أجزاءه، وليس ذلك عندي بشيء، بل الواجب عليه إذا سمع أن ينصت، وإذا لم يسمع أن يقرأ، لأن الله

الإيضاح

سبحانه إنما أوجب عليه الإنصات عند السمع، فإذا عدم الصوت فلم يسمعه وجب عليه القراءة، ولا يسعه غير ذلك ولا يجوز له إلا هو.

-٧ وسألت عن الإمام يجهر في صلاة النهار فيما يختلف فيه هل تفسد عليه صلاته؟ أو يختلف في صلاة الليل عمداً، أو يجهر بالتشهد، فقلت: هل تفسد عليه بذلك الصلاة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا جهر الإمام في ما يختلف فيه، أو خافت في ما يُجهر فيه، فقد أفسد صلاته ويجب عليه الإعادة، لأن الصلاة بحدود قد جعلها الله سبحانه، فإذا حولفت فلم تؤدَّ الصلاة، لأن من سجد قبل الركوع لم يكن له صلاة، وكذلك من رکع موضع السجود بطلت صلاته، وكذلك أيضاً من جهر في موضع المخافته والإسرار، فقد خالف حكم العلي الجبار.

-٨ وسألت هل يجهر المصلي بالقنوت في صلاة الفجر ويسمعه من وراء؟ قال محمد بن يحيى عليه السلام: القول في ذلك عندنا أنه يجهر بالقنوت ويسمعه من وراء.

-٩ وسألت عن الرجل يتم التشهد في الركعتين الأولتين، ولم يسلم ثم ينهض هل تفسد صلاته بذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس ذلك بفسد صلاته، ولا يغير عليه شيئاً من فرضه، وإنما يقع الفساد لو سلم.

وقال بعض من ينظر في العلم من العامة: إذا سلم ولم يتكلم حاز له أن يبني على صلاته، وليس ذلك عندي بصواب ولا أجيزة، بل أرى أن كل من سلم في غير موضع التسليم أن صلاته قد انقطعت، ويجب عليه الإعادة لها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تحريم الصلاة التكبير وتحليمها التسليم»^(١). فإذا سلم فقد قطع الصلاة ووجب عليه الابتداء.

(١) أخرجه الإمام زيد بن علي في المسند / ١٠٢، والترمذى برقم (٢٢١)، وابن ماجة (٢٧٢).

- ١٠ - وسألت عن الإمام يسلم من بعد كمال صلاته وفراجه منها، هل يقعد في موضعه وعلى مكانه فيسبح ويدعو؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: نحب للإمام إذا سلم من صلاته أن ينحرف يسراً عن مقامه، ويدعو بما أحب من دعائه، وكذلك رأينا السلف صلوات الله عليهم، وعاينا الحادى إلى الحق صلوات الله عليه إذا سلم انتقل إلى جانب المحراب حتى يخرج من وسطه، ويصير جالساً إلى حرفه، ثم كان صلوات الله عليه يدعو بما أحب وبـدا له ثم ينصرف، وبذلك نأخذ وعليه نعتمد، والله سبحانه الموفق للصواب، والمعين على الحق والسداد.

- ١١ - وسألت عن صبي يولد على فطرة الإسلام، وصبي يولد على فطرة الكفر، فقلت: أيهما أفضل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس يقال لأولاد المشركين إنهم ولدوا على فطرة الكفر، لأن الله سبحانه إنما فطر الخلق وأوجدهم كما قال الله عز وجل للطاعة، حين يقول: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦]، فكل مولود يولد فعلى الفطرة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل مولود فهو على فطرة الإسلام، حتى يكون أبواه اللذان يهودانه أو ينصرانه»^(١)، وحال الأطفال جميعاً حال واحد، من مات منهم صار إلى الجنة، لأنهم لا ذنوب عليهم، ولم يبلغوا حد الأمر والنهي فيعصوا فيستوجبوا العقوبة، والله سبحانه فلا يظلم العباد، فلما أن كان كذلك كانوا مستوجبين للرحمة والرأفة، فكان ذلك من العدل، والعقاب لمن لا ذنب له فهو من الجور، والله سبحانه بريء من ذلك تعالى علواً كبيراً.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٠) بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَإِنَّهُ أَوْ يُنَصَّرَ إِنَّهُ أَوْ يُمَحْسَنَ إِنَّهُ كَمَا تُنَشَّجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمِيعَهُ هُلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَهْنَمَاءَ وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٤٨٠٣)، وَالترمذِي بِرَقْمِ (٢٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُد (٤٠٩١)، وَأَحْمَد بِرَقْمِ (٦٨٨٤)، وَمَالِك (٥٠٧).

- ١٢ - وسألت عن رجل اطلع في دار جاره عمداً أو نسياناً، هل هو في ذلك مأثوم؟ وقلت: إن وقع بصره على حرمة جاره من^(١) غير قصد لها هل عليه إثم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجوز لمؤمن أن يشرف^(٢) على حرمة جاره، ولا يطلب عوراتها، ولا ينظر شيئاً من محسناتها، فإذا فعل ذلك عمداً فقد أخطأ وأساء، ويجب عليه التوبة والاستغفار، وإذا كان ذلك بغیر عمد ولا نية بقصد، فليردد بصره، ولا يُعد نظره، فإنه غير مأمور بغفلته، ولا معاقب على ما لم يقصد بنيته ونظره.

- ١٣ - وسألت عن أهل الجنة هل يكون بعضهم أعلاً من بعض، وهل بينهم في ذلك تنافس وتحاصل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أهل الجنة كما ذكر الله عز وجل حين يقول: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِآخِرَةً أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ أَعْنَدَ اللَّهَ وَآلَهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٣]، ولم يعطه على أعمالهم، ومنازل على حسب طاعتهم، وكل راض بقسمه، فرِحَ بما وهب الله له، مسروor بمرتبته، مالئة لقلبه، فأما التحاصل فليس من سبيلهم، ولا في الآخرة من أخلاقهم، لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَّقَلِّبِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، والغل فإنما يكون من العداوة والحسد، وقد قلع الله ذلك من صدور المؤمنين، وأزاحه من قلوب المتقين، فهم في روضة وسرور، ونعمـة وحبور.

(١) في (أ): على حرمه من.

(٢) في (أ): لا يجوز لمن يشرف.

١٤ - وَسَأَلَتْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَجَنَّةً عَرَضْهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [آل عمران: ١٣٣، الحديـد: ٢١]، فَقَلَتْ: أَمْثَلُ هُوَ أَمْ حَقٌّ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: بل هو حق كما أنكم تنتظرون، فأخبر سبحانه، وجل عن كل شأن شانه، أن الجنة عرضها كعرض السماء والأرض.

فإن قال قائل: فإذا كانت كذلك، فهي أوسع من هذه الدنيا؟

قيل: ألا تسمع كيف يقول سبحانه: **﴿ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ﴾** [الأشقاق: ٣]، ومعناه أي: بسطت وزيد فيها مثلاها، لأن السماء والأرض في الطول والعرض سواء، وذلك قول الله سبحانه في كتابه: **﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾** [الأنباء: ٣٢] ^(١)، فلما أن كانت السماء على قدر الأرض صارت سقفا لها، ولو كانت السماء أمد من الأرض ل كانت على غير الأرض سقفا، وليس شيء بعد الأرض يoccus عليه ولا يقال به، فسماء الآخرة كما ذكر الله سبحانه كعرض السماء والأرض، والأرض فتمد ^(٢) حتى تكون كمثلها، كما ذكر الله سبحانه من فعله فيها، وما تصرير إليه من حالها.

١٥ - وَسَأَلَتْ هَلْ يَحُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبِ الْمَرْأَةَ وَيَنْتَظِرَ إِلَيْهَا، وَيَسْتَمِيلَ قَلْبَهَا إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ؟ وَقَلَتْ: إِنْ لَمْ يَرِهَا ثُمَّ عَقَدَ عَقْدَةً نَكَاحَهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا كَرِهَهَا إِذْ ^(٣) لَمْ تَجْعَلْ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَصَفَتْ لَهُ بِهِ، فَقَلَتْ: هَلْ تَنْفَسَخُ الْعَقْدَةَ بِذَلِكَ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجوز لمن أراد يتزوج امرأة ^(٤) أن يتغطى من عوراتها شيئا، فإن نظر وجهه لا غير نظرة واحدة ^(١)، لأنه قد جاء من

(١) علم الإمام محدود فلكيا.

(٢) في (ب): فتمتد.

(٣) في (ب): إن.

(٤) في (أ): لا يحب لمن أراد تزوج مرة.

التريخيص في ذلك عند النكاح ما قد فهمتم عن رسول الله صلى الله عليه ^(٣). وإن تركه تارك فهو أحسن، لأنّي لا آمن أن يكون الحديث ^(٢) في النّظرة مدخولًا. فاما إذا عقد عقدة ^(٤) النكاح ولم يرها ثم دخل بها، فشنيها ^(٥)، فليس ينتقض بذلك عقدة النكاح، ولا يقع به فراق، وإنما اختلاف الصفة من كذب النّاعت، وليس ذلك مما ترد به المرأة ولا ينفسخ العقد به.

١٦ - وسائل عن مرأتين مؤمنتين إحداهما متزوجة والأخرى متبتلة ^(٦)

طلبيان رضا الله سبحانه فقلت: أيهما أفضل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: كلتا هما مطيعة لله إذ ^(٧) هما مؤمنتان مفتراتان موحدتان مؤديتان للفرض، غير أن المتزوجة أكثر تكليفاً من الأخرى، إذ عليها فروض من الله عز وجل وأمر وهي في الزوج، إذا قامت بذلك وأدته فقد وجب لها ثوابه وأحرره، فكلا هاتين المرأتين مطيعتان لله في الأصل مؤديتان للفرضية، وقد كلفت هذه المتزوجة أسباباً لم تكلفها الأخرى، وكلتا هما ناجية، وللمتزوجة عمل ثواب عليه ليس هو لتلك، كما أن الله جل شأنه قد فرض على الرجال والنساء التبعيد، فجعلهم في جميعه شرعاً واحداً، ثم خص الرجال بالجهاد، فهم مستوون في

(١) في (أ): لا على النّظرة الواحدة.

(٢) عَنِ الْمُعْنَى بْنِ شَبَّابَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ لِهَا إِلَيْهِ وَسِّلْمْ أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِرَقْمِ (١٠٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ (٣١٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ (١٨٥٦)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٧٤٣٥)، وَالْدَّارَمِيُّ بِرَقْمِ (٢٠٧٧).

(٣) سقط من (أ): الحديث.

(٤) في (أ): عقد.

(٥) شنيها: كرهها. من الشّأن.

(٦) في (أ): متيبة. مصحفة. والتّبول: المنقطعة إلى الله من الدنيا.

(٧) في (أ): إذا.

غير الجهاد، إلا في ما افترض الله على الرجال من القيام بالنساء، ثم تَعَدُّ الرجال بعمل زادوا به على التعبد الأول، فالأجر على قدر العمل، وليس زيادة هذا في العمل بمقصورة بذلك^(١)، عما^(٢) جعل الله لهم من الثواب، لأن كلاً قد جعل الله عليه فرضاً، إذا قام به كان مطيناً.

- ١٧ - وسألت عن ولِيٍ أبي أن ينكح حرمته؟ فقلت: كم يردد الطلب إليه؟ وقلت: إذا أبي وطلبت المرأة النكاح ما الحكم في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا خطبت المرأة إلى ولها وأنعمت هي بالنكاح لطالبيها، وكان كفوا لها، فأبى الولي أن ينكحها وامتنع من ذلك على الطالب لها وعليها، وجب على الحاكم في أمور المسلمين من الأئمة العادلين أن يدعوه ويخوفه بالله، وينفعه من ظلمها^(٣)، ويأمره بانكاحها، فإن استعصم وأبى فقد بان عضلته، وشهد بالظلم على نفسه، زوجها الإمام، وإن عدم الإمام فلم يوجد، خوفه المسلمون الظلم وذكره بالله سبحانه، فإذا استعصم أيضاً في العضل لها، ولَّت رجلاً من عصبتها أقرب الناس إليها بعد ولها الذي عضلها، وأمره المسلمين بستزويجها، فإن أبي جعلت أمرها إلى رجل من المسلمين، فقام فيها بما حكم رب العالمين، على لسان خاتم النبيين.

- ١٨ - وسألت عن مَرَأةٍ تزوجها رجل بغير ولِيٍ، وكان المكح لها سلطاناً بغير علم ولها، ثم بلغ الولي خبرها فأنكر النكاح ورده، ثم رفق به بعد الإنكار حتى رضي بالنكاح وأثبته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا نكاح غير ثابت لإنكار الولي، وإنكاح من لم يكن له أن ينكح، وعندما أنكر الولي العقدة انفسخت، ثم ذكرت إنه رضي من

(١) في (ب): لذلك.

(٢) في (أ): كما. مصحفة.

(٣) في (ب): ضبطها. مصحفة.

بعد ذلك، فإذا رضي جدّ النكاح المتزوج برضى من المرأة، وكان على الزوج المهر الأول بما استحل من فرجهما، وعليه في النكاح الآخر مهر آخر، يتجدد^(١) عقدة نكاحها الذي به ثبت تزويجها.

١٩ - وسائل هل «نفي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يصلـي
الرجل وبـه حاجة إـلى الـبول والـغائـط»؟^(٢)

(١) في (ب): بتحديد.

(٢) أخرجه مسلم برقـم (٨٦٩) بلفظ: عـن أبـي عـبيـق قـالَ تـحـدـثـتُ أـنـا وـالـفـاسـمـ عـنـدـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـدـيـثـاـ وـكـانـ الـفـاسـمـ رـجـلـاـ لـحـائـةـ وـكـانـ لـأـمـ وـلـدـ فـقـلـتـ لـهـ عـائـشـةـ مـاـ لـكـ لـأـتـحـدـثـ كـمـاـ يـتـحـدـثـ أـبـنـ أـخـيـ حـدـاـ أـمـاـ إـيـ قـدـ عـلـمـتـ مـنـ أـبـنـ أـيـتـ هـذـاـ أـكـيـثـ أـمـهـ وـأـتـ أـدـتـكـ أـمـكـ قـالـ فـعـضـبـ الـفـاسـمـ وـأـضـبـ عـلـيـهـ فـلـمـ رـأـيـ مـسـائـةـ عـائـشـةـ قـدـ أـتـيـ بـهـ قـامـ قـالـ أـبـنـ أـصـلـيـ قـالـ اـجـلـسـ قـالـ إـيـ أـصـلـيـ قـالـ اـجـلـسـ غـدـرـ إـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ صـنـاءـ بـحـضـرـةـ الطـعـامـ وـلـاـ هـوـ يـدـافـعـهـ الـأـخـيـانـ.

وأخرجه أبو داود برقـم (٨٢)، وأحمد برقـم (٢٣٠٣٧).

وفي لفظ: عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـنـدـ اللـهـ بـنـ الـأـرـقـمـ قـالـ أـقـيمـتـ الصـلـةـ فـأـخـدـ بـيـدـ رـجـلـ فـقـدـمـهـ وـكـانـ إـمامـ قـوـمـهـ وـقـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ إـذـاـ أـقـيمـتـ الصـلـةـ وـوـجـدـ أـخـدـكـمـ الـخـاءـ فـلـيـدـاـ. أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ بـرقـمـ (١٣٢)، وـالـنسـائـيـ بـرقـمـ (٨٤٣)، وـأـبـوـ دـاـودـ بـرقـمـ (٨١)، وـابـنـ مـاجـهـ بـرقـمـ (٦٠٨)، وـأـمـهـ بـرقـمـ (١٥٣٩٣)، وـمـالـكـ بـرقـمـ (٣٤٢).

وفي لفظ: عـنـ تـوـبـانـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـ لـاـ يـحـلـ لـأـخـدـ أـنـ يـفـعـلـهـنـ لـاـ يـوـمـ رـجـلـ قـوـمـاـ فـيـخـصـ نـفـسـ بـالـدـعـاءـ دـوـهـمـ فـإـنـ فـعـلـ فـقـدـ خـانـهـمـ وـلـاـ يـنـتـظـرـ فـيـ قـغـرـيـتـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـأـدـنـ فـإـنـ فـعـلـ فـقـدـ دـخـلـ وـلـاـ يـصـلـيـ وـهـرـ حـقـنـ حـتـىـ يـتـخـفـفـ. حـدـثـنـاـ مـحـمـودـ بـنـ خـالـدـ السـلـيـ حـدـثـنـاـ أـخـمـدـ بـنـ عـلـيـ حـدـثـنـاـ نـورـ عـنـ زـيـدـ بـنـ شـرـيـعـ الـحـضـرـمـيـ عـنـ أـبـيـ حـيـ المـؤـذـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ الشـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـحـلـ لـرـجـلـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـصـلـيـ وـهـرـ حـقـنـ حـتـىـ يـتـخـفـفـ ثـمـ سـاقـ تـحـوـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـلـفـظـ. أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ بـرقـمـ (٨٣)، وـأـمـهـ بـرقـمـ (٢١٣٨١).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه هنى عن ذلك، لما فيه من الرعج في الصلاة وشغل القلب، وما لا يؤمن من قطع الوضوء والمعا浩لة في الصلاة، فلا نرى لأحد أن ^(١) يفعل ذلك.

- ٢٠ وسألت عن قول الله سبحانه: **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**

^(٢) [الصافات: ١٤١]، فقلت: كيف ساهم وما كان سببه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: كان يونس ^(٣) صلى الله عليه عندما كان من غضبه على من كان بينهم، وانصرافه عنهم، ركب في السفينة ومضى مع أهلها، فلما وسطوا في لحج البحر وصاروا في ظلمته ^(٤)، وقف السفينة بهم ولم تتحوّل من موضعها، فأرادوا العمل في مضيها فإذا بها غير زائلة، فتراجع القوم بينهم، فقالوا: إن فيكم لرجلًا ذا خطية، فتساهموا بنا فمن وقع عليه السهم رميته في البحر، فضرروا السهام على الرمي به فخرج سهم يونس، ثم ضربوه ثانية فخرج بينهم سهم يونس، ثم ضربوه ثالثة فخرج سهم يونس، فقال صلى الله عليه: أنا صاحب الخطية، فتلفف في كسايه ثم رمى بنفسه فالتحقه الحوت كما ذكر الله سبحانه، ومعنى **الْمُدْحَضِينَ** ^(٥)، فهو: المغلوبون الذين لم تقم لهم دولة، ولم تثبت لهم

(١) سقط من (أ): أن.

(٢) سقط من (أ): يونس.

(٣) في (أ): طيبة. مصحفة.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في الرهد، وعبد بن حميد، وابن حجر، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن يونس عليه السلام كان وعد قومه العذاب، وأخبرهم أنه يأتيهم إلى ثلاثة أيام، ففرقوا بين كل والدة ولدها، ثم خرجوا إلى الله، واستغفروه، فكشف الله عنهم العذابين وغدا يونس عليه السلام يتظاهر العذاب، فلم ير شيئاً، وكان من كذب ولم يكن له بينة قتل. فانطلقت مفاضياً، حتى أتى قوماً في سفينة، فحملوه وعرفوه، فلما دخل السفينة ركبت، والسفن تسير بیناً وشمالاً فقال: ما بال سفينتكم؟ قالوا: ما ندرى! قال: ولكن أدرى. إن فيها عبداً أبى من ربه، وإنما والله لا تسير حتى تلقوه،

الإيضاح

حجّة، والعرب تسمى كُل مهلك وتارك للرشد: مدحضاً، ودحضاً يقول: دحضاً فلان في الخطية، أي: وقع فيها، ويقول: دحضاً في البلاء، أي: توسط ونزل به.

٢١ - وسائل عن رجل أقر عند موته بأن المال الذي كان في يده يحوزه ويعمره لمرته لا ملك له فيه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان أراد بقوله: إنه لها وفي ملكها هبة وهبها إياه فليس لها منه إلا الثالث، وإن كان أراد بقوله: لها، ملكاً لها لا له، وأنه كان معها يعيش في مالها وملكها لا ماله وملكه فهو لها، إلا أن يكون مع ورثته شهود يشهدون أن المال كان له وفي ملكه، بورث ورثة من أبيه، أو ملك ملكه من ماله، وأنه صيره إليها إزواجاً عن باقي الورثة، وظلمها لهم وحياناً عليهم، فإذا صاح الشهود بذلك قضيت المهرَ من المال كله^(١)، وكان لهذه المرأة ثلث الباقي من بعد قضائهما الدين، واقتسم الورثة الثالثين الباقيين على السهام التي جعلها الله سبحانه، وإن لم يكن مع ورثة الرجل بینة على ما ذكرنا، فالمال في يد التي هو في يدها بإقرار زوجها مع دعواها، حتى يخرجها حق من يدها، وما هو أقوى من حقها.

٢٢ - وسائل عن رجل يغفل^(٢) الحجامة حتى يهيج به الدم فيموت، فقلت: هل يكون مأزوراً؟

قالوا: أما أنت والله يا نبي الله فلا تلقيك. فقال لهم يونس عليه السلام: اقتروا فعن قرع فليقع، فاقترعوا فقرعواهم بونس عليه السلام ثلاث مرات، فوقع وقد وكل به الحوت، فلما وقع ابتلعه، فأهوى به إلى قوار الأرض، فسمع يونس عليه السلام تسبيح المصي^(٣) فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين^(٤) [الأنبياء: ٨٧]، قال: ظلمة بطن الحوت، وظلمة البحر، وظلمة الليل، قال: فنبذ بالعراء وهو سقيم^(٥)، قال: كهيئة الفرج المعוט الذي ليس عليه ريش، وأثبت الله عليه شجرة من يقطرين، فكان يستظل بها ويصيّب منها. الدر المثور ١٢٣/٧ - ١٢٤.

(١) سقط من (أ): كله.

(٢) في (ب): يفعل.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان تعمد بذلك قتلا لنفسه فهو مأذور، وإن لم يكن تعمد به ضررا لنفسه، ولم يكن عنده علم بما يكون من عواقب هيجان دمه، فليس عليه وزر ولا إثم، وإنما عليه الإثم والوزر في ما اعتمد^(١) وقد بد به الملة لنفسه.

- ٤٣ - وسألت عن اسطوانة تقع في الصف فتحول بين الرجل وبين الدخول في صف المصلين هل تجو صلاته؟ وقلت: إن لم يتمكن الراكع والساجد أن يفرج عضديه لتراكم الصفوف كيف يعمل في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا وقعت الإسطوانة في الصف، واحتاج الرجل أن يخرج من أصلها، ولم يمكنه الدخول في الصف لإزدحامهم، وجب عليه أن يجذب من الصف رجلا فيقيمه معه، ولا ينبغي له أن يصلى وحده، ولا يسع الذي يجذب أن يتخلف عما أريده منه^(٢)، فأما الذي يزحم عن تفريح عضديه فيفعل من^(٣) ذلك على ما قدر عليه وأمكنته، ثم هو يجزي له إن شاء الله، ولا ينبغي لأهل المسجد أن يزدحمو فيه كل الازدحام، فإن ذلك أصلح في الصلاة والإسلام.

- ٤٤ - وسألت هل يجوز للإمام إذا صلى الناس أن يقرأ البقرة، أو يصلح لغيره إذا صلى وحده أن يقرأ بها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجوز للإمام أن يقرأ في صلاته بالناس بالبقرة، لما في ذلك من الفساد على المصلى، من ذلك أن ينبع الناعس، ويميل المصلى، وتفسد نيته، مع ضعف الشيخ وشغل ذي الحاجة، وإتعاب المريض، وقد روى^(٤) عن

(١) في (ب): بما. وسقط من (أ): اعتمد.

(٢) في (أ): أراد به منه.

(٣) في (ب): في.

(٤) في (أ): يروى.

الإيضاح

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «صلوا في الجمعة بصلة أضعفكم، ولا تطولوا فإن وراءكم الشيخ الضعيف والمريض وذا الحاجة»^(١).

ولا أحب أيضاً للمنفرد أن يقرأ في صلاته الفريضة بالسور الطوال، لما في ذلك من فساد نيته وتعبه وملالته، وقراءة السور القصار أصوب في الصلاة بالناس، ومن قرأ الحمد وثلاث آيات استجراً في ركعته بها، ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ بالسور الطوال في صلاة الفريضة، وإن قرأ رجل في نافلة بالسور الطوال فذلك غير محظوظ عليه. والمفصل: فمن سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [محمد: ١] إلى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنْسَارِ﴾ [الأنسان: ١].

- ٤٥ - وسألت عن البكر تستأذن في النكاح، ويدرك لها فسكت أو^(٢)

تضحك ولم تقل: لا ولا نعم، فقلت: هل يكون منها رضى بالتزويج ويثبت به النكاح، ويكون الشهادة على ذلك لو أبى وأنكرت؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: سكت البكر وضحكتها إنعام بالنكاح ورضي به، فإذا سُئلت فسكت زوجت^(٣)، ثم لم يكن لها^(٤) أن تنكر، لأنها قد علمت ولو لم

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨) بلفظ: عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ مَمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِدَةٍ أَشَدَّ غَصَبًا مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمَا إِنَّكُمْ مُتَقْرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيُخْفَفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضُ وَالْمُصْعِفُ وَذَا الْحَاجَةِ. ومسلم برقم (٧١٣)، وابن ماجة برقم (٩٧٤)، وأحمد برقم (١٦٤٤٨)، والدارمي برقم (١٢٣١).

(٢) في (أ): أم.

(٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكِحُ الْأُلَمَّ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْهَا قَالَ أَنْ تَسْكُنَتْ. أخرجه البخاري برقم (٤٧٤١)، والسترمذى برقم (١٠٢٥)، والنمسائى برقم (٣٢١٣)، وأبو داود برقم (١٧٩١)، وابن ماجة برقم (١٨٦١)، وأحمد برقم (٦٨٣٤)، والدارمى (٢٠٩١).

(٤) سقط من (أ): لها.

تود^(١) لقالت: لا، إلا أن يكون سكوتها من أجل خوف من المؤامر لها، ويكون قلبها منكرا، فلها الإنكار عند الأمان إذا بان صدقها في الخوف^(٢)، وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا زوّج إحدى بناته كلامها من وراء الستر ثم يقول لها: «بنية إن فلانا خطبتك فإن رضيت فاسكري، وإن كرهت فخطبي في الستر»^(٣)، وسكتوت البكر إذا لم يكن مخافةً رضي، وإن أنكرت من بعد ذلك لم يجز إنكارها، وذكرت أنها في البيت وشهد الشهود على قول ولديها أنها تسمع ما يقولون، فإن شهد الشهود على رؤيتها وسكتوها فذلك لازم لها، فإن لم يشهدوا إلا على قول ولديها فلم تقع الشهادة إلا على قول الولي لا عليها، فإن كان مع ولديها شاهدان عليها بسكتوها فليس لها إنكار، وإن استحلفت ما سكتت ولا أخبرت، فإذا حلفت من بعد عدم الشهود انفسخت عقده الكاج إذا أنكرت.

- ٤٦ - وسألت عن رجل يحلق جبهته أو ينتف مكان التحفيظ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما حلق الرأس والأصداع فجائز، وأما النتف فلا يجوز لرجل ولا لمرأة^(٤)، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن ذلك، وقال: «لعن الله الواشمة والموشومة، والنامضة والمتتصمة، والواصلة والمتعلقة، فهي التي تصل شعرها بشعر الناس»^(٥)، فنهى عن ذلك في الرجال والنساء؟

(١) في (ب): ترد.

(٢) عن ابن عباس أنَّ حِدَاماً أباً وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا فَأَكَتَتِ النِّيَّةَ صَلَى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَتَ إِلَهٌ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَنْزَعَهَا النِّيَّةَ صَلَى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ لَأَنْكَرُوهُنَّهُنَّ. قَالَ فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لَبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَاتَتْ بَيْنَهُنَّا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرْ قَمْ (٣٢٦٣)، وَأَبْيَادُ دَاؤِدُ بِرْ قَمْ (١٧٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ بِرْ قَمْ (١٨٦٥).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) في (ب): لمرة ولا رجل.

(٥) رواه الإمام الهادي في الأحكام ٤١٤/٢

- ٢٧ - وسألت عن رجل قتل هل يكون بناه وبنوه مستويين في العفو عن القاتل وأخذ الديمة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هم مستوون في العفو متفرقون في الديمة، لأنهم يرثون على قدر سهامهم.

- ٢٨ - وسألت عن رجل قُبِّلَ أخاه المسلم في رأسه أو بعض جسده، فقلت: هل يجوز ذلك أم لا، وهل يجوز لهما أن يضطجعا في ثوب واحد؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا بأس أن يقبل الرجل رأس أخيه ويده وكتفه، لأن ذلك غير ضيق ولا محمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقبَّل رأسه ويده^(١)، وما رأينا أحداً من الأخيار ينكر ذلك ويحرمه، فأما الإضطجاع في ثوب واحد، فإن كان عليهما سراويلاهما وكان هذا الثوب لحافاً لهما فلا بأس،

وآخر حجه البخاري برقـم (٥٤٧٨)، ومسلم برقـم (٣٩٦٣) بلفظ: عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ لَعْتَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالثَّامِنَةَ وَالْمُتَتَّمَّةَ وَالْوَالَّا شِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ مِنْ عَغْرِ دَاءِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ وَتَقْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّغْرَ بِشَغْرِ النَّسَاءِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالثَّامِنَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْفَةُ وَالْمُتَتَّمَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالْوَالَّا شِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُخْلٍ أَزْ مِدَادٍ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالنَّسَائِي برقـم (٥٠١٣)، وأحمد برقـم (٢٤٩٣٣).

(١) أخرجه أحمد برقـم (٥١٢٨) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ فِي سَرِيرَةٍ مِنْ سَرِيرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاصَ النَّاسُ حِيَّصَةً وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فَقُلْنَا كَيْفَ نَصْنِعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبَوْتَا بِالْعَصَبِ ثُمَّ قُلْنَا لَمْ دَخَلْنَا الْمَدِيْنَةَ فَقُلْنَا ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نَوْتَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَادَةِ الْعَدَدَةِ فَخَرَجَ فَقَالَ مِنْ الْقَوْمِ قَالَ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ لَا كُلُّ الْمُكَارُونَ أَكَانُوا فِتْنَكُمْ وَأَكَانُوا فِتْنَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قُلْنَا يَدَهُ.

وابن ماجحة (٣٦٩٤) بلفظ: عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ فَقُلْنَا يَدَ الَّتِي صَنَى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو دَاؤِدَ برقـم (٤٥٤٦).

وإن كانا عزيزاني في ثوب واحد فلا يجوز، ولا بخل لرجل أيضاً أن يقبل في الرجل ولا يسعه ذلك؟

-٢٩- سألت عن الرجل والمرأة إلى أي وقت يجوز لهم المضاجعة لأولادهما في ثوب واحد؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يجوز ذلك لهم إلى وقت تمييز الصبيان والمعرفة بالعورة، ثم لا يجوز لهم ذلك.

-٣٠- سألت عن الصبية متى يجب عليها أن تستتر من الرجل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد قيل: إلى عشر سنين، وسبعين سنين، وليس ذلك عندى بشيء، ولا أراه، بل أرى أن تتحجب الصبية من صغرها إلى حين وفاتها.

-٣١- سألت عن الرجل يدعى إلى الطعام ويكون الداعي له مسلماً أو فاسقاً، فقلت: أيجب عليه أن يجبيهما جمِيعاً؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجب من دعاه أخوه المسلم إلى طعام أن يخالف عنه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان يجب إذا دعي ويأمر بذلك ^(١)، لما فيه من الموادة ^(٢) والمحابة والخالطة والموانسة، فاما الفاسق فلا تجاذب دعوته، ولا تحضر مائده، لأن المباعدة له فرض من الله عز وجل».

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٨٠) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجْتَهُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعًا لَقَبَلْتُ.

وفي لفظ آخر للبخاري برقم (٤٧٨١): عَنْ تَابِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ بَرْ قَوْلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجِبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْغُرْبَةِ وَغَيْرِ الْغُرْبَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. وأَحْمَدَ بْرَ قَوْلَ (٩١٢١)، وَمُسْلِمَ بْرَ قَوْلَ (٢٥٧٤)، وَالترْمِذِيَّ بْرَ قَوْلَ (١٠١٧)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ بْرَ قَوْلَ (٣٢٤٧)، وَابْنِ مَاجَةَ بْرَ قَوْلَ (١٩٠٤)، وَأَحْمَدَ بْرَ قَوْلَ (٤٤٨٢)، وَمَالِكَ بْرَ قَوْلَ (١٠٠١)، وَالْدَارَمِيَّ بْرَ قَوْلَ (١٩٩٢).

(٢) في (ب): المودة.

- ٣٢ -

سألت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه؟

فهي من الله رحمة ومغفرة، ومنخلق دعاء وإعظام له وطاعة.

- ٣٣ -

سألت عن الوصي ما يجوز له أن يفعله في مال اليتيم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يجوز له أن يصلحه ويقوم فيه بالعدل وينبه المخالف، ويفعل فيه من الصلاح ما يفعله في ماله، ولا يهرب منه شيئاً، ولا يبيع منه إلا حاجة اليتيم أو ضرورة، ولا يسلفه إلا أن يخاف عليه تلفاً في حصنه بالسلف، ولا يضارب فيه ويجهد نفسه في القيام به، ولا يتوانى في عمارته، ولا يسرف فيه في جري ثلثه على يده، وإن كان فقيراً أكل منه كما قال الله سبحانه: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، المعروف: القوت والبلغة، لا الإسراف والتبذير، وإنما أكله منه على سبيل الخدمة له وقيامه فيه، وتركه لصالح نفسه اشتغالاً به، فيكون على طريق الأجرة، وإن ﴿كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفِفُ﴾ [السباء: ٦]، فهو أفضل كما قال الله عز وجل.

- ٣٤ -

سألت عن رجل وقف وقفاً واشترط لنفسه أو لغيره فيه شرطاً،

سوى الوجه الذي جعل الوقف عليه، فقلت: هل يجوز ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه مسألة لم تبين فيها ما الشرط الذي خالف الوقف، ولا كيف أوقفه؟ فإن يكن خالفاً للوقف بإلحاق الشرط بعد إنفاذ الوقف فذلك لا يجوز، لأنه قد أحق فيه ما لم يكن بناه عليه أولاً، والوقف على شروطه الأولية، وعلى ما تُنْهَى عليها وسُلِّمَ فيها، وإن كنت أردت اشتراط في غلته شيئاً للمساكين أو غيرهم، وكان هذا الوقف بعض المال ربعاً أو ثلثاً، فقد أفسد عليهم في غلته بما أدخل عليهم من هذا الشقص الموصي به، لأنه إذا وقف ثلثاً أو ربعاً ثم اشترط في ثلثه شيئاً لإنسان فلم يحيي ذلك الثالث إلا بما اشتراط، بقي الآخرون بغير شيء، فيكون قد أفسد عليهم وضرهم، وإن كان أوقف المال كله، ثم أوصى في غلته بوصية واشترطها من قبل إنفاذ الوقف، كان هذا الشرط يخرج^(١) في الثالث

(١) في (ب): يكون.

ويوقف عليه، ويقتسم باقي المال على السهام، وهو موقوف لا يباع ولا يوهب. وعلى قدر المسألة وشرحها يخرج الجواب، ولم نقف على التكبة التي أردت فنقصدتها، وقد ظننا ظناً فأجبنا على وجهين.

- ٣٥ - سُئلَتْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ: ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٢٦]

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله عز وجل: ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى . والاختبار هو: النظر إلى أفعالهم، والتمييز لأحوالهم، وما يكون من رشدهم. ومعنى ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ هو: التزويج والبلوغ والاحتلام. وقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ ءَانَّسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا - عَنْدَ بَلوغِ النِّكَاحِ - فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ التي على أيديكم، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾، والإسراف فهو: الإفراط في ما لا يجوز أكله. والبدار فهو: الاستعجال والمسابقة في إفائهاب قبل بلوغ اليتامي.

ثم قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ كَانَ عَنِّيْا فَلَيُسْتَعْقِفَ ﴾ والاستعفاف فهو: الاستغال بمال نفسه، والاستجزاء به عن مال اليتيم الذي في يده. ثم قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ المعروف فهو: الوسط من الأمور، وما يعرف بالكافية والقوت، لا بالإفراط والسرف. ثم قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - يعنى اليتامي - فَأَشْهِدُو أَعْلَيْهِمْ - بدفعها - وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾.

- ٣٦ - سُئلَتْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً ﴾ [النساء: ٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله سبحانه للمؤمنين لا يؤتوا أموالهم السفهاء التي جعل الله لهم قياماً. والقيام فهي: تقييمهم وتحبيهم. والسفهاء هاهنـا فـهـمـ: الأـبـنـاءـ وـالـإـخـوـةـ الـذـيـنـ أـوـجـبـ اللـهـ عـلـىـ الـآـبـاءـ النـفـقـةـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ كـانـوـاـ

(١) في (ب): لا يؤتون..

فقراء، فأمرهم الله عز وجل إذا علموا منهم الإفساد لها، ألا يدفعوا إليهم منها ما يفسدون، وبه على معصيته يستعينون، وأن يقوتهم فيها. والسفهاء فهم ^(١): سفهاء الرأي وسفهاء العقول، الذين لا تمييز لهم، ولا نظر في أمور نفوسهم، لقلة عقولهم، وبُعد انتباهم، والعرب تسمى من كان كذلك: سفيها، سفيه الرأي وسفيه العقل.

- ٣٧ - وسألت عن الصابي ما معناه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الصابي اسم بعض فرق النصارى، مثل اليهود والنصارى والقسيسين الرهبان.

- ٣٨ - وسألت عن رجل يقول لرجل: اقتل فلانا. فقتله ثم ندم وتاب من بعد أن قتل. وعن رجل رضي بقتل رجل ^(٢) ولم يأمر به. ورجل أمر بإحراق بيت إنسان أو قتل ذيبة، ففعل المأمور ذلك. فقلت: هل شرك الآمر في الظلم والغرامة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه المسائل تخرج على وجهين، إن كان هذا الأمر بالقتل جباراً يوقن المأمور أنه إن لم يفعل ما أمره به قتله، ورأى من هذا الجبار ^(٣) تصميماً وعزم لا محالة على إنفاذ أمره، ففعل، فقد قيل: إنه يقتل به لأنّه فعل ما لا يجوز، وأطاع في ما لم يكن للظالم فيه طاعة ^(٤) وهو باب حسن.

وأما أنا فلو نزلت بي هذه المسألة وتحوكم إلى لنظرت الأمر، فإن كان المأمور لقي من الأمر إفراعاً وإشرافاً على بلاء وتلف ففعل ^(٥)، لم آمن أن يكون فعله بغير

(١) في (أ): فهو.

(٢) في (أ): بقتل رضي.

(٣) الجبار: الضمان.

(٤) في (أ): طاعته.

(٥) في (أ): وتلف فقد لم. مصحفة. وفي (ب): ثم لم.

عقل. لأنّا قد رأينا من إذا فزع وخاف على نفسه غلط فعل أشياء لا يعقلها، ويعزّب عنّه عقله. فإذا كان كذلك، وادعا أنه أيقن بالقتل ورعب قلبه، دُرِيَ الحكم عنه بالشبهة التي قد يمكن^(١) أن تقع، وألزمته الجبار في نفسه.

وإن كان الأمر من لا يخاف منه هذه الخطة الشديدة، التي يقع بمثلها الاختلاط على ذوي ضعف القلوب، قلتُ القاتل لا الأمر، لأنّه قد أطاع في ما له فيه فسحة، ولم تحمله عليه عظيمة، يمكن معها زوال العقل.

وأما من أمر من عوام الناس رجلاً بحرق متل أو عقر دابة، فالغرامة على من فعل ذلك بيده، وأما الرجل الذي رضي بقتل رجل ولم يأمر به، فإنّ كان المقتول مستحقاً للقتل بحكم الله غير مازور الراضي به، وإن^(٢) كان غير مستحق للقتل وإنما قُتل ظلماً فرضاه بقتله معصية وإثم، لأن قتله إسخاط الله ومخالفة لأمره، ومن رضي بإسخاط الله ومخالفة أمره فقد أثم وزر. وفي هذا ما يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، حين قال في خطبته بصفتين: أيها الناس إنّه سيشرك في حربنا هذه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين كيف يكون ذلك في قوم لم يحضرروا قتالاً؟! فقال صلوات الله عليه: يأتون من بعدها فيفرضون بفعلنا فيكونون منها، أو يسطخون فعلنا فيكونون من عدونا^(٣).

(١) في (أ): نمكن.

(٢) في (أ): فإن.

(٣) في الرواية: لما أظفره الله بأصحاب الحمل، وقد قال له بعض أصحابه: وددت أن أحسي فلاناً كان شهدنا ليرى ما نصرك الله به على أعدائك. فقال له عليه السلام: أهْوَ أحيك معنا؟ فقال: نعم. قال: فقد شهدنا، ولقد شهدنا في عسكرنا هنا أقفاراً في أصلاب الرجال وأرحام النساء، سيرعرف بهم الزمان، ويقوى بهم الإيمان. كلامه من نهج البلاغة / ١٣.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: شاهد هذا الحديث الذي يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام كتاب الله مصدق لحديثه رحمة الله عليه، قول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل الكتاب: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٩١]، فأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه أن يقول لهم: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ﴾، فلم يقتلوا الأنبياء وإنما رضوا بفعل آبائهم، وصاروا بذلك شركاء لهم في عذابهم، داخلين في قبح نياتهم وأفعالهم، مستوجبين لدار أسلافهم، جهنم يصلوحاً وبئس المصير.

- ٣٩ - وسألت عن رجل له مرأة لا تطيعه وتعصيه وتنابذه، ثم وكرها برجله وهي مريضة فقضى عليها ما يجب عليه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام إن كان اعتمد بضربه إياها برجله مقتلاً من مقاتلتها يريد قتلها فهو قاتلها عمداً، فإن أحب ورثها أن يقتلوه فقتلوه ويردوا نصف ديته، وبذلك حكم أمير المؤمنين صلوات الله عليه^(١) لأنه قتلها تمراً وعثواً وفساداً في الأرض، وهذا من سعي في الأرض فساداً، وإنما قلنا: يُقتل على قدر ما يشاهد الإمام من جرأته على الله. فإن أجمع رأيه على قتله مع رأي أوليائها كان ما قلنا من أمره، وإن كان قتلها خطأ فعليه نصف دية الرجل خمسمائة دينار، والكافارة التي جعلها الله في قتل الخطأ فهي تحرير ربة مؤمنة، لا تكون طفلاً، ولا مجنونة لم يقع عليه اسم الإيمان، ولا ذا معصية يعرف بها، إلا أن يكون قد تاب عنها فالله سبحانه **﴿يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواً عَنِ الْسَّيِّئَاتِ﴾** [الشورى: ٢٥].

- ٤٠ - وسألت عن رجل اعترف بقتل رجل خطأ، فقلت: هل يقتل به؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان أولياء المقتول بينة أنه قتله متعمداً أخذ بالشهود ولم ينظر إلى قوله، فإن لم يكن عندهم بينة كان على هذا المقر بالخطأ

:

(١) أخرجه المغني لابن قراعة ٦٧٩، والأم للشافعي ١٧٦، وتفسیر ابن كثير ٦٢/٢.

الدية، وقد قال بعض الناس: إنه يقتل به لأنه قد أقر بقتله وادعا الخطأ^(١)، ولا يُنظر إلى دعواه ويؤخذ بما أقر به، وليس هذا عندي بشيء، ولا أرى عليه إلا الدية.

وقلت: إن تاب ولم يؤد الدية هل يكون عند الله ناجيا؟

والدية فلا بد منها، وهو في ما جاء منه من الخطأ غير مغایب ولا مأثوم.

- ٤١ - وسألت عن رجل وجبت عليه الدية هل يأخذ من الأعشار والزكاة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت هذه الدية في خطأ^(٢) فهي على عاقلته، وإن ضعفت العاقلة أعانتهم عاقلة العاقلة، فإن كانت الدية^(٣) دية عمد، وصفح الأولياء عن قتلها، وقبلت الدية منه، كانت في رقبته وليس على عاقلته، وإن تاب وأتباعه نظر الإمام المتولي للأعشار في أمره، على قدر ما يوفقه الله ويرى من^(٤) ندامة القاتل.

- ٤٢ - وسألت أكرمك الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخوارج حين سُئل عن علمائهم؟ فقال: «نعم التشديد»^(٥). فقلت: ما معنى التشديد؟

(١) في (أ): خطأ.

(٢) في (أ): كان هذه الدية خطأ.

(٣) سقط من (أ): الدية.

(٤) في (أ): ويرى له من.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٠٠٧) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبْلِ الْمُسْتَرِقِ وَيَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ تَرَاقِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُنَ فِيهِ حَتَّى يَعُودُ السَّهْمُ إِلَى فُرْقَةٍ. قِيلَ مَا سِيَاهُمْ؟ قَالَ: سِيَاهُمُ التَّحْلِيقُ أَوْ قَالَ التَّسْبِيدُ.

وابسو داود برقم (٤١٣٧) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَكُونُ فِي أَمْتَى الْخِتَافِ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحَسِّنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّدُونَ الْفِعْلَ يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ

الإيصال

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لسنا نعرف التشيد في اللغة ما هو ولا نقف عليه، إلا أن يكون من طريق تشيد البناء وتشيد الذكر، فاما صفة أخرى فلا نعرفها، فإن كنت أردت بالتشيد هذا المعنى، وإنما فهذا حرف لا يعرف بالعربية. وأما الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقد ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر كفرهم وعنادهم، وقال: «يقتل فيهم ذو الثدية، رجل له ثدي المرأة، عليه ثلاث شعرات كأهن من شعر الخنزير. فلما قتلوا بالنهر وان أمر أمير المؤمنين رضوان الله عليه في طلبه في القتلى، فطلب فلم يوجد، فقام رحمة الله عليه مغضبا فقال: والله ما كذبت ولا كذبني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لقد أخبرني أن فيهم ذا الثدية مقتول، فقام وقام المسلمون معه وجعل يقلب القتلى، حتى وجد جماعة في بغر فأخرجهم فإذا فيهم ذو الثدية مقتول، فلما نظر إليه المسلمون كبروا وحمدوا الله على ما مَنَّ به عليهم من قتالهم، وازدادوا بصيرة وبينة في إمامهم»^(١)، رحمة الله عليه وعليهم.

تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّىٰ يَرْتَدُّ عَلَىٰ فُوْقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيلِ
طَرَبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَلَيَسُوْمُهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ قَاتَلُهُمْ كَانَ أَوْتَىٰ بِاللَّهِ مِنْهُمْ قَاتَلُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا سِيمَاهُمْ قَالَ التَّحْلِيقُ. وَعَنْ أَئْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِةً قَالَ سِيمَاهُمْ
الْتَّحْلِيقُ وَالْتَّسْبِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ قَالَ أَبُو ذَارُهُ: التَّسْبِيدُ اسْتِصْنَاعُ الشَّعْرِ.

أخطأ السائل في السؤال، أو ربماقرأ الحديث مصححاً. وال الصحيح أنه التسبيب، كما في الرواية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤١) بلفظ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ يَتَمَّا تَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْنَاتٍ أَكَاهُ دُوَّالَةِ الْعُوْبِيَّةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ تَبَّيِّنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِلُ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ حِبَتْ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِي لِي فِي فَاضِرَبَ عَنْهُهُ فَقَالَ دَغْفَةً فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَعْتَزِرُ أَحَدُكُمْ صَنَاعَةً مَعَ صَنَاعَتِهِمْ وَصَنَاعَةً مَعَ صَنَاعَتِهِمْ يَمْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَةِ يُنْظَرُ إِلَىٰ تَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافَهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ تَضِيَّهِ وَهُوَ قَدْحٌ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُدْدِرَهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ سَبَقَ

الفُرْثَ وَالدَّمْ أَيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَصَدِيهِ مِثْلُ ثَذِي الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدَرْدَرٌ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْثَةِ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعْهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلَ فَالْتَّمِسَ فَأَتَيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى تَعْتِيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَعْتِيَهُ.

ومسلم برقم (١٧٦٥)، وأبو داود (٤١٣٩) بلفظ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ الْجَهْنَمِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجِيشِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِّنْ أَمْبَيْنِ يَقْرُءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسُتُ قَوْمًا كُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صَانُوكُمْ إِلَى صَلَائِهِمْ شَيْئًا وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا يَقْرُءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَحَاوِرُ صَانُوكُمْ كَمَا يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْلَا يَعْلَمُ الْجَهْنَمُ الَّذِينَ يَصِيرُونَهُمْ مَا قُصِيَّ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ تَبَّيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ وَآتَيْهِ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصْدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَصْدِهِ مِثْلُ حَلَّمَةِ التَّذِي عَلَيْهِ شُعَرَاتٌ يَبْضُعُ أَفْتَهُوبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَيَشْرُكُونَ مَوْلَاهُ يَخْلُقُونَكُمْ فِي ذَرَارِيْكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي أَهْمَّهُمْ قَدْ سَفَكُوكُمُ الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعْلَرُوكُمْ فِي سَرْحَانِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ فَزَلَّتِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ مُتَرْلًا حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى فَنْطَرَةٍ قَالَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْقَبْيَةَ وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّأْسِيُّ فَقَالَ لَهُمْ أَقْوَا الرَّمَاحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ حُفْرَنَاهَا فَلَمَّا أَخَافُ أَنْ يَتَشَدُّوْكُمْ كَمَا تَشَدُّوْكُمْ يَوْمَ حَرْوَاءَ قَالَ فَوَحْشَتُهُمْ بِرِمَاهِمْ وَاسْتَلُوْهُمُ السُّيُوفَ وَشَحَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاهِمْ قَالَ وَتَكَلُّوْهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ قَالَ وَمَا أَصِبَّ مِنَ النَّاسِ يَوْمَنِدِي إِلَى رَجُلَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَسْمِسُوا فِيهِمُ الْمُحْدَجَ فَلَمْ يَجِدُوا قَالَ فَقَامَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بِعَصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضُ فَكَبَرَ وَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَتَبَلَّغَ رَسُولُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيْدَةَ السُّلَمَانِيَّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَاللَّهُ الَّذِي لَأَإِلَهٌ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ الَّذِي لَأَإِلَهٌ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَمَهُ تَلَاثًا وَهُوَ يَخْلُفُ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ حَمِيلِ نَسِيْرِ مَرْأَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّضِيِّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اطْلُوْهُ الْمُحْدَجَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَعْتِيَةِ الْقَتْلَى فِي طِينِ قَالَ أَبُو الرَّضِيِّ فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَيْهِ حَبْشَيٌّ عَلَيْهِ قُرْبَطَقَ لَهُ إِحْدَى بَدَنَرٍ مِثْلُ ثَذِي الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعَرَاتٌ مِثْلُ شُعَرَاتِ الْمَيِّتِ تَكُونُ عَلَى ذَكْبِ الْبَرْبُرِيِّ وَأَحْدَدَ برقم (٦٣٥)، والنَّسَائِيُّ فِي

٤٣ - سُئلَتْ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «العَجَمَاءُ جَبَارٌ، وَالبَشَرُ جَبَارٌ»^(١)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ وَلَهُ تَفْسِيرٌ. مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الدَّآبَةَ إِذَا لَمْ تَعْرُفْ بِالْقَتْلِ وَلَا الْعَقْرِ، أَنَّ مَا أَتَى مِنْهَا جَبَارٌ لَا دِيَةُ فِيهِ، فَأَمَّا إِذَا عَرَفَتِ الْعَجَمَاءُ بِالضَّرَبِ وَالتَّعْرُضِ لِلنَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، فَصَاحِبَهَا ضَامِنٌ لِمَا أَحْدَثَتْ، وَكَذَلِكَ الْبَيْرُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَاحِبَهَا دِيَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا دَآبَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَاحِبَهَا غَرَامَةٌ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَزَاحَ ذَلِكَ عَنْ صَاحِبَهَا، إِذَا كَانَ حَفْرُهُ إِيَاهَا فِي مَلْكَهُ وَمَالِهِ، فَأَمَّا لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بَرَّا فِي^(٢) طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، لِلزَّرْمَهِ مَا حَدَثَ فِيهَا مِنْ سُقُوطِ إِنْسَانٍ أَوْ دَآبَةً، لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّى وَظُلْمًا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ رَجُلًا يَحْفَرُ بَرَّا فَتَهَارُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ يَلْحِقُ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْءًا وَلَيْسَ تَلْزِمُهُ دِيَةً.

٤٤ - سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلَيْنِ يَهْدِمَانِ لَهُ جَدَارًا، فَهَدَمَاهُ فَسَقَطَ عَلَيْهِمَا فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا؟

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُكْمُ فِي هَذَا كَالْحُكْمِ فِي الْبَيْرِ، لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ لِهِمَا شَيْءًا، لِأَنَّهُمَا قَدْ تَقْدَمَا عَلَى مَا عَرَفَا وَاسْتَؤْجَرَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ الْأَجْيَرِيْنَ هُوَ الَّذِي طَرَحَ الْجَدَارَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَدِيَتِهِ لَازِمَةٌ لَهُ إِنْ كَانَ خَطَأً، وَإِنْ كَانَ عَمَدًا قُتِلَ بِهِ.

الخَصَائِصُ / ٤٣ - ٤٤، وَابْنُ الْأَثْرِ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ / ٢٠٤، وَابْنُ حَرِيرَ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ / ١٠٩، وَالمَيْشِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَادِيِّ / ٦٢٣، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ / ١٥٩.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ زَيْدُ بْنُ الْمُسْنَدِ / ٣٤٦، وَالْمَادِيُّ فِي الْأَحْكَامِ / ٢٣٠١، وَالْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٤٠٣)، وَمُسْلِمُ بِرَقْمِ (٣٢٢٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٥٨١)، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ (٢٤٤٩)، وَأَبْيُو دَاؤُدُّ بِرَقْمِ (٣٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ (٣٦٦٣)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (٦٨٢٣)، وَمَالِكُ بِرَقْمِ (١٣٦٧)، وَالْدَّارَمِيُّ بِرَقْمِ (١٦٠٨).

(٢) فِي (بِ): عَلَى.

- ٤٥ - وسألت عن حلق الرأس هل نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: كيف ينهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء قد أباحه الله وأذن فيه، حين يقول عز وجل: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيْنَ مُحَلِّقِيْنَ رُؤْسَكُمْ وَمُقَصِّرِيْنَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، والحلق فجائز حسن.

- ٤٦ - وسألت عن الحديث في الركاز أن فيه الخمس^(١)، وذكرت الاختلاف فيه، فبعض يقول: هو مثل المعدن، وبعض يقول: لا ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المعدن والركاز عندنا شيء واحد، فيما الخمس إذ هما غيمتان، وإنما يجب فيما رباع العشر من بعد أن يحول الحول، على ما يأخذه الآخذ منها فصیر في عدد الأموال.

- ٤٧ - وسألت هل يجوز للرجل أن يصلى في ثياب مراته، وذكرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره ذلك ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك نهي ولا كراهة، ولا نحرمه ولا نرى بالصلة فيها إذا كانت ظاهرة بأسا.

- ٤٨ - وسألت عما روی عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «صوموا لرؤيتك وأفطروا لرؤيتك»^(٢) ؟

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٣)، ومسلم برقم (٣٢٢٦)، والترمذى برقم (٥٨١)، والنسائي برقم (٢٤٤٩)، وأبو داود برقم (٢٦٨١)، وأحمد برقم (٦٨٢٣)، ومالك برقم (١٣٦٧)، والدارمى برقم (١٦٠٨) بلحظ: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء حبار والبعر حبار والمعدن حبار وهي الركاز الخمس.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٦)، ومسلم برقم (١٨٠٩)، والترمذى برقم (٦٢٠)، والنسائي برقم (٢٠٨٨)، وابن ماجة برقم (١٦٤٥)، وأحمد برقم (٩٠٩٤)، والدارمى برقم (١٦٢٣).

الإيضاح

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك عنه صحيح، فأما ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تصلوا رمضان يوم من شعبان»^(١). فهذا حديث لا نعرفه ولا نرويه عنه صلى الله عليه وآله وسلم. بل كان «يصوم شعبان ورمضان يصلهما»^(٢)، فهذا دليل على إبطال الحديث.

وإنما روي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفتر يوما من رمضان»^(٣). أراد بذلك صلى الله

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢١٦٠) بلفظ: عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان وهو يأكل خبزا ويقطعا ولبنا فقال لي هل قلت إني صائم قال وخلف بالله لفقرطن قلت سبحان الله مرئي فلما رأيته يخلف لا يسنتي تقدمت قلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بيتكم وبيته سحابة أو ظمة فاكملوا العدة شعبان ولا تستقبلوا الشهرين استقبلا وتأصلوا رمضان يوم من شعبان.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٤) بلفظ: عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله و كان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يهم حتى تملوا وأحباب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دعوه عليه وإن قلت وكان إذا صلى صلاة دائمة على يها. وسلم برقم (١٩٥٧)، والنسائي برقم (٢١٤٨)، وابن ماجة برقم (١٧٠٠)، وأحمد برقم (٢٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩٧) بلفظ: عن عبد الله بن أبي موسى قال أرسلي مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألتها عن أشياء قال فأتيتها فإذا هي تصلي الضحى فقلت أفعل حتى تفرغ فقالوا هيئات فقلت لاذنها كيف أستاذن عليها فقال قل السلام عليك أليها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أمهات المؤمنين أو أزواج النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم قال فدخلت عليها فسألتها فقالت أخو عازب نعم أهل البيت فسألتها عن الوصال... إلى أن قال: وسائلها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان فقالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوما من رمضان قال فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة بكل وأحد منها قال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك مينا.

ورواه الإمام الهادي في الأحكام /١، ٢٣٩، وفي شرح التحرير للمؤيد بالله /١ ٣٨٥ (محظوظ)، والانتصار للإمام يحيى بن حزوة (محظوظ)، والشفاء للأمير الحسين، والبيهقي في السنن، والشافعي في الأم /١، ٢٥١، والترمذى

عليه عند وقوع الشك من سحاب يعرض، فعارضه بعض المعايندين فروى^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن أفتر يوما من رمضان، أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان»^(٢)، وهذا حديث محال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مكذوب عليه فيه، كان صلى الله عليه وآله وسلم أعرف بالله وأتقن له، من أن يفتر يوما من رمضان أو يأمر به، ولو خير أن يصوم شهرا أو يفتر يوما من رمضان، لاختار صيام شهر. فأما الإفطار على الرؤبة فإذا نظر أفتر، وإن لم ينظر أكمل ثلاثة أيام. لأن «الشهر يكون تسعة وعشرين وثلاثين»^(٣)، فلما وقع الشك فيه أكملت الأيام إلى منتهي عددها، وما لا يكون بعده زيادة.

-٤٩- وسألت عن شم الريحان للحرم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحب ذلك له^(٤) ولا نراه، وأما ما ذكرت مما روی عن رسول الله عليه وآله السلام^(٥): «من الإدھان بالزیت»^(٦)، فليس الزیت من الطیب، ولا سمعنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادھن به في إحرامه.

برقم (٦٢٢)، والسائل برقم (٢١٥٩)، وأبو داود برقم (١٩٨٧)، وابن ماجة برقم (١٦٣٥)، والدارمي برقم (١٦٢٠).

(١) في (ب): فرووا.

(٢) أخرجه الترمذی برقم (٦٢٢) بلفظ: عن صلة بْن زُفَرَ قَالَ كُتَّابَ عِنْدَ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاءَ مَصْلِيَةً فَقَالَ كُلُّوْ فَتَّنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِلَيْهِ صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مِنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

(٣) رواه المادی في الأحكام /١٢٣٠.٢٣٠. وأخرجه البخاری برقم (١٧٨٠)، ومسلم (١٨١٦) وابن ماجة برقم (٢٠٥١)، وأحمد برقم (٢٥٤٦١).

(٤) سقط من (أ): له.

(٥) سقط من (أ): السلام.

(٦) أخرجه الترمذی برقم (٨٨٥) بلفظ: عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْهَنُ بِالرَّيْتِ

- ٥٠

وسائل عمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أنه «نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وعقوق الأمهات، ووأد البنات»^(١)، فقلت: اشرح لي هذه المعاني شرحاً بيننا؟

و سنشرح لك ما فيه نور لصدرك، وجلاء لقلبك، بحول الله وعونه. قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم بالنهي عن قيل وقال: الكذب على الناس والنميمة والسعایة بينهم، وإذاعة الشتم فيهم. وذلك يفعله أشرار الناس، ليس لهم إلا قال فلان وقيل له، وقلنا^(٢)، فإنما هم الدهر يكذبون، وفي أنواع القطيعة يخربون، فهذا من القيل والقال، ومن القيل والقال: أن يسأل عمما لا يعنيه، ويتكلّم من الأمور ما قد كفيه. وأما^(٣) نهيه صلى الله عليه وآلله وسلم عن كثرة^(٤) السؤال. والسؤال فهو: التجسس عن الناس، والاستخبار عن أمورهم، والطلب لعوراتهم، والحرص على اطلاع أسرارهم.

وقد نهى الله سبحانه عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

- ٥١

قلت: هل يدخل السؤال عن العلم في هذا؟ ومعاذ الله ليس العلم من هذا في شيء، طلبه واجب، والسؤال عنه إلى الله مقرب، لقوله عز وجل:

وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرُ الْمُقْتَنَى قَالَ أَبُو عِيسَى الْمُقْتَنَى الْمُطَّبِبُ. وابن ماجة برقم (٣٠٧٤)، وأحمد برقم (٤٥٥٢).

(١) أخرجه الإمام أبو طالب في أماله/ ٢١٦.

وأخرجه البخاري برقم (١٣٨٣)، ومسلم برقم (٣٢٣٧)، وأحمد برقم (١٧٤٤٥)، والدارمي برقم (٢٦٣٣).

(٢) سقط من (ب): وقلنا.

(٣) في (أ): وإنما.

(٤) في (ب): ترك.

فَسَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرَ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ [السحل: ٤٣]، الأنبياء: ٧، وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [الستورة: ١٢٢]، والتفقه فلا يكون إلا بالتعلم والمذاكرة والطلب، وأما عقوبة الأمهات والأباء فمحرم من الله سبحانه عليهم فعله، مأذورون فيه، معذبون عليه، قال الله سبحانه: ﴿وَوَصَّيَّا لِلنَّاسِ بِوَالدَّيْهِ احْسَنَا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ... إِلَى قَوْلِهِ: كَمَا رَبَّيْانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]، وقال تبارك وتعالى: ﴿أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [القمان: ١٤]. فأمر ببرهما، وافتراضه على أولادهما.

وأما المؤودة فإن الجاهلية كانوا يردون أولادهم إذا خشوا الفقر. والوأد في الدفن، وذلك جهل منهم، وأمر بيعاقبون عليه من أفعاهم. وأما إضاعة المال فيخرج على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعطيه الرجل سفيها من ولده أو أقاربه، فيفسده ويلعب به في غير ما يرضي الله.

والثاني ^(١): في الترك له من العمارة، والرمي به حتى يفسد ويذهب بغير ^(٢) علة ولا حجة.

والثالث: فقد يفترق ^(٤) على معنيين:
أحدهما: أن يتولى صاحب المال إفساده بيده والعبث به.

(١) كمال الآيتين: ﴿... أَحْدَهَا أَوْ كَلَاهَا فَلَا تقلْ لَهَا أَفْ وَلَا تنهِهَا وَلَقَلْ لَهَا قُولاً كَرِيمًا، وَاحْفَضْ لَهَا جناحَ النَّذْلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَلَقَلْ رَبَّ ارْحَمَهَا كَمَا رَبَّيْانِي صَغِيرًا﴾.

(٢) في (ب): والوجه الثاني.

(٣) في (ب): لغير.

(٤) في (ب): والوجه الثالث. وفي (أ): يتفرق.

الإيضاح

والثاني: لا يصل فيه رحماً، ولا ينفقه في سبيل الله، ولا يطعم منه مسكيناً، فيكون قد ضيّع ما فيه صلاح آخرته، لأن العرب تقول للإنسان إذا كان في ضر وهو يقدر على سعة: أضعت عمرك، ولم يضعه. وإنما أراد بذلك أنك إذا لم تخرج إلى السعة فقد ضيّعت. وتقول للإنسان إذا كان جاهلاً مبطلاً: ضيّعت حياتك. تريد بذلك^(١): أنك ضيّعت عمرك وحياتك، التي جعلت لك سبيلاً^(٢) إلى النجاة، وإلى العمل الصالح، وإلى الخير والعلم، بالغفلة والميل إلى الباطل والسلوٰ، وهو لم يُضع عمره وإنما ضيّع العمل الصالح، والفعل الجميل.

- ٥٢ - وسألت عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئل عن: «
بعير شرد فرماد بعضمهم بسهم فحبسه الله عليه^(٣). فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما [شد] عليكم منها فاصنعوا به هكذا»^(٤).

(١) سقط من (ب): بذلك.

(٢) في (ب): جعلها الله سبيلاً.

(٣) في (ب): به عليه.

(٤) عن عَبَّاَةَ بْنِ رَفَعَةَ بْنِ حَمْدَىٰ رَافِعِ الْمَخْرَجِ قَالَ كَتَأَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحَلْقِيَّةِ فَأَصَابَ النَّاسَ حُرُونٌ فَأَصَبْنَا إِلَيْهَا وَعَنَّا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَّاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَلَدَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَنْكَحَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْقُنْمِ بِعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعْدَ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ بِسِرَّةٍ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ كَأَوَابِدَ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصنعوا بِهِ هَكَذَا قَالَ وَقَالَ حَدَّى إِنَّ لَرْجُومَهُ أَوْ تَحَافَ أَنْ تَلْقَى الْعَذَوْ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدِيٌّ فَقَدْبَعَ بِالْقَصَبِ فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السَّنَ وَالظَّفَرُ وَسَأْخِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السَّنُ فَقَطْمُ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْجَبَشِ.

وأخرج البخاري برقم (٢٣٠٨)، ومسلم برقم (٣٦٣٨)، والترمذى برقم (١٤١٢)، والنمسائى برقم (٤٢٢٣)، وأبو داود برقم (٢٤٣٨)، وابن ماجة برقم (٣١٧٤)، وأحمد برقم (١٥٢٤٥)، والدارمى برقم (١٨٩٥).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إنما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله^(١): «اصنعوا به هكذا»، يريد: الأوابد المستأبدة، لأنه قد يكون في المراعي الجمل والفرس والحمار^(٢) أو الشاه أو البقرة، ثم يطول مكتها في المرعى فتستأبد حتى لا تضبط ولا تؤخذ إلا بالسلاح، فتلك التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رميها، فاما اللوائى تشرد من البهائم ساعة ثم تؤخذ^(٣) وتوقف وتعطف، فليس بجائز رمي هذه، لأن رميها من المُثل، وقد: «فهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثل بالبهائم»^(٤).

وكيف يصح هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بحثية تنفر عن الشيء بذعرها، فيرميها رجل فيغремها، ولو كان ذلك حائزاً ما غرمتها، وكيف يُغرم ما قد أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رميها، فليس الخبر في الحديث إلا على ما ذكرنا لك^(٥) في الأوابد فاعلم ذلك.

٥٣ - **وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قيل له:** «يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس لنا مدى، فبأي شيء نذبح؟

(١) سقط من (ب): بقوله.

(٢) في (أ): أو الحمار.

(٣) سقط من (أ): من البهائم. وفي (ب): وتنفذ.

(٤) أحـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٢٢٩٤)، وأـحـمـدـ بـرـقـمـ (١٧٤٥٠)، وأـبـوـ دـاـوـدـ بـرـقـمـ (٢٢٩٣)، والـدارـمـيـ بـرـقـمـ (١٥٩٧).

(٥) في (أ): ذلكم.

الإيضاح

قال: اهروا الدم بما شتم، إلا الظفر والسن »^(١)، وما رويت عن عدي بن حاتم^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: في هذا الحديث سقط وغلط، إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يقل: اهروا الدم بما شتم، بل «نـهى صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ الذـبـحـ بـالـظـفـرـ وـالـشـطـاطـ»^(٣). والشطاط فهو: العود، «وـعـنـ الذـبـحـ بـالـعـظـمـ وـالـقـرـنـ»، وأجزاء صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «ذـبـحـ بـالـمـرـوةـ إـذـ فـرـتـ الأـوـدـاجـ»

«^(٤)، فأما ما روي عن عدي بن حاتم فلا نعرفه ولا نقول به.

- ٥٤ - وسألت عن الحديث الذين يروي: «أن عمر حلف بأبيه فنهاد رسول الله صلى الله عليه عن ذلك»^(٥)؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٩)، ومسلم برقم (٣٦٣٨)، والترمذى برقم (١٤١١)، النسائى برقم (٤٣٢٧)، وأبو داود برقم (٢٤٣٨)، وأحمد برقم (١٥٢٤٥).

(٢) أخرج النسائى برقم (٤٢٣٠) بلفظ: عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلْنِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكَرُ بِهِ فَأَذْكُرُهُ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَنَ قَالَ أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وأحمد برقم (١٧٥٥٠).

(٣) رواه المادى في الأحكام ٣٠٩/٢.

(٤) أخرجه النسائى برقم (٤٢٣٠)، وأبو داود برقم (٢٤٤١)، وأحمد برقم (١٧٥٥٠).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٣) بلفظ: عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ النَّحْطَابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَتَهَاجُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالَفَ فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِنَّمَا فَلَيَصْنُعُهُ . ومسلم برقم (٣١٠٤)، والترمذى برقم (١٤٥٣)، النسائى برقم (٣٧٠٦)، وأبو داود برقم (٢٨٢٨)، وابن ماجة برقم (٢٠٨٥)، وأحمد برقم (٤٢٩٤)، ومالك برقم (٩٠٩)، والدارمى برقم (٣٢٣٦).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان هذا الحديث حقاً من فعل عمر، فإنما نهاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلف بكافر، إذ كان أبوه كافراً، لأن الكافر لا حق له، ولا يجل تعظيم أمره.

- ٥٥ - وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً أن رجالاً سأله فقال: «يا رسول الله يقال: يسأل الرجل في الحاجة أو الفتن؟»

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: أما قوله فقد سمعنا بذلك، وأما الفتن ولكن قد سمعنا أنه يسأل عن المسألة في الحاجة والديمة والفاقة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً: «ذلك جائز حتى إذا استغنى عن ذلك، فلا تجوز له المسألة».

وقلت: هل يكون السؤال من الأعشار ومن غيرها من أموال الله عز وجل؟
وذلك جائز أن يسأل منها صاحبها المحتولي لأموال الله سبحانه ويعين فيها، لأنه قد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن قبيصة بن المخارق الهمالي سأله العون في حمالة عليه فقال له صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً، فقال: حتى تقدم الصدقة، إما أعناك في حمالك، وإما حلمناها عنك»^(١).

وأما ما رویت عن رسول الله عليه وآله وسلم أنه قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بمحاله بين قوم، ورجل أصابتهجائحة فأحاجت ماله، فيسأل حتى

(١) سقط هذا السؤال والجواب من: (١).

عن قبيصية بن مخارق الهمالي قال تحملت حمالة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلأه فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصية إن المسألة لا تحل إلا للأحد ثلاثة رجال تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يُصيّبها ثم يُمشي ورجل أصابتهجائحة احتجت ماله فحلت له المسألة حتى يُصيّب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابتهفارة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاج من قومه لقد أصابتهم فلائماً فاقفة فحلت له المسألة حتى يُصيّب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصية ستحا يأكلها صاحبها سحناً. أخرجه مسلم برقم (١٧٣٠)، والنسائي برقم (٢٥٣٢)، وأبو داود برقم (١٣٩٧)، وأحمد برقم (١٥٣٥)، والدارمي برقم (١٦١٦).

نصيب سدادا من عشر، أو قواما من عاشر، ورجل أصابته فاقة حتى نشهد له ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه أن قد أصابته حاجة، وأن قد حللت له المسألة، وما سوى ذلك من السؤال فساحت»، فهذا حديث قد روي عن رسول الله عليه وآله السلام، وهو حديث إن شاء الله صحيح، وإذا سأله سائل واحتاج إلى المسألة سأله الناس، وطلب من صاحب الأعشاش الذين أمرهم بقبضها، فأعنه في بعض حالاته، على قدر ما يعاين، ويكتنه من السعة فيما في يده.

تم الجزء الأول

- ٥٦ - وسألت عما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لسرافة بن جعشن: «ألا أدللك على أفضل الصدقة لبنتك، مردودة عليك، ليس لها كاسب^(١) غيرك»^(٢)، فقلت: ما معناه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيقي لبنته^(٣) من ماله ما ترثه، ولا يتصدق بكله أو يهبه، فأما أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم حظر الصدقة إلا على البنت أو الولد، فليس ذلك عنه بصحيح. ولكنه حظر أن يتصدق الرجل بماله ويترك ولده فقيرا، وفي ذلك الحديث المشهور: أن سعد بن أبي وقاص قال عند حضور وفاته: «يا رسول الله أتصدق بمالي كله؟» فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا. فقال: أهب النصف؟ فقال عليه السلام: لا. فقال: فالثالث؟ قال: فالثالث والثلث كثير، لأن ترك ولدك أغنياء، خير لك من أن تتركهم عالة يتکفرون الناس»^(٤). وقد يمكن أن يكون معنى الحديث أيضا: في

(١) في (ب): ابنتك. وفي (أ): لها كاشف.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٣٦٥٧)، وأحمد برقم (١٦٩٢٥).

(٣) في (أ): لبنيه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢١٣)، ومسلم برقم (٣٠٧٦)، والترمذى برقم (٢٠٤٣)، والنسائي برقم (٣٥٧)، وأبو داود برقم (٢٤٨٠)، وابن ماجة برقم (١٣٦٣)، وأحمد برقم (١٤٤٢)، ومالك برقم (١٢٥٨).

ابنتك، مردود عليك. أراد: أنه يموت زوجها أو يطلقها فتعود إلى أبيها، والتأويل الأول أحسن عندنا وأصوب.

- ٥٧ وسألت عن الرجل يكون له أم وهو فقير، غير أنه يزرع ويكسب ما يجب فيه الزكاة، فقلت: هل يجوز أن يدفع زكاته إلى أمه؟

قال محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام: نفقة الوالدين على الولد واحدة، والمؤاساة لها فريضة، فإذا كان مع الولد ما يجب فيه الزكاة، دفع الزكاة إلى من جعلها الله له، وأنفق على والديه، وليس يجب أن يعطيهما الزكاة، لأنه مفروض عليه نفقتهما، وبوجوده يزول عنهما قبض الزكاة، ويصيران واجدين بجده ولدهما.

- ٥٨ وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «مر بأمرأة نجح حامل فسأل عنها؟ فقيل: هي أمة إنسان، فقال: أيلم بها؟ قيل له: نعم. قال: لقد همت أن أعنها لعنًا يدخل معه قبره»^(١)، كيف يستخدمه وهو لا يحل له. فقلت: بين لي هذا الحديث واشرحه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا الحديث - أكرمه الله - حديث لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس العرب تسمى الحامل من النساء: نجحا، ولا هو من اللغة في شيء، وإنما تسمى الكلبة: نجحا، والمرأة وإنما تسمى: حاملة، فإن كان الخبر في هذا صحيحًا، فإنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم بلعنه في إخراجه إليها وهو يطأها، لأنه إذا أخرجها وأرسلها في الأسواق والقرى، لم يدر ما يكون

)، والدارمي برقم (٣٠٦٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦١١) بلفظ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِأَمْرَأَةً مُّجِحَّةً عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلْمِمَ بِهَا فَقَالُوا تَعَمَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَتْ أَنَّ الْعَنَّةَ لَعَنَّا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرَّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ. وأبو داود برقم (١٨٤٢)، وأحمد برقم (٢٠٧١٤)، والدارمي برقم (٢٣٦٧).

الإيضاح

منها، لعلها تخونه ثم تنسّب الولد إليه، فإن أقر به ولعله ليس منه، ورث من ليس له بولد^(١)! أو لعله إن أهملها وأنكره وهو منه أن يستخدم^(٢) ولده، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم الإحسان لها بالحجبة والمنع من الخروج، فقد كان عليه السلام يمنع النساء من الخروج، ويأمر أزواجهن بذلك، فإذا كان ذلك منه عليه السلام في الحرائر ففي الإمام أو كد^(٣)، والله سبحانه يقول: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإن كان هذا الحديث صحيحاً، فعلى هذا المعنى يخرج، فاما الشد في الحجاب والأمر به، والنهي عن إخراج الحرم، فصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

٥٩ - وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأله عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح حين توفي: « هل تعلمون له شيئاً فيكم؟ قالوا: إنما هو أويٌ فينا. فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيراته لابن أخيته»^(٤). فقلت: هل ذلك صحيح؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي لذوي الأرحام إذا لم يكن غيرهم بالمال، وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٥) عليه السلام يروي ذلك عنه، وذلك في كتاب الله سبحانه حين يقول: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]، ولا شك أن ثابت بن الدحداح إن كان لم يترك إلا ابن أخيته، أن رسول الله صلى

(١) في (أ): ليس هو بولده.

(٢) في (ب): منه وهو يستخدم.

(٣) في (ب): أكد.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٦٤ / ١٧٠.

(٥) سقط من (أ): علي بن أبي الب.

الله عليه وآلـه وسلم قد ورث المال ابن الأخـت^(١)، لأنـ ابن الأخـت يقوم مقام الأخـت، والأخـت فترث المال إذا لم يكنـ غيرـها، لأنـها ذوـ سهمـ فـهي تـرث سـهمـها، ويرـدـ الـباقيـ عـلـيـهاـ فيـ قولـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ^(٢) صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ^(٣)، وـكـانـ يـقـولـ: «ـذـوـ السـهـمـ أـحـقـ مـنـ لـاـ سـهـمـ لـهـ»ـ، وـقـدـ قـالـ قـومـ: إـنـهـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهاـ، وـلـيـسـ هـذـاـ بـشـيـءـ مـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ الحـجـةـ فـيـ هـذـاـ بـعـنـهـ فـيـ مـسـائـلـكـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ قـبـلـ هـذـهـ^(٤)، وـفـيـ مـاـ شـرـحـنـاـ مـنـ الحـجـةـ كـفـاـيـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

-٦٠- وسائل عن قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّذِينَ ظَاهَرُوْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَدَّرَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦]

قالـ محمدـ بنـ يـحيـىـ عـلـيـهـ السـلامـ: هـذـهـ الآـيـةـ^(٥) نـزـلتـ فـيـ الـيـهـودـ لـماـ حـارـبـواـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـتـظـاهـرـواـ عـلـيـهـ وـمـالـئـواـ عـدـوـهـ، فـلـمـ حـاـصـرـهـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـحـارـبـهـمـ أـذـهـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ^(٦)، وـأـنـزـلـهـمـ كـمـاـ قـالـ: ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ـ، وـهـوـ الإـذـلـالـ لـهـمـ وـالـإـرـغـامـ وـالـقـهـرـ غـيـرـ طـائـعـينـ، فـكـانـ إـنـزـالـهـمـ مـنـ عـزـهـمـ إـرـغـاماـ لـهـمـ^(٧)ـ، وـإـنـماـ اـشـتـقـتـ الصـيـاصـيـ منـ التـوـاصـيـ، لـأـنـهـ إـذـ أـخـذـ بـنـاصـيـةـ إـلـيـانـ فـقـدـ بـلـغـ

(١) في (ب): قد ورثهـ المـالـ لأنـ.

(٢) سقطـ منـ (ب): عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ.

(٣) أـخـرـجـ زـيدـ بنـ عـلـيـ فـيـ المـسـنـدـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـهـ كـانـ يـرـدـ مـاـ أـبـقـتـ السـهـامـ عـلـىـ كـلـ وـارـثـ بـقـدرـ سـهـمـهـ إـلـاـ الزـوـجـ وـالـمـرـأـةـ. وـأـنـهـ كـانـ يـجـعـلـ الـحـالـةـ عـمـرـلـةـ الـأـمـ، وـعـبـمـةـ عـمـرـلـةـ الـعـمـ، وـبـنـتـ الـأـخـ عـمـرـلـةـ الـأـخـ، وـبـنـتـ الـأـخـتـ عـمـرـلـةـ الـأـخـتـ. المـسـنـدـ / ٣٦٨.

(٤) في (ب): هـذـاـ.

(٥) سقطـ منـ (أـ): الآـيـةـ.

(٦) سقطـ منـ (أـ): عـزـ وـجـلـ.

(٧) سقطـ منـ (أـ): لـهـمـ.

فله، فكذلك ^(١) هؤلاء هدم عزهم وأذل خودهم بالقهر لهم، فأذهب بذلك خونهم، وفرق أمرهم.

وقد قيل: إن الصياصي الحصون التي أخرجوا منها و كانوا ^(٢) فيها، وليس هذا بمحرّجها ولا يصح في اللغة، لأنه لو كان اسم الحصون صياصياً، لجاز أن يقال في الحصن الواحد: صياصاً، ولو قال ذلك قائل لخرج من المعنى، فلما لم يجر على ذلك صح ^(٣) أنها ليست الحصون، والمعنى الأول أصوب وأحسن في التأويل، والدليل على أن ^(٤) الصياصي مشتقة من النواصي، وأن العرب تسمى قرون الأوعال والبقر: صياصي، وقد قال بعض العرب: تسمى شوامخ الجبال صياصي، لعلوها وامتناعها، وقد قال الشاعر:

وهو سية شيخ الصياصي كأنها مخللة حق عليها البراق

-٦١-
وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
لعرف بن مالك: «في الساعة وعلامةها من الحديث الذي ذكرت؟»؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لم يسمع بهذا الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نعرفه وقد سمعنا في ذكر الساعة أخباراً ليس لها منها.

-٦٢-
وسألت عن من حلف فقال: أنا بريء من الله، أو قال: من رسول الله، إن فعلت كذا وكذا ففعله، فقلت: هل يجئ في يمينه، ويجب عليه الكفارة، وإن قال: عليه عهداً لله لأفعلن كذا وكذا، ثم لم يفعله؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما قوله أنه بريء من الله ورسوله، فهذا قول جهلٍ منه وكذب، وليس يلزمـه في ذلك إلا التوبة والاستغفار، من قبيح ما جاء به من

(١) في (أ): وكذلك.

(٢) سقط من (ب): أخرجوا فيها و.

(٣) سقط من (ب): صح.

(٤) سقط من (أ): أن.

لفظ، وأما الذي يخلف بعهد الله فعليه كفارة، لأنها مين، والوعيد فإما يكون يمينا بالله عز وجل^(١)، وعليه فيه الكفاره التي جعلها الله سبحانه في^(٢) الأيمان.

٦٣ - سُئلَتْ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَلَغَكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ مَصْدِقًا فَقَالَ لَهُ: «لَا تَأْخُذْ مِنْ حَرَازَاتِ أَنفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، وَخُذْ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ وَذَذِ الْعَيْبِ»^(٣)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث مدخول، ليس بصحيح عنه صلى الله عليه وآلـه وـسلم، قد جاءت السنة عنه وـصحت الرواية عنه، في الإبل بـأسنان محدودة، من ابنتـ مخاضـ، وابنتـ لبونـ وـحقيقةـ، وجذـعةـ وجذـعتـانـ، كل ذلك قد صـحـ عنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ،^(٤) فإـنهـ أمرـ أـنـ تـعدـ ثـمـ تـقـسـمـ الغـنمـ نـصـفـينـ، وـخـيرـ

(١) سقط من (ب): عز وجل.

(٢) في (أ): جعل الله في.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٥) بلفظ: عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِي كِتَابٍ فَلَيْكُنْ أَوْلَى مَا تَنْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حِينَ صَلَواتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَتَهُمْ فَإِذَا فَقَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ فَإِذَا أَطْعَمُوا بِهَا فَخَذْذِ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَامَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ. وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٧)، وَالترمذِي بِرَقْمِ (٥٦٧)، وَالنسَّائِي بِرَقْمِ (٢٣٩٢)، وَأَبْو دَادِ بِرَقْمِ (١٣٥١)، وَابْنِ مَاجَةَ بِرَقْمِ (١٧٧٣)، وَأَحْمَدَ بِرَقْمِ (١٩٦٧)، وَالدارِمِي بِرَقْمِ (١٥٦٣).

وفي رواية مالك برقـ (٥٣٣) بـلـفـظـ: عـنـ عـائـشـةـ زـوـجـ السـيـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـتـ مـرـ عـلـىـ عـمـ بـنـ الـخطـابـ يـعـسـيـ مـنـ الصـدـقـةـ فـرـأـيـ فـيـهاـ شـاهـ حـافـلـ ذـاتـ ضـرـبـ عـظـيمـ فـقـالـ عـمـ مـاـ هـذـهـ الشـاهـ فـقـالـواـ شـاهـ مـنـ الصـدـقـةـ فـقـالـ عـمـ مـاـ أـعـطـيـ هـذـهـ أـهـلـهـ وـهـمـ طـائـعـونـ لـاـ تـقـنـتـواـ النـاسـ لـاـ تـأـخـذـواـ حـرـازـاتـ الـمـسـلـمـينـ تـكـبـرـ عـنـ الطـعـامـ.

(٤) أخرجه البخاري برقـ (١٣٦٢)، وـالـنسـائـيـ بـرـقـ (٢٤٠٤)، وـأـبـوـ دـادـ بـرـقـ (١٣٣٩)، وـابـنـ مـاجـةـ بـرـقـ (١٧٩٠)، وـأـحـمـدـ بـرـقـ (٦٨) بـلـفـظـ: حـدـيـثـيـ ثـمـامـةـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـنـسـ أـنـ أـنـسـ حـدـيـثـهـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ

صاحبها أي النصفين شاء فيأخذها، ثم يؤخذ من النصف الآخر من أصلحه، ولا يؤخذ فرعة الغنم ولا فحلها، وأما البقر فقد جاء فيها تحديد^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لأحد أن يجوزه، من تبع ومسنة وتبعان ومستنان^(٢)، وهذه الأسنان المعروفة.

عَنْهُمْ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَخْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فِي رِبْضَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُلِّمَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُوهِهَا فَلَيُغْطِيَهَا وَمَنْ سُلِّمَ فَوْقَهَا فَلَا يُغْطِي فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاهَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَقِيهَا بِسْتَ مَحَاضِنِ أُنْشَى فِي إِذَا بَلَغَتْ سَنًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَقِيهَا بِسْتُ لَبُونِ أُنْشَى فِي إِذَا بَلَغَتْ سَنًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَيْنَ فَقِيهَا حَقَّةً طَرْوَقَةَ الْجَمَلِ فِي إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسَيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَسَيْنَ فَقِيهَا حَدَّعَةً فِي إِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سَنًّا وَسَيْنَ إِلَى تِسْعِينَ فَقِيهَا بِسْتُ لَبُونِ فِي إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ فَقِيهَا حَقَّاتَانِ طَرْوَقَاتَ الْجَمَلِ فِي إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ فَقِيهِي كُلُّ أَرْبَعِينَ بِسْتُ لَبُونِ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَلَيُسَمِّ فِيهَا صَدَقَةً إِلَى أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فِي إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْأَيَّلِ فَقِيهَا شَاهَ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاهَ فِي إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ إِلَى مِائَتِينَ شَاهَنَ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتِينَ إِلَى ثَلَاثَ مِائَةَ فَقِيهَا ثَلَاثُ شَاهَ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَ مِائَةَ شَاهَ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاهَ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهَ وَاحِدَةً فَلَيُسَمِّ فِيهَا صَدَقَةً إِلَى أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرُّوْفَةِ رُبْعُ الْعَشِيرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَى تِسْعِينَ وَمِائَةَ فَلَيُسَمِّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(١) في (أ): بحديث. مصحفة.

(٢) أحدهم أحمد برقم (٢١٠٧٠) بلفظ: عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَعَادًا قَالَ بَعْثَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقَ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَيْعَمَا قَالَ هَارُونُ وَالْتَّبَاعُ الْحَدَّعُ أَوِ الْحَدَّعَةُ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْتَهَنَةً قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مِنْ الْأَرْبَعِينَ قَالَ هَارُونُ مَا يَبْيَنُ الْأَرْبَعِينَ أَوِ الْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السَّيْنَ وَالسَّيْنَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالسَّيْنَ فَأَبَيْتُ ذَاكَ وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَيْعَمَا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْتَهَنَةً وَمِنَ السَّيْنَ بَيْعَمَا وَمِنَ السَّيْنَ مُسْتَهَنَةً وَبَيْعَمَا وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسْتَهَنَينَ وَمِنَ السَّيْنَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ وَمِنَ الْمِائَةِ مُسْتَهَنَةً وَبَيْعَمَا وَمِنَ الْعَشْرِ وَالْمِائَةِ

-٦٤- وسألت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تنكح المرأة لنسبها ولحسنتها ولماها، وعليكم بذات الدين»^(١)، فقلت: هل نهى عن غير ذات الدين؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بنكاح ذات الدين لما فيها من الفضل وطيب النفس والثقة بها، ولقد - لعمري - ينكح الناس ذات المال وذات الحسب، وإذا لم يعلم منها قبيح فحسن، وإنما حرم الله عز وجل على المؤمن نكاح من لا دين لها ولا عفة ولا إسلام، لأنه عز وجل ينهى في كتابه عن مواده من حاد الله سبحانه، وليس في^(٢) الموادة شيء هو أو كد ولا أدخل في القلب من النكاح، ولا نرى لمن كان له دين أن ينكح من لا دين لها.

-٦٥- وسألت عن مرة توفي عنها زوجها في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فاشتكت عينيها فأرادت أن تدوى، فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؟ فقال: «قد كانت إحداكن ت Mukth في شرى إجلاسها في بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته بعرة، ثم خرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفلأ أربعة أشهر وعشراً»^(٣)؟

مُسْتَقِنْ وَتَبِعَا وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً ثَلَاثَ مُسْنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْيَاعٍ قَالَ وَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ هَارُونُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَتَلَغَّ مُسْنَةً أَوْ جَدَعًا وَرَعْمًا أَنَّ الْأُوقَاصَ لَا فَرِصَّةٌ فِيهَا.

(١) أحـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٤٧٠٠)، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (٢٦١١)، وـالـنـسـائـيـ بـرـقـمـ (٣١٧٨)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ بـرـقـمـ (١٧٥١)، وـابـنـ مـاجـةـ بـرـقـمـ (١٨٤٨)، وـأـمـدـ بـرـقـمـ (٩١٥٦)، وـالـدـارـمـيـ بـرـقـمـ (٢٠٧٦).

(٢) في (ب): من.

(٣) أحـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٤٩٢١)، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (٢٧٣٢)، وـالـترـمـذـيـ بـرـقـمـ (١١١٨)، وـالـنـسـائـيـ بـرـقـمـ (٣٤٤٤)، وـابـنـ مـاجـةـ بـرـقـمـ (٢٠٧٥)، وـمـالـكـ بـرـقـمـ (١٠٩٨).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا الحديث الذي ذكرت من خبر الكلب لا أعرفه، ولا أحسبه بصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان صحيفاً لعرفناه، وما لرمي الكلب بالبرة معنى تخرج به المرأة ولا تدخل، ومعنى أربعة أشهر وعشرين فهـ: العدة التي جعلها الله سبحانه على المرأة^(١)، وما أكثر ما قد كذب الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !!! ورووا عنه ما لم يقل !! وفي ذلك ما يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلـي، فما أتاكم عـني فاعرضوه على كتاب الله، فـما وافق كتاب الله فهو مني وأـنا قلتـه، وما خالف كتاب الله فليس منـي ولم أـقلـه»^(٢).

٦٦ - وسـأـلـتـ عنـ قولـ اللهـ سـبـانـهـ: ﴿ وـأـلـذـينـ يـمـتـقـنـ مـنـكـمـ وـيـذـرـونـ أـرـوـاجـاـ وـصـيـةـ لـأـرـوـاجـهـمـ مـتـعـاـ إـلـىـ الـحـوـلـ غـيـرـ اـخـرـاجـ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فـقلـتـ: مـاـ معـنىـ هـذـهـ آـيـةـ؟

(١) سقط من (أ): على المرأة.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢٠٨، وابن عساكر في تاريخه ٥٥/٧٧ عن علي، والخطيب في الكفاية ١/٤٣٠ عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير ١٢/٣١٦ عن ابن عمر، وعن ثوبان أيضاً في الكبير ٢/٩٧، والرويـانـيـ فيـ مـسـنـدـهـ ٢٥/٣٥٥ـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ بنـ أبيـ طـالـبـ، وـروـاهـ البـهـفـيـ مـرـسـلاـ، مـفـتـاحـ الـجـنـةـ ١/٢٢ـ، وـالـكـلـيـنـيـ فيـ الـكـافـيـ ١/٦٩ـ، وـالـمـدـنـيـ فيـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ١٧/٣٢٥ـ، وـالـطـوـسـيـ فيـ التـهـذـيبـ ٦/٢٧٥ـ، وـالـرـبـيعـ بـنـ حـيـبـ فيـ مـسـنـدـهـ ١/٣٦٥ـ عنـ اـبـنـ عـاسـ، وـفيـ مـسـنـدـ أـيـضـاـ ١/٣٦٥ـ عنـ جـابرـ بـنـ زـيدـ.

ورواه الفقهاء والأصوليون محتاجـينـ بـهـ، فـمـنـ روـاهـ:

الإمام زيد بن علي في جمـوعـ رسـائلـهـ، والإمام القاسمـ بنـ إبرـاهـيمـ الرـسيـ فيـ الرـدـ عـلـىـ الـرـوـاـضـ، والإـمامـ الحـلـيـ فيـ معـانـيـ السـنـةـ ٥٦٨ـ، والمـرـتضـيـ بـنـ المـادـيـ فيـ الإـيـصالـ.

والـقـاضـيـ عبدـ الحـبـارـ فيـ فـضـيـلـةـ الـاعـزـالـ، الـاعـتـصـامـ ١/٢٢ـ، وأـبـوـ الحـسـينـ الـبـصـريـ فيـ المـعـتمـدـ ٢/٥٥٠ـ، والـراـزـيـ فيـ الـمـحـصـولـ ٣/١٤١ـ، والـسـرـخـسـيـ فيـ الـأـصـولـ ١/٣٦٥ـ، ٢/٦٨ـ، وـالـأـمـدـيـ فيـ الـأـحـكـامـ ٢/٣٤٦ـ، وـالـشـاشـيـ فيـ الـأـصـولـ ١/٢٨٠ـ، وـغـيـرـهـ.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: كان هذا حكم الله عز وجل في ميراث الزوجة من زوجها إذا مات عنها، تتمتع في ماله سنة ثم تخرج ولم يكن لها ميراث، ثم نسخها الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿ وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِّمَّا تَرَكُتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ ﴾ [النساء: ١٢]، فحكم الله سبحانه لهن بسهم يأخذنه، فكانت هذه الآية ناسخة لمعنة الحول.

-٦٧- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [القرآن: ٢٣٤]، فقلت: ما معنى هذا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه الأشهر - يرحمك الله - والعشر هي: أيام العدة التي جعلها الله سبحانه على المرأة عند موت زوجها، لا تنكح فيها ولا تختضب ولا تزين، لإظهار الحزن على زوجها، مع إستبراء رحمها، فكل ذلك واجب عليها في هذه العدة التي جعلها الله عند موت زوجها.

-٦٨- وسألت عن الحديث الذي بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في «اللاماعنة أنها إن جاءت به أصحابها أثيبياً أحمس الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورقاً أجعلها حماليماً، جدل الساقين فهو للذي رُميته به»^(١)

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٢٣) بلفظ: عن ابن عباس قال جاءه هلالٌ نُنْ أُمَّةٍ وَهُوَ أَحَدُ الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَهُ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَهُ عَنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَيْ بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأَذْنِهِ فَلَمْ يَهْجُهْ حَتَّى أَصْبَحَ شَمَّ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأَذْنِي فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَّلَتْ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةً إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ) الْأَيْتَنِي كَلَّتْهُمَا فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا هِلَالٌ قَدْ حَمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَكَ فَرَحًا وَمَخْرَحًا قَالَ هِلَالٌ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَتَلَاهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا فَقَالَ هِلَالٌ وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطل، لم يقل هذا ولم يحكم به، وقلت: هل يدل هذا الحديث على أنه لا عن بينهما وهي حامل، ولم نسمع بذلك.

- ٦٩ - وسألت عن إتيان المرأة المرضع، فقلت: هل يجوز ذلك، وهل هي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لم ينه رسول الله عليه السلام عن إتيان المرضع، ولا ذلك بضار للولد، وقد يكره ذلك بعض البدو، ويقولون فيه أقاويل ليست بصحيبة ولا تعرف.

- ٧٠ - وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « المسلمين تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم »^(١)

فَذَكَرَ كَذَبَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعْنَا بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لِهِلَالِ اشْهَدْ فَنَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَا هِلَالَ أَتَقِنَ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوْجِةُ الَّتِي تُوْجِبُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبِنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُحَلِّنِي عَلَيْهَا فَنَهَدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَادِيْنَ ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهُدِي فَنَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَادِيْنَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا أَتَقِنَ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوْجِةُ الَّتِي تُوْجِبُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ فَتَكَلَّمَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْسُحُ قُرْبَيِ فَنَهَدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَصْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنَّ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لَأَبٍ وَلَا يُرْتَمِى وَلَا يُرْتَمِى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَتَمَاهَا فَلَدُهُ الْحَدُّ وَقَضَى أَنَّ لَا يَبْتَلَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا فُرْتَ مِنْ أَخْلَى أَهْمَمَهَا يَتَفَرَّقُ فَانِّ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلَا مُتَوْقَى عَنْهَا وَقَالَ إِنْ جَاءَتِ بِهِ أَصْبَهَ أَرْفَصَحَ أُثْبَيَ حَمْسَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهِلَالٍ وَإِنْ جَاءَتِ بِهِ أُورَقَ جَفَدًا جَمَالًا خَلْلَجَ السَّاقِينَ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيتَ بِهِ فَجَاءَتِ بِهِ أُورَقَ جَفَدًا جَمَالًا خَلْلَجَ السَّاقِينَ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ. قَالَ عِكْرَمَةُ فَكَانَ يَعْدُ ذَلِكَ أَمْرًا عَلَى مُضَرٍّ وَمَا يُدْعَى لَأَبٍ. وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٧٤٩)، وَالسَّانِي بِرَقْمِ (٣٤١٤)، وَأَمْمَدٌ بِرَقْمِ (١١٩٩٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٤٣٣)، والترمذى برقم (٢٠٥٣)، والسانى برقم (

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيح، لأن النفس بالنفس كما قال الله عز وجل، وأما الذمة فإذا أمن أحد العسكري جماعة من المحاربين فقد حرر لهم الأمان على جميعهم، ووجب على المسلمين الوفاء بأمان صاحبهم.

وأما ما سألت عنه من قتل مسلم بكافر؟

فلعمري ما يجوز أن يقتل مسلم بكافر. وكذلك إذا دخل المحارب بأمان فلا يجب قتله، ولا تحل السواية^(١) إليه، حتى يرد إلى مأنته، كما قال الله سبحانه في كتابه: «وَانْأَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ» [التوبه: ٦].

-٧١- سألت عمًا روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الأرفاه^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نعرف الأرفاه في اللغة، ولعل هذا الحرف صحف عن معنى العربية، فلم نعرفه.

-٧٢- سألت عمًا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «نهى عن لبستين، إشتمال الصماء، وأن يحتين الرجل ثوب ليس بينه وبين السماء ما يسرره»^(٣)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «لا تستعملوا الصماء في الصلاة»، والصماء فهي^(٤): سدل الثوب،

(٤) ٤٦٥٣، وأبو داود برقم (١٧٣٩)، وأحمد برقم (٥٨١).

(١) السواية: يعني الإساءة.

(٢) في (ب): الأرقا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٥٤)، والنسائي برقم (٥٢٤٥)، وأبو يعلى برقم (٢٠٦٤)، وابن ماجة برقم (٣٥٤٩)، وأحمد برقم (١٠٥٩٩).

لأن ذلك لا يتم معه ركوع ولا سجود، ولا يستمكِن إنسان فيه ما أمر الله به من حدود الصلاة. وأما من احتبا بثوب فرد لا يضع على عورته منه شيئاً، فذلك من المنكر لأنَّه عريان يصره من أجزاء^(١) عليه، ولكن ينبغي لمن احتبا بثوب واحد أن يخرج طرفه من بين فخذيه، ثم ينشره على عورته، وثنيته^(٢) وفخذيه، فإن ذلك أقرب إلى التقوى، وهو باب من أبواب المدى.

- ٧٣ - وأما ما سُألت من الاحتياط فقلت: قد روي «أن بعضه يحبه الله وبعضه يكرهه الله»؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الاحتياط مختلف يخرج على وجهين ومعنيين، فمعنى بُرٌّ، ومعنى فحْورٍ.

فأما معنى البر: فالاحتياط في قتل الظالمين، والتعمل في هلكة المخربين للأئمة المتقيين، ومثل الاحتياط في تخلص مسلم من يد كافر يريد إتلافه، ومثل الاحتياط في المعيشة والتوفيق من طريق الحلال، وما كان أيضاً من الاحتياط مما يقع به صلاح ومنفعة للمسلمين، فذلك جائز عند رب العالمين، محکوم لصاحبِه بدار الفائزين.

وأما الاحتياط الذي يبغضه الله ويُعذب فاعله فيه، ويعاقبه عليه، فما كان من طريق ضرر المسلمين أو إتلاف لهم، ومثل المحادعة في البيع والشراء، والمعاملة في جميع الأشياء، ففاعل ذلك عند الله من المؤذرين، ولديه سبحانه من المعدين، محکوم عليه بما حكم الله به على الظالمين.

وأما الحديث الذي يروي: «أن الله سبحانه يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها^(٤)»، فذلك صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو موجود في

(١) في (ب): فهو.

(٢) في (ب): ينظره من. وفي (أ): احتبا. مصحفة.

(٣) كذلك في (أ). وهي مهملة في (ب). ولعلها: أثبيه، والله أعلم.

(٤) أخرجه المرشد بالله في المali ٢٧٧، والطبراني في الكبير، والقضاعي في الشهاب.

كتاب الله عز وجل، فالأمور العالية من الأفعال التي يحبها الله، فمنها: الجهاد في سبيله، ومنها: الإنفاق في سبيله، ومنها: إطعام المساكين، والرفق بالأيتام والمستضعفين، ومنها: الزجر عن معاصي رب العالمين، وصيانة النفس من مجالسة السفهاء، والترك لطريق الأردياء^(١)، وهي كثيرة لو عدناها وشرحناها لطال شرحها، وقليلها يدل على كثيرها، وهو بجزي عن شرح آخرها، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُكِنْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فذكر أئمّهم إذا^(٢) قاموا بهذه الصفة أئمّهم من المفلحين، ثم قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنِ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، فحمد من قال ذلك ودعا إليه، وأثنى الله سبحانه عليه، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً﴾ [٢٧] وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِكَوْنِهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمَّاً وَعُمَيَاً [٢٨] وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُنَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدَرَبَّنَا قُرْبَةً أَعْيُنْ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [٢٩] [الفرقان: ٧٤-٧٥]. وهذه من الأفعال السنّية التي أثنى الله على فاعلها.

ومن الأخلاق الحمودة عند الله عز وجل: كظم^(٣) الغيظ، وحسن العفو، والمكافأة بالحسين على القبيح، قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ظَمِّنُوا الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس الفضل أن تعطي من أعطيك، ولا تبر من برك، ولا تصل من وصلك، ولكن الفضل أن تعطي من حرمك، وتصل من قطعلك، وتبر من

(١) الأردياء: جمع رديء.

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ب): كظم.

عقلك»^(١). ويروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن حَسَنَ الْخَلْقَ لِي نَبَالْ بِحَسَنِ خَلْقِهِ دَرْجَةُ الصَّالِحِينَ»^(٢). ومن الأفعال مثل هذا كثير.

والأفعال المذمومة فضد ما ذكرنا من الأفعال الحمودة، فإذا ضادها^(٣) فقد صار فاعلها من المذمومين، وعند الله من المعاقبين، وبالسوء من الملعين، قال الله سبحانه: ﴿ لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَءِ مِنْ أَقْوَلِ﴾ [السباء: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، وقال عز وجل: ﴿ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُوْنَ﴾ [المائد: ٧٩]، فذمهم سبحانه على ترك التناهي عن المنكر.

وأما الحديث الذي يروى في الملحق فلا^(٤) نعرفه، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يهب شيئاً ثم يرجع فيه، هذا حديث باطل لا يصح عنه عليه وعلى آله السلام.

٧٤ - وسائل هل يجوز أن يحكم الحاكم بحكم ثم يرجع عنه؟

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٦)، وأيضاً برقم (١٦٨١٠). بلفظ: عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا عَقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ صِلِّ مِنْ قَطْنَكَ وَأَغْطِ مِنْ حَرْمَكَ وَاغْفِ عَنْ ظَمَنَكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا عَقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ أَمْلَكْ لِسَائِنَكَ وَابْنَكَ عَلَى حَطَبِكَ وَلِيَسْعَكَ بَشَكَ قَالَ ثُمَّ لَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا عَقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ أَلَا أَعْلَمُكَ سُورًا مَا أَنْزَلْتَ فِي النُّورَةِ وَلَا فِي الزُّبُورِ وَلَا فِي الْأَنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْهُنَ لَا يَأْتِيَنَ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا فَرَأَيْتُمْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذْرُكَ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرْجَةَ الصَّالِحِينَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ بِرْ قَمْ (٤١٦٥)، وَأَحْمَدْ بِرْ قَمْ (٢٣٢١٩)، وَمَالِكُ بِرْ قَمْ (١٤٠٤).

(٣) في (ب): ضادها.

(٤) في (ب): ولا.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك جائز إذا كان حكماً فيه خطأ أو ظلم^(١) فالواجب على من له دين أن يرجع عنه، لأنه ربما حكم الإنسان في المسألة قبل أن يفهمها، ثم يتدارسها فإذا القول^(٢) الأول خلاف قوله، فيرجع إلى الحق، وربما سها الحاكم وذهب في الحكم ثم تبين له رشده فيرجع إلى الحق، وذلك من فعال^(٣) المؤمنين، وربما تناظر الرجال عند الحاكم فيكون أحدهما أحياناً وألقن بالحججة من الآخر فيحكم له، ثم يتبين له بعد ذلك أن المناظر له ضعف عن الحجة ولم يقم بها، وأنه مظلوم ويصح له ظلمه، فهذا مما يرجح فيه، وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أيها الناس إنك بتحتاج عندي الرجال منكم فيكون أحدهما ألقن بحجته، فأحكام له بما أسمع، ولست أعلم الغيب، فلا يقولون أحد باطلا بحجته: حكم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنما أقطع له قطعة من جهنم»^(٤).

- ٧٥ -
سألت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أعيدوا الوضوء مما مسست النار ولو من ثور أقطط»^(٥)

(١) في (ب): إذا كان فيه ظلم أو خطأ.

(٢) في (ب): بالقول.

(٣) في (أ): أفعال.

(٤) عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ يَضْكُمُ الْحَنْدَقَةَ مِنْ بَعْضِ فَمِنْ قَصَبَتْ لَهُ بِحْرَ أَحِيَّ شَيْئاً بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا. أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٣)، ومسلم برقم (٣٢٣١)، والنسائي برقم (٥٣٠٦)، وأبو داود برقم (٣١١٢)، وابن ماجة برقم (٢٣٠٨)، وأحمد برقم (٢٥٢٨٦)، ومالك برقم (١٢٠٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٢٩)، والترمذى برقم (٧٤) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّ النَّارَ وَتَوَنَّ مِنْ تَوْرِ أَقْطِعَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَاسٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَوَضَّأْ مِنَ الدُّهْرِ أَتَوَضَّأْ مِنَ الْحَمِيمِ قَالَ فَقَالَ أَبْنُ هُرَيْرَةَ يَا أَبْنَ أَحِيَ إِذَا سَعَتْ حَدِيثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث قد رواه بعض العامة في ما مست النار، وليس هو عندي بصحيح^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن النار إن لم تزده طهرا^(٢) لم تنحسه، وكيف يكون هذا صحيحاً والوضوء بالماء المسخن جائز؟! فلو كان ما مست^(٣) النار يقطع الصلاة لكان ما مسته^(٤) أجر وأحق إلا يتم به وضوء! وهذا حديث مدخول، وقد روى أيضاً أصحاب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أُتَّيْ بِكَفَشَ شَاهَ مَشْوِيْ فَأَكَلَهُ وَهُوَ مَتَوْضِيْ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى»^(٥)، فهذا دليل على تناقض أخبارهم!! غير أنا نرى ونستحب لمن أكل طعاماً ما كان، أن يعيد الوضوء، وإنما استحبينا له ذلك، لاشتعاله عما تظهر له من صلاته، والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فأمر عز وجل بالطهور

فَلَا تَنْظِرِبْ لَهُ مَثَلًا.

قال: وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى قال أبو عيسى وقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ عَلَىٰ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. والنمسائي برقم (١٧٣)، وأبو داود برقم (١٦٦)، وابن ماجة برقم (٤٧٨)، وأحمد برقم (٧٢٨٧).

(١) في (أ): صحيحًا.

(٢) في (أ): لم ترد طافهراً. مصححة.

(٣) في (ب): مسته.

(٤) في (ب): ما مسته النار.

(٥) عن سليمان بن يسار قال دخلت على أم سلمة فحدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جنباً من غير اختم ثم يصوم وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته أنها فرقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. أخرجه ابن ماجة برقم (٤٨٤)، والنمسائي برقم (١٨٣)، وأحمد برقم (٢٥٢٩٤).

عند القيام إلى الصلاة ولم يأمر بأكل، والإعادة بعد الأكل أحوط وأفضل، وعليه نعتمد وبه نأخذ.

- ٧٦ - وسألت عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « صلاة العشاء إذا سقط نور الشفق »^(١)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إنما عن عليه وعلى آله السلام بقوله^(٢): « صلاة العشاء إذا سقط الشفق »، يعني: العتمة، وهو وقتها عند مغيب الشفق.

- ٧٧ - وسألت عن الحديث الذي روي عن حكيم بن حزام أنه قال: « بايَعَتِ النَّبِيُّ أَلَا أَخْرُّ إِلَّا قَائِمًا؟ »

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يمكن أن يكون حكيم أراد بذلك قائما على الحق لا أزول عنه حتى آخر، ومعنى آخر أي: أموات، والعرب تسمى الإنسان إذا هوى ساقطا خر على وجهه، أي: سقط على وجهه، وتقول لكل شيء منتسب يسقط إلى الأرض: قد خر وسقط، والله عز وجل يقول: وَلَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا^(٣) [الاسراء: ١٠٧]، وإنما أراد: يخرون على الأذقان بالسجود، وقد يمكن أن يكون أراد أيضا بقوله: « أَلَا أَخْرُّ إِلَّا قَائِمًا؟ »، يقول: ألا أولي ظهري لعدو^(٤)، ولا أبرح في مقامي حتى الحق بالله.

(١) أخرجه البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (١٠٠٨)، والنسائي برقم (٥٣٢)، وأحمد برقم (٢٢٩٣٠)، والدارمي برقم (١١٨٧).

(٢) سقط من (أ): بقوله.

(٣) سقط من (أ): يكون.

(٤) في (ب): العدو.

٧٨ - وسائل عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «

أقروا الطير على مكناها»^(١)، المكن: موضع الطير، فقلت: هل حظر النبي صلى الله عليه وآله وسلمأخذ الطير في الليل والنهار؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا أعرف الحديث على هذا النسق: «أقروا الطير على مكناها»، ولكن قد يروى^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نهي عن أخذ الطير في أو كارها»^(٣)، فأما الطير الذي يطير^(٤) بالليل وتوجد على المياه فلا بأس بأخذها.

وأما ما سألت عنه من الغناء بالقرآن؟ فهذا شيء لا يحل فعله، ولا يجوز لأحد إتيانه، ولكن قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في «التحزين بالقرآن، وترجيع الصوت فيه والتحسين»^(٥): وأما الحديث الذي روتة العامة عن النبي صلى

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥٢) بلفظ: عَنْ أَمْ كُرْزِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا. قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنِ الْعَلَامِ شَائِنَ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَ لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرُ أَنَا كُنْ أَمْ إِنَّا. وأحمد برقم (٢٥٨٨٨).

(٢) في (ب): روى.

(٣) رواه الإمام الهادي في الأحكام ٣٧٨/٢.

(٤) في (ب): التي تطير.

(٥) أخرجه ابن ماجة برقم (١٣٢٧) بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائبِ قَالَ قَدِيمٌ عَلَيْنَا سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَفَاصِيٍّ وَقَدْ كُفِّ بَصَرَهُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ مَرْحَبًا بْنُ أَبِي بَعْنَى أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُرُونٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوْهُ فَإِنَّ لَمْ يَبْكُوْهُ فَبَيْتَاهُ وَعَقْنَاهُ يَهُ فَمَنْ لَمْ يَتَقَنَّ يَهُ فَلَيْسَ بِهِ.

وأخرج المرشد بالله عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((أقروا القرآن بالحرن فإنه نزيل بالحرن)). الأمالي ١٠/١.

وأخرج أيضا: ((زيتوا القرآن بأصواتكم)). الأمالي ١١١/١.

الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تغنو بالقرآن»^(١)، فإنما أراد: استغنا به عن سواه، كما يقول القائل: تغاین تغایناً، يرید بذلك: استغنىت.

- ٧٩ - وسائل عن قول الله سبحانه: ﴿وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحْقَتْ﴾

[الانشقاق: ٢٥]

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى ﴿وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا﴾ فهو: أذنت^(٢) بربها، ومعنى بربها فهو: أذنت بأمر ربها، ﴿وَحْقَتْ﴾ فهو: حقوق^(٣) الأمر بها ووقوعه، وما حكم الله عز وجل به من تغييرها، ولما أن كان تغييرها بأمر الله سبحانه، قال: ﴿وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا﴾ كما قال سبحانه: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾^(٤) [الفجر: ٢٢]، وإنما أراد: وجاء ربك مع الملائكة المنفذين له، فقال: ﴿جَاءَ رَبِّكَ﴾، وإنما أراد: أمر ربك.

- ٨٠ - وسائل عن الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أدخل فرسا بين فرسين فإن كان يؤمّن أن يسبق فلا خير له»^(٥)

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٥)، وأيضاً برقم (٦٩٨٩) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسِنَ الصَّوْتُ بِالْقُرْآنِ يَحْفَرُ بِهِ وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٣١٨)، والنسائي برقم (١٠٠٧)، وأبو داود برقم (١٢٥٩)، وأحمد برقم (٧٣٤٦)، والدارمي برقم (٣٣٥٤)، وأخرج المرشد بالله عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((القرآن غنى فلا فقر بعده ولا غنى دونه)) الأمالي، ٨٣/١، والمرشد بالله في الأمالي ١/٨٧.

(٢) سقط من (ب): أذنت.

(٣) في (أ): حق.

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسِّيْنَ بَيْنَ فَرَسَيْنِ تَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِيمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسِّيْنَ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِيمَارٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِرَقْمِ (٣٢١٥) وَابْنِ مَاجَةَ بِرَقْمِ (٢٨٦٧)، وَأَحْمَدَ بِرَقْمِ (١٠١٥٣).

فهذا حديث لا نعرفه ولا سمعنا به عنه، إلا أن يكون على معنى غير هذا ^(١) لم تبيسه. فأما ^(٢) سباق الخيل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله، «يسابق بين الخيل والإبل والرجال» ^(٣). وكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «شیئان تحضرهم الملائكة السباق والرمي بالنبل».

٨١ - وسألت عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» ^(٤)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث لا نعرفه، وليس يقول بهذا إلا حشوية الناس، ومن لا علم له، وقد كانت العرب تسب الدهر، وتنسب الأفعال التي تتول هم إليه، والdeer ^(٥) فليس له فعل، وإنما ذلك منهم على حد الجهل.

٨٢ - وسألت عن الحديث الذي يروي ^(٦) عن عائشة «في الرضاع» ^(٧)، وهذا أيضاً حديث لم نسمع به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس هو

(١) سقط من (ب): غير هذا.

(٢) في (ب): وأما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٠٣) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَيَّاءِ وَأَمْدَهَا نَيْنَةً الْوَدَاعَ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ النَّيْنَةِ إِلَى مَسْجِدِي رُزْبِيقِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. ومسلم برقم (٣٤٧٧)، والترمذى برقم (١٦٢١)، والنسائي برقم (٣٥٢٧)، وأبو داود برقم (٢٢١١)، وأحمد برقم (٤٢٥٧)، ومالك برقم (٨٨٨)، والدارمي برقم (٢٣٢٢).

(٤) في (ب): الدهر الظاهر. أخرجه البخاري برقم (٤٤٥٢)، ومسلم برقم (٤١٦٩)، وأبو داود برقم (٤٥٩٠)، وأحمد برقم (٨٧٧٤)، ومالك برقم (١٥٦٠).

(٥) سقط من (أ): والdeer.

(٦) في (ب): روی.

(٧) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم برقم (٢٦٣١)، والنسائي برقم (٣٢٧٢)، وابن ماجة برقم (

صحيح، والرضا عن فقد ذكره الله سبحانه في كتابه فقال: «وَأَمْهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَاعَةِ» [النساء: ٢٣]، وهو «يجرم من الرضا ما يجرم من النسب»^(١).

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «رأى رجلاً يمشي بين المقابر بتعلين فنهاه عن ذلك»^(٢)، وقلت: هل يكره المشي بالتعلل بينها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث أيضاً ليس ب صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا بأس بالمشي بالتعلل^(٣) بين المقابر، وإنما يكره وطؤها، فاما بينها فلا بأس به.

(١٩٣)، وأحمد برقم (٢٥٦٣٩).

(١) رواه المادمي في الأحكام ٤٨١/١.

وعن أم الفضل قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فجاءه أعرابي فقال يا رسول الله كاتب لي امرأة فتردحت عليها امرأة أخرى فرعدت امرأة الأولى أنها أرضعت امرأة الحذبي إملائحة أو إملائحة وقال مرة رضعة أو رضعتين فقال لا تحرج إملائحة ولما إملائحة أو الرضعة أو الرضعتان.

وفي رواية للنسائي برقم (٣٢٧٢) بلفظ: عن عروة قال أبا سائر أزواجه التي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عاليها يتلوك الرضعة أحد من النساء يريد رضاعة الكبير وتلقن لعائشة والله ما ترى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهليل إلى الرخصة في رضاعة سالم وخدمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لـما يدخل علىها أحد بهذه الرضعة ولا يرثا. أخرجه البخاري برقم (٢٤٥١)، ومسلم برقم (٢٦٢٤)، والنسائي برقم (٣٢٥٤)، وابن ماجة برقم (١٩٢٨)، وأحمد برقم (٢٣٦٠).

(٢) عن بشير ابن الخطيب قال: يئتما أنا أمishi مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخطيب ما تقص على الله أصبتخت ثماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما أقص على الله شيئاً كل خير قد آتانيه الله فصر على مقابر المسلمين فقال أدركه هؤلاء خيراً كثيراً ثم مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيراً كثيراً قال فالتفت فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في تعليه فقال يا صاحب السبعين ألفهـما. أخرجه ابن ماجة برقم (١٥٥٧)، وأحمد برقم (١٩٨٥٨)، وأبو داود برقم (٢٨١١)، والنسائي برقم (٢٠٢١).

-٨٣ - وسألت عن رجل حلف ألا يأكل أدمًا فأكل بعض ما يصطفيه به؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان حلف على شيء يعنيه من الإدام فأكل غيره لم يحث، وإن كان حلف على الأدم^(١) جملة، فكل ما أدم به فقد حث فيه، وعليه الكفاره.

-٨٤ - وسألت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « لا يجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا الصبي^(٢) ولا القرابة، ولا القانع مع أهل البيت^(٣) »، فقلت: ما معنى هذه المعاني؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الخائن والخائنة فهما الخائنان للأمانة، والخائنان في الشهادة، والخائنان في ما أمر الله به، وهذا لا يجوز شهادتهما، والصبي أيضاً فلا يجوز^(٤) شهادته في حقوق المسلمين، وأما القرابة فقد روى بعض العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا كذب منهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٥)، ولا اختلاف عند آل رسول الله أن الأخ والابن والعم والقريب إذا

(١) سقط من (ب): بالتعل.

(٢) في (أ): الإدام.

(٣) سقط من (ب): ولا الصبي.

(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وندي الغمر على أخيه ورد شهادة القاتل لأهل النبي وأجازها لغيرهم. قال أبو داود: الغمر الحنة والشحتة والقانع الأجر التائب مثل الأجير الخاص حدثنا محمد ابن خلف بن طارق الراري حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخراشي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ياسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تجُوز شهادة خائنٍ ولَا خائنةٍ ولَا زانٍ ولَا زانيةٍ ولَا ذي غمٍ على أخيه. أخرجه أبو داود برقم (٣١٢٥)، وأحمد برقم (٦٦٠٥).

(٥) في (أ): لا يجوز.

(٦) سقط من (ب): ما بين القوسين.

كانوا أتقياء مؤمنين يُعرفون بالعدالة، أن شهادتهم حاشرة^(١)، وأما القانع فهو: الفقير عند القوم يموتونه، فإذا كان عدلاً حازت شهادته.

- ٨٥ - وسألت عن الشهود يشهدون على رجل بحد وهو غائب^(٢)، فقلت: هل يقام الحد عليه بغير حضرة الشهود؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لابد من حضوره عند شهادة الشهود، فلعله يدفع عن نفسه بأمر يخلص به قد علمه وجھلوه، أو يدعى عليهم عداوة له ويبين مضارتهم، وتقوم على ذلك بينة، فلا تقبل شهادتهم عليه، وإن سلموا من ذلك كله وكان محسناً، لم يكن بد من حضورهم، لأنهم أول من يرميه، ثم الإمام بعدهم^(٣) ثم المسلمين.

(١) أخرجه الترمذى برقم (٢٢٢١) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْحُرُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِثَةً وَلَا مَحْلُوذَةً وَلَا مَحْلُوذَةً وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةً وَلَا الْفَانِي أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينَ فِي وَلَاءٍ وَلَا فَرَاهَةً.

قال الفزارى: الفانى التابع هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ويزيد يصف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قال: ولا تعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب حاشرة لقرائه واحتللت أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد وللولد للوالد و قال بعض أهل العلم إذا كان عذلاً فشهادة الوالد للولد حاشرة وكذلك شهادة الوالد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الأئم لأخيه إنها حاشرة وكذلك شهادة كل قريب لقربيه و قال الشافعى لا تجحوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عذلاً إذا كانت بينهما عداوة وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً لتجحوز شهادة صاحب إهنة يعني صاحب عداوة وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال: لا تجحوز شهادة صاحب غير لأخيه يعني صاحب عداوة.

(٢) في (ب): وهو غائب بحد.

(٣) في (ب): من بعدهم.

الإيضاح

فإن شهدوا عليه بحد من قبل قيام الإمام لم يحد، لأنه لم يدر ما كان منه قبل الإمام من توبة ورجعة، فإذا قام الإمام فإنما يقيم ما كان في عصره من الحد، ولا يطالب بما لم يكن في عصره، لأن توبتهم وإقبالهم إلى الله ماحي لما كان قبله، والله عز وجل يقول: ﴿اَللّٰهُمَّ اتَّبَعُوا مِنْ قَبْلٍ اَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدah: ٣٤].

-٨٦- وسألت عن قول الله عز وجل في النسيء في قوله تعالى:

﴿اَنَّمَا
النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَجْلَوْنَاهُ عَامًا
وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ...﴾

[التوبah: ٣٧] ^(١)، ما كانت الجاهلية تفعل فيه من تحليله عاماً وتحريمه عاماً؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: فهو شهر كانوا يحرمون فيه عاماً ثم ينسونه السنة الأخرى، ويحرمون شهراً آخر غيره.

-٨٧- وسألت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في: « القتيل أن لأهله أن يتحجروا الأدنى فالأدنى » ^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كنت أردت يتحجرن أن العفو لأقرهم، فإذا عفا حجر عن القاتل، فذلك جائز أن يهب بعضهم دون بعض، وأيهما وهب فقد حجر بهته عن القاتل القتل، فإن كان معنى يتحجروا أيضاً: أن الأولياء إذا وهب أحدهم، حجر الآخرين عن قتل القاتل، فإن كان التحجر الذي في الحديث هو هذا، فعلى ما ذكرنا يخرج، وليس عندنا في العربية هكذا، يتحجروا، وإنما هو

(١) كمال الآية: ... زين لهم سوء أعمالهم، والله لا يهدى القوم الكافرين ^{بها}.

(٢) أخرجه النسائي برقم (٤٧٠٦)، وأبو داود برقم (٣٩٣٤) بلفظ: عن عائشة عن رسول الله صلى الله علني وسلّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَتَحَجَّرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغْنِي أَنْ عَفَّنَ السَّيَاءِ فِي الْقُتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأُولَيَاءِ وَبَلَغْنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ يَتَحَجَّرُوا يَكُفُّوا عَنِ الْقَوْدِ.

أخطأ السائل في لفظ الحديث، والصواب كما أثبتت في الرواية.

يُحَجِّرُوا لَأَنَّ السَّحْرَ مِنَ الْحَجَرِ، وَالْحَجَرُ يُخْرُجُ بِالْحَمَاءِ وَالرَّاءِ، وَالتَّحْجِزُ بِالْجَمِيمِ
وَالْزَّايِ هُوَ أَصَوبُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَأَقْوَمُ فِي الْلُّغَةِ.

-٨٨- وَسَأَلَتْ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الإِيمَانُ يَمَانٌ
وَالْحِكْمَةُ يَمَانَيَّةٌ»^(١)

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَنْ كَانَ
مِنْ مَكَّةَ مَبْعَثَهُ وَفِيهَا مَوْلَدُهُ، وَمَكَّةُ مِنْ هَامَةٍ، وَهَامَةُ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الإِيمَانُ يَمَانٌ»، لَمَّا أَنْ كَانَ الإِيمَانُ نَزَلَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ مِنْ
يَرْوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَيُظَهِّرُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِ الْيَمَنِ
يَمَلاً الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا ملأَتْ جَوَارًا»^(٢)، فَلَهُذَا الْمَعْنَى ذَكَرْنَا أُولَا، وَلَا ذَكْرَهُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٢٣٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٧٢)، وَالترْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢١٦٩)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (٤٦٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (٢١٩٥) بِلِفْظِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْرُجُ مِنْ حُرَّاسَانَ رَأِيَاتٍ سُودَ لَا يَرْدِهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِيَابِلِيَّةٍ، وَأَبُو دَاوُدُ بِرَقْمِ (٣٧٣٤)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (٧٣٤)
وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤/٥٥)، وَأَبُو نُعَمَّى فِي الْحَلِيلِ (٣/١٠١)، وَفِي أَسْدِ الْغَابَةِ (١/٢٥٩)، وَفِي
الْأَسْتِيعَابِ (١/٨٥)، وَابْنِ حَمْرَى فِي الْإِصَابَةِ (٧/٣٠)، وَالْمَقْيِ الْمَنْدِيُّ فِي الْكَوْتِ (٧/١٨٦)، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ
وَابْنِ ماجَةَ فِي بَابِ حَرْوَجِ الْمَهْدِيِّ مِنْ سَنَّتِهِ، وَابْنِ حَمْرَى فِي الْصَّوْاعِقِ (٩٨)، وَالطَّرَبِيُّ فِي الْذَّخَائِرِ (٤٤)، وَابْنِ
حَمْرَى فِي مُجْمَعِ الزَّوَادِ (٩/١٦٦)، وَهُوَ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ.

وَلِفْظِ ابْنِ ماجَةَ: ٤٠٧٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَئِمَّا تَحْنُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ فِتْنَةً مِّنْ
بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا رَأَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ فَقَلَّتْ مَا تَرَالُ تَرَى فِي
وَجْهِكُمْ شَيْئًا تَكْرُهُهُ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِيَ سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً
وَكَشْرِيدًا وَنَطَرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِّنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَأِيَاتٌ سُودَ فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ فَلَا يُعْطَوْهُ فَيَقَاتِلُونَ
فَيَنْصَرُوْنَ فَيَعْطُوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبِلُوْنَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهُ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَأُهُمْ قِسْطًا كَمَا مَلَأُوهُمْ جَوْرًا
فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَتَّى عَلَى التَّلْعِيجِ.

الإياضاح

صلى الله عليه وآله وسلم آخرًا: سمي الإيمان يمانا، لما أن كان الإيمان يأتي به الآتي من اليمن، وقد كان لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة بإسلامهم طوعا لا كرها، وأما الحكمة فلست أعرفها عنه، إلا أن تكون إن كان الحديث فيها صحيحا حكمته صلى الله عليه وآله وسلم، والحكمة التي جاءت بالحق من الله سبحانه في كتابه.

-٨٩- سألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق ما في الأرض ما أدرك مد أحدهم ولا نصبيه»^(١)، قلت: من أصحابه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فهم الذين آمنوا به، وصبروا معه، ونصحوا له، واجتهدوا في طاعته، وأقاموا الحق على وجهه، لم تغيرهم رغبة، ولم تردعهم رهبة، فهم الذين قال الله^(٢) سبحانه: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبَدِّيلًا»^(٣) [الأحزاب: ٢٣]، فالمذكورون هم هؤلاء، والذين هم عن

وفي لفظ آخر له ولأحمد وللحافظ: عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَلُ عِنْدَ كَثْرَكُمْ ثَلَاثَةُ كُلُّهُمْ أَنْ خَلِيفَةٌ ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَطْلُعُ الرَّأْيَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَمْتَلَّوْكُمْ فَتَلَمْ يُقْتَلُهُ قَوْمٌ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَخْطَلَهُ فَقَالَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ خَبِرُوكُمْ عَلَى النَّتْلِجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ.

(١) في (أ): ولا بضمه. وأخرج البخاري برقم (٣٣٩٧) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَهَا مَا يَلْعَنُ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيبَهُ وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٤٦١١)، وَالترمذِي بِرَقْمِ (٣٧٩٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ بِرَقْمِ (٤٠٣٩)، وَابْنِ مَاجَةَ بِرَقْمِ (١٥٧)، وَأَحْمَدَ بِرَقْمِ (١٠٦٥٧).

(٢) سقط من (أ): الله.

إذایة^(١) هؤلاء المؤمنين، فهم من لم يغير في ما عاهد عليه الله، وهو مستتبين ظاهر منكشف بالضمير^(٢) عند الله عز وجل.

- ٩٠ وسألت عن رجل عض يد رجل تعدى عليه، فجذب يده من فمه فقلع
ثناياه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا شهد شاهد أن هذا العاض يد المعرض ظلمه، فلا حق عليه ولا غرامة، لأن إما خلص نفسه من ظلم وتعدي، وفي ذلك يقول الله سبحانه: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ، قَاتِلْكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وهذا فلو ترك يده في فمه لأتلفها، ولم يكن خلاصها منه إلا بما فعل من جذبها^(٣).

- ٩١ وسألت عن رجل ضرب رجلا فاتقه فرجعت الضربة على الضارب؟
قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس على المضرب شيء ولا يلزم حكم، لأن الضارب هو الذي أتلف نفسه وتعدى عليها بفعله، وقد قيل: إن ردته على عاقلته لأنه أخطاء على نفسه، وأما الكمام وما ذكرت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٤)، فليس عندنا في ذلك عنه صحة، والكمام فإنما هي: نبات يؤكل، وفيها منافع وفي غيرها من الأشجار.

(١) في (ب): أذابهم.

(٢) في (أ): لم يصدق في ما عاهد عليه الله وهو مستتب ظاهر منكشف بالضر. مصحفة.

(٣) رواه عن الإمام علي عليه السلام الإمام زيد في المسند ٣٤٧ / ٣٥٥، وعبد الرزاق في المصنف ٩.

وأخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤) بلفظ: عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فَيهِ فَوَقَسَتْ ثَيَّبَاهُ فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكُمْ وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٣١٦٨)، وَالترمذِي بِرَقْمِ (١٣٣٦)، وَالنسائِي بِرَقْمِ (٤٦٧٧)، وَابْنِ مَاجَةَ بِرَقْمِ (٢٦٤٧)، وَأَحَدَ بِرَقْمِ (١٨٩٨٨)، وَالدارِمي بِرَقْمِ (٢٢٧٠).

(٤) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٤١١٨)، ومسلم برقم (٣٨١٩) بلفظ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٩٢ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ أَلْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ [البقرة: ٥٧]، فقلت: ما المن والسلوى؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المن فهو شيء كان يقع على الشجر، طعمه كطعم السكر، يضرب إلى لون الخضرة، وقد ر بما وجد الآن منه الشيء اليسير، فكان بنوا إسرائيل يأكلونه^(١). والسلوى فهو: طائر دون الحمام، وقد يكون بالحجاز كثيراً، فكانوا يأكلونه مع المن، فهذا ما عنه سألت من تفسير المن والسلوى.

وأما ما سألت عنه^(٢) مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الواحد تحمل عقوبته وعرضه»^(٣). قوله: «مطل الغني ظلم»^(٤)? فهذا حديث لا نعرفه، ولم نسمع به عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان عنه صلى الله عليه وآله وسلم صحيحًا، فإنما أراد بحمل عقوبته وعرضه يعني

رَبِّيْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَرْدِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَأْوَاهَا شَفَاءُ الْعَيْنِ.
والترمذى برقم (١٩٩٣)، وابن ماجة برقم (٣٤٤٥)، وأحمد برقم (١٥٣٩).

(١) في (أ): يأكلون به.

(٢) سقط من (أ): عنه.

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـ الواحد يحمل عرضة وعقوبته. أخرجه النسائي برقم (٤٦١٠)، وأبو داود برقم (٣١٤٤)، وابن ماجة برقم (٣٤١٨)، وأحمد برقم (١٨٦٣٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٢٥) بلفظ: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغني ظلم فإذا أثيغ أحدكم على ملي فليتبغ. مسلم برقم (٢٩٢٤)، والترمذى برقم (١٢٢٩)، والنسائي برقم (٤٦٠٩)، وأبو داود برقم (٢٩٠٣)، وابن ماجة برقم (٢٣٩٤)، وأحمد برقم (٧١٤١)، ومالك برقم (١١٨١)، والدارمي برقم (٢٤٧٣).

عليه السلام: شاهدا واحدا^(١) يشهد في حد وحده، فيجب في ذلك الحكم، أو يشهد في غير حد فيكون كاذبا^(٢) ويتناول عرضه.

فاما قوله: في الغي لا يمطل، فذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم صحيح، لأنّه لا يحل لواحد أن يمطل غريمه من بعد مقدرته على قضاء دينه، وإن كنت أردت بالحديث الذي روی عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواحد^(٣)، فالحديث فيه صحيح، لأنّ الواحد حلال الواحد، الواحد يقرأ بالجيم، والواحد بالخاء، فأما الحديث في الواحد فإنما أراد عليه السلام أنه إذا مطل غريمه وهو واحد حلت عقوبته وعرضه، فعقوبته بالحبس والتضيق عليه حتى يؤدي، وأما عرضه في الكلام الناس فيه وذمهم له، وهذا دليل على أنّ الفقير الذي لا يجد شيئاً لا يحبس، وإلى أي المعنيين ذهبت فقد أجبناك.

-٩٣- وسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لصاحب الحق اليد واللسان»^(٤)

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: أراد^(٥) بذلك أن لسانه منبسط في القول واليد في ما يطلب به، مما أوجب الله له، وليس لأحد من أقاربه ولا من بني عممه من الانبساط في الكلام واليد مالة.

(١) في (ب): شهداً أو أحداً.

(٢) في (أ): شهد في غيره فيكذب.

(٣) في (ب): في الحديث. مصححة.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٥) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقاضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهِمَ بِهِ أَصْحَابَهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِلَيْهِ وَقَالُوا لَا تَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنَّهُ قَالَ اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِلَيْهِ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَخْسَسُكُمْ قَضَاءً. وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٣٠٠٣)، وَأَحْمَدٌ بِرَقْمِ (٩٠٢١)، وَالترمذِي بِرَقْمِ (١٢٣٨).

(٥) في (أ): إن إرادـ زـيـادـةـ.

-٩٤- وسألت عن رجل موسر عليه لرجل حق فلم يطلبه به، ولم يدفع هو الحق إلى صاحبه، فقلت: هل هو ظالم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا علم الحاجة من صاحب الدين إليه، فمطلبه به وهو يقدر على دفعه، فقد كفاه بقيبيع على ما كان من إحسانه، وإذا لم يكن صاحب الدين بفقر ولا تحتاج إليه، وكان حبس المسئول^(١) لما عليه لغير إضرار صاحبه، ولا يعمل في إذهاب حقه، ولا طلب لتلفه بوجه من الوجه، فليس بعائق، لأنه في فسحة لسعة صاحبه، وسكته عن طلبه، وإنما يكون ظالماً ويتظلم به الإثم، إذا طلب الدين صاحبه فلم يعطه إياه، وهو يقدر على دفعه، ومطلبه وضاره في ذلك، كان في فعله متعدياً وله ظالماً.

-٩٥- وسألت عن الخمر إذا احتلت بالماء هل يجوز شرعاً، وذكرت أن بعض الناس يقول بذلك، ويزعم أنها إذا احتلت ذهب سكرها فصار يحل شربها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا قول فاسد لا يقول به إلا جاهل عمي^(٢)، إن الله عز وجل قد حرم الخمر سواء شربت عبيطاً أو شيئاً^(٣) بالماء، وهذا مالا يحل ولا يجوز، كما قد حرم الله الدم سواء أكل عبيطاً أو شيئاً^(٤) بالماء، وهذا مالا يحل ولا يجوز، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل ما كان المأكول منه يسكر فالذوق له حرام»^(٥)، والذوق هو أقل مما يمزج بالماء، فاما من قاس

(١) في (ب): حسن المساؤل.

(٢) في (أ): عمي.

(٣) في (ب): شربت.

(٤) رواه الطحاوي في الأحكام ٢٧٦/٢.

بالشاذ فهذا قياس يوجب ^(١) الالتباس، معتبر عند جميع الناس، وإنما يقاس الشكل بشكله، والشيء بمثله ^(٢)، وقد يعد الشكلان والمثلان.

- ٩٦ - وسألت عن الحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أنه: «نَحْنُ عَنِ الْخَازِنَةِ الْأَنْيَةِ مِنَ الدَّبَا وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ» ^(٣)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد يقال: إن الحنتم شجر يكون نحو اليمامة ^(٤)، يعمل منه جفان كبار يعمل فيها الخمر فيصلح سريعا، ونحو ذلك فكانوا ^(٥) قد اتخذوها في المدينة من قبل تحرير الخمر. والنمير فهو: قطع من النخل يعمل على هيئة المراكن كان الخمر موجود فيها ^(٦) إذا عمل، فإن يكن الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحيحا، فإنما نحن عن هذه الآنية التي كانت تعمل فيها الخمر، ترتيبها لهم عنها وتحسنا بها.

فأما الدبا فغير حرم الانتفاع بآنيته، إلا أن يكون دخلها من الخمر ما دخل غيرها، ولم يأت فيه نهي.

وأما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصوم في الشتاء وما ذكر أنه: «غنية باردة» ^(٧)، فإنما معنى غنية باردة أي: هبة يؤجر صاحبها ويثاب، فكان ذلك له غنية بلا عطش ولا تعب، لأن الشتاء أهون صياما من

(١) في (أ): يكسب.

(٢) في (أ): إلى مثله.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٠٢٠)، ومسلم برقم (٣٦٩٩)، والنسائي برقم (٤٩٤٥)، وأبو داود برقم (٣٢٠٥)، وأحمد برقم (٢٣٤٧).

(٤) في (ب): شجر بحر اليمامة. مصحفة.

(٥) في (ب): سريعا وبجور فكانوا. مصحفة.

(٦) في (أ): فيه.

(٧) أخرجه الإمام المرشد بالله في أماله ٩٩/٢، وأخرجه الترمذى برقم (٧٢٧)، وأحمد برقم (١٨١٩١).

الإيضاح

الصيف وأسهل، لقصر الأيام وبرد الماء، والصيف طویل الأيام، شديد الحر والسمائم، والصيف ^(١) يتعب فيه الإنسان ويصدى ^(٢). فهذا معنى الحديث.

وأما ما سألت عنه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النساء فقد نفذ إليكم جوابها في مسائلكم الأولى ^(٣).

٩٧ - وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «أمر عبد الرحمن يوم عند تزويجه ولو بشاة» ^(٤)، فقلت: ما معنى الوليمة، وما أراد النبي عليه السلام بقوله: أَوْلِمْ؟

فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: أَوْلِمْ دلالة منه على مكارم الأخلاق، والفعال الجميل، والوليمة: فهي الدعوة، أن يدعو الرجل الجماعة فيأكلوا عنده، فهذا معنى الوليمة.

وأما قول عبد الرحمن أنه تزوجها بنوة من ذهب، فالنوى مختلف، منه نوى التمر، ونوى المقل، ونوى الأشجار، ومثل الفرسك وغيره، فكل هذا يُدعى

(١) في (أ): والشهد. مصحفة.

(٢) يصدى: يعطش.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) رواه الإمام الحادى في الأحكام .٤٠٧/٢

وعن سفيان عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فاتح النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين سعد بن أبي الأبيض الأنصاري وعنة الأنصاري أمر أنان فعرض عليه أن يناصفه أهله وما له فقال بارك الله لك في أهلك ومالك ذلقي على السوق فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعلمه وضر من صفرة فقال لهم يا عبد الرحمن فقال تزوجت أنصارية قال فما سمعت إليها قال وزن توأة من ذهب قال أَوْلِمْ ولو بشاة آخر جه البخاري برقم (٤٦٨٤)، ومسلم برقم (٢٥٥٦)، والترمذى برقم (١٠١٤)، والنمسائى برقم (٣٢٩٩)، وأبو داود برقم (١٨٠٤)، وابن ماجة برقم (١٨٩٧)، وأحمد برقم (١٢٢٤)، ومالك برقم (٩٩٩)، والدارمى برقم (٢١٠٧).

نوى^(١) وعَجَمَا، فإن كنت سألت عن نوى الفواكه؟ فذلك كبار قد يكون فيه دينار^(٢)، وإن كنت أردت نوى التمر فلو عملت نواة من ذهب على مقدار نواة التمر كانت أكثر من دينار، « والنكاح فلا يجوز إلا بعشرة دراهم »^(٣) فصاعداً.

-٤٨- وسألت عن الحديث الذي روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: « أخذ بيدها وأشار إلى القمر فقال: تعوذ بالله من هذا، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب »^(٤)، فقلت: ما معناه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم في القمر ليس بصحيح، والغاسق هو الليل، وقوبه: دخوله وغشيانه.

-٤٩- وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أنه قال: « قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فاما الركوع فعظموا الله فيه، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم »^(٥)،

(١) في (أ): النوى.

(٢) في (أ): كبار يكون فيه دنانير.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عنه صلى الله عليه وآلها وسلم أنه قال: ((لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، وليس نكاح الحلال مثل مهر البغي))، المسند / ٣٠٣، والبيهقي في السنن / ٧ / ٢٤٠.

وآخر جه عن علي عليه السلام عبد الرزاق في المصنف / ٦ / ١٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف / ١ / ٢١٣، والبيهقي في السنن / ٧ / ٢٤٠، وابن حزم في المخل / ٩ / ٤٩٤، والقرطبي في تفسيره / ٥ / ١٢٩. وهو في الجامع الكافي لأبي عبد الله العلوي (مخطوط).

(٤) أخرجه الترمذى برقم (٣٢٨٨)، وأحمد برقم (٢٣٦١٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٣٨)، والنسائي برقم (١١٠٨) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّرُّ وَرَأْسَهُ مَغْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ ثَلَاثَ مَرَاثٍ إِلَّا لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي

فقلت: هل يدعا في السجود في صلاة الفريضة أو النافلة بالدعاء أو يسبح ^(١) فيها.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما ما روي عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم من النهي عن القراءة في الركوع والسجود، فذلك صحيح وبه أمر. وأما ما روي عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم من الدعاء في سجود الفريضة فليس بصحيح عنه، لأن الدعاء كلام، ومسألة وطلب من الإنسان إلى الله عز وجل في نفسه وماليـه ونعمته، ويستكفي على ظالمـه، ويسأـل هلكـته، وكلـ هذا حديث وكلام لا يجوز في الصلاة، والدعاء فلا يجوز ولا يحلـ في صلاة من الصلوات، لا في فريضة ولا في نافلة، وإنـما يكون من بعد التسليم، وشاهد ذلك في كتاب الله عز وجلـ، حين يقول: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾ وَإِلَى رَيْلَكَ فَارْغَبْ ﴿﴾ [الشرح: ٨-٧]. فأمرـه من بعد فراغـه من الصلاة أن ينصـب إليه سبحانهـه.

- ١٠٠ - وسألـت عن اللقطـة وما يروـي فيها عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد أمرـ صلى الله عليه وآلـه وسلم من أخذـها أن يُعرفـها ويتحفـظـها، وهو ضامـنـ لها حتى يخلـصـها من يدهـ إلى صاحـبـها^(٢)، وأنا أقولـ:

الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَطَّمُوا رَبَّكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنْ أَنْ يُسْتَخَابَ لَكُمْ:
وأبو داود برقـ (٧٤٢)، والدارمي برقـ (١٢٩٢).

(١) في (بـ): أو التسبـحـ.

(٢) أخرـجـ البخارـي برقـ (٢٢٥١) بلفـظـ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَمَّاءُ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقْطَةِ تَقَالَ أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاعَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ حَمَّاءُ صَاحِبُهَا وَإِلَيْهِ فَشَائِكُ بِهَا قَالَ فَضَالَّهُ الْعَقْمُ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ فَضَالَّهُ الْيَلِيلُ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُثَبَاً. ومسلم برقـ (٣٢٤٧)، والترمذـي برقـ (١٢٩٣)، وأبو داود برقـ (١٤٥١)، وابـنـ ماجـةـ برقـ (٢٤٩٥)، وأـحمدـ برقـ (١٦٤٢٢)، وـمالكـ برقـ (١٢٤٨).

إن الصواب عيني ملن وجد اللقطة ألا يأخذها، فإن السلام في تركها إلا أن يعرف صاحبها.

١٠١ - وسألت عمًا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضالة الغنم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الضالة من الغنم والإبل إذا أخذهما آخذ^(١) ضمنهما، وكان حالمما كحال غيرهما، إلا أنهما يفترقان في الحكم والغرم، لأن آخذ الجمل إذا طلب ما غرم عليه، كان لصاحبه عليه الاحتياج في ما كان من شهر فدونه، لأن الجمل قد يصير أيام الربيع والشتاء شهراً، ويستجزي بالحضره عن الماء، وتكون الشربة الواحدة بجزيه نصف شهر، وتبلغ الشهر مع الحضره، وقد يكون في طول هذه المدة يتطلب الماء، فيلحقه ويطلبه صاحبه فيجده سالماً، فلذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: «معه سقاوه وحذاؤه»، لأنه بطيء العطش، جيد الخف.

١٠٢ - وسألت عمًا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «ضحي بكبشين أملحين»^(٢)، فقلت: ما وجه ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: وجه ذلك أنه تقرب به صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله^(٣) تبارك وتعالى، في واجب لزمه أو تطوعاً، وإن كنت: أردت معنى

(١) سقط من (ب): آخذ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧)، ومسلم برقم (٣٦٣٥)، والترمذني برقم (١٤١٤)، والنسائي برقم (٤٣٠٩)، وأبو داود برقم (٣٤١١)، وابن ماجة برقم (٣١١١)، وأحمد برقم (١١٥٤٦)، والدارمي برقم (١٨٦٣).

(٣) سقط من (أ): الله.

الإيضاح

الأملح، فالأملح^(١) في لغة اليمن: الأبيض، وفي لغة الحجاز ما كان يضرب إلى ما بين السواد والحرمة، فليس بأسود ولا أحمر سمي أملح^(٢).

١٠٣ - وسألت عما روي عن «أهل الجنة إذا دخلوها، وأدخل النار أهلها، أي بالموت كأنه كبس أملح، فيذبح على الصراط، ثم يقال: خلود لا موت»^(٣)، فقلت: هل يصح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصحيح، لأنه حديث مدخول ليس بحق، وإنما هذا من بعض العوام والجهال^(٤)، وقد سمعنا بذلك منهم، والموت فإنما هو اسم لخروج النفس وذهاب الحركة، ومن قال بذبح الموت فقد جهل، ولو كان في الآخرة شيء يقع عليه فناء وموت، لكن في الآخرة فناء، وليس فيها فناء لشيء من الأشياء، ويجب أيضاً أن يكون للموت المذبور موت يقبض روحه، كما كان هذا موت الآدميين، فذبح فكذلك يذبح، وإلا لم يؤمن منه أن يتلف كما أتلف الموت، وإذا ذبح موت الموت احتاج أن يذبح موت موته، وهذا قول^(٥) لا يقول به إلا جاهل رديء التمييز، ولكن الله سبحانه قد أخبرنا بالبقاء في الآخرة، فقال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

وأما الحديث الذي روي في: «الذباب»^(٦)، فليس عندنا^(٧) بصحيح.

(١) سقط من (أ): فالأملح.

(٢) في (أ): ملحا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٣٦١)، ومسلم برقم (٥٠٨٧)، والترمذى برقم (٢٤٨١)، وأحمد برقم (١٠٦٤٤).

(٤) في (أ): العوام الجهال.

(٥) في (ب): القول.

(٦) عن أبي أمامة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَذَّبَ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أَمْيَّنِ الْجَنَّةِ

قال: «خَلَدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» [هود: ١٠٨، ١٠٧]. فتكلك دار بقاء، لا محل فناء.

٤٠ - وسألت عمًا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: كان إذا رأى مخلة^(١) أقبل وأدبر وتغير^(٢)، فقلت: ما معنى ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم هيبة الله سبحانه وإعظام وخوف، فلا يدرى ما يتزل من السحاب، ولا ما يكون فيها من أمر الله

سَبْعِينَ الْفَأْرَقَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَنَ السُّلْطَانِيُّ وَاللَّهُ مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتِكَ إِلَّا كَالذِيَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذِيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَذَوَعَتِي سَبْعِينَ الْفَأْرَقَ مَعَ كُلِّ الْفَسَبِعُونَ الْفَأْرَقَ وَرَأَدْنِي ثَلَاثَ حَيَّاتٍ قَالَ فَمَا سَعَةُ حَرْضُكَ يَا تَبَّيِّنِي اللَّهُ قَالَ كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عُمَانَ وَأَوْسَعَ وَأَوْسَعَ يُشَيرُ بِسَيِّدِهِ قَالَ فِي مَتَعْبَانَ مِنْ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ قَالَ فَمَا حَرْضُكَ يَا تَبَّيِّنِي اللَّهُ قَالَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْبَلْبَلِ وَأَحَلَّ مَذَاقَةً مِنَ الْعَسْلِ وَأَطَيْبَ رَائِحةً مِنَ الْمِسْكِ مِنْ شَرِبِ مَثْهُ لَمْ يَظْمَنْ بَعْدَهَا وَلَمْ يَسْنُدْ وَجْهَهُ أَبَدًا. لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد برقم (٢١١٥)، فهو الذي يناسب السؤال السابق عن الآخرة والجنة والنار.

أو يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٣) بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسله ثم ليترغبه فإن في إحدى جثاخية داء والآخر شفاء. وأبو داود برقم (٣٣٤٦)، وابن ماجة برقم (٣٤٩٦)، وأحمد برقم (٦٨٤٤)، والدارمي برقم (١٩٥١).

(١) في (ب): هو عندي.

(٢) في (أ): كان رأى. وفي (ب): قال إذا رأى. ولفت النص من (أ)، (ب). والمخلة: السحاب، إذا رأيت ظن أنها ماطرة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٧) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخْلِيلَ فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرُّيَ عَنْهُ غَرَقَتِهِ عَائِشَةُ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُورْدِيَّهُمْ) الْآيَةُ. ومسلم برقم (١٤٩٥)، والسترمذى برقم (٣١٨٠)، وأبو داود برقم (٤٤٣٤)، وابن ماجة برقم (٣٨٨١)، وأحمد برقم (٣٣٢٢٣).

عز وجل، حتى إذا مطرت بالغيث علم أنها رحمة فاطمأن لذلك وشربه، فهذا^(١) كان معناه به فيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٥ - وسألت عما روي: «أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا رسول الله إني أعمل العمل أسره، فإذا اطلع عليه الناس سرّي. فقال: لك أجران أجر السر وأجر العلانية»^(٢)، فقلت: ما معنى ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد صلى الله عليه وآله وسلم بـ «أجر السر» أنه عمل قصد به الله سبحانه، أراد به الثواب منه فلم يطلع عليه أحداً، ولم يدخل في نيته فيه فساد ولا معارض، وأراد بقوله: «أجر العلانية» أن يقتدي به رجل فيفعل ك فعله، فيكون له أجر في ما سنه، وكلا الوجهين من العمل الصالح^(٣)، صاحبه مأجور في إعلانه وإسراره، قال الله سبحانه في كتابه: ﴿إِن تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَلَا يُكَفِّرُ عَنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٧١]. وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «سمع رجلاً يشي على رجل فقال قطعت ظهره لو سمعها ما أفلح»^(٤)، قوله: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»^(١)؟

(١) في (ب): فهو كذلك.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٤٢٦) بلفظ: قال رجل: يا رسول الله إني أعمل العمل فليطلع عليه فيعجبني قال لك أخران أخر السر وأخر العلانية.

(٣) سقط من (أ): الصالح.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٨) بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنْتَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عَنِّي صَاحِبَكَ قَطَعْتَ عَنِّي صَاحِبَكَ مَرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلَيَقُولَ أَحَسِبَ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبٌ وَلَا أَزْكِيَ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبَهُ كَذَّا وَكَذَّا إِنْ

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إنما أراد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بقوله: «قطعت ظهره»، وبقوله: «في المداحين احثوا في وجوههم التراب» الذين يمدحون الإنسان بما ليس فيه، ويحسّنون أفعاله الرديئة بالتزين لها والمدح، حتى يهلكوه بذلك وغيره، من جهال الناس، وقد قال اللہ عز وجل في كتابه: ﴿ لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجْبِحُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وهولاء المداحون اليوم كثير، منهم هولاء العلماء الذين يزعمون أنهم فقهاء، وينظر إليهم بعين لئيم هي لهم، يدخلون إلى ظالم من الطالبين، أو جبار من الجبارية الملاعين، فيدعون له بالنصر والعون، ويقولون أحبيت الإسلام، وأمنت السبيل، وفعلت وصنعت، يزيدونه بذلك عمى إلى عماه، ويقوونه بذلك على المسلمين، وعلى معصية رب العالمين، حتى يرى هولاء الظلمة أنهم في سلطتهم مصيرون، ولطريق حق قاصدون.

فهولاء علماءسوء، الذين لا ورع لهم ولا دين، ولا معرفة بالله سبحانه ولا يقين، فهم شر كاء الظالمين، وإخوان المبطلين، وفي أليم عقابهم من الداخلين، يقولون الزور، ويتكلمون فيهم بأحسن الأمور، وقد علموا أن الله سبحانه لم يجعل للظلم أمراً ولا نهياً، ولا حكماً ولا فعلاً، ولكن دعاهم إلى ذلك طلبُ الرئاسة وحب الدنيا، والميل إلى المنى، فهم يزيتون قبيح الظالمين ويقوون أمرهم، ويتوسون دولتهم، ويتولون القضاء لهم، ويجهدون في عمران أمرهم، حتى يخشرون الله على

كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ. مسلم برقم (٥٣١٩)، وأبو داود برقم (٤١٧١)، وابن ماجة برقم (٣٧٣٤)، وأحمد برقم (١٩٥٦٨).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢٢)، والترمذى برقم (٢٣١٦)، وأبو داود برقم (٤٢٧٠)، وابن ماجة برقم (٣٧٣٢)، وأحمد برقم (٢٢٧٠٦).

أسوأ حالاتكم مذمومين، وإلى جهنم من الصايرين، فهولاء ومثلهم^(١)، الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخروا التراب^(٢) في وجوههم.

١٠٦ - وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «استعذنا بالله من طمع يهدى إلى طبع»^(٣)، فقلت: ما معناه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الطمع الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاستعاذه منه، فهو الطمع الذي يخرج من الدين، ويطرح المروءة، مثل^(٤) رجل غلبه الطمع حتى صار مع الظالمين، ولم يرض بما كان فيه من قوته مع طاعة ربه، وأراد أن يكثر ماله ونقده، ومثل رجل يكون مع إمام عدل، فلا يلحق السعة الكثيرة، ويكون في قوته موافراً دينه، مطيناً لخالقه، فيدعوه كبر النفس والنهم، إلى الخروج عن دار الحق.

ومن الطمع أيضاً ما يدعو إلى السرقة، وكل هذا طمع يطبع الإنسان ويفضحه، ويوجب النار والعار له، فهذا شر الطمع الذي يورث الطبع، وهو الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ منه، وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز في النكاح فإنما ذهب في ذلك إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تردوا الأكفاء»، فلما أن قال: «لتردوا الأكفاء» دل على أن غير الكفؤ يرد، ويزوج الكفؤ إلى كفؤه أحسن وأصلح.

(١) في (أ): مثلهم.

(٢) في (ب): بالتراب.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٠١٣)، وأيضاً برقم (٢١١١١) بلفظ: عَنْ مُعَاذِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَتَّى لَا مَطْمَعٌ.

(٤) في (أ): ومثل.

- ١٠٧ - وسألت عما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَيَوْمَ ذُبَابُ الْجَنِ»^(١)، وفي ما يروى عنه أيضاً أنه قال: «لَا يُورَدُنْ ذُو عَاهَةً عَلَى مَصْحَّ»^(٢)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما ذبائح الجن فلا نعرفها، إلا أن يكون يخرج في التأويل ما ذبح الآدميون لغير الله، فذلك من فعل الشيطان وإغواهه، فنسبت ذلك إليه إذ^(٣) كان من أساسه، والذبح فهو للأدميين، والجن فلا تذبح، وإنما يقول بذبح الجن وأكلها العوام!! فأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقول بذلك! فإن كان الحديث صحيحاً، فإنما يخرج على ما ذكرنا من التأويل. وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُورَدُنْ ذُو عَاهَةً عَلَى مَصْحَّ»، فإنما أراد بذلك الزجر لهم عن ضرر بعضهم البعض، لأنه قد يكون في البهائم أذى وأمراض تعدى بها ما وردت عليه، فنهاهم عن ذلك، لأن فضلات ما تشرب ومرابضها تعدى.

- ١٠٨ - وسألت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يأتي على الناس زمان يكون أسعد الناس بالدنيا لکع بن لکع، يكون خير الناس يومئذ مؤمن بين كريمتين»^(٤)، فقلت: ما معنى هذا الحديث؟

(١) رواه المحدث التوري في وسائل الشيعة ١١/٥٠٨.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٣٠) بلفظ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّمَ بْنُ عَدْلَ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا عَذَّرَى. وَمُسْلِمٌ برقم (٤١١٧)، وأبو داود برقم (٣٤١٢)، وابن ماجة برقم (٣٥٣١)، وأحمد برقم (٨٨٩٥)، ومالك في باب عيادة المريض والطيرة في المروط. بلفظ: قَالَ أَبُو سَلَّمَ بْنُ عَدْلَ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُورِدُوا الْمُرِّضَ عَلَى الْمُصْحَّ.

(٣) في (أ): إذا.

(٤) أخرجه الترمذى برقم (٢١٣٥)، وأحمد برقم (٢٢٥٤٣)، (٢٢٢١٤).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا ^(١) الدهر الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو دهرنا هذا، لأن أسعد الناس فيه اليوم وأنبئهم عند أهله السفهاء، ومن لا خطر له ولا قدر، ولا دين ولا معرفة !! أولست ترى ذلك بعينك وتعانيه في ليلك ونهارك ؟!

هل ترى الأمراء والنبلاء، والقضاة والموازير والمقدمين، إلا عبيداً أبناء عبد ؟! من ترك وحرر وأغترم، ومتاعطى علم بعيد منه، ينسب عالماً وهو جاهل، قد تعلق ببدعة، وقال بمحال وشبهة، يحيط في عشوئي مظلمة، لا يعرف حقاً فيتبعه، ولا يميز باطلًا فيتركه، ﴿خَسِرَ الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]، فهو لاءٌ لهم نبل الناس عند أمثالهم اليوم، ورؤسائهم والمظور إليه منهم !!! وأهل الشرف والدين، والعلم والمعرفة بالله سبحانه واليقين، مطرودون خائفون، مذلون مضطهدون، لا ينطقون بحق، ولا يتبعون على صدق، إن قالوا كذبوا، وإن قدر عليهم قتلوا، فهم مع هؤلاء الأوباش من أشر الناس متزلة، وأخفضهم درجة، واللکع فهو: السخيف السفلة العي، المقصري في جميع أموره، ولا عي ولا سخافة تكون أشد من عمي وعجز عن عمل الآخرة، وترك طاعة ربه.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بين كرتين» فهما: شاتان أو ناقتان، يزيد: معتزلاً في بعض الجبال مستغلياً بهما، وبما قد أجرى الله فيما من رزقه، وفي ذلك ما يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان المطر قيطاً، والولد غيظاً، وفاض اللئام فيظاً، وغض الكلام غيضاً، فأعتر عفرٍ، في جبل وعرٍ، خير من ملك بني النضير» ^(٢). والأعتر فهي: شيء من الغنم.

(١) في (أ): هذا.

(٢) روى الشريف الرضي عن علي عليه السلام أنه قال: فعند ذلك أحد الباطل مأخذته، وركب الجهل مراكبه، وعظمت الطاغية، وقتل الداعية، وصال الدهر صال السبع العقول، وهدر فتن الباطل بعد كُظُوم، وتواحش الناس على الفجور، ومارجوا على الدين، وتحابوا على الكذب، وتباغضوا على الصدق. فإذا كان

- ١٠٩ - وسألت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن من أشراط الساعة أن ترى رعاه الغنم رؤساء الناس، وأن ترى العرابة الجوع يتبارون في البنيان، وأن تلد المرأة رهباً وربتها»^(١)

ذلك كان الولد غيظاً، والمطر قضاها، وتفيض اللئام فضاً، وتفيض الكرام غضاً، وكان أهل ذلك الزمان ذباباً، وسلطنه سباعاً، وأوساطه أكلاً، وفقراؤه أمواتاً، وغار الصدق، وفاض الكذب، واستعملت المودة باللسان، وتشاجر الناس بالقلوب، وصار القسوة نسباً، والعنف عجباً، ولبس الإسلام ليس الفرو مقلوباً. فتح البلاغة للشريف الرضي، خطبة رقم ١٠٨.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٠٤) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْسِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَيْانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَهُ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْغُثْرَةِ الْأَخِيرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَتُعْصِمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الرِّكَابَ الْمُفْرُوضَةَ وَكَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَ أَرَأَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِي السَّاعَةَ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَ الْحَفَّاءُ الْعَرَاءُ رُؤُوسُ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَيْسٍ لَا يَمْلَهُنَّ إِلَيْهِ اللَّهُ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغُثْرَةَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ) ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ رُدُوا عَلَيَّ فَأَخْلَعُوكُمْ لَيَرُدُوكُمْ فَلَمْ يَرُوَا شَيْئاً فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ حَمَّ لِيَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ.

وَعَنْ أَنْ تَلِدِ الْأُمَّةَ رَبَّهَا. قَالَ وَسَكِيعٌ: يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمَ الْعَرَبَ.

وأخرجه مسلم برقم (٩)، والترمذمي برقم (٢٥٣٥)، والنمساني برقم (٤٩٠٤)، وأبو داود برقم (٤٠٧٥)، وابن ماجة برقم (٦٢)، وأحمد برقم (٨٧٦٥) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى رَعَاةُ الشَّاءِ رُؤُسَ النَّاسِ وَأَنْ يُرَى الْحَفَّاءُ الْعَرَاءُ الْجُحْرَعُ يَتَبَارَوْنَ فِي الْبَيْانِ وَأَنْ تَلِدِ الْأُمَّةَ رَبَّهَا أَوْ رَبَّهُمْ.

وفي لفظ آخر لأحمد برقم (١٦٨٥١): ... قَالَ السَّائِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْنِي تَكُونَ فِيَنَّا فَقَالَ حَدَّثْنِي فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّهَا وَيَطُولُ أَهْلُ الْبَيْانِ بِالْبَيْانِ وَكَانَ الْعَالَمُ الْحَفَّاءُ رُؤُسَ النَّاسِ قَالَ وَمَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعَرَبُ .

الإيضاح

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث لسنا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأما رعاة الغنم فقد رأيناهم في ذهراً هذا رؤساء، يعرفون وينهون، ويستشارون ويحتاج إليهم، فإلى الله في ذلك وغيره المفزع والمشتكى، وهو غاية الطلب والرجاء.

١١٠ - وسألت عن الحديث الذي روی عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن رجلاً يقتات على ابنه في ماله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه فذكر ذلك فقال: أردد على ابنك فإنما هو^(١) سهم من كنانتك»، وفي الحديث الذي يروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله للنساء: «إنك أكثر أهل النار، لأنك تکثرن اللعن وتکفرن العشير»^(٢)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في الرجل: «يقتات على ابنه في ماله، أردد على ابنك فإنما هو سهم من كنانتك»^(٣)، أمراً منه عليه السلام للوالد أن يرد على ابنه ما أخذ منه، وقوله: «سهم من كنانتك» فإنما أراد به في الطاعة له^(٤) والعون والمكافحة، كالسهم الذي يكون في الكنانة، لأنه من أحضر الأشياء إذا أراده صاحبه، والعرب تمثل بذلك، تقول لمن تطيع: إنما نحن نبلك في كنانتك. يريدون بذلك: أنا طاعة لك، مستعدون لأمرك، متى أوميت إلى شيء نفذنا له، لنبلك إذا أردتها أخذها، لا يحول بينك وبينها حائل.

(١) سقط من (أ): هو.

(٢) أخرجه السجدة برقم (٢٩٣)، ومسلم برقم (١٤)، والترمذى برقم (٢٥٣٨)، وأبي ماجة برقم (٣٩٩٣)، وأحمد برقم (٣٣٨٨)، والدارمى برقم (١٥٩٥).

(٣) لم أقف على هذا الحديث.

(٤) سقط من (ب): له.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء: «إنك أكثر أهل النار»، فقد روى عنه عليه السلام أنه قال: «يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء»^(١).

وأما قوله: «تکثرن اللعن وتکفرن العشير»، فکفراهن لاحسان المعاشر هن من قریب أو زوج، لا يشکرون على حسنه، سریع حجودهن لذلك عند غيظهن، وكثير منهن أيضاً^(٢) تقول الزور، وتبهت المسلمين، فكل ذلك يوجب لهن النار، ولمن فعل فعلهن من الأشرار.

واما اللعن فهو: لعنهم للمسلمين، وظلمهم بذلك لهم، لأن اللعنة لا تقع إلا على ظالم، وإذا فعل بما حكم به على الظالمين، وقيل به في الصالحين، كان ذلك وزراً عند رب العالمين.

واما ما روى عنه صلى الله عليه وآله في: «المتشبع بما لا يملك أنه كلابس ثوب زور»^(٣)، فهذا حديث لم نسمع به عنه، وإن كان حقاً فإنما يخرج تأويله على من يتسبّب بما لا يملك على نفسه أو على غيره، كان في ذلك مبطلاً، لأن صاحب ثوب الزور مأثوم، معذب عند الله سبحانه مأزور، والزور فليس هو يُلبس، وإنما هو مثل يُنسب صاحبه إذا فعل ذلك إلى لبسه.

١١١ - وسألت عن: «كيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد عمشص في أكحله حتى حمه»^(٤)، فقلت: ما معنى ذلك؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٣)، ومسلم برقم (١١٤)، والنسائي برقم (١٥٥٧)، وابن ماجة برقم (٣٩٩٣)، وأحمد برقم (٣٨١٥)، والدارمي برقم (٩٨٩).

(٢) في (١): فيهن أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٨١٨)، ومسلم برقم (٣٩٧٢)، والترمذى برقم (١٩٥٧)، وأبو داود برقم (٤٣٤٥)، وأحمد برقم (٢٣٤٥٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٠٩٠) بلفظ: عن جابر قال رمياً سعد بن معاذ في أكحله قال فحسنة التي صلّى

قال: معناه أن السهم لما أصاب سعدا في أكحله حمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمجددة سهم حمامة، وهو يسمى: نصل السهم، ويسمى: مشقصا، ومعنى حمه: فهو قطع ما كان منه من الدم.

١١٢ - **وسائل عن معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:** «
الغيرة من الإيمان والمذال من النفاق»^(١)، فقلت: ما معنى ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن الغيرة من الإيمان، وفي ذلك ما يروى عنه أيضا أنه قال: «إن الله ليحب الغير»، وهل شيء أحسن من الغيرة أو أفضل؟ لأن من غار حجب وستر وصان، ومنع بذلك عن معاishi الله سبحانه، وقد هي الله عز وجل النساء عن إبداء محسنهن، والخروج من بيتهن، فقال: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ﴾ تبرّج الجاهليّة الأولى^(٢) [الأحزاب: ٣٣]، وقال عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ... إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]^(٣)، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]^(٤)، ولا ينبغي لأحد عقل وعرف وآمن بالله أن يقصر في المحاجب في الستر لحرمة، ومنع الدخالات^(٥)، فإنهن الماتكات للحرم، المفسدات لهن،

اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَنَةً ثَانَيَةً. والترمذى برقم (١٥٠٨)، وابن ماجة برقم (٣٤٨٥)
)، وأحمد برقم (١٣٨٢٣)، والدارمى برقم (٢٣٩٧).

(١) رواه الحدث التورى في وسائل الشيعة ٤٨١/١٠.

(٢) في (ب): ذكر الآية كاملة. كمال الآية: ﴿... وَمَخْفَظُنَ فَرِوجُهُنَّ وَلَا يَدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلَا يَضْرِبُنَ بِحُمْرَنَ عَلَى جَيْوَهِنَّ، وَلَا يَدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ غَرْوَافَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَافَهُنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَمْاَهَنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ، وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، وَتَوَبُّرَا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

(٣) في (أ): الدخالات. وفي (ب): الصواب ما أثبت.

الخارجات بصفتها، الداخلات بأخبار غيرهن إلية، فيجب على كل من ميّز أن يجنب متله الداخلات، فهن^(١) من أسباب المتك.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « والمذال من النفاق »، فإنما أراد بالمذال: الترك لهن والإرسال والإرخاء لباهن حتى يفسد، فذلك من أكبر النفاق، والمنافق في النار، لأنه بنفقة مرتكب لمعصية ربه، والعرب تسمى كل ما ترك أذيل. وقال بعض الحكماء:

ك من كبرية عشر أزرى لها ضعف الولي وأهلا لم تحجب^(٢)
وحجاب النساء فهو من الإيمان.

١١٣ - وسألت عما روی عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه: « نهى أن يذبح الرجل في الصلاة كما يذبح الحمار »، وهذا حديث لا نعرف عنه عليه السلام، والله عز وجل فقد نهى عن قتل النفس إلا بالحق، وليس هذا في اللغة فنعرفه، فإن كنت أردت الذبح فقد أجبناك، وإن أردت غير ذلك فهذا كلام لا نعرفه.

١١٤ - وسألت عن الحديث الذي روی عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الحمى؟

وقد أمر بذلك عليه السلام: « فجعل للبشر أربعين ذراعاً، وجعل للغيل
خمسة ذراع »^(٣)؟

(١) في (ب): لهن. مصحفة.

(٢) لم أقف على هذا البيت.

(٣) أخرجه ابن ماجة برقم (٢٤٧٧)، والدارمي برقم (٢٥١٢) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُعْقِلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ احْتَفَرَ بِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفَرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطَنَا لِمَا شِئْنَا. وأحمد برقم (١٠٠٨).

فأما ما سألت عنه من ثلة البئر فإنما هو تراب البئر، يسمى: ثلة، ويسمى القطع من الغنم: ثلة، وتسمى الجماعة من الرجال: ثلة، بضم الثاء. وأما حلقة الجماعة فلا نعرف لها حمي، إلا أنه لا ينبغي أن يغشى قوم في سر، لأن ذلك ليس من الأدب ولا من الدين.

وأما ما سألت عنه من: «ابني آدم وما كان من آدم عند قتل ابنه»، وذلك خبر ليس عندنا فيه^(١) صحة.

وكذلك الشيرم^(٢) الذي روي عن أسماء بنت عميس لا نعرف فيه حديثاً، وليس كل ما روي وتكلم به كان عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه المسألة ومثلها مما يستغنى عنه، ولا تحتاج إليه.

- ١١٥ - وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة»^{(٣)؟}

وهو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «حلوة خضرة» كثير غرورها، وسببها لعقل المائل إليها الواثق بها، وهذا حديث عنه صحيح.

وأما: «نَحْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخِتَانَاتِ الْأَسْقِيَةِ»^(٤)، فقد يروى أنه نهى عن ذلك عليه السلام، والجنب بها^(٥) فهو: قلب فم السقاء، ولعله

(١) في (أ): من.

(٢) في (ب): الشرم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٢٥)، وأبي ماجة برقم (٣٩٩٠)، وأحمد برقم (١٠٧١٦)، والترمذى برقم (٢١١٧).

(٤) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الأسفية. قال عبد الله: قال معمراً أو غيره: هو الشرب من أفواهها. أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤)، ومسلم برقم (٣٧٦٩)، والترمذى برقم (١٨١٢)، وأبو داود برقم (٣٢٣٢)، وأبي ماجة برقم (٣٤٠٩)، وأحمد برقم (١٠٦٠٢)، والدارمي برقم (٢٠٢٧).

صلى الله عليه وآله وسلم أراد بذلك: التأديب لهم، لأنه قد يكون السقاء مع القوم، ويكون فيهم من يُعاف، فإذا شربوا من فم القربة^(٣) وردوا أنفاسهم وفضلاً لهم فيها^(٤)، أضرروا بمن يكون معهم، وأفسدوا عليهم ماءهم.

أما^(٤) ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»^(٥)، فإنما يحب لقاء^(٦) الله أولياؤه المحتهدون في طاعته، الحبيون له، الآمرؤن بأمره، والناهون عن نهيه، فهم يحبون الراحة من معاشرة نكد الدنيا وأهلها، طالبون لما وعدهم الله سبحانه، وأعد لهم من ثوابه وجزيل عطائه.

وقلت: هل يدخل في هذا كراهة الموت؟

والموت مكره وليس^(٧) من كرهه لفضاعته بمذموم، وإنما المذموم من كرهه من طريق الغضب على الله سبحانه والذم له.

١١٦ - سألت عن الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئل: «أيُّ الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: شهر الله المحرم»^(٨).

(١) في (ب): لها.

(٢) في (ب): السقاء.

(٣) في (ب): فيه.

(٤) في (أ): فأما.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢٦)، ومسلم برقم (٤٨٤٤)، والترمذني برقم (٩٨٦)، والنسائي برقم (١٨١٣)، وأحمد برقم (٢١٦٣٨)، والدارمي برقم (٢٦٣٨).

(٦) سقط من (ب): لقاء.

(٧) في (ب): فليس.

(٨) أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ وَأَفْضَلُ الصِّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّلِي. أخرجه مسلم برقم (٢٦٣٨).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لسنا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في شهر المحرم خبراً في الصوم، إلا ما كان في^(١) «عاشراء لبني أسلم»، وقد كان عليه وعلى آله السلام: «يصوم شعبان»^(٢)، ويلح به وكان: «يصوم رجب وشعبان ورمضان»^(٣)، وكان يأمر علياً عليه السلام بصوم رجب، ويقول له: «يا علي رجب شهرك، وشعبان شهرِي، ورمضان شهر الله»^(٤).

وقلت: لم سميت الشهور: رجب وشعبان ورمضان وشوال؟

وإنما سميت لتعرف بأسمائها، ولو لا هذه الأسماء ما عرف رمضان من شعبان، ولا شوال من ذي القعدة، وكذلك الرجال وجميع الأشياء، إنما سميت ليعرف بعضها من بعض^(٥)، فجعلت الأسماء للتعرف.

١١٧ - سألت عما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه: «نَهَى^(٦) عن جذاد الليل وحصاد الليل»^(٧)؟

(١) ١٩٨٢، والترمذى برقم (٤٠٢)، وأبو داود برقم (٢٠٧٤)، وابن ماجة برقم (١٧٣٢)، وأحمد برقم (٧٦٨٣)، والدارمى برقم (١٦٩٢).

(٢) سقط من (ب): في.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) قال أَبُو سَعِيدٍ الْقَصْرِيُّ حَدَّثَنِي أَسَاطِةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكْ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشَّهْرِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْلِظُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْتَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

(٥) رواه الطوسي في من لا يحضره الفقيه ٤٤٥/٣.

(٦) في (أ): بعضها بعضاً.

(٧) سقط من (ب): أنه نهى.

(٨) رواه كشف الغمة ١٦٥/٢.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح، وإنما نهى عن ذلك عليه السلام بالليل، لأن الليل لا يخرج فيه مسكين ولا ضعيف، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجذب بالنهار لينتفع الضعفة والمساكين، ويقطعوا منه ويعيشوا فيه، وإنما يكون جذب الليل من لوم الأنفس وحرجها، وقد عاب الله القوم الذين تعاقدوا على أن لا يطعموا المساكين، حين يقول: «فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَّقُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَا يَدْخُلَنَّهَا آلِيَّوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ﴿٢٤﴾» [القلم: ٢٤- ٢٣].

١١٨ - وسألت عن الرجل يقرأ في صلاته بسورة ثم يتركها ويأخذ في أخرى، فقلت: هل يجوز له ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحب له أن يقطع السورة إذا قرأها ويأخذ في أخرى، لأن هذا من التخليط في الصلاة، وإنما السورة التي يستفتح فيها المصلي، أو ثلاث آيات منها، أحب إلى من قطعها وتركها والدخول في غيرها.

وأما الحديث الذي ذكرت أنه روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا نقىصة في ميراث إلا ما حمل القسم»، فهذا حديث لست أعرفه، وقد طرح منه شيء أزال معناه. (ما شاء الله وبالله نستعين)، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين وسلم، والحمد لله ولـي الابتداء، والدال على القصد والمدى، وحسينا الله سبحانه وكفى.

تم الجزء الثاني، ^(١).

١١٩ - وسألت عن مرأة لها إخوة ولها أموال كثيرة، وعلى بعض إخوها دين، فباعت من مالها ما قضت به دين أخيها ^(٢)، ووهبت لابن أخيها الذي قضت عنه دينه طرفاً من مالها، ثم أوصت بثلث ما بقي في يدها للمساكين، فقلت:

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): ما قضت عنه دينه.

هل تجوز وصيتها، وما وهبت لابن أخيها، وما باعت في قضاء دينه، وهل يرث هنا الأخ مع سائر الإخوة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا ^(١) كان ما فعلت هذه المرأة في مالها، وهي صحيحة البدن لا مرض بها ولا عرض فذلك جائز، وإن كان ^(٢) في مرضها كان كل ما فعلت راجعاً في ثلثها. وميراث أخيها ثابت مع من يرثها على الحالين جميعاً، وإن كانت ما وهبت لابن أخيها قد سلمته إليه، وقبضه في صحة منها حاز، وإن كانت ^(٣) جعلته وصية بعد عينها له كان داخلاً في الثالث.

- ١٢٠ - وسألت عن فاسق باع في حال فسقه أمواله ولعب بها، فقلت: هل يجوز لورثته من بعده أن يرجعوا في ما باع؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس لهم أن يرجعوا في شيء مما باع، إلا أن يكون عذم عقل فيكون فعله فاسداً، فلا ينفذ له بيع لنقصان عقله، وفساد أمره.

- ١٢١ - وسألت عن رجل يبيع ماله ويتلفه ويسرف فيه، وقد علم المشتري أنه مسرف في بيده، طالب لإدخال الضرر على ورثته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس على المشتري أن يتوجب الشراء إلا من باع باع ما لا يملك، فاما من باع ما يملك فللمشتري أن يشتري منه، أرأيت لو تصدق بجزء منه على المساكين أكان يرد أم لا؟! بل لا يجب ردده، ولا يحکم بأخذده، وصاحب المال أولى بماله، ولو كان له مالياً ثم اعتقادهم في صحة من بدن، وثبات من عقله، أكان ^(٤) يجب أن يُرددوا في الرق؟ فلا يجوز ذلك ولا يحل بل عتقهم نافذ، ولكن أقول في من كان كذلك يفسد ماله، ويسرف في فعله: إنه إذا كان في

(١) في (ب): إن.

(٢) سقط من (ب): كان.

(٣) في (ب): صحتها حاز، وإن كان قد جعلته.

(٤) في (أ): كان.

أرض إمام عدل، ورفع إليه خبره حجر عليه، ولم يطلق له من ماله إلا ما لا بد له منه، من طريق نظر الأئمة، إذ هم أنظروا للرعاية في عوائب أمرها، وأحسن فعلها من أنفسها.

١٢٢ - وسألت عن رجل ترك بنتا وأختا كيف يكون ^(٢) الميراث بينهما؟

قال محمد بن بجبي عليه السلام: للبنت النصف، وما يبقى للأخت ^(٣) لأن: «الأخوات مع البنات عصبة» ^(٤)، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه. وكذلك لو مات رجل وترك بنتا وأختا وعمما، كانت الأخت أولى من العم، لأن لها فرضا في كتاب الله مسمى، والعم فإنما هو غائم.

١٢٣ - وسألت عن ذوي الأرحام [؟]

وقولنا فيهم: قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، ولم يقل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام إلا بأمر قد أثبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ويصحح ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن بن الدحداحة أتى ^(٥) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله إن بن أخي مات فمالي من ميراثه؟ فقال له: وارث غيرك؟ فقال: لا. قال: فميراثه لك» ^(٦)، فكان صلوات الله عليه يورث ذوي الأرحام إذا ^(٧) لم يكن معهم من العصبة من يحتج بهم.

(١) سقط من (ب): له.

(٢) سقط من (أ): يكون.

(٣) في (ب): وللأخ ^بباقي.

(٤) أخرجه الإمام زيد في المسند / ٣٦٤، ورواه الدارمي عن زيد بن ثابت برقم (٢٧٥٤).

(٥) في (أ): أتى إلى.

(٦) سبق تخرجه.

(٧) في (أ): إذا.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يترحم ثم يورث الأقرب فالأقرب. مثل: رجل هلك وترك بنت خالته، وبنت عمه، فترفع بنت الخالة إلى الحالة، والخالة إلى الأم، وترفع بنت العممة إلى العممة، وترفع العممة إلى العم. وقد قيل: ترفع إلى الأب. وإلى العم أصح الترتيل، فكأن الميت مات وخلف عمه وأمه، فللام^(١) الثالث، وما بقي فللعم.

ومثل: رجل مات وخلف بنت بنت، وعممه، فرفعت بنت البت إلى البت، ورفعت العممة إلى العم، فللبنت النصف، وما بقي فللعم. ومثل: رجل مات وترك بنت بنت بنته، وترك ابن عمته، فرفعت ابن العممة إلى العم، والعممة إلى العم، ورفعت بنت بنت بنته^(٢)، فالمال لابن العممة، لأنه قد وقع في^(٣) درجة العم، من قبل وقوع بنت بنت البت^(٤) في درجة الوارث. فعلى هذا المثال^(٥) يتول ذروا الأرحام.

- ١٢٤ - وسألت عن أختين كانتا في بيت واحد، وكان^(٦) لأحدهما دنانير موضوعة فيه، وعلمت بذلك أختها فأخذت الدنانير وذهبت بها، ثم ناظرها أختها واستعدت بذلك عليها حتى^(٧) أقرت لها بأنها أخذتها، من بعد أن أنكرت ذلك أولاً، فقلت: هل تقطع وما الحكم عليها^(٨) في ذلك؟

(١) في (ب): ولأم.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين سهوا.

(٣) سقط من (ب): في.

(٤) في (ب): بنته.

(٥) في (أ): هذا المنازل.

(٦) في (ب): أختين في بيت واحد وكانت.

(٧) في (ب): بما فاستعدت عليها أختها حتى أقرت.

(٨) سقط من (ب): عليها.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم عليها في ذلك أن تغرن ما أخذت، وليس عليها قطع لأنها نازلة في البيت، مؤمنة، وإنما ذلك منها خيانة، وقلة أمانة، وليس في مثل هذا قطع^(١)، إذ هما مشتركتان في المزول، مستويتان في الموضع.

- ١٢٥ - وسألت عن رجل سرق مالاً وخرج به من حرزه، فللحقة صاحب الحرز ومعه جماعة، ولم يره اللاحقون له حين خرج من الحرز، فقلت: يجب عليهم أن يشهدوا أنه حمله من الحرز أم لا؟ وهل يجب على صاحب البيت إذا لحق السارق ومعه^(٢) مال له قد أخذه من حرزه أن يقطع؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا لحق الرجل ماله مع رجل قد أخذه^(٤)، وللحقة معه جماعة فشهدوا على المال معه ولم يشهدوا على إخراجه إياه من الحرز، كان الحكم في ذلك أن يُسأل الذي معه المتناع. كيف أخذت هذا المتناع، وعلى أي حال صار إليك؟ فإن أدلى بمحجة بعثتها يدرأ الحد، دُرِي القطع عنه، وهو مثل أن يقول: وجدته مطروحاً، أو أعطانيه رجل، ولا يقر بأخذه من حرزه، فعند ذلك يُسأل صاحب المال البينة؟ فإن ثبت أنه أخذه من حرزه قطع، وإن لم يقم ببينة على ذلك لم يقطع. ولا يجوز للشهود^(٥) أن يشهدوا أنه أخذه من حرزه، إذا لم يروه، وبالمعاينة يثبتوا.

وقلت: هل يجب لصاحب المال إذا لحق سارقاً وقد أخذ ماله، وخرج من بيته، فللحقة من بعد خروجه أن يقطع؟

(١) سقط من (ب): مثل. ومن (أ): قطع.

(٢) في (أ): يجب. وفي (ب): له أنه.

(٣) في (أ): معه.

(٤) سقط من (ب): قد أخذه.

(٥) في (ب): الشهود.

قال: إذا قامت عليه البينة أنه أخذ هذا المال من حرزه قطع، وإن لم يقطع بقوله. وإذا لحق صاحب المال ماله مع رجل من بعد خروجه به^(١) من داره فتعلق به، وشهد شهود أنهم وجدوه^(٢) متعلقاً به ومعه ماله، كان الحكم فيه ما ذكرنا في أول المسألة، ووجب عليه أدب يؤدبه الحاكم، إذا لم يقم عليه البينة بدخول الحرز، على قدر ما يرى الحاكم.

١٢٦ - وسألت عن سارق وقع في بلاء ثم أقر بسرقة، فقلت: هل عليه قطع ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس مثل هذا يسمى: سارقاً، لأننا لو سمينا سارقاً لأوجبنا عليه السرقة، ولو أوجبنا عليه السرقة لقطعناه، ولكن يقال: رجل انهم فناله بلاء من ضرب وعقوبة، فأقر عند ذلك بسرقة، فالحكم في ذلك أنه لا قطع عليه. وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا حد على معترض بعد بلاء»، وفي ذلك ما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: «لعمر حين أمر بالمرأة^(٣) التي أقرت بالزنوج أن ترجم، فلقيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، فسأل عن أمرها؟ فقالت: إن عمر أفزعني وأرعبني حتى أقررت. فذهب معها إليه^(٤) فقال: لعلك أربعتها؟ قال: لقد كان بعض ذلك. فقال: لا حد عليها. فخلى سبيلها»^(٥).

١٢٧ - وسألت هل يجوز شهادة صاحب المال إذا وجده مع السارق، إذا كان معه آخر يشهد على السرقة ؟

(١) سقط من (ب): به.

(٢) سقط من (ب): وجدوه.

(٣) في (أ): بالأمرأة.

(٤) في (ب): إليها. مصحفة.

(٥) أخرجه الإمام زيد في المستند / ٣٣٥. ورواه المخلصي في بخار الأنوار / ٣٠٦٨٠.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: صاحب المال مدعى وليس تجوز له شهادة على خصميه، ولا يقطع السارق إلا بشهادة شاهدين عدلين.

- ١٢٨ - وسألت عن رجل دخل دار رجل فأخذ مثنا^(١) من حزره؟

قال: إن كان الذي أخذ يسوى عشرة دراهم قفلة، وخرج به فقد أخرجه من حزره، وعليه القطع، لأنه قد أخرج ما فيه القطع من حزره. ولست أدرى عن هذا المثلث كيف هو في نفسه، وقد اختلف فيه، فقوم يقولون: يسكت، وقوم يقولون: لا يسكت. فإن كان هذا المثلث الذي أخذ هذا الرجل يسكت فلا قطع على أخذه، ولا حسد يلزمك. وإن كان لا يسكت ولا هو من المحرمات فعليه فيه القطع. وكذلك لو دخل رجل دار رجل فأخذ له طنوراً أو عوداً أو شطربنجاً أو شيئاً من الملاهي التي حرم الله سبحانه، لم يلزمك قطع في ذلك.

- ١٢٩ - وسألت عن شهود شهدوا على سارق ظلماً حتى قطعت يده، فقلت:

هل يجب عليهم في ذلك شيء؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا تعمد الشهود الظلم لهذا المقطوع، وصح تعمدهم في قطع يده، بشهادة^(٢) الزور التي أقاموها عليه، قطع الإمام أيديهم لظلمهم وتعديهم.

وقلت: هل للMuslimين أن يقطعوا إذا لم يكن إماماً؟

قال: ليس ذلك لهم، وإنما القطع إلى الأئمة.

وقلت: هل يوجب الحكم على الشهود أن يقطعوا يد السارق؟

وليس ذلك يجب عليهم، وحد السارق خلاف حد المرجوم.

(١) في (ب): مثلياً. مصححة.

(٢) في (أ): في شهادة.

١٣٠ - وسألت عن إمام أمر شهوداً شهدوا على رجل بالسرقة أن يقطعوا يده فنكروا ولم يقطعوا، فقلت: هل يكون امتناعهم من قطع يد السارق نكولاً عن الشهادة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد يمتنع الشهود من القطع لضعف قلوبهم، ولو لم يقطع عندهم، ولا يقدرون أن يقطعوا يده لهذه الجهة، فإن كان ذلك منهم لم يكن إبطالاً لشهادتهم، لأن الله سبحانه لم يوجب عليهم قطع يده، وإنما أوجب ذلك على غيرهم، ولم تجئ سنة عن رسول الله^(١) صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع الشهود يد السارق.

ولكن - يرحمك الله - لو شهد أربعة على رجل بالزنا، ثم أمرهم الإمام أن يرموه فلم يرموه ووقفوا عنه، لم يجز للإمام أن يرجمه هو ولا من معه من المسلمين قبلهم، فإن أبوا أن يرجموه بطلت شهادتهم، ولم يقم حكم عليه بقوفهم، لأن الحكم من الله سبحانه ومن رسوله عليه السلام في الزاني أن يرميه الشهود قبل الإمام، ثم الإمام من بعدهم، ثم المسلمين^(٢). فافهم - وفقك الله - الفرق بين الحكمين، والتباين بين الحالتين، يتبيّن لك الصواب، ويتبّع لك الحق في الجواب.

(١) في (ب): السنة عن الرسول.

(٢) روي عن علي عليه السلام أنه رجم امرأة في الكوفة فحضر لها حتى وارى ثدييها، ثم قام والناس صفا واحداً ثم أخذ حجرين فرمي بيده اليمنى، ثم رمي بيده اليسرى، ثم رمى الناس. الأحكام للهادي ٢٢٤/٢.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: إن الزنا زناءان، زنا سر وزنا علانية فرنا السر أن يشهد الشهود، فيكونون أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس. أخرج جابر بن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٣٢٦/٧، وأبي قدامة في المغني ١٥٩٨، ٢١١، ٢١١، وهو في كنز العمال برقم (١٣٤٩١).

وأخرج زيد بن علي عنه عليه السلام في امرأة زنت فاعتبرت: أنه جلدتها، ثم حضر لها ثم رجم ثم أرمي الناس أن يرجموا. ثم قال: إنما حد أقامه أقسام بقرار رجم الإمام ثم رجم الناس، وإنما حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الإمام ثم يرجم المسلمين. ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجحتها بسنة رسول الله صلى الله عليه

- ١٣١ - وسألت عن رجل لحق سارقا خارجا من منزله بالسرقة هل له أن يقتله ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا أجيئ له قتله، إلا أن يقاتلها، فإذا قاتلها ومانعه فله أن يقتله دون ماله حتى يسترده منه، وفي السارق حكم أنت عنه مستغن، فلذلك أغفلناه. وكذلك يجب على الحاكم أن يتقي في الشيء إذا سئل عنه، ويقف عما يرى أن الوقوف فيه أصلح، لأن كل الناس لا يقفون على نكت في الأحكام، يختلط عليهم، وعند النازلة به ^(١) يُبدي الحكم إن شاء الله.

- ١٣٢ - وسألت عن رجل له أمرأتان ^(٢) وله منها أولاد، فأقر في صحة من عقله وبدنـه، ببعض ماله ^(٣) لولده من إحديهم إقراراً صحيحاً، وأشهد بذلك على نفسه، ثم أقر في مرضه الذي مات فيه ^(٤) أن المال الذي أقر به أولاً لولده جميـعاً، ميراثاً بينهم للذكر مثل حظ الآثـين، وأشهدـ على ذلك، وكان المال في يده يحوزه ولم يسلمه، فقلـت: بأـي الإـقرارـين يـؤخذ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أرى أنه إذا كان الشخص الذي وهبـ من ماله ولم يسلـمه في حياته، إنما وهـبه على طريق الحـيف والظلم لـولـده الآخـرين، فإن حـكمـ الآخرـ أفضلـ من حـكمـ الأولـ، لـقولـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ للنعمـانـ بنـ

وـآلـهـ وـسـلـمـ. المسند / ٣٣٤.

(١) سقطـ منـ (أـ): بهـ.

(٢) فيـ (أـ): مـرـثـانـ.

(٣) فيـ (أـ): مـالـ.

(٤) فيـ (أـ): مـنـهـ.

بشير: «أكل ولدك وهبت؟» فقال: لا. قال: فإننا عشر^(١) الأنبياء لا نشهد على ظلم^(٢).

وكيل هبة كانت لطلب ما عند الله سبحانه وتقربا إليه، تكون الثالث ودون الثالث في الحياة، فليس له أن يرجع فيها، ورجوع هذا^(٣) الموصي دليل على أن فعله أولاً كان لغير الله عز وجل، ثم تخلص عند الموت بالرجوع إلى الحق، مما كان قد أشهد به ولم يسلمه إليهم في حياته، وإذا كانت^(٤) هبته على طريق الظلم فهي مردودة عند الله سبحانه، غير جائزه.

١٣٣ - سألت عن إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، فادعا الإخوة للأب والأم مالا كان في يد أبيهم أنه لهم، وأقاموا على ذلك بيته عادلة، ثم أقر بعض الإخوة للأب والأم بعد ذلك^(٥) أنه لا حق له ولا لأخوه فيما ادعوا.

(١) في (أ): إنا. وفي (ب): معاشر.

(٢) رواه الطاهي في الأحكام ١٩٩/٢.

وعن الشعبي حديث العثمان ابن بشير أن أمّة بنت رواحة سالت أمّة بعضاً من مؤهّة من ماله لابنها فأخذت بها سنتة ثم تدأله فقالت لها أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذت أبي بسبيدي وأبا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمّ هذا بنت رواحة أغ疚ها أن أشهدت على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوي هذا قال نعم فقال أكلّهم وهبت له مثل هذا قال لـ فلما تشهّدنا إِذَا فَيَأْتِي لَأَشْهُدُ عَلَى حَوْرٍ أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٦)، ومسلم برقم (٣٠٥٦)، والترمذى برقم (١٢٨٨)، والمسانى برقم (٣٦٢١)، وأبو داود برقم (٣٠٧٥)، وابن ماجة برقم (٢٣٦٦)، وأحمد برقم (١٧٧٠٢)، ومالك برقم (١٢٤١).

(٣) في (ب): والرجوع من هذا.

(٤) في (أ): قامت.

(٥) سقط من (أ): بعد ذلك.

فقلت: هل يجب ^(١) برجوعه إبطال ما ادعا هو وإنحوطه في المال كله، أم في حقه خاصة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا ^(٢) أقاموا البينة العادلة على مال أنه لهم دون أبيهم، يملكونه ويحوزونه بما تملك به الأموال وتحاز به ^(٣)، حكم لهم به بعد وفاة أبيهم وفي حياته، لأنهم لو أقاموا البينة على أبيهم وادعوا ما لا في يده أنه لهم، لأنخرج من يد أبيهم وسلم إليهم، وسواء كان حياً أو ميتاً، ثم ذكرت أن أحد الإخوة للأب والأم رجع عن المال ونكل، وقال: ليس هو لنا، وثبت الآخرون على دعواهـم وما أحذوه بيتهـم العادلة، فقد قيل: إن نكول أحدهـم إفساد للشهادة، وليس ذلك عندي ثابت، بل الشهادة واقعة، ويرجع على ^(٤) هذا الذي أقر بالظلم في حقه فيقسم مع المواريث.

- ١٣٤ - وسألت عن رجلين تباعـا مالـا وأـشـهـدا عـلـيـهـمـاـ ذـلـكـ،ـ ثـمـ اـسـتـقـالـ الـبـائـعـ فـأـقـالـهـ،ـ وـرـجـعـ الـمـالـ إـلـيـ يـدـ الـبـائـعـ فـأـقـامـ فـأـقـامـ فـيـ مـلـكـهـ مـدـةـ،ـ ثـمـ بـدـاـ لـلـمـشـتـريـ فـقـالـ المـشـتـريـ:ـ لـمـ أـكـنـ سـلـمـتـ إـلـيـكـ مـاـ أـقـلـتـنـيـ فـيـ تـسـلـيـمـاـ صـحـيـحاـ،ـ وـأـنـاـ أـرـجـعـ فـيـهـ.ـ فـقـلـتـ:ـ كـيـفـ ^(٥)ـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـكـيـفـ إـلـقـالـةـ الصـحـيـحةـ؟ـ وـإـلـقـالـةـ الصـحـيـحةـ:ـ أـنـ يـأـتـيـ الـبـائـعـ إـلـيـ الـمـشـتـريـ أـوـ الـمـشـتـريـ إـلـيـ الـبـائـعـ،ـ فـيـقـولـ:ـ إـنـ قـدـ نـدـمـتـ عـلـىـ الشـرـاءـ أـوـ عـلـىـ الـبـيـعـ فـأـقـلـتـنـيـ!ـ فـيـقـولـ أحـدـهـمـ لـصـاحـبـهـ:ـ قـدـ أـقـلـتـكـ،ـ وـيـرـدـ إـلـيـهـ مـاـ فـيـ يـدـهـ أـوـ يـرـدـ الـمـشـتـريـ مـاـ اـشـتـرـىـ إـلـيـ صـاحـبـهـ.ـ فـإـذـاـ فـعـلـاـ ذـلـكـ فـقـدـ صـحـتـ إـلـقـالـةـ،ـ وـلـيـسـ لـلـبـائـعـ إـذـاـ أـقـالـ الـمـشـتـريـ وـرـدـ إـلـيـهـ الثـمـنـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ

(١) سقط من (أ): يجب.

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (أ): أو تحاز. سقط من (ب): به.

(٤) سقط من (ب): على.

(٥) سقط من (أ): كيف.

المقيل يخاف المستقيل ويتقىه على نفسه إن لم يفعل، فإذا كان ذلك كذلك، فله أن يطلب عند الأمان مما كان يخاف.

ولا ينبغي للمسلم إذا استقاله أخوه المسلم أن يمتنع عليه، فإن الإقالة من أخلاق المؤمنين، وليس هذا بمحكم مني عليه، ولكنني أستحب له الخير، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أقال نادماً أقاله الله»^(١)، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وإقالة النادم من الفضل، وأفعال أهل الديانة، وأهل الخير والأمانة.

- ١٣٥ - وسألت عن رجل فاسق استكره جارية على نفسها، وأنخذها وغلب عليها وصیرها في منزله، ولم يمكن ولیها أن يستخرجها من يده إلا بحيلة، وإقرار منها ومن ولیها أنها زوجة لرجل، واستخرجها الولي بذلك، فقلت: هل هذا الإقرار منها ومن ولیها ومن الذي نسب إليه تزويجها يكون عقد نکاح صحيح أم لا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن کان ولی المرأة أنکحه إياها على الصحة وعلى ما أمر الله فالنكاح ثابت، وإن کان إنما نسبوا المرأة أنها زوجة لهذا^(٢) الرجل وتشاهدوا بذلك رجلاً أن يخلصوها من يد هذا الظالم، فإنما^(٣) هذا كلام وضعوه، وأمر احتجوا به وصنعوه، رجاء سلامته^(٤) هذه المرأة، لما كانت عليه من الظلم، وليس له حقيقة في الأصل، فلا^(٥) يثبت بهذا نکاح، ولا يقع به ملك، وقد يكون

(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلماً أقاله الله عنه. أخرجه أبو داود برقم (٣٠١)، وابن ماجة برقم (٢١٩٠)، وأحمد برقم (٧١٢٢).

(٢) في (ب): هذا.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (أ): لسلامة.

(٥) في (ب): ولا.

هذا كثيرا في كلام الناس، إذا خشي الرجل على عبده أن يأخذنه منه إنسان، فيقول: قد هو حر، ويقول في الدابة تكون له^(١) إذا طلبها منه من يأخذها^(٢): هي لفلان. بمحاجة بذلك من أخذها، ومثل الرجل يطلب منه رجل نكاح بعض حرمته، فيقول: قد زوجتها فلانا، يريد بذلك: المدافعة عنها، فهذا كله لا يلزم من تكلم به شيء، وإنما هو علل وتعلات، ومحاجة من أهل الطلبات.

وقلت: هل يجوز للشهود أن يشهدوا في المسألة الأولى على نكاح المرأة، لينسخن جوها من يد الظالم والكذب؟

فلا يجوز، فأما في مثل هذا^(٣) الموضع لتحقين مرة مسلمة في يد ظالم، أخذها سبيا قد هتكها واستباح فرجها، فهذا موضع يجوز فيه الدفع عنها بكل باب، إذا لم يمكن قسره باليد والسلاح.

١٣٦ - وسألت عن رجل مات وله أخ معبد فقير وزوجة حامل، فقلت: هل يجوز قسمة ميراثه بين أخيه ومرته^(٤) قبل أن تضع ما في بطنه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس للأخ وإن^(٥) اضطر أن يأخذ ميراثا، لأنه إن ولدت هذه المرأة ابنا فالمال له ولا حق للأخ، وإن ولدت بنتا كان لها النصف وللزوجة الثمن وما بقي للأخ، وإنما ينجيز عند الضرورة أن يقسم الميراث^(٦) لمن كان يرث، على أي حال كان الحمل غلاما أو جارية، فإذا كان الأمر كذلك عزل

(١) سقط من (أ): تكون له.

(٢) في (أ): يأخذها فيقول.

(٣) سقط من (أ): هذا.

(٤) في (ب): وزوجته.

(٥) في (أ): بأن.

(٦) في (أ): يقتسموا بالميراث.

للحمل حق^(١) أربعة ذكور وهو أكثر ما يكون من الحمل، فإن ولدتهم أحذوا حقهم وما جعل الله سبحانه لهم، وإن ولدت أقل من ذلك رجع الفضل عليهم، فأخذوه^(٢) على سهامهم.

فقلت: فإن حبس الأخ وأخذ سهماً على أنها في بطن المرأة بنت ثم كان غلاماً، هل يجب^(٣) عليه رد ما أخذ؟ وقلت: إن كان معدماً؟

قال محمد بن يحيى^(٤): تحكم عليه بما تحكم على المعدمين، لأنه أخذ مالاً يجوز له وتعذر في فعله، فيلزم رد ذلك على قدر طاقته.

١٣٧ - وسألت كم أكثر الحمل؟

قال: أكثر^(٥) الحمل أربع سنين.

١٣٨ - وسألت عن رجل عليه ديون كثيرة وله مال، فأوصى رجلاً يقضي عنه ديونه، فأدى الموصي إليه بعض الديون وترك بعضاً، وقسم باقي المال بين الورثة، ثم قدم من بقي من أصحاب الديون، فطلبوها الموصي بديونهم بعد أن مات بعض الورثة الذين اقتسموا المال، واستهلكوا ما صار في أيديهم، فقلت: هل يجب على الموصي أن يغرم من ماله باقي ديون الموصي، وهل للوصي أن يستخرج ما بقي من المال في يد من بقي من الورثة، أو يؤدي الذي بقي في يده المال بقدر حصته؟

(١) سقط ن (أ): حق.

(٢) في (أ): وأخذوه.

(٣) في (أ): وجب عليه.

(٤) سقط من (أ): محمد بن يحيى.

(٥) في (أ): قال: فأكثر. وفي (ب): وأكثر. وما أثبت اجتهاد.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أوصى رجل إلى رجل بقضاء دينه^(١)، وسلم إليه ماله وقبل الموصى إليه ذلك، فعليه أن يقضى دينه، ولا ميراث إلا من بعد قضاء الدين.

وقلت: إن الوصي قضى بعض الدين وأعطى باقي المال الورثة، فإن كان هذا^(٢) الفعل من الوصي جهلاً، فقد ضمن الدين، ويلزم ذلك ومحكم له برد ما في أيدي الورثة، فإن كان قد استهلك الورثة المال قضى من ماله لتضييعه مال الميت^(٣)، من بعد تسليميه إليه وقبضه له، ويكون غرماً للذى استهلك المال من الورثة، إذا كان دفعه إليهم على حد الجهل، لا على التعمد للإتلاف، وإن كان علم ما يلزمته في دفعه المال إلى الورثة، ثم دفعه إليهم، فذلك تبرع منه وظلم لأهل الدين، والدين لازم له في رقبته.

- ١٣٩ - وسألت عن رجل قُتل وليس له عصبة ولا قرابة، وله ذروا أرحام، فقلت: هل لذوي الأرحام أن يقتلوا قاتله؟ وهل الرجال والنساء مستوفون في القواد والقصاص؟ وهل لمرة القتيل أن تقتل قاتله أم لا^(٤)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: من ورث الديمة كان أولى بالدم، وأما^(٥) المرة فليس لها أن تقتل، لأنها ليست من أولياء المقتول، إلا أن تكون من ذوي أرحامه، الذين يرثونه إذا عدمت عصبيه، وقد أخرج الزوجة قوم^(٦) من الميراث في الديمة. ولستنا

(١) في (ب): ديونه.

(٢) سقط من (ب): هذا.

(٣) في (ب): البضم. مصححة.

(٤) سقط من (أ): أم لا.

(٥) في (ب): فاما.

(٦) في (ب): أخرج قوم المرأة.

الإيضاح

نخرجها من الميراث، بل نرى أنها ترث من الديمة كما ترث من المال^(١)، وإن كان^(٢) إماماً ظاهراً كان ينظر في القتل بما يوفقه الله له.

١٤٠ وسألت عن رجل حلف أيماناً كثيرة بصدقه ما يملك في وجوه كثيرة، ذكرها عندما حلف فجنت في الأيمان كلها، ولم يكفر واحدة منها، فقلت: هل يجوز له أن يكفر عن أيمانه^(٣) بثلث ماله؟ أم يجب عليه أن يخرج جميعه على ما حلف؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا حلف رجل بصدقه ماله، فقد علمتم ما كان يقول القاسم رحمة الله عليه في ذلك: من إخراج الثلث للمساكين، كان يقول هذا رحمة الله عليه ورضوانه^(٤).

١٤١ وسألت عن رجل أخذ حجة من وصي رجل ميت يحج عنه، فخرج حتى صار في بعض الطريق فأصابه مرض شديد أشرف منه على الموت، وقد أنفق بعض السنقة، فقلت: هل يدفع باقي الحجة إلى رجل يحج به عن صاحبها، أم يوصي^(٥) برده إلى من دفعه إليه، أم كيف يعمل؟ وقلت: هل يجب على الرجل إن مات أن يرد عنه^(٦) ما استهلك من الحجة أم لا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أصاب هذا الرجل عرض من أعراض الدنيا يمنعه من الحج، جاز له أن يرجع، فإذا زاحت عنه خرج حاجاً، وإن أتلف ما كان في يده ومات قبل أن يؤدي الحجة، كانت تؤخذ من ماله.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): كان هذه هي التامة.

(٣) سقط من (ب): عن أيمانه.

(٤) سقط من (أ): ورضوانه.

(٥) سقط من (ب): به. وفي (أ): أو يوصي.

(٦) سقط من (أ): عنه.

- ١٤٢ وسألت عن الحاج أتيت حجه إذا لم يحسن من الدعاء إلا (رَبَّكَ أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ ﴿٦﴾) [البقرة: ٢٠١]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أحرم الحاج وسعى وطاف، ووقف في الموقف ورمى الجمار، وطاف طواف الزيارة، ودعا بما أحسن، وبخسب ما يفسد الإحرام، وسبح وذكر الله عز وجل بما يحسن، فقد تم حجه.

وقلت: هل جاء التحديد للحجاج أن ينفق نفقة في سبيل الله؟

وهذا لم أقف على ما أردت فيه، فأشرحه^(١) شرعاً جيداً ليصح الجواب فيه إن شاء الله.

وقلت: هل يجوز للحجاج إذا خافوا في الطريق أن يمضوا في البدية؟

وذلك لهم مباح أن يمضوا حيث يأمنون حتى يصلوا مكة^(٢).

- ١٤٣ وسألت عن مرأة خرجت حاجة مع زوجها ولم يكن معها محرم غيره^(٣)، فماتت في بعض الطريق، فقلت: كيف تفعل في نفسها وفي حجها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه مرأة^(٤) متحنة في ما نزل بها، فإن كان موت زوجها أو محرمتها قريباً من بلدتها فلترجع، وإن كان موته مقارباً لملكة ضمت محملها إلى أصلح من تعلمه من الرجال، وكانت ترث مستترة حتى تقضي حجها. وإن كانت في الرفقة نساء انضمت إليهن، وكانت ترث معهن حتى تنصرف إلى

(١) في (أ): فأشرح.

(٢) في (أ): يصلوا إلى مكة.

(٣) سقط من (ب): غيره.

(٤) سقط من (أ): مرأة.

بلدها، وهي مضطرة لا مختارة لا تجد إلى غير ذلك سبيلاً، لأنها لو رجعت في القفار هلكت، وقد نهى الله سبحانه عن إلقاء النفس^(١) إلى التهلكة.

وقلت: هل يجوز للمرأة أن تخرج مع حرم واحد؟
فذلك لها جائز.

١٤٤ - وسألت لأي معنى تكشف المرأة وجهها في الإحرام؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا ما لا يقال فيه لأي معنى؟ ولا لم؟ لأن هذا من فرض الله عز وجل وتعده لخلقه، فجعل على الرجل كشف رأسه، وعلى المرأة كشف وجهها في الحج، ونرى لها إن لم يكن معها ظل تستر فيه، أن تسدل المقنعة وتحافيها عن وجهها حتى لا تقع عليها، وتستر بذلك عن لحظ^(٢) مردة الرجال.

وقلت: إن بعض من يرى كشف وجوه النساء يحتاج بذلك لكشف وجههن في غير الإحرام؟!

وليس في هذا حجة لحتج، لأن هذا إنما جعله الله سبحانه في الإحرام خاصة.

١٤٥ - وسألت عن مرة موسرة لها حرم، زوج أو غيره، هل يجب عليها أن تحمله من مالها، وتنفق^(٣) عليه حتى يحج بها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن أمكنها حمله والنفقة عليه فذلك حسن جائز، من أخلاق الصالحين، وإن لم يمكنها^(٤) فلا حيلة لها في ذلك، ويجب عليه إذا قدر

(١) في (ب): إلقاء بالنفس.

(٢) في (ب): وليس هذا بحج.

(٣) في (أ): أو تنفق.

(٤) في (ب): يمكنها ذلك.

على الخروج ألا يضرّ بها^(١) بذلك، ولا بأس أن تعينه بعض مؤنته، وإن كان ولديها من زوج أو أخ أو غيرهما من المحرم لا سبيل له إلى الخروج إلا بعورتها^(٢)، وكانت تجد السبيل إلى ذلك، رأيت لها أن تحمله وتخوجه معها، لئدي فرضها الذي افترض الله سبحانه عليهما.

- ٤٦ - وسألت عن من يحج عن رجل، ماذا^(٣) يقول وماذا يلزمها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يلزمها في حجه^(٤) ما يلزمها لنفسه، ويلي عنه ويهل يوم الإهلال أيضاً عنه، وما بقي معه^(٥) من نفقة فهي له، لأنّه مستأجر لها، كما لو ضاعت منه لزمه ضمانتها، وكذلك له ربحها وعليه غرامتها.

- ٤٧ - وسألت عن من سب إنساناً ودعاه بالجهل والفسق والخيانة والظلم والجنون، أو الكفر أو غير ذلك، قلت: ما يجب عليه من الأدب؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يجب عليه من^(٦) الأدب على قدر ما يرى الإمام، ويسأل عن الفاسق؟ فإنّ كان أراد فاسقاً في دينه أو فاسقاً بلسانه، أدب بحسبه، أو ضرب يسيراً، فأما ظالم فيكون ظالماً بلسانه^(٧)، وظالماً بفعله، فليس فيه إلا الزجر. والكافر فيسأل عما أراد به؟ فإنّ كان أراد كفر^(٨) نعمة لم يلزمها في ذلك

(١) في (ب): ولا يجب عليه إذا قدر على الخروج أن يضرّها.

(٢) في (ب): بعورتها.

(٣) سقط من (ب): ماذا.

(٤) في (أ): يلزمها. فيلزمها في حجه ما يلزم.

(٥) سقط من (ب): معه.

(٦) سقط من (أ): من.

(٧) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٨) في (أ): أراد فيه. وفي (ب): فإنّ أراد كافراً.

ما يلزمه في نسبة إيه إلى الكفر والشرك، لأن من رمى رجلا بالكفر لزمه الأدب، والأدب^(١) في مثل ذلك فليس له حد، يكون على قدر ما يرى الإمام.

وقلت: إن عفا المسبوب هل للحاكم أن يعفو؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام^(٢): إن عفا غير ضيق، وإن أدب فذلك إليه، لأن هذه أشياء لا يقع فيها حد من حدود الله سبحانه، وإنما هي كذب من المتكلم بها، إلا أن يقول: أردت^(٣) بالفسق الزنا، فإن قاله لم يكن للحاكم أن يعفو عن ضربه، إلا أن يقر المشتوم بالذى قال فيه، فيلزم^(٤) الحد، ويسلّم الشاتم^(٥) له، وأما شتمه بمحنون وأحق فهذا لا يحب فيه شيء.

١٤٨ - وسألت عن رجل أوصى بمحنة ولم يكن ذكر بكم يمحن عنه؟ ولا من أي بلد؟ قلت: هل تجوز وصيته على ذلك أم لا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد قيل: إن ذلك لا يجوز، إذا أهمنه ولم يفسره، ولا نقول: بذلك، بل نقول: يمحن عنه، لأنه قد يكون من الرجال بطيء الذهن، والأبله ذو الجهل، فلا يحسن شرح وصيته. والمحج فهو: فريضة من الله سبحانه عليه، وإنما سأله^(٦) أن يُقضى دينه، والدين واحد عليه، والحج أو كد من الدين أو مثله.

وقلت: هل للوصي إذا كان ما أوصى به الميت في الحج مبهما، وكان ثلثه لا يبلغ من بلده، فقلت: هل يجوز أن يمحن عنه من أقرب من ذلك^(٧)؟

(١) في (ب): بکفر لزمه الأدب في.

(٢) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى عليه السلام.

(٣) في (أ): يقول: إن أردت.

(٤) في (أ): ويلزمـه.

(٥) سقط من (ب): فقلت.

(٦) في (ب): أقرب منه.

فلا بأس بذلك، أو يحج عنـه من حيث يبلغ به الحج، وذلك حائز عند الضرورة.

١٤٩ - وسألت عما يلزم الإنسان من الأحmas، والأعشار، وكفارات الأمان،

بعد وفاته، فقلت: أخرج ذلك من ثلثه أو من رأس ماله؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أوصى بذلك وبيّنه عليه، فهو لازم في ماله لأنه دين.

١٥٠ - وسألت هل يجوز للرجل أن يأخذ حجتين، وهل يصلح له أن يحج عن اثنين في عام واحد؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجوز للرجل ^(١) أن يحج عن رجلين، ولا يحل ذلك في عام واحد.

وقلت ^(٢): هل يجوز لرجل مسح ^(٣) إلى الثمن ^(٤) أن يأخذ حجتين فيحج بواحدة في مضييه، ويحج بالثانية عند رجوعه.

قال: إذا ^(٥) علم بذلك أصحاب الحج وأعلمهم بذلك ورضوا ^(٦) به وأعطوه عليه حجاز.

١٥١ - وسألت عن رجل كتب وصيته في كتاب ووضعه في منزله، ولم يطلع

عليه أحداً من أقاربه، ولم يُنصب وصيا ينفذها بعده، ثم مات فوجدت هذه

الوصية في بيته، فقلت: هل تنفذ؟

(١) في (ب): لرجل.

(٢) في (أ): فقلت.

(٣) في (أ): يخرج إلى اليمن. مصحفة.

(٤) في (أ): رجوعه فإذا علم.

(٥) في (أ): رضوا.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الورثة في هذه الوصية بالخيار، إن أنفدوها فحسن، وإن ردوها فذلك لهم، لأن كل وصية لا شهود عليها، فقد يمكن الورثة أن يتكلموا في ذلك، ولا يقوم فيها حكم إلا من طريق تسليم الورثة لها ورضاهم بها، لأنه قد يمكن أن يكون الموصي قد كتب وصية^(١)، ثم بدا له فيها فأبطلها، ويدخل في ذلك من الشك ما يفسدها ويبطل إمضاءها.

- ١٥٢ - سُئلت عن رجل ومرأته يقع بينهما الشر، ولا ينصف أحدهما الآخر حتى بان نشوز كل واحد من صاحبه، ثم تداعيا إلى البراء، فردت عليهما أحذت من مهرها وحالها؟

وقد كنت أجتكم على مثل هذه المسألة، وبينت فيها ما يجب من الحق، فإن كان النشوز من الرجل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، وإن كان منها فلا يأس أن يأخذ ما أعطته، لقول الله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُ يَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقلت في مسألتك: فإن اشترطا على أن يوقف المال على الولد، ويكون في يد الأب ما دام حيا. قلت: إن الولد كبروا واقسموا المال ونكح بعضهم ببعضه، وغيروه عن رسمه.

واعلم - هداك الله - أن الجواب يخرج على قدر المسألة، وقليل يزيد في الجواب، وقليل ينقص منه، ولم نقف على صحة هذه المسألة كيف هي، ولا المال كم هو، فasherحها شرعاً جيداً، نبينه لك إن شاء الله^(٢).

- ١٥٣ - سُئلت عن رجل وقف مالاً معلوماً على قوم مسمين، وجعلهم فيه مستويين، ولم يذكر فيه عقبهم وأولادهم، قلت: إن مات أحدهم إلى من يرجع سهمه؟

(١) في (ب): وصيته.

(٢) سقط من (ب): إن شاء الله.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الوقف إنما هو على ما يوقنه صاحبه ويشتبه، والقول في هذا عندنا أنه إن كان أوقفه عليهم في أنفسهم يعيشون فيه، فقد قيل: إن هذا وقف فاسد إذا لم يؤبده على العقب^(١)، ثم من بعده للمساكين، ولسنا نقول بذلك، بل نرى أنه جائز. ولو كان^(٢) أوقفه عليهم ورسم فيه معنى، فهو^(٣) على ما رسم، وإن كان إنما أوقفه حياتهم^(٤). ثم قال: هو من بعد موتهم راجح على عقبه وورثته، فهو على ما جعله، وإن كان جعله عليهم حياتهم فكلما مات منهم واحد رجع حقه على أصحابه.

- ١٥٤ - وسألت عن رجل كتب كتاب وصيته وختمه، وأشهد عليه شهوداً وأثبتت وصياً ينفذ ما كتب، ولم يعلم الشهود والوصي ما في الكتاب حتى ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أشهد شهوداً على كتاب مختوم، أن كل ما كان فيه فهو منه وصية أو صيَّة فيها، وأشهد لرجل أنه قد أقامه وصياً فيها على ما رسم في كتابه، وقيل ذلك الموصي إليه، فلا بأس بذلك، إذا أثبت الشهود الكتاب بعد موته كما أثبتوه في حياته، أنه هو ذلك الكتاب بعينه، وإن كان عندما أشهدهم كتبوا بخطوطيهم على ظهر الكتاب، كان ذلك أو كد للشهادة، وأجدر أن لا يقع فيها ارتياخ، ولا شك في الكتاب.

وقلت: إنهم وجدوا في الكتاب طلاق مرأة لم يدخل بها؟

(١) في (ب): الأعقب.

(٢) في (ب): وإن كان.

(٣) في (أ): فهم.

(٤) في (ب): آثما. مصحفة. وفي (أ): في حياتهم.

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه^(١): لها نصف الصداق ولا ميراث لها، لأنه قد طلقها في حياته، ورسمه في كتابه، وأمر الشهود أن يشهدوا عليه بما في هذا الكتاب، وقد قال بعض أهل العلم: إنه إذا أشهدهم على الكتاب وعرفوه، وأعطاه ثقة يعطيهم إياه بعد موته، أن لهم أن يشهدوا عليه^(٢) إذا مات، وينفذوا ما فيه. وأما أنا فأرأى أن يكتبوا على ظهر كتابه الذي قال لهم: اشهدوا عليَّ بما فيه بخطوطيهم، ويختتموا عليه بخواتيمهم. فإذا فعلوا ذلك فقد ثبتت الشهادة وصحت، وإنما أردت بكتابتهم^(٣) على ظهره ألا يدخلهم^(٤) شك في الكتاب الذي شهدوا عليه^(٥). ورأيت لهم الختم بخواتيمهم عليه، لأن لا يدعى مدعى^(٦) أنه فتح وزيد فيه، فإذا عرفوا خواتيمهم وخطوطهم جازت شهادتهم.

أولاً ترى أنه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترد كتبه على عماله في الأمر والنهي، والأخذ والإعطاء والقتل، فإذا وصل كتابه إلى عماله وعرفوا خاتمه، أنفذوا ما فيه، وكان معرفة الخاتم تقوم مقام الشهود، أنه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك أيضاً على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وإلى دهرك هذا تنفذ الكتب إذا عرفت خواتيم أصحابها وخطوطهم. ويلزم الكاتب ما كتب به في ما هو عليه وله.

وقلت: هل للورثة أن يسألوا الموصى إليه كشف ما في الكتاب ليفهموه؟
وذلك واجب أن يقفوا عليه.

(١) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى رضي الله عنه.

(٢) سقط من (أ): عليه.

(٣) في (أ): بكتابتهم.

(٤) في (ب): يدخلهم.

(٥) سقط من (ب): عليه.

(٦) سقط من (ب): مدعى.

- ١٥٥ - وسألت عن مرة ناشزة^(١) من زوجها كرهت الخروج معه إلى بلده أو إلى غيرها، وطلبت منه أن يخالعها ويأخذ ما أعطاها، فقلت: هل يجوز له ذلك أم لا؟

قال محمد بن جعبي عليه السلام: إذا نشرت المرأة من زوجها وسائله المخالعة، فأحب ذلك فهو له جائز^(٢)، لأن الظلم منها والتعدى كان من فعلها، وليس لها أن تكتنف عليه من الخروج معه، وله أن يؤدبهما في ذلك إن لم يحب فراقها، ويدهب بها حيث أحب.

وقلت: فإن أهيلها ولم ينفق عليها لامتناعها من الخروج معه، هل تجب عليه النفقة أم لا؟

وال النفقة عليه واجبة ما دام يقدر على إخراجها، كرها أو طوعاً، فاما إذا لم يطغى إخراجها كرها لعنة مانعة من قبلها، أو لغضب رجالها، فيليس عليه نفقة.

- ١٥٦ - وسألت عن رجل له مرة فشاجرته في النفقة، فقالت: لم ينفق علىي ولم يكسني منذ كذا وكذا سنة. فقال الزوج: بلى^(٣) كنت في نفقي وكسوتي، فقلت: على من تجب البينة منها؟

قال محمد بن جعبي عليه السلام: الذي نعرف ونشاهد أن الرجال ينفقون على النساء، وقد أنكرت ذلك من فعله، وأكذبها هو في قوله، وهي طالبة له بشيء تأخذه منه في هذه المدة، وهو منكر لذلك فعليها البينة، وإذا ثبتت البينة أنه لم ينفق عليها ولم يكسها في المدة التي ادعت، وجب على زوجها أن يدفع إليها للمدة التي تركها فيها النفقة والكسوة، والنفقة التي يسلمها إليها في ما كان يُحرى عليها كل

(١) في (أ): اناشر.

(٢) في (ب): جائز له.

(٣) في (ب): بل.

الإيضاح

شهر، وما يحکم به الحاکم لو استعدت، وكذلك^(١) في الكسوة أيضاً يكون الحکم، وإن لم يكن معها بینة استحلف لها ما قطع عنها النفقة شهراً واحداً، فإذا حلف فلا شيء عليه.

١٥٧ - وسألت عن مرة هربت من زوجها إلى بلد، فأقامت عنه مدة طويلة، فقلت: هل يبطل بذلك مهرها، وقلت: هل يجب الإستبراء لها عند رجوعها^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المهر غير زائل عن زوجها لها، بل هو ثابت عليه، تأخذه منه عند طلبها له، وأما الإستبراء فلا يقع عليها لأنها لم ترم بشبهة.

١٥٨ - وسألت عن مرأة لها أولاد ومال، فأقررت بما لها لولدها في حال صغفهم، ثم وقعت لهم شفعة في مال مجاور لمالهم، اشتراه رجل، فلما بلغ بعضهم طالب^(٣) بالشفعة، فأنكره المشتري، وقال إنما المال لأمكم، ولم تطلب شفعة^(٤) في وقت البيع، فقالت الأم: إنما كنت أقررت به من قبل الشراء وليس معها بینة، وللصبيان عم فذكر العم أنه قد كان^(٥) قبل الموهبة من الأم لولد أخيه في الوقت؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا ثبت شاهدان عدلان أنها وهبت المال لولدها، وفعلت في هبتها ما أوجب الله سبحانه، فلهم الشفعة. وإذا لم يقم شاهدان على الهبة أنها كانت متقدمة قبل البيع، فلا شفعة لهم.

(١) في (أ): كذلك.

(٢) في (ب): الاستبراء عند زوجها.

(٣) في (ب): فاشتراء ... وطلب الشفعة أنكره.

(٤) في (ب): شفعته.

(٥) سقط من (ب): كان.

وقلت^(١): إذا لم تصح لهم المبة بالشهود، وطلبت الأم الشفعة، هل لها شفعة؟

قال: لا، لأنها مقرة على نفسها بأن المال خرج من يدها إلى غيرها، والصياغ
فلم يصح لهم «من الملك ما يأخذون به الشفعة»، فإذا قد أقرت على نفسها
بأنه لولدها، فإنما يصح لهم^(٢) المبة تلك الساعة، والبيع كان أولى، لأن
المشتري للمال^(٣) يقول لها: قد تركت الشفعة يوم الذي اشتريت ثم ادعيت
أن المال لولدك، ولم تصح على ذلك بينة، فليس لك شفعة بتركك لها،
وإخراج المال من يدك، ولا لهم شفعة إلا من بعد ما تصحين الشهادة لهم،
وعندما تصحينها لهم فإنما هو شيء يثبت لهم اليوم، وقد اشتريت قبلهم،
والمال في يدك، وقد راحت الشفعة عنك وبطلت بتركك لها.

- ١٥٩ - وسألت عن رجل اشتري مالاً مجاوراً لصبي صغير، وتزوج به زوجة وجعله^(٤) مهراً لها، فلما بلغ الصبي طلب الشفعة، فقلت: هل^(٥) له ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الشفعة لازمة، وذلك أنه عندما اشتري المال وجب
للصياغ الشفعة، وليس تسليمه^(٦) لهذا المال مهراً لمرأته بمزيل شفعة الصياغ، وإن^(٧)
كان للصياغ ولِي فترك الشفعة لعجز منه عنها، ولم يجد إلى شرائها^(٨) له من ماله

(١) في (أ): فقلت.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب): للمال.

(٤) في (أ): وجعلها. مصحفة.

(٥) سقط من (ب): هل.

(٦) في (ب): لتسليمه.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): إلىأخذها.

سبلا، فليس له شفعة عند كبره، لأن وليه قد عجز عنها، وإن لم يكن للصبي أحد ينظر في أمره، ولا يقوم به ولا يطلب شفعته، كان له أن يطلبها عند كبره، وللمرأة على زوجها قيمة ما استحق بالشفعة منها، مما كانت قد أخذته بعمرها.

وقلت: لو كان موضع هذا الصبي رجل مجاور لهذه الضيضة التي أمهرها المشتري مرأته، وكان الرجل غائباً ثم قدم، هل يكون له شفعة؟

فذلك يحب له أن يأخذها بشفعته، وليس إمهار^(١) الرجل لهذه الضيضة التي اشتراها، بمزيع الشفعة. وكذلك لو مات المشتري لها من قبل أن يعلم بشرائها^(٢) المستشفع لها، لوجبت له الشفعة فيها^(٣)، من بعد قسم ولدها وتوارثهم إياها.

- ١٦٠ - وسألت عن قطع مرزة^(٤) ليتبين منها ساقية وواحدة^(٥) مجاورة،

وقلت: في أسفلهم قطعة يجري إليها الماء أحياناً وينقطع عنها وقتاً، ولم نقف على شرح المسألة جيداً، إلا أنا قد وقفت على مرادك في الشفعة كيف هو، ونحن نعطيك في ذلك أصلاً. فالشفعة في الأموال أولى الناس بها الخلط، وهو المشارك في الأرض التي ليست مقصومة، ثم صاحب الشرب، ثم صاحب الطريق، ثم الجار، فهو لاء أصحاب الشفعة وعلى هذا تجري أحكامها.

وقلت: هل يكون صاحب السهم أو السهمين في الشفعة، مثل صاحب الضيضة الكبيرة والسهام الكثيرة؟

(١) في (أ): يأخذ شفعته وليس إمهار هذا. وسقط من (ب): له.

(٢) في (أ): بشرائه.

(٣) سقط من (أ): فيها.

(٤) المرزة: القطعة. قال في القاموس: امرز لي من عجينة مرزة، أي: اقطع قطعة.

(٥) في (أ): واحدة.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: القول فيهم^(١) عندنا: أفهم مستوون فيها، لأنه يلحق بسهمه ما يلحق أولئك جميعاً لو تركوه. وقلت: إن بعض الناس يقول: إن الشفعة ليس بذرة، وإنما ذلك من طريق الإحسان، وقد قال بهذا بعض الناس، وخالفهم فيه كثير، والشفعة واجبة، وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، حين يقول: «الجار أحق بشفعته»^(٢)، وقد أعطيناك في الشفعة أصلاً تحكم به في جميع ما نزل بك منها.

١٦١ - وسألت عن رجل وجبت له شفعة^(٣)، فأبى الذي هي في يده أن يسلّمها إليه، وغلبه عليها، ووضع الدنانير^(٤) على يدي رجل، فقلت: هل^(٥) له شفعة إذا وجد من يحكم له بها، ويتزعمها من يد الظالم له؟^(٦)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: نعم، الشفعة له واجبة، يأخذها إذا قدر على ذلك^(٧)، وله ما كان فيها من الغلة في اليوم الذي طلبها ومنع منها.

١٦٢ - وسألت عن رجل زوج ابنته بأمرأة وأمهرها^(٨) عن ابنته ضيضة من ضياعه معلومة معروفة، ثم دخل بالمرأة ابنته من بعد رضاها بالضيضة، ثم

(١) سقط من (ب): فيهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٢) بلفظ: عن عمرو بن الشريد قال جاء المسئور بن معمره فوضع يده على منكبي فانطلقت عيشه إلى سعد فقال أبو رافع للمسئور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيته الذي في ذاري فقال لا أزيدك على أربع مائة إيماناً مقطعة وإنما متحمة قال أغطيت خمس مائة تقدماً فمنعه ولولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بقضيه ما يتعكر أز قال ما أغطيتكه. والترمذى برقم (١٢٩٠)، وأبو داود برقم (٣٠٥٣)، وابن ماجة برقم (٢٤٨٥)، والدارمى برقم (٢٥١٣)، وأحمد برقم (١٣٧٣٥).

(٣) في (ب): عليه شفعته.

(٤) في (ب): الدraham.

(٥) سقط من (أ): هل.

(٦) في (ب): قدر عليها.

تشاجروا^(١) من بعد ذلك، وادعى أم الزوج أن الضيعة لها، وأقر بذلك الأب، فقلت: هل^(٢) يجوز إقراره؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا المال في يد المرأة بتسليم أب الزوج له لها، فإن جاءت مرأته^(٤) بشاهدين عدلين أن المال لها دون زوجها، كان على الأب - إن كان ضمن للمرأة مهرها - قيمة هذه الضيعة، التي أخذت من يدها، وإن كان أب لم يضمن فالمهر على الابن لازم له، وهو قيمة هذه الضيعة التي تزوجت عليها، وإن كان معذماً كان حاله كحال صاحب الدين الذي^(٥) لا يجد قضاه، حكم به عليه حتى يقضيه شيئاً شيئاً، يحكم به الحكم عليه على قدر طاقته.

- ١٦٣ - وسألت عن رجل تزوج مرأة وفي حجره بنت^(٦) له صغيرة، ولبيته مال من أمها ورثته، فأمهراً أبوها مالها هذه المرأة التي تزوجها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك أن أباً هذه الصبية قد ظلمها، وما لها مردود إليها، وعلى أبيها المهر للمرأة التي تزوجها في رقبته، يُطلب منه على قدر طاقته، وإن كان مؤسراً استوفته منه معاً، وإن كان معسراً كان الحكم فيه كما ذكرنا في المسألة الأولى.

وقلت: هل يثبت للصبية المال بإقرار أبيها؟

(١) في (أ): وأمهراً.

(٢) في (أ): رضائهما. وفي (ب): تشاجراً.

(٣) سقط من (ب): هل.

(٤) في (ب): مرتها.

(٥) سقط من (أ): الذي.

(٦) في (ب): في حجرة بيت مصححة.

وذلك ثابت، لأن الصبية لا بد لها من ميراث أمها، وإذا أقر لها بشيء وهو لها، فأكثر ما عليه في ذلك أن يستحلف بأن ابنته تقول: هو مالي وهو مصدق لها، فالقول قوله، فلا يلزم شيء إلا يمين إن أقسم بتوليج^(١).

١٦٤ - وسألت عن رجل زرع ضيعة لزوجته واستغلالها، ثم مات ولم يقر أنه استأجرها، ولا تقبّلها ولا اكتراها، فقلت: كيف الحكم بينه وبينها؟ وذكرت أن له ورثة يدعون فيها دعوى، وأن المرأة ادعت أنه كان يزرعها بينه وبينها، فقلت: ^(٢) كيف الحكم في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا لم يكن بينها وبين زوجها في المزارعة أمر، يشهد عليه شهود يؤخذ بشهادتهم على ^(٣) ما شهدوا عليه، فالقول قوله مع يمينها، فإذا أقرت بشيء قبل منها، وإن اهتمت استحلفت، إلا أن يكون مع الورثة بينة على معاملة بينهما.

١٦٥ - وسألت عن مرأة ^(٤) لقطت سبلا من زرع زوجها بإذنه، ثم مات وعندها منه شيء كثير، فقلت: هل يكون لزوجها فيه حق؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان وهب لها ذلك فهو لها، وإن كان إنما أمرها به واستعاها بلقطه فهو له دونها، وليس لها فيه حق إلا ما يجب من ميراثها، وإن جمعت ذلك من طعامه بغير إذنه فهو له دونها، ولا يجعل لها أخذذه، لأن هذا من الخيانة، إلا أن يكون الناس عندكم كما هم بناحيتنا، إذا حُصد الطعام لقط

(١) قال في القاموس: وتوليج المال: جعله في حياتك لبعض ولدك، فيتسامع الناس فينقدعون عن سوالك.

(٢) في (ب): وقلت.

(٣) سقط من (أ): على.

(٤) في (ب): مرة.

الضعفاء والناس من آثار الحصاد، ولا يعكظ^(١) ذلك عليهم أحد، بل هو مباح عندهم، فإن^(٢) كان ذلك كذلك فهو لها دونه.

- ١٦٦ - وسألت عن مرأة تدخل بجهاز على زوجها هل هو له أو لها؟

قال: هو لها، لأنها دخلت به، ومن كان معه شيء فهو له، حتى يصح عليه غيره. وقلت: هل يجب على الحاكم إذا أقام رجل على خصميه بينة أن له عليه دنانير، أن يسأل الحاكم الشهود من أين هي له^(٣)? أم من ثمن ذآبة أو بيع أرض؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام^(٤): ليس ذلك على الحاكم، وإنما عليه إذا ثبت عنده رجل^(٥) أن له على فلان كذا وكذا دينارا دينا^(٦)، أن يحکم بها له، وليس يجب عليه أن يسأله من أين هي؟ لأن هذا مما قد وُضع عن الحاكم.

- ١٦٧ - وسألت عن امرأة ادعت على زوجها مهرا كثيرا، فأقر ببعضه وأنكر بعضا، فقلت: على أيهما البينة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا ادعت المرأة على زوجها مائة دينار مهرا^(٧) لها عليه، فأقر لها بخمسين وحددها^(٨) خمسين، فالبينة عليها في الخمسين الأخرى،

(١) عكظ: حبس.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) سقط من (أ): له.

(٤) سقط من (أ): محمد بن يحيى عليه السلام.

(٥) في (ب): بئن رجل عنده.

(٦) سقط من (أ): دينا.

(٧) في (أ): زوجها منه دينا ومهرا.

(٨) في (ب): وحدد.

فإن أقامت شاهدين أخذت المائة كلها منه^(١)، وإن لم يكن معها شهود على المائة أخذت الخمسين التي أقر بها لها، واستحلقته فيباقي الذي جحدها.

- ١٦٨ - وسألت عن رجل تزوج امرأة، ثم طلبت منه مهرها، وادعى شيئاً كثيراً، ولم يقر لها بشيء، وقلت: كيف الحكم في ذلك؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه^(٢): هذه المسألة خلاف المسألة الأولى، لأنه أقر بشيء^(٣) في الأولى وجحد شيئاً، وهذا منكر لجميع المهر^(٤). والحكم في ذلك أن تكون البينة عليها، فإن جاءت ببينة على شيء معروف فهو لها، وإن لم تأت ببينة ولم يقر لها بشيء، فلا بد للمرأة من مهر، لأن النساء لا ينكحن إلا بالمهر، فالمهر على كل حال لازم له، وإنما يقع الاختلاف فيه كم هو، وإذا كان ذلك كذلك، وجب لها مهر نسائها كائناً ما كان.

- ١٦٩ - وسألت عن رجل ادعا على رجل حقا، فأنكره المدعا عليه، وأقام المدعى البينة، وكان بين المدعا عليه وبين الشهود عداوة، وقلت: أتصح شهادتهم أم لا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا تصح شهادتهم عليه، لما بينهم وبينه من المباعدة. وقلت: فإن كان المدعا عليه قبل أحنا الشهود من أمهم هل تجوز شهادتهم عليه؟ فليس^(٥) بتجوز شهادة قوم على رجل بينهم وبينه شيء من العداوة.

- ١٧٠ - وسألت عن رجل ادعا على رجل حقا، وأقام عليه شاهداً عدلاً، وأنكر المدعا عليه، فقلت: فإن كان، ما يجب في ذلك؟

(١) سقط من (ب): منه.

(٢) سقط من (أ): محمد بن يحيى رضي الله عنه ... المسألة.

(٣) في (ب): شيئاً.

(٤) في (أ): المهر قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم.

(٥) في (ب): ليس.

الإيضاح

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا كان المدعى عدلا والشاهد عدلا حكمت بالشاهد واليمين مع ذلك^(١)، وبذلك حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وكان السلف يتبعونه في ذلك رضوان الله عليهم^(٢)، أقاموا اليمين مقام شاهد، ألا ترى أن الخصم لو استحلف المدعا عليه وجعل اليمين تصديقا، أليس كان يحكم له بمحقه؟!

١٧١ - وسألت عن رجل في يده جارية، فادعتها عليه امرأة وأقامت البينة على أن^(٣) الجارية كانت لها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك أن هذه المرأة إن أقامت شاهدين عدلين يشهدان لها^(٤) أن هذه الأمة لها تملكتها، لم تخرج من يدها بيع ولا هبة إلا سرقة أو غصبا فهي لها، وإذا لم يشهد الشاهدان إلا بأنما كانت لها ! فالناس يبيعون ويشترون ويهبون، وليس هذا مما يثبت لها حقا فيها، ولعلها قد أخرجتها من يدها بيع أو هبة، ولا بد للحاكم أن يسألها كيف خرجت من يدك ؟ فإن ادعت غصبا أو سرقة، وشهد الشاهدان على ذلك فهي لها، وإن لم يشهد الشاهدان على ما ذكرنا^(٥)، فهي لمن هي في يده، ولا حق لها فيها.

١٧٢ - وسألت عن رجل اشتري من رجل جربتين من أرض معروفة، فمكثتا^(٦) في يده ثم مات فاقتسمهما ورثته، ثم مسحوهما فوجدوهما يزيدان، فقلت: لمن الزيادة ولمن غلتها؟

(١) سقط من (أ): مع ذلك.

(٢) سقط من (ب): رضوان الله عليهم.

(٣) في (ب): فادعته امرأة وأقامت البينة أن.

(٤) في (ب): فشهاد لها.

(٥) في (ب): على ذلك.

(٦) في (ب): فسكت.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إنك ذكرت أنه اشتري مالاً معروفاً، والمعروف فهو الموقوف على حدوده، فإذا كان محدوداً وشهد الشهود عليه وسلم البائع هذا المال المحدود، فهو للمشتري كثراً أو قل، لأنه قد وصف^(١) بحدود اشتري المال عليها، وأنفذها البائع وقبل المشتري، فليس^(٢) في هذا لأحد كلام !! ألا ترى لو أن البائع ادعا شيئاً في هذا^(٣) المال، وقد قام الشهود على حدود المال وشهدوا على تسليمه، أليس كانت دعواه باطلة ؟ وإنما جعلت الحدود لثلا تقع الزيادة ولا النقصان عند البيع.

وإن كانت المعاملة بخلاف هذا، مثل أن يقول، رجل لرجل: يعني جربتين من مالك بعشرين ديناراً، فيقول له^(٤): نعم، ويدفع إليه أرضاً لم يمسحها يظن أنها جربتان، ثم وقعت الزيادة عند المسح، فهذا بيع عقد^(٥) على غير أصل، فالحكم في ذلك أن يمسح له البائع جربتين ويسلمهما إليه، وما بقي فله، ويشهد على حدودهما وبمبلغهما.

١٧٣ - وسألت عن رجل له بينة على رجل بحق، ثم تطاول الدهر فجاء المدعى يطالبه بمحقه، فأنكر المدعا عليه^(٦)، وأقام المدعى البينة، فقلت: هل تجوز شهادتهم بعد طول المدة ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: على الشهود أن يؤدوا شهادتهم، ولذلك استشهادهم صاحب الحق، وليس هذا كغيره من الشهادات التي تطاول، وإنما عليهم

(١) سقط من (ب): قد وصف.

(٢) في (ب): وليس.

(٣) في (ب): ترى أن البائع لو. سقط من (أ): هذا.

(٤) سقط من (ب): له.

(٥) سقط من (ب): عقد.

(٦) سقط من (أ): عليه.

الإيضاح

أن يشهدوا بما أشهدوا عليه، فإن أدعا أن ما كان عليه قد قبضه المدعى، قيل له^(١): قد قامت البينة عليك بقبضه فلزمك^(٢) تسليمه إلى صاحبه، فإن أدعى أنه قد أخذه منك فهات على قولك بقابضه له منك، وإنما فهو لازم لك^(٣).

١٧٤ - وسألت عما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من الحديث^(٤)
أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»^(٥)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح، لأن الجمعة لا تجحب على الأعراب^(٦)، ولا على أهل النجد المترفين في البوادي، ولا على أهل الطريق المسافرين في الفلوات، وإنما الجمعة على أهل القرى المجتمعين المتوطنين^(٧)، فيجب عليهم الاجتماع والخطبة، كذلك العيدان لا تجحب الخطبة والاجتماع إلا في قرية.

١٧٥ - وسألت عن الحديث الذي روي^(٨) عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، أنه قال^(٩): «إذا بلغ السهام الحقائق فالعصبة أولى»^(١٠)؟

(١) سقط من (ب): له.

(٢) في (ب): ولرمك.

(٣) سقط من (ب): لك.

(٤) في (أ): المؤمنين عليه السلام. وسقط من (أ): من الحديث.

(٥) أخرجه الإمام زيد في المسند / ١٤٦.

(٦) في (أ): الأغرب. مصحفة.

(٧) في (أ): المترطبين. مصحفة.

(٨) في (أ): عما روى.

(٩) سقط من (ب): أنه قال.

(١٠) أخرجه أحمد بن عيسى في أماله [رأب الصدع ٢/ ٨٩٩ (١٤٦٢)، والشافعي في الأم ١٧١/ ٧، والبيهقي في السنن ١٢١/ ٧. ورواه الشريف الرضا في نوح البلاغة في غريب كلامه خطبة رقم (٤) بلفظ: إذا

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث لا أعرفه عنه، غير أن العصبة لا محالة أولى من غيرهم.

١٧٦ - وسألت عن الحديث الذي يروى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: «من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا»^(١)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد أمير المؤمنين بقوله: «من أحبنا فليعد للفقر جلبابا»^(٢)، أنه لا يجب آل رسول الله^(٣) صلى الله عليه وآله وسلم إلا مؤمن تقى، مطيع لله في ذلك زكي، فإذا كان كذلك، ذخر الله عز وجل له الآخرة ومنعه الدنيا، لأن الله سبحانه لم يرضها لأحد من أوليائه. أما تسمع كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله يندوّد العبد المؤمن عن الدنيا كما يندوّد الراعي الشفيف إبله عن مراتع السوء»^(٤).

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما قد بلغك من تصايق الحال، وتلك حال من كان من^(٥) ولده صالحًا، فمن أحبهم كان حاله كحالهم، يزوي

بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى.

(١) رواه عن علي عليه السلام المخلسي في بحار الأنوار ١٦/٢٥. وأخرجه الترمذى ٤٥٧٦/٤ (٢٣٥٠) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بلفظ: ((إن كنت تحبى فأعد للفقر بحفافاً، فإن الفقر أسرع إلى من يحبى من السبيل إلى منتهاه)). وهو في كثر العمال ٤١٧/٦ (٤١٥٩٨)، وعزاه إلى الترمذى، وإلى مستند أحمد عن عبد الله بن مقلع، وله شاهد قريب من لفظه ذكره في كثر العمال رقم (١٦٦٤٦)، وعزاه إلى المستدرك، عن أبي ذر، وشاهد آخر رقم (١٦٦٤٧)، عزاه إلى عدة مصادر، عن أبي هريرة.

(٢) سقط من (ب): ما بين القرسين.

(٣) في (ب): الرسول.

(٤) رواه الموقن بالله في الاعتبار وسلوة العارفين ١٣٣/٣، عن الله في حديث قدسي قاله الله سبحانه لموسى عليه السلام.

(٥) سقط من (ب): كان من.

الله سبحانه عنه ما يزويه عنهم، ويدخر له من الكرامة ما يذخر لهم. وقد قال قوم: إن معنى هذا الحديث عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، أنه أراد: أن يتخد لفقر الآخرة وما يحتاج إليه^(١) فيها أهبة بهذه الحبة، وما قد ليس منها وعرف به.

- ١٧٧ - وسألت عن الحديث الذي يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: « خير هذه الأمة النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي »^(٢)، فقلت: ما تأويله ومعناه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في قوله: « النمط الأوسط » هو: اتباع لقول الله عز وجل حيث يقول: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » [البقرة: ١٤٣]، والوسط^(٣) فهو: العدل في الأمور، والقصد في التكليف، وكذلك كل^(٤) من تعلق بالحق، ولزم الصدق، وترك عنه الغلو والإفراط، في ما لم يوجبه الله سبحانه من حكمه^(٥)، ولم يتبع المتشابه، ولم يخرج بنفسه إلى الزلل والخطل، ويتبع الحق والمهدى، والطريق المثلثى، فهو وسط مستوجب للاسم الذي سماه الله به، يتبعه – كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام – التالي. وال التالي فهو: الذي يكون بعده، يقتدي به في فعله. « ويرجع إليهم الغالي »، يقول: يقتدي بهم، ويرجع إلى قولهم، ومن خالف القصد في أمره، واستفزته الأهواء، ومالت به الآراء، ضل في قصده، وتحير في دينه.

(١) سقط من (ب): إليه.

(٢) قال الإمام علي عليه السلام: نحن النمرة الوسطى، بما يلحق التالي، وإليها يرجع الغالي. نفع البلاغة قصار الحكم / ١٠٩.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): كذلك من.

(٥) في (أ): حكم.

وفي ذلك ما يروى عن محمد بن علي بن الحسين رحمة الله عليه: أن رجلا سأله، فقال: يا بن رسول الله دلني على أمر إذا عملت به نجوت به عند الله عز وجل، وإذا سُئلت غدا، قلت: أنت هديتيه؟ فقال له: اعمل بما اجتمع عليه المخالفون.

فهذا دليل على أمره له بالقصد، وترك الغلو والتحير. وقد بيّن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام في أول حديثه حيث يقول: «يهلك في رجلان، حب مفرط، وبعضاً مفتر، وخير أصحابي النمط الأوسط»^(١).

- ١٧٨ -
سألت عمّا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً سأله: «فقال: يا رسول الله إنا قوم نسأل أموالنا. فقال: يسأل الرجل في الجماعة أو الفقيه فإذا استغنى استعنف»^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما قوله: «يسأل في الجماعة» فقد سمعنا بذلك، وأما الفقيه فلا نعرف عنه فيها حديثاً، ولكن قد سمعنا بذلك أنه سُئل: «عن المسألة في الحاجة والدبة والفاقة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ذلك جائز، حتى إذا استغنى عن ذلك فلا يجوز له المسألة».

وقلت: هل يكون السؤال من الأعشار، ومن غيرها من أموال الله عز وجل؟
وذلك جائز أن يُسأَل منها صاحبها المتولى لأموال الله ويعين فيها، لأنَّه قد يرُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنْ قبيصَةَ بْنَ الْمَخَارِقَ الْمَلَلِيَّ سَأَلَ العَوْنَ فِي حَمَالَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَفْ حَتَّى تَقْدُمَ الصَّدَقَةَ، فَإِمَا أَعْنَاكَ فِي حَمَالَتِكَ، وَإِمَّا حَمَلْنَاهَا عَنْكَ»^(٣).

(١) رواه الشريف الرضي في نهج البلاغة الخطبة ١٢٧ بلفظ: وسيهلك في صنفان حب مفرط، يذهب به الحب إلى غير الحق، وبعضاً مفترط يذهب به البعض إلى غير الحق، وخير الناس في حال النمط الأوسط.

(٢) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ.

(٣) سبق تخربيجه.

الإيضاح

وأما ما رویت عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم أنه: « لا تخل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل بحملة بين قوم، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى شهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد أصابته حاجة، وأن قد حللت له المسألة، وما^(١) سوى ذلك من السؤال سحت»، فهذا حديث قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم، وهو إن شاء الله صحيح.

وإذا سأله السائل واحتاج إلى المسألة، سأله الناس، وطلب من صاحب الأعشار، والذي أمره الله بقبضها، فأعانه في بعض حالاته على قدر ما يعاني، ويعكته من السعة في ما في يده.

١٧٩ - وسألت عن الحديث الذي روی عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: «إن كنت هنتم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هجرا»^(١).
وعلما روی عنه صلی الله علیه وآلہ وسلم فيمن خرج بمحادها في سبيل الله: «إِنْ لَسْعَتْهُ دَآبَةً وَأَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قُتِلَ بِعَصَا فَقَدْ اسْتُوْجِبَ الْمَآبَ»^(٢)؟

(١) في (١): وأما، وما أثبت اجتهاد، وسقط السؤال وجوابه من: (ب).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٣)، والنمسائي برقم (٢٠٠٦)، وأبو داود برقم (٣٢١٢)، وأحمد برقم (٢١٩٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٨) بلفظ: عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ فَضْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُلِّ فَهُوَ شَهِيدٌ أَوْ وَقَصَّةً فَرَسَّهُ أَوْ بَعِيرَةً أَوْ لَدْعَةً هَامَةً أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِلْحَجَةِ.

وأحمد أيضا برقم (١٠٣٤٤) بلفظ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ حَدَّثَنَا حَمَادَةً عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَتَّلِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث قد روي في زيارة القبور، ولم يصح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرم زيارتها.

فأما المجاهد في سبيل الله عز وجل إذا لسعته حية فمات، فهو مأجور لن يتعذر الله عز وجل سعيه، ولا يحرمه ما جعله من خرج في طاعته، وأما المقتول بالعصا في سبيل الله فهو قتيل وهو شهيد، وسواء قتل بعصا أو بحجر أو بسيف. وأما الميت فإن كان مقبلاً إلى دار هجرته فمات دونها، أو في ^(١) عسكر رباط فمات فهو مأجور، يعطى على نيته، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ أَيْمَنِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [النساء: ١٠٠]. ^(٢) الآية.

- ١٨٠ - وسألت عن حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي روي في قتل أحد، أنه قال: «زملوهم في دمائهم وثيابهم» ^(٣). وقلت: إن حمل الشهيد من المعركة ميتاً، هل يغسل ويصلى عليه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه لفُئُهم في ثيابهم التي قتلوا فيها، وأصابها الدم ودفهم فيها، وكذلك حكم صلى الله عليه وآله وسلم في الشهيد أنه يدفن بشيابه ودمه، ولا يغسل ولا يترع عن الشهيد إلا الحف والسراويل لا غير، والسيف، فأما القباء والعمامة وثياب الحرب فسترك عليه ويدفن بها، وإذا حمل من المعركة ميتاً دفن بشيابه، وصلى عليه ولم

(١) في (أ): وفي.

(٢) كمال الآية: ﴿... ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَحْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

(٣) آخر جه الموقف بالله في الاعتبار / ٥٤٠ بلفظ: ((زملوهم بدمائهم ما من كلام يكلم في سبيل الله، إلا ويجيء يوم القيمة، لونه لون الدم، وربمه ريح المسيلك)).

وآخر جه النسائي برقم (١٩٧٥)، وأحمد برقم (٣٢٥٤٧). والبيهقي ١٩٤، وهو في كثر العمال برقم (١١٢٥)، وطبقات ابن سعد ٢/٣، ودلائل النبوة ٣/٢١٤، بلفظ: ((بجرائمهم)).

يغسل، وإذا حمل من المعركة حيا حتى يصل إلى القرية ثم يموت فيها، غسل وكفن بثياب سوى ثيابه التي كانت عليه، وصلى عليه ودفن.

- ١٨١ - وسألت عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بالباء فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، فمن لم يقدر عليه، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أما الحديث على هذا الكلام في الباه فلست أعرفه، ولكن حديثاً شبيهاً به، أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه، أو دعنته نفسه إلى شيء، فليقل مرته فإن ذلك مما يعينه على نفسه، ويكسر إرادته»^(٢)، والباء فيما تعرف العرب فهو ماء الرجل، وعند جماعه لأهله يقل وتقل الشهوة، وعند غزره وكترته تكثر الشهوة، وتشهم النفس إلى ما لا حاجة لها. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في من لم يقدر عليه، يقول: فمن لم يقدر على الجماع، ولم يكن معه لنكاح جدة، فعليه بالصوم، والصوم فهو يقل الشهوة، ويذهب النعمة إذا طال، كما يكسر عن الجماع الوجي، والوجي فهو: رض عروق الأنثيين، لأن أصحاب الغنم وغيرهم من أصحاب المواشي، إذا أرادوا أن ينقطع ضراب البهيمة وجأوا مذاكيره بين حجرين، فهذا هو الوجي، فيكون حال الصائم كحال الموجي في انقطاع^(٣) الشهوة.

تم الجزء الثالث.

(١) أخرجه الترمذى برقم (١٠٠١)، والنسائى برقم (٢٢٠٧)، وأحمد برقم (٤٠٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩١)، وأبو داود برقم (١٨٣٩)، والتزمذى برقم (١٠٧٨)، وأحمد برقم (١٤٠١)، والدارمى برقم (٢١١٨).

(٣) في (أ): انقضاء. لعلها تصحف من إنقطاع. وفي (ب): الوجي.

[اختلاف القاسم والهادى]

١٨٢ - سألتم أرشدكم الله وهذاكم، وأعانكم وكفاكم، وحاطكم وتولاكم، وبلغنا الأمل في طاعته وإياكم، إنه ولـي الفضل والإحسان، والطـول والامتنان،^(١) عن اختلاف القاسم بن إبراهيم، والهادى إلى الحق صلوات الله عليهمما، فيما روـيتـم عن القاسم عليه السلام أنه قال في غسل الجنابة: إنـما لا تجـبـ على أحد من الجـمـاعـ حتىـ يـعـيـ، وذـكـرـتـمـ أنـ الـهـادـىـ إـلـىـ الحـقـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ شـدـدـ فيـ الغـسلـ وـأـوـجـبـهـ وـأـلـزـمـهـ، وـقـالـ: «إـذـاـ التـقـىـ الـخـتانـ وـجـبـ الغـسلـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ المـنـيـ»^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: اعلموا رحـمـكـمـ اللهـ أـنـ الـهـادـىـ إـلـىـ الحـقـ، وـجـدـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـماـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ، بـلـ هـمـاـ فـيـ قـوـلـهـماـ - وـلـهـ الـحـمـدـ - مـؤـتـلـفـانـ، وـمـذـهـبـهـماـ فـيـ جـمـيعـ الـحـقـ مـسـتـوـيـانـ، لـاـ فـرـقـةـ بـيـنـهـماـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ، وـإـنـماـ وـقـعـ الـاخـتـلـافـ وـالـرـيـاـدـةـ وـالـنـقـصـانـ مـنـ النـاقـلـ لـاـ مـنـهـماـ، وـأـنـتـمـ فـلـمـ تـلـقـواـ الـقـاسـمـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ تـشـافـهـوـهـ، وـإـنـماـ وـصـلـتـ لـكـمـ كـتـبـهـ وـقـدـ تـنـوـسـخـتـ، فـيـقـعـ مـنـ^(٣) الـكـتـابـ حـرـفـ فـيـزـوـلـ الـمـعـنـىـ، وـيـسـهـوـ الـكـاتـبـ وـيـغـفـلـ السـائـلـ، وـيـحـرـفـ الـمـسـتـمـلـيـ، فـلـيـسـ ماـ كـانـ كـذـلـكـ يـنـسـبـ^(٤) إـلـىـ الـقـاسـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـنـحـلـهـ إـيـاهـ، وـوـلـدـ الـقـاسـمـ أـعـلـمـ بـعـلـمـهـ، وـأـعـرـفـ بـعـدـهـ، وـلـمـ أـسـعـ أـحـدـاـ مـنـ وـلـدـهـ يـرـوـيـ مـاـ ذـكـرـتـ عـنـهـ وـلـاـ يـصـحـحـهـ.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢)، ومسلم برقم (٥٢٦)، والترمذى برقم (١٠١)، وأبو داود برقم (١٨٦)، وابن ماجة برقم (٦٠٠)، وأحمد برقم (٦٣٨٣)، ومالك برقم (٩٢)، والدارمى برقم (٧٥٤).

(٣) في (ب): في الكتاب.

(٤) في (أ): نسب.

وإنما هذه الرواية رويت عن بعض الأنصار، ولم يصححها أحد ولم يأخذ بها، بل الصحيح خلافها، ومذهب القاسم صلوات الله عليه ضده، ولقد كان رحمة الله عليه يقول بخلاف ما رووا عنه، وكثير من مسائله كان يسأله السائل عنها، فيقول لهم: قال فيها فلان: كذا، وقال فلان: كذا، ولو سئل عن قوله لأجاب، وقد كان في موضع لا يُظهر كثيراً مما يريد. والهادي إلى الحق صلوات الله عليه فقد أظهر أشياء^(١) لم يظهرها القاسم رحمة الله عليه حين أمكنه ذلك، ولو مكّن الله عز وجل الحق لظهر من أحكام الله سبحانه أمور يسر بها المؤمنون، ويقمع^(٢) بها الكافرون.

والذى كان يقول به الهادي إلى الحق، وجده القاسم صلوات الله عليهما، ونقول به نحن الآن^(٣) في هذه المسألة وهو الصحيح عندنا والحق لدينا، ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٤). وكان علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول: «ما أوجب الحد أوجب الغسل»^(٥). وفي كتاب الله سبحانه تبيان ذلك، إذ يقول: «أَوْجَاهَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسَتُمُ النِّسَاءَ قَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ» [السائد: ٦]، فذكر ملامسة النساء، فأوجب فيها الغسل، ولم يذكر منيا ولا غيره، وإذا شهد الكتاب وحكم بقول، فهو الحق المستقيم.

فأما^(٦) الهادي إلى الحق وجده صلوات الله عليهما، فإنما يحكمان بكتاب الله عز وجل، وبخواصه^(٧)، ويقولان به ويتبعانه، فإذا ورد عليكم سبب مخالف لذلك

(١) في (ب): شيئاً.

(٢) في (ب): سُرْهَا المُؤْمِنُونَ، وانقمع.

(٣) في (ب): قوله. وسقط من (أ): الآن.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) أخرجه الإمام زيد في المسند / ٦٦.

(٦) في (ب): وأما.

فلليس منهما ولا منا، وإنما نقله ناقل، أو قائل غير حق متأول، أو مخطئ^(٢) في كتاب^(٣)، متول بحرف الصواب^(٤)، والناسخ للكتاب ربما طرح منه حرفا^(٥) فيصير الكلام عند ذلك منقطعاً منبتراً^(٦). وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أشياء، وقال عليه السلام: «إنه سيكذب علىيَّ كما كذب على الأنبياء من قبلِي، فإذا جاءكم عني شيء فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق الكتاب فهو مني وأنا قلته، وإن خالف الكتاب فليس مني ولم أقله»^(٧)، فإذا جاز الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حدة الإسلام وطراوته^(٨)، فالآن أجر.

وإن الكتاب - حاطكم الله - إذا كتبه رجل ثم عرضه على الكتاب الذي نسخه منه، فإنما عرضه إياه عليه ليصححه^(٩)، مما خالف تلك النسخة التي نسخ منها رجع بتصححه إليها، وإن كان الذي يكتبون من علم القاسم والهادى إلى الحق صلوات الله عليهمما فصل كبير، له أصل حافظ له، وهو آلمما ومن خلفاه من ولدهما، فلا يحتاجون إلى كتاب^(١٠) في أصله خلاف له، وإذا فإذا كتتم لا ترجعون

(١) في (أ): ويخدوا به. وفي (ب): ويخدوا به. مصحفة. والصواب ما أثبت.

(٢) في (أ): ومخطيء.

(٣) في (ب): كتاب الله.

(٤) في (أ): صوابا.

(٥) في (ب): لكتاب الله ربما طرح منه أحقرها.

(٦) في (ب): منتشرًا. مصحفة.

(٧) سبق تخرجه.

(٨) يعني: في بداية الإسلام وطراوته.

(٩) في (ب): ليصح له.

(١٠) في (ب): أولادهما، فلا يحتاجوا أن ينظروا إلى كتاب الله. مصحفة.

الإيضاح

بتصحیح ما ینسخ من الکتب إلی الأصل^(١)، فلأی معنی تعرضون إذا استغنتم بکتابکم عما تجدون^(٢) من الصحيح في أصلکم، فإنما تعرض النسخة على المنسوخ، ويسرجع بالفرع إلى الأصل، وإنما أتی الناس في سالف أمرهم وحدیثه، ووقع الإلتباس، بأنهم تبعوا الفروع وخلفو^(٣) الأصول، وإن الفرع - رحمکم الله - رعنما وقع فيه الزلل، ومن السامع الخلل، وإن الأصل ثابت لا يزول.

فردوا المشابهات إلى الأمهات المحکمات، وإلا فإن کتم لا تریدون أن تجدوا حرفًا في كتاب^(٤)، غلط به كاتب، أو سها فيه سامع، أو تحرف فيه ظالم، إلا جعلتموه حجّة، واعتقدتموه دینا، وجعلتموه يقينا، حتى تماروا في الأصول، وما قد أحکم من جميع الأمور، فإذاً لا تتفوأ أبداً على بینة، ولا تثبت لكم بذلك حجّة.

فاما ما احتجتم به في الغسل من الجنابة، التي رویت لكم عن القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليهما^(٥)، أن لا غسل إلا من المني، واحتاج في ذلك الحاجة، ومثله بالنائم يرى في النوم أنه يجماع ثم لا يبني، فلا يجب عليه غسل، فجعل اليقظة مثل النوم، فقال: إذا جامع ولم يمن فلا غسل عليه، وهذا قول مدخول فاسد، لا تقوم به حجّة، ولا تثبت به^(٦) عند المعاشرة بینة، لأن الكتاب مختلف لهذا المقال. والقاسم رحمة الله عليه فلا يخالف الكتاب.

(١) في (ب): نسخ من الکتب إلی أصله.

(٢) في (ب): تجدرون.

(٣) في (ب): اتبعوا الأصول وخلفو.

(٤) في (ب): كتاب الله.

(٥) في (أ): عليه في الجنابة. وسقط من (ب): أن.

(٦) في (أ): له.

فيجب على من مثل جماع النائم بجماع ال القضبان، أن لا يوجب على من جامع ولم يمن حدا، كما لم يلزم النائم حد ولا حكم، إذ^(١) قاس النوم بالقضبة، وجعل حكمهما سواء، فيجب على من^(٢) جعل اللمس الذي أمر الله تبارك وتعالى فيه بالغسل، ليس هو إلا من المني، فإن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فيلزم من قال: إن الجماع الذي أمر الله تبارك وتعالى بالغسل منه هو المني، أن يطلق مجامعة الحائض لمن لا يمن، لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فأوجب الغسل عند ملامستهن، فإن كان لا يجب اسم الجماع إلا لمن أمنى، فالجامع للحائض على هذا القياس غير مخطئ، فلا^(٣) يقع عليه اسم جماع إذا لم يمن، ولا يجب أيضاً أن يُحد من لم يمن، إذا لم يقع عليه اسم الملامسة.

ويجب أيضاً في القياس للمعتكف والصائم أن يدنو من مرته ولا يمني، ومن قال بذلك فقد خرج من الحق، وزال عن الصدق، ويجب أيضاً على قياس هذا القول، لو أن رجلاً توضاً للصلوة، ثم لقيته مرته من قبل صلاته فدنا منها ولم يمن ولم يعذر، ثم غسل فرجه واستقبل القبلة، أن تكون صلاته ثابتة^(٤) غير فاسدة، بل تامة كاملة.

وهذا على قياس هذا القول ثابت لا يفسده مفسد، فإذا^(٥) قال بذلك قائل، فقد ضاد الحق وعانده، وخرج من السداد إلى الفساد، فننحو بالله أن نقول كذلك أو

(١) في (أ): إذا.

(٢) سقط من (أ): من.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (ب): تامة.

(٥) في (أ): وإن.

نراه، بل نقول بخلافه، والحق عندنا في ذلك ما شرحتنا، وبه في صدر مسئلتنا احتججنا. والقاسم صلوات الله عليه فأعرف بأحكام الله عز وجل، وحدوده وحاله وحرامه، من أن يقول بشيء من هذا، ويفتي به أو يراه في دينه، أو يعتقده. وأما ما ذكرت من قول القاسم صلوات الله عليه في صبية زوجها أخوها أو عمها رجلاً قبل بلوغها، ثم ماتت أنه لم يجز النكاح ولا الميراث، وليس هذا من قول القاسم عليه السلام أيضاً، ولم يقله، وكيف يقول بذلك قائل؟! وإذا ثبت النكاح ثبت المهر والميراث، وقول القاسم فهو قول الهدى إلى الحق صلوات الله عليهم سواء^(١)، لا اختلاف بينهما في شيء من الأشياء.

١٨٣ - **وَسَأَلْتُمْ عَنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ أَهْلَهُ وَمَعْهُمَا^(٢) غَيْرَهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَقُلْتُمْ: إِنَّ**
الْقَاسِمَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَحْصَنَ فِي ذَلِكَ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إثبات الرجل أهله في البيت، وفيه معهم غيرها ففي الصحيح، ليس يفعله ذو مروة ولا دين، لأن: «الحياة - كما قال رسول الله - من الدين»^(٣)، وما سمعت أحداً من ولد القاسم عليه السلام يذكر ذلك عن أبيه، ولا يرخص فيه ولا يرويه. والذي قال به الهدى إلى الحق صلوات الله عليه فصواب، وبذلك جاءت السنة والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكرت أن الشيخ رحمة الله عليه^(٤) رخص في أكل الطحال، وهذا عن القاسم فمحال، ما سمعنا بذلك عنه، وقول القاسم الهدى إلى الحق صلوات الله عليهما^(٥) فهو ما ذكرت أن الهدى قد قاله. وقد روی عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، أنه

(١) سقط من (ب): سواء.

(٢) في (ب): ومعه.

(٣) في (ب): من الإيمان. ورواه الهدى في الأحكام ٥٤٧/٢.

(٤) الشيخ: يزيد القاسم بن إبراهيم.

(٥) في (أ): القاسم فيه. سقط من (ب): إلى الحق صلوات الله عليهما:

هُنَى عَنْهُ^(١)، وَقَالَ: «لِقْمَةُ الشَّيْطَانِ»، وَالظَّهَالِ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِّنْ دَمِ جَامِدَةَ، وَالدَّمُ فَلَا يَحْلُ أَكْلَهُ، وَلِيُسْ بَيْنِي رَحْمَكُمْ^(٢) اللَّهُ لَأَحَدٌ مِّنْ لَهُ دِينٌ، وَمَعْرِفَةٌ وَيَقِينٌ، أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَخْالِفُ جَهَدَ الْقَاسِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، أَوْ أَنْ أَحَدًا مِّنْ يَكُونُ بَعْدَ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْالِفُ الْهَادِي، وَكَيْفَ^(٣) يَخْالِفُ فَرْعَ أَصْلَهُ؟ أَوْ يَحْمِلُ غَيْرَ ثُمَرِهِ؟! هَلْ رَأَيْتُمْ تَفَاحًا قَطَ حَمَلَتْ رَمَانًا؟! أَوْ رَمَانَةَ حَمَلَتْ^(٤) تَفَاحًا؟! إِنَّمَا تَحْمِلُ التَّفَاحَةَ^(٥) تَفَاحًا، وَالرَّمَانَةَ رَمَانًا.

وَإِنَّمَا الأَصْلُ كِتَابُ اللَّهِ سِبْحَانَهُ، وَسَنَةُ رَسُولِهِ، وَمَا رَكَبَ فِي الْخَلْقِ مِنْ عَوْنَاهُمْ، الَّتِي^(٦) احْتَاجَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَيْسَ يَقُولُ فِي مَثَلِ هَذَا اخْتِلَافٍ، بَلْ ذَلِكَ صَمِيمٌ^(٧) الصَّدْقَ وَالْإِسْتِلَافَ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ سَبَبٍ فِي الْحُكْمِ مُخْتَلِفٌ، فَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ النَّاقْلِ وَالْكَاتِبِ، وَزَلْلَ^(٨) مِنْ حَفْظِ الْحَافِظِ. وَعَلَى قَدْرِ الْمَسَأَةِ أَيْضًا يَخْرُجُ الْجَوابُ.

كَمْ مِنْ^(٩) مَسَأَةٍ يَسْأَلُ عَنْهَا خَمْسَةُ رِجَالٍ، فَيُزِيدُ بَعْضُهُمْ وَيَنْقُصُ بَعْضُهُمْ، فَيَخْرُجُ الْجَوابُ لِكُلِّهِمْ عَلَى قَدْرِ كَلَامِهِ وَمَسَأَتِهِ، فَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مُخْتَلِفًا مِنَ الْمُجِيبِ، عَلَى قَدْرِ سُؤَالِ السَّائِلِ، فَلَا يَلْعُجُ الْمُخْطَطُ الْمُفْتَيِ^(١٠) فِي ذَلِكَ سَبَبٍ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَفْقَى عَلَى

(١) فِي (أ): عَنْهَا.

(٢) فِي (ب): جَامِدٌ وَالدَّمُ رَحْمَكُمْ فَلَا يَحْلُ. مَصْحَفَة.

(٣) فِي (أ): كَيْفَ.

(٤) فِي (أ): رَمَانَةَ حَمْلَ.

(٥) فِي (أ): تَفَاحَةً.

(٦) فِي (أ): الذِّي.

(٧) فِي (ب): مَحْضٌ.

(٨) فِي (ب): وَذَلِكُ. مَصْحَفَة.

(٩) سَقْطٌ مِّنْ (أ): مِنْ.

(١٠) فِي (ب): الْمُفْتَنَا. مَصْحَفَة.

الإيضاح

قدر ما يُسأل^(١)، وكم من رجلين تناظرا^(٢) في حق فيكون أحدهما ألقن بمحجته من الآخر، فيقع الحكم للظالم بلقائه !! فلا يلزم المحاكم في ذلك شيء من قبل الله عز وجل في حكمه، لأنه إنما حكم بما سمع^(٣) وواجهه من الحق. وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يقولن أحدكم إذا حكمت له بما ليس له، حكم لي رسول الله عليه السلام، فإنه لا يحمل^(٤) له، إنما أنا بشر مثلكم^(٥) لا أعلم الغيب، وقد يكون أحد الخصمين ألقن بمحجته من الآخر، فأحكم بما أسمع، فلا يأخذ الظالم ظلماً، فإني إنما أقطع له قطعة من جهنم»^(٦).

فارجعوا - رحمة الله - بمقتضى حكمكم، وبفروعكم إلى أصولكم، تسلموا من الغلط والرلل، وتنجوا بعون^(٧) الله من الباطل والخطل، ليس من بي ولا إمام إلا وقد^(٨) نقل عنه أصحابه أخباراً مختلفة، وأحكاماً متضادة !! أفيجوز لأحد أن يقول: إن^(٩) الأنبياء عليهم السلام تنقض أحكامها !؟ وتقلب ما تحيي به من شرائعها !؟ هذا ما لا يقول به مؤمن ! ولا يحمل لأحد قوله ! ولا يسعه ذكره !! ولكن يعلم كل من له دين، أن الاختلاف من

(١) في (ب): قدر سؤال السائل.

(٢) في (أ): بانتظار.

(٣) في (ب): يسمع.

(٤) سقط من (ب): من أول الحديث ... إلى: لا يحمل.

(٥) سقط من (أ): مثلكم.

(٦) سبق تخریجه.

(٧) في (أ): وتنجوا بعد بعون.

(٨) سقط من (ب): وقد.

(٩) سقط من (أ): إن.

الرواة ومن الناقلين، لا من الأنبياء المرسلين، رحمة الله وبركاته عليهم أجمعين
(١)

وأما ما سألكم عنه مما نُقل إليكم عن جدي القاسم رحمة الله عليه، في الإناء الذي يقع فيه الخمر، وفي قول الله سبحانه: ﴿وَالْتَّفَتَ الْسَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]، وفي قول: امرأة العزيز، وفي كل ما وقع عندكم فيه اختلاف^(٢)، فليس في شيء منه عندنا شك ولا اختلاف.

وقول القاسم فيه هو قول المادي إلى الحق صلوات الله عليهما جمعاً^(٣)، فكل ما خالف قول المادي فلم يقله القاسم رحمة الله عليهما، نحن أعرف بمقالة القاسم، سرها وعلانيتها، ودقائقها وجليلها، ويقول المادي إلى الحق صلوات الله عليه^(٤)، بدقيقه وجليله من كل أحد، لأن عندنا من معرفة علمهما ما ليس عند غيرنا، ونحن لعلمهما أحفظ، وعليه - إن شاء الله - أحوط.

فأثبتوا على الحق الذي قد بَيَّنَا لكم، وأخرجو الشك من قلوبكم، (واحدروا شياطين الإنس، فهم أشر من شياطين)^(٥) الجن، فإنهم يوقنون للبس، ويتبعون من الكتاب ما تشابه منه، ابتعاء الفتنة وابتغاء تأويله، قد ألهموا نفوسهم التفاق، وخرجوا من الحق إلى الشقاق، فهم يتعلّقون بالأباطيل، ويطلبون قبيح المقال بالتأويل^(٦)، لا يريدون بذلك الله سبحانه ولا^(٧) الدار الآخرة، وإنما

(١) في (ب): عليهم السلام أجمعين.

(٢) في (ب): ما وقع فيه الاختلاف عندكم.

(٣) سقط من (ب): إلى الحق صلوات الله عليهما جمعاً.

(٤) سقط من (ب): إلى الحق صلوات الله عليه.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٦) في (أ): والتأويل.

(٧) في (ب): لا ولا.

همهم الكذب والتلبيس، (على ضعفة المسلمين، ليفسدوا عليهم)، ما قد أوضح الله برحمته لهم، من الحق المستعين^(١)، حسدا منهم وظلما، وعمى وجهلا، إذ قصرروا في حظهم، وتركوا ما أوجب الله عز وجل عليهم، فمنهم متحسرون، وعلى ما فاهم متندمون، دائمون في التفرق بين المؤمنين، وإرصاداً لمن عرف الحق من المتقين، وتضييفاً لما ناله - بعون الله - المتقون، ووصل إليه بفضل الله وتأييده المحقون^(٢)، ليضعوا لنفوسهم أسوة، ويحوكوا بمحفهم قدوة، نسوا الله فنسائهم، وخالفوا حكمه فخذلهم، أبناء الدنيا، التابعون للمني، الطالبون للهوى، المبادعون للتقوى، قد فرغوا^(٣) لنفوسهم لطرق الشياطين، فهم الذين يُلْبِسُونَ الدِّينَ، ويُحْوِنُونَ بجهلِهِمْ ما أوضح الله سبحانه له المؤمنين.

وذلك فلم يزل في سالف الدهر^(٤) للنبيين، وكذلك الآن للأئمة المتقين، وكذلك قول الله عز وجل^(٥) «وَكَذَّلَكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيَاطِينَ إِلَّا نَسٌ وَالْجِنُّ يُوَحِّي بَعْضُهُمُ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلَ عَرُورًا» [الأنعام: ١١٢]، إن^(٦) من يُلْبِسُ القول، ويطلب الباطل، لو^(٧) كان مصيباً في قوله ما كان الله عليهِ عَلِيكُمْ بِحَجَّةٍ، ولا هو من افترض الله سبحانه له طاعة، فكيف وهو على غير الحق والاستقامة !! دائم في البدعة، معمل نفسه في الشنعة.

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): وتأييده إليه المحقون.

(٣) في (ب): وفرغوا.

(٤) في (ب): للدهر يكون.

(٥) في (أ): سبحانه.

(٦) في (أ): إن من. وفي (ب): إن منكم. ولفت النص من (أ)، (ب).

(٧) في (ب): ولو.

لَا ترتدوا عَلَى أَدِبَارِكُمْ فَتُقْلِبُوا خَاسِرِينَ، وَلَا تَتَوَلَّوْا عَنِ الْحَقِّ مُعْرِضِينَ، فَقَدْ رَكِبْتُمْ
مِنَ الْحَقِّ أَوْضَحَهُ، وَلَزِمْتُمْ طَرِيقَهُ، وَقَبَضْتُمْ - بِعُونِ اللَّهِ - جَبَلَهُ، فَأَنْتُمْ عَلَى بَيْنَةٍ مِنَ
رَبِّكُمْ، وَنُورٌ مِنْ هَذِهِ ^(١) خَالِقَكُمْ، وَلَنْ يَصْبِعَ اللَّهُ سَبَاحَانَهُ أَجْرَكُمْ، وَسَتَحْدُونَ
غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَبَّ فَعْلَكُمْ، فَتَمْسِكُوا بِجَبَلِ اللَّهِ وَلَا تَفْرَقُوا فَتَشَلُّوا وَتَذَهَّبُ
رِيحُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَوْلِي لَعُونَكُمْ، وَالْحَافِظُ لِدِينِكُمْ، وَلَنْ يَخْذُلَ مَنْ قَصَدَهُ،
وَلَا يَسْتَرِكُ مَنْ عَمَدَهُ ^(٢)، إِنَّهُ وَلِيَ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالطَّوْلِ وَالْامْتَانِ، وَ^(٣) إِنَّ اللَّهَ
- سَبَاحَانَهُ - مَعَ الَّذِينَ آتَقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ^(٤) [التحل: ١٢٨].

١٨٤ - وَسَأَلْتُمْ هَلْ يُجَبُ فِي الْوَرْقِ الَّذِي تَأْكِلُهُ الدُّودُ فَيُصِيرُ قِرْزاً زَكَاةً؟
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَجَرَ هَذِهِ الْوَرْقِ شَجَرٌ ^(٥) يَتَخَذُ مَالًا
وَيَحْظَرُ ^(٦) وَتَعْرِفُ غُلَّتَهُ، وَمَا تَجْيِءُ بِهِ فَهُوَ كَثِيرُ الْخَضْرِ، فَمَا كَانَ يَغْلُبُ فِي السَّنَةِ
مَائِيَّةٍ دَرَهْمٌ قَفْلَةٌ، أَنْذَدَ مِنْهُ عَشْرَهُ عَلَى قَدْرِ شُرْبِ مَائِهَا ^(٧).

١٨٥ - وَسَأَلْتُمْ هَلْ يُجَوزُ أَكْلُ الدُّودِ الَّذِي فِي الْجَنِّ، أَوْ أَكْلُ النَّبَابِ الْمِيتِ
الَّذِي يَقْعُدُ فِي الطَّعَامِ؟

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الدُّودِ حَدٌّ يُوقَفُ عَلَيْهِ ^(٨)، غَيْرَ أَنَا لَا نَحْبُ
أَكْلَهُ، وَتَرْتِيهِ النَّفْسُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ، فَإِذَا وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي جَنِّ فَلَيْرِمٍ ^(٩) بِالدُّودِ
وَلَيَنْفَضِهِ مِنَ الْجَنِّ، ثُمَّ يَأْكُلُ الْجَنِّ مِنْ بَعْدِ تَنْقِيَتِهِ مِنْهُ ^(١٠).

(١) سقط من (ب): هذى.

(٢) في (أ): عبده.

(٣) في (أ): شجرًا.

(٤) كذا في (أ).

(٥) سقط هذا السؤال وجوابه من: (ب).

(٦) سقط من (ب): عليه.

(٧) في (أ): فيلزم.

وأما الذباب فلا يأكله، ولكن يرمي به من طعامه، ثم يأكل الطعام، فليس وقوفه في المأكل والمشرب بمحرم لهما^(١)، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد في طعامه ذباباً، أخرجه منه وأكل الطعام.

١٨٦ - وسائلت عن الفأرة تقع في الإناء فيه سمك مطبوخ فتموت فيه، فقلت:
هل يؤكل السمك ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت الفأرة أثنتَ وتغير طعم الحيتان وريحها، فلا يجوز أكلها، وإن كانت لم يتغير لها ريح ولا طعم، ولا تتعطر وينتشر^(٢) من الفأرة شيء، فلا بأس بأكل الحيتان، ويُرمى من الحيتان بكل ما قارب الفأرة وما كان^(٣) حولها.

١٨٧ - وسألت^(٤) أبي الهادي إلى الحق صلوات الله عليه، عن الذباب يقع في الطعام، والفأرة تقع في الإناء فيه السمن أو الودك ؟

فقال: يُرمى الذباب و يؤكل الطعام، فليس بمحرم شيئاً. وأما الفأرة فإذا لم يتغير^(٥) ريح السمن أو الودك ولا لونهما ولا طعمهما، أخرج ما حولها من الودك والسمن وأكل باقيه، وإن تغير اللون أو الريح أو الطعم فلا يؤكل منه شيء.

١٨٨ - وسائلت عن المهدى من ولد من هو، وعن النفس الزكية ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المهدى - رحمكم الله^(٦) - فإنما هو عدة وعد الله هـا نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، أن يظهره من ولده الحسن أو الحسين رحمة الله

(١) سقط من (أ): منه.

(٢) في (أ): لهما ذلك.

(٣) في (ب): تتعطر فتنشر.

(٤) سقط من (أ): كان.

(٥) في (ب): وسائلت.

(٦) في (ب): يغرس.

عليهما^(١)، فأما ما تقول به الإمامية، ويتأوله المتأول في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنه من ولد الحسين، فليس من ذلك حرف، بل هو كذب من الإمامية، وإنما جعل الله سبحانه الإمامة في ولد الحسن والحسين عليهما السلام، فمن أيهما جعل الله عز وجل المهدى كان منه.

وأما النفس الزكية فهو محمد بن عبد الله الذي قتلته أبو الداونيق بالمدينة، وهو المكان^(٢) الذي يروى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يقتل بالمدينة^(٣) رجل من أهل بيتي اسمه كاسمي، واسم أبيه كاسم أبي، يستنقع دمه في أحجار الزيت، وهو النفس الزكية عند الله المرضية»^(٤)، فلما قتل محمد بن عبد الله

(١) سقط من (ب): رحمكم الله.

(٢) سقط من (أ): رحمة الله عليهم.

(٣) سقط من (ب): المكان.

(٤) سقط من (ب): بالمدينة.

(٥) النفس الزكية. قال أبو الفرج الأصفهاني: وكان علماء آل أبي طالب يرون فيه أنه النفس الزكية، وأنه المقتول بأحجار الزيت.

روى المنصور بالله، والحسن بن بدر الدين: أن النفس الزكية، يقتل فيسيل دمه إلى أحجار الزيت، لقاتله ثلث عذاب أهل جهنم. الشافي/١٩٨، وأنوار اليقين/١٢٥.

وروى المنصور أيضاً عن العقبي الشريفي الحسيني صاحب كتاب الأنساب، قال: كتب إلى حماد بخبرني عن يحيى بن حماد بن يعلا، عن عمر قال: كنت مع محمد بن عبد الله في منزله، فذكرنا النفس الزكية، فخرجنا حتى انتهينا إلى أحجار الزيت، فقال: هاهنا يا أبا حفص تقتل النفس الزكية، قال: ثم قال: والله لو ددت أنها قد قلت، وإن كنت أنا هو. ومر بما على بن الحسين فقال ما يقيسك يا أبا عبد الله هاهنا؟ قال: ذكر النفس الزكية. فقال: ابن عملك كذا وكذا. فقال: علي بن الحسين: أهـما نفسان، نفس تقتل بالحرم، ونفس هاهنا. الشافي/١٩٩. ورواه الأمير الحسين في ينابيع الصالحة/٤١٤. وقال أبو طالب: ويسمى النفس الزكية، لورود الرواية بأن النفس الزكية يقتل عند أحجار الزيت. الإفادة/٧٣. والحداثي الوردية/١٥٤. وماتر الإبرار/

الإيضاح

رحمه الله عليه بالمدينة سال دمه حتى استنقع في أحجار الزيت، فعلم الناس ^(١) أنه هو الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخبر به ^(٢)، وهو فمن ولد الحسن،

٩٥

وروى ابن حجر الطبرى، وابن الأثير، أن محمد بن عبد الله النفس الزكية قال لعبد الله بن عامر الأسلمي: تغشانا سحابة فإن أمطرتنا ظفرنا، وإن بجازتنا إليهم، نظر إلى دمي عند أحجار الزيت. قال: فوالله لقد أطلتنا سحابة فلم نطرنا، وتجاوزتنا إلى عيسى وأصحابه، فظفروا وقتلوا محمدا، ورأيت دمه عند أحجار الزيت ... إلى أن قال ابن الأثير: وكان يلقب المهدى، والنفس الزكية. تاريخ الطبرى ٥٩٦/٧، الكامل ١٢٥.

وقال: المسعودي: وكان يدعى بالنفس الزكية. مروج الذهب ٣٠٦/٣.

وروى الشيخ أبو القاسم البصي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: يقتل من ولدي عند أحجار الزيت رجل اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، وإنه النفس الزكية. بناية النصيحة/٤١٤. حقائق المعرفة/٢٤٢. بزيادة على قاتله ثلث عذاب أهل النار.

وعن علي عليه السلام أنه قال: النفس الزكية من ولد الحسن. بناية النصيحة/٤١٥.

وعن محمد بن عبد الله النفس الزكية أنه قال: آية قتل النفس الزكية أن يسيل الدم حتى يدخل بيت عاتكة. قال: فكانوا يعجبون كيف يسيل الدم حتى يدخل بيت عاتكة!!

فكان يوما مطيراً فسال الدم حتى دخل بيت عاتكة. بناية النصيحة/٤١٥. مقاتل الطالبين/٢٧٢.

وروى أبو الفرج الاصفهانى بسنده عن مسلم بن بشار، قال: كنت مع محمد بن عبد الله عند غنائم خشمن فقال لي: هاهنا تقتل النفس الزكية. قال: فقتل هناك. مقاتل الطالبين/٢٤٩.

وقال ابن عبة: ثم خرج فقاتل حتى قتل بأحجار الزيت، وكان ذلك مصداق تلقيه بالنفس الزكية، لأنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: تقتل بأحجار الزيت من ولدي نفس زكية. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب/١٠٥.

(١) سقط من (أ): الناس.

(٢) سقط من (ب): وخبر به.

ونسبة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
جميعاً^(١).

- ١٨٩ - وسائلهم عمما يروون من: «خروج ثلاث رأيات حتى تلتقي بمكة
فيلتقون، ثم يسلمون لصاحب اليمن»^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد روی ذلك وقيل به، ونرجو أن يعز الله دينه،
ويظهر حقه ولو كره المشركون. وأما ما سألكم عنه مما تؤمنونه وترجونه من ظهور
الحق، فقد أطل وقرب، وسترون ما تؤمنونه من ذلك^(٣) إن شاء الله.

[حديث الافارق]

(١) في (أ): صلوات الله عليه.

(٢) أخرجه الترمذى وأحمد برقى (٢١٩٥) بلفظ: عن أبي هريرة قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْرُجُ مِنْ حُرَاسَانَ رَأِيَاتٍ سُودَ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلَيَّاهُ.

وأخرجه ابن ماجة أيضاً برقى (٤٠٧٢)، (٤٠٧٤) بلفظ: عن عبد الله قالَ يَتَّمَا تَحْنُعْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُفْلِيَ فِتْيَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا رَأَهُمُ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَعَيْنَ رَوْمَةَ قَالَ فَقْلَتْ مَا تَرَالَ تَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئاً تَكْرُهُهُ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَهَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّلُّوِّ وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَقُولُونَ بَعْدِي بَلَاءً وَشَرِيدًا وَطَرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَأِيَاتٍ سُودَ فَسَأَلُوكُنَّ الْغَيْرَ فَلَا يُعْطُوْنَهُ فَيَقْتَلُونَ فَيُنَصَّرُونَ فَيُعْطُوْنَ مَا سَأَلُوكُنَّ فَلَا يَقْتُلُونَهُ حَتَّى يَدْعُوهَا إِلَى رَحْلِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلُوْهَا قِسْنَطاً كَمَا مَلَوْهَا جَوْرَاً فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوا عَلَى التَّلِيجِ.

وروأه الجلسي في بحار الأنوار ٤٦/٥١ وفي لفظ آخر له وأحمد برقى (٢١٣٥٣)، وللحاكم في المستدرك ٤/٤٦٣: عن ثوبان قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَلُ عِنْدَ كُثُرِكُمْ تَلَاثَةُ كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ شَمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُعْ الرَّأِيَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلْهُ قَوْمٌ لَمْ ذَكَرْ شَيْئاً لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ إِنَّ رَأِيَاتَهُمْ فَيَابِعُوهُ وَلَوْ حَبْوا عَلَى التَّلِيجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمُهَنْدِيِّ.

(٣) في (أ): تأملون. وفي (ب): ذلك إلى مد يده إن شاء الله.

- ١٩٠ - وسائلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أمري ستفترق من بعدي ثلثاً وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية والباقيون في النار»^(١)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد كان ما قاله^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افراقهم، واختلاف أهوائهم، فكلّ قد^(٣) اتّحلّ مقالة، وذهب بزعمه إلى ديانة، يرى أنه فيها مصيبة لحق، أو قاصد في مذهبها لصدق، وهم من قد ترون وتعainون، من الفرق الكثير، المختلفين في آقاوileمهم، المتبعدين في مذاهبهم، «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»^(٤) [المؤمنون: ٥٣، الروم: ٣٢].

فاما^(٥) الفرقة الناجية فهم المؤمنون بالله ورسوله، الناسبون^(٦) له إلى ما نسب إلى سيه نفسه، المبرأون^(٧) له من شبهة خلقه، المثبتون لعدله، النافون الظلم عنه،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/٣، والصدوق في الخصال ٥٨٤، وأبو داود ١٩٨/٨ (٤٥٩٧)، وابن أبي عاصم في السنة ١/٣٢، والطبراني في الكبير ١٩/٨٨٥ (٣٧٧)، وفي مستند الشاميين ٢/١٠٨ (١٠٠٥)، وابن ماجة ٢/١٢٢٢ (١٣٩٩٣)، وأبو يعلى ٧/٣٢ (٣٩٣٨)، والبيهقي في السنن ٨/١٨٨، وعبد بن حميد في المتتبّع برقم (٧٩)، ورقم (١٤٨)، والترمذى ٥/٢٦، والحاكم في المستدرك ١/١٢٨ - ١٢٩، وأبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي (محظوظ).

ورواه الإمام أحمد بن سليمان في حدائق المعرفة (محظوظ)، والإمام المهدى في الملل والنحل، البحر الزخار ١/٣٨. وفي الحديث إشكالات عديدة، وقد بحثه بشكل موسع موضوعي العلامة محمد يحيى عزان وأفرده بكتاب بعنوان: (حديث افراق الأمة تحت المهر).

(٢) في (أ): قال.

(٣) سقط من (أ): قد.

(٤) في (أ): وأما.

(٥) في (أ): والناسبون.

(٦) في (ب): والمبرأون.

السائلون بالحق فيه، المصدقون بوعده^(١)، المقربون بوعيده، المتبعون لسنة نبيه،
المقيمون لما افترض الله عليهم من أحكامه، المقتدون بكتابه، الأمراء، المسئولون بأمره،
المستهون عن فحصه، العاملون بطاعته، الموالون لأوليائه، المعادون لأعدائه،
المجاهدون في سبيله، فهم الناجون من عذابه، المستوجبون لثوابه، صبروا يسيرا
من دهرهم، فسرعوا كثيراً في آخرهم، قد أمنوا الخزي والنيران، واستوجبوا
الرضا والرضوان، في جنات النعيم مخلدون **فِيهَا مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ** [١٠٨: هود].

[صفات الشيعة]

- ١٩١ - وأما ما سألتم عنه من افتراء الشيعة؟

فلستنا نسب من خالف ما ذكرنا، وضاد ما شرحنا، إلى تشيع ولا دين، ولا
معرفة بالله سبحانه ولا يقين، فمن كان على ما ذكرنا، فاسم التشيع لازم له
يلزمه، وهو بحول الله يتنظم، وأما من سُمِّيَ سوى هؤلاء بالتشيع وخالف ما
ذكرنا، فإنما هم الشيعة لا الشيعة، مثل الروافض وفرقهم، فهم ^(٢) أعداء الدين،
وال مشاقون لرب العالمين، ليس نسب أولئك إلى عبادة، ولا نعدهم في شيعة ^(٣).

إنما الشيعة من شايع في الدين، وقال بالحق المبين، وكان من أولياء رب
العالمين، فأعلن ^(٤) على جهاد الظالمين، ونحضر مع أهل الحق والمحققين، وكاشف
الخونة الجائرين، وحرّض في تغيير ما قد أظهر من البدع في دار محمد خاتم
النبيين، فأما من ضرب لنفسه التعلاط، وتبع الشهوات، وقال بالباطل والمحال،
وصار بكلامه عند الله عز وجل إلى شر حال، يضرب العلل والمخالات، ويتبع

(١) في (ب): لوعده.

(٢) سقط من (ب): فهم.

(٣) في (ب): الشيعة.

(٤) في (ب): وأعلن.

الباطل والمنكرات، ويقول بالزور، ويفعل أسمج^(١) الأمور، ويطعن على الصالحين، ويختزل الأئمة المتقدن، مصدق للظالمين، موالي للخائبين^(٢)، يقوي دعوتهم، ويثبت رايتهم، ويفرق الخلق عن^(٣) جهادهم، ويکيد القائم لحرهم، فهو مجتهد في هلكته، منهمك في ضلالته، لا يميز حقاً فيتبعه، ولا يقصد صدقاً فيعلمه، قد شغلو نفوسهم^(٤) بالأقوال الباطلة، والأحاديث الكاذبة، فهم في أعمالهم يعمهون، وعن الحق يصدون، فهم في مذهبهم كما قال الله عز وجل: ﴿ كَرِيمَةٌ أَشْتَدَّتْ بِهَا الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الظَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم: ١٨]، فليس^(٥) من كانت هذه صفتة بمنسوب إلى حبة^(٦)، ولا مذكور في شيعة.

- ١٩٢ - وسائلم عن أهل بلد لهم وال ظالم، جائز غاشم، يهتك حرمهم، ويأخذ أموالهم، ويسيء بفعله حاهم، فقلتم: كيف الحكم في ذلك والقول عند ظهور الإمام؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك عند ظهور الإمام، ما حكم الله سبحانه في كتابه، وجاءت به السنة عن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا أظهر الله أولياءه، ظهر عند ذلك حكم الحق والمحقين، ويقام في من كان كذلك من الظالمين، بما جاء به خاتم النبيين، وتفسير ذلك في طول شرحه، وأنتم عنه مستغنوون.

(١) سقط من (ب): أسمج.

(٢) في (أ): ويصدق الظالمين، موالي الخائبين.

(٣) في (أ): رايهم ويفرق الخلق من.

(٤) في (ب): أنفسهم.

(٥) في (ب): وليس.

(٦) سقط من (ب): بمنسوب إلى حبة.

عند ظهور الحق إن شاء الله ترون أحکامه، وتتضح لكم أعلامه، وستفیدون الأحكام، وتفون على ما افترض الله من الحكم على أهل البغي من أهل الإسلام.

فاما^(١) الأموال فواجب ردتها، محکوم بتسليمها إلى أهلها، وكذلك الحقوق مردودة إلى أوليائها، وأهل الظلم راغمون، ولحكم الله سبحانه متبعون، حتى يرجعوا إلى أمر الله عز وجل وهم كارهون، فهذا الجواب، بالجملة في ما سألتكم من هذا الباب، ولكل مقام مقال، ولكل إمام عند النازلة فعال، لا يجوز فيها غير الحق، ولا يردع عن الصدق، وينفذ أمر الله ولو كره المشركون.

- ١٩٣ - وسائلم عن السبي من أرض الشرك هل لله فيه خمس؟
قال محمد بن يحيى عليه السلام: الجواب في ذلك أن كل ما سبي أو أخذ من أرض الشرك، إن فيه الخمس واجب.

- ١٩٤ - وسائلم هل يكون في عصر واحد أئمة كلهم آمرون ناهون، يدعون كل إلى نفسه، ويحض الناس على طاعته؟
قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا فلا يكون أبداً من مذهب الأئمة، ولا من طرق^(٢) القائمين على الأمة، لأن من صفة الأئمة لا يكونوا حسدة ولا متابغضين، ولا في دين الله عز وجل متضادين، لأن^(٣) من أكبر صفة الأئمة التواضع لله تبارك وتعالى، وترك^(٤) الحسد في أمره، لأن الحسد لا يكون إلا من قلة الدين، قال الله سبحانه في كتابه: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [اللق:٥]، فأمر تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم يتغىظ منه، وليس ذلك من صفتهم.

(١) في (ب): وأما.

(٢) في (أ): مذهب الأئمة ولا من طريق.

(٣) في (ب): وأن.

(٤) في (أ): لا الحسد.

ولا يخلو أيضاً أمر هؤلاء الأئمة من أحد^(١) معنيين: أن يكونوا قاموا في ساعة واحدة، ويوم واحد، لم يدر بعضهم بقيام بعض، فيجب عليهم عند علمهم بأنهم قد قاموا كلهم في وقت واحد، لم يسبق أحد منهم أحداً، أن يتلقوا ويجتمعوا^(٢)، ويجتمع العلماء والصالحون معهم، فينظروا أفضليتهم في العلم، فإن استوروا فيه جيعاً نظر أشجعهم، فإن استوروا في ذلك، نظر إلى أجملهم وأنتمهم وأشدhem بدننا، فأناضر وأقيم، فقد بان فضله عليهم.

ولن يستوون^(٣) أبداً في ذلك، إلا أنها حجة يحتاج بها عليهم في ما قد^(٤) ذكرتم. وإن كانوا قاموا مفترقين في أيام مختلفة، وكانوا مستوين في ما قد^(٥) ذكرنا، فالإمامية للأول منهم، لأن حجته^(٦) قد لزمتهم، وطاعته عليهم واجبة، وفي رفاههم^(٧) لازمة، لأنه قد سبّهم بطاعة ربّه، وبالدعاء إلى دين خالقه، فلزمهم عند ذلك الطاعة له^(٨)، والإجابة لدعوته، لا تصح حينئذ إمام إمامته، إلا من بعد فقد هذا الأول، القائم بالحق الداعي إليه، إلا أن يحيى إمام أفضل منه، فما دام لا يظهر إمام أفضل منه، فلا يجوز لأحد أن يدعي إمامية في حياته، إلا أن يكون ظالماً لنفسه، مشبّتاً بادعائه المقام حرجه^(٩)، مستوجباً من الأمة المبانية له، لما هو فيه من مكابرته، وتركه لتبع من أوجب الله عليه طاعته.

(١) سقط من (أ): أحد.

(٢) في (ب): يجتمعوا ويتلقوا.

(٣) في (أ): ولا يستوون. وفي (ب): ولن يستويا. ولنقض النص من (أ) و(ب).

(٤) في (أ): بما في ما ذكرتم.

(٥) سقط من (أ): قد.

(٦) في (ب): الحجة.

(٧) في (أ): في رفاهم.

(٨) سقط من (ب): ما بين القوسين.

- ١٩٥ - وسائلتم عن معنى قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ٣١]، فقلتكم: قد قال قوم، ان هذا ترخيص للمرأة أن تبدي وجهها للرجال؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا خطأ من المقال، فاسد في المذهب والكلام، وإنما معنى قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، هو (١) لمن أطلق لهن إبداء الزيينة قدامهم، وتفسيره في آخر الآية، حين يقول: ﴿إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَايَاهِهِنَّ أَوْ ءَابَكَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَكَاهِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَخْوَنَهِنَّ أَوْ بَنَى أَخْوَنَهِنَّ أَوْ بَنَى أَخْوَتِهِنَّ ...﴾ [آل عمران: ٣١]، فهذه الزيينة التي ذكرها عز وجل وأطلق إبداءها، قد فسر لمن أطلقها في آخر الآية (٢)، فأما لسوى من ذكر عز وجل فلا يجوز كشفها، ولا يسع إبداؤها، فهذا معنى الآية وتفسيرها.

- ١٩٦ - وسائلتم متى يجب على المرأة أن تستتر من (٣) الصبي؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يجب عليها الاستئثار منه إذا عقل، وعرف عورات النساء، وميز الحسن من القبيح، وهو ابن ثلاث عشرة سنة (٤)، إلا أن يبلغ قبل ذلك فتحتاجبه منه، أو يكون له من قبل هذا السن فطنة، كما قد رأينا في بعض

(١) سقط من (أ): هو.

(٢) كمال الآية: ... أو نسائهم أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبروا إلى الله جياعاً أيه المؤمنون لكم تفلحون.

(٣) في (أ): فسر في آخر الآية من أطلقها.

(٤) في (ب): عن.

(٥) في (ب): ثلاث عشرة سنة، أو أربع عشرة سنة.

الصبيان فطنة وخبثاً ودهاء، فإذا كان كذلك وجب عليها الاستئثار منه، في أقل^(١) مما ذكرنا من هذه السن.

١٩٧ - وسائلم عن قول الله سبحانه: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَعْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا تأديب من الله سبحانه للمؤمنين، وتعريف لعباده الصالحين، فدلهم على الفضل، وأمرهم بالإستيدان^(٢) في هذه الأوقات، التي يطرح فيها الرجل والمرأة ثيابهما، ويأويان إلى فرشهما، وهو نصف النهار إلى الظهر، وبعد العتمة، وقبل صلاة الفجر في آخر الليل، فهذه أوقات يتعري فيها الرجل والمرأة، ويضعان ثيابهما، فأمرهما الله عز وجل لا يدخل عليهما^(٣) تلك الساعات إلا بإذن وإعلام، وأطلق في سائر الأوقات الدخول بلا إذن للحادم أو للصبي.

١٩٨ - وسائلم عن أبي طالب أكان مسلماً أو لم يسلم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ما علمنا ولا أخبرنا أحد من السلف أنه كان^(٤) مسلماً، بل قد بلغنا في بعض الحديث أن أبو طالب لما حضرته الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: «يا عم، قل لا إله إلا الله، محمد رسول الله

(١) في (ب): كل.

(٢) في (ب): بالإستدار.

(٣) في (ب): فأمرهم الله عز وجل أن لا يدخل عليهم.

(٤) سقط من (ب): كان.

أشفع لك بما غدا بين يدي ربي، فقال: لو لا أن تقول العرب يابن أخي: إن أبا طالب لما حضرته الوفاة جزع من الموت !! لأن تحت قلبك بها »^(١)، ولم يمت أبو طالب إلا على كفوه، لا اختلاف عندنا في ذلك ^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٢) بلفظ: عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخيرة الله لما حضرت أبي طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده عذنه أبو جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب يا عمه قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبي طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بذلك المقابلة حتى قال أبو طالب آخر ما كلهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لاستغرن لك ما لم أنه عنك فأزيل الله تعالى فيه (ما كان لشيء) الآية، ومسلم برقم (٣٥)، والنسائي برقم (٢٠٠٨)، وأحمد برقم (٢٢٥٦٢).

وفي رواية ابن ماجة برقم (٣٧٨٥) بلفظ: عن يحيى بن طلحة عن أبي سعدي المرجعية قالت مر عمر بطيحة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك كثيأسائك إمارة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني لاعلم كلمة لا يقولها أحد عند موته إلا كانت ثورا لصحيفته وإن حسدة ورودة ليجدان لها روحًا عند الموت فلم أسأله حتى توفي قال أنا أعلمها هي التي أراد عيشه ولز علم أن شيئاً أتجي له منها لامرأة.

(٢) القول بکفر أبي طالب هو قول الإمام الرضا، والإمام الناصر أحمد بن يحيى الهادي. قال في النجاۃ: ومن الدليل لنا على أن الله عز وجل قد عرف المشرکین من الدعاة إلى توحیده ما عرف المؤمنین إقرار أبي طالب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه بأن الله عز وجل هو الذي أرسل محمداً وأن محمداً رسوله صلى الله عليه وعلى آله وأن الله ربہ وخالقه، من ذلك قوله:

لُویسا وَخُصَا مِنْ لَوْئِی بَنِ کَعْب
نَبِیَا کَمُوسِی خُوطَ فِی اُولِ الکِتَب
وَلَا خَیْرَ مِنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِالْحَبْ

أَلَا أَبْلَغَا عَنِی عَلَیِ ذَاتِ بَیْنَا
أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَا وَجَدْنَا مُحَمَّداً
وَأَنَّ عَلَیْهِ فِی الْعِبَادِ مُحَبَّة

لَكُمْ كَائِنٌ خَسَاً كِراغِيَّةُ السَّقْبِ
وَأَنَّ الَّذِي سَوْدَتْ مِنْ كِتابِكُمْ
وَهِيَ أَبْيَاتٌ اخْتَصَرْنَاهَا، أَفَلَا تَرَى إِلَى إِقْرَارِهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِوَحْدَانِهِ وَنَبِيِّهِ وَإِقْرَارِهِ بِعُوْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَإِقْرَارِهِ بِنَاقَةٍ ثُمُودٍ حِيثُ قَالَ:

لَكُمْ كَائِنٌ خَسَاً كِراغِيَّةُ السَّقْبِ
وَأَنَّ الَّذِي سَوْدَتْ مِنْ كِتابِكُمْ
وَرَاغِيَّةُ السَّقْبِ هِيَ: نَاقَةٌ ثُمُودٌ، يَقُولُ لِقَرِيشٍ: إِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ وَعَلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي قِطْعَةِ الْأَرْحَامِ سَوْفَ يَكُونُ خَسَاً عَلَيْهِمْ كَمَا كَانَتِ النَّاقَةُ خَسَاً عَلَى ثُمُودٍ.
وَلَهُ أَيْضًا:

يَخْذُلُهُ مَنْ بَيْيَ ذُو حَسْبٍ
مِنَّا وَمِنْهُمْ بِالْقُطْعِ الْقَضْبِ
مَرْدُودَةٌ نَحْنُ وَجَهَةُ الْمُرْبِ
نَضْرَبُ عَنْهُ الْعَدَاةَ بِالشَّهَبِ
بِيَضِّ خَفَافٍ وَعَبْدٌ مُطْلَبٌ
لَمْ يَسْأُلُ الْمَوْتُ أَلْأَمُ الْعَرَبِ
عِنْدَ شَدَادِ الْأَمْوَارِ وَالْكَرْبِ
أَخْيَ لَأْمَى مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَيْ

وَاللَّهُ لَا أَحْبَلُ النَّبِيَّ وَلَا
حَتَّى تَرَوْنَ السَّرْؤُوسَ عَائِثَةَ
وَتَرْجِعُ الْمُشْلِلَ بَعْدَ شَدَادِهَا
نَحْنُ وَهَذَا النَّبِيُّ أُسْرَيَّةُ
عَرَهَفَاتٌ عَنْ هَاشِمٍ وَرَثَتْ
إِنَّا إِذَا رَامَ ضَيْمَةً أَحْدَدَ
إِنْ عَلَيَا وَجْفَرَ رَثَقَةَ
لَا تَخْذِلَا وَانْصَرَا إِنْ عَمَكَما

يَسْلُمُ وَيَضْمَنُ لَهُ عَلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: يَا أَبْنَ أَخْيَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا قَلْتُ حَقٌّ، غَيْرَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَقُولَ نَسَاءُ قَرِيشٍ:
جَزْعُ أَبْوَ طَالِبٍ عَنِ الْمَوْتِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى صَدَقَ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

حَتَّى أَسْدَ في التَّرَابِ دَفَنَاهُ
أَبْشِرْ وَقَرَّ بِذَاكَ مِنْكَ عَيْنَاهُ
وَلَقَدْ صَدَقْتَ بِمَا زَعْمَتْ يَقِينًا
مِنْ خَيْرِ أَدِيَانِ الْبَرِّيَّةِ دِينًا
لَوْجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا

وَاللَّهُ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ بِجَمِيعِهِمْ
فَاصْدِعْ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةُ
وَدَعْوَتِنِي وَزَعْمَتْ أَنِّكَ نَاصِحٌ
وَعَرَضْتَ دِينَكَ قَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارِي سَبَّةُ

وقد كان في قريش وغيرها من هو على مثل رأي أبي طالب كثير غير قليل، مثل: عتبة وشيبة ابني ربيعة، وما روی عنهمَا من التصديق بالنبي صلی الله عليه في كتاب المغارزي حيث أخبرهما عداس غلامهما عن النبي صلی الله عليه، ولو لا طول الكتاب لفسرنا كثيراً من ذلك، فأبُو طالب قد علم وصح عنده أنَّ مُحَمَّداً صَلَواتَ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُوْسَلِمِ رَسُولَ مِنَ اللهِ لَا شَكَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّ اللهَ الْوَاحِدُ الَّذِي بَعَثَهُ، وَاللهُ الَّذِي خَلَقَهُ، إلَى ترَى إلى قوله في شأن الصحيفة حيث يقول:

أَلَا هَلْ أَتَى إِخْرَانَا صُنْعُ رَبِّنَا
أَلْمَ يَأْتِهِمْ أَنَّ الصَّحِيفَةَ مُرْقَطٌ
تَدَاعَى لَهَا إِفْلُكُ وَسَحْرُ مُجْمَعٍ
تَرَاوِجَهَا مِنْ لَيْسَ فِيهَا يَسْرَدُّ
فَلَمْ يَكُنْ فِي شَكٍ مِنَ الْحَالَقِ وَلَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مَعْنَتُهُ الْحَمِيمَةُ وَابْتَاعُ الْمَوْى بِلَا جَبْرٍ وَلَا قَسْرٍ،
فَلَمْ يَرِدْ أَنْ يُؤْمِنَ وَهُوَ قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ أَيْنَ هُوَ وَمَعَ مَنْ هُوَ.

فإذا قال قائل منكم أو من غيركم: إنما امتنع أبو طالب من الإيمان، لأنَّ الله لم يرِدْ أَنْ يُؤْمِنَ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، ولو أَرَادَ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ ذَلِكَ يُوجَبُ عَلَى اللهِ أَنَّهُ أَرَادَ مِنَهُ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ؟

قلنا لكم: فنحن نزيدكم في تأكيد الحجة لكم في ذلك من القرآن، حتى تعطف عليكم بما لا يخرج لكم منه بحول الله وقوته، قال الله عز وجل في آية من كتابه نزلت في أبي طالب، وهي قوله: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَأْتُونَ عَسْنَهُ وَإِنْ يَهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ، وَلَوْ تَرَى إِذَا وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نَرَدُ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٦ - ٢٧]، أَفَلَا ترَى أَنَّ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ ثَابَةٌ قَبْلَ الْفَعْلِ.

فسنقول لكم: أليس قد أخبر الله عز وجل عن قول أبي طالب يوم القيمة إذا وقف على النار وقد علم أنه لا يؤمن، فإذا قلتم: نعم.

قلنا لكم: فأخبرونا عن قول رسول الله صلی الله عليه وعلى آله لعنه أبي طالب عند الموت: ((يا عم قل: لا إله إلا الله وأقر بأني رسول الله أضمن لك بما على الله عز وجل الجنة غداً، فقال: إني لأعلم أنَّ الذي قلت كما قلت، ولكن أحاف أن تقول نساء قريش حزن أبو طالب عند الموت)).

فسنقول لكم: أرأيتم لو أسلم أبو طالب كما طلب منه النبي صلی الله عليه هل كان النبي يفهي له بما ضمن له

على الله عز وجل ألم لا يفي له به!

فإن قلتم: لم يكن ليفي له بما ضمن له كفرتم بضمان رسول الله صلى الله عليه، وألزمتموه أنه طلب من عمه أمراً لا يجوز عند الله، وأن الله يُخفر فيه ضمانه، وخرجتم من قوله: ﴿وَمَنْ يَطْعِنَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطْعَنَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ هُنَذِّرُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وإن قلتم: نعم، لو أسلم أبو طالب لوفى له رسول الله صلى الله عليه بذلك الضمان لا شك فيه ولا مرية. فقلنا لكم: فنراكم الآن قد أوجحتم ولزمكم أن علم الله عز وجل لا يجوز بين أحد من الناس كلهم وبين طاعة الله، بعدما أنزل في أي طالب هذه الآية لم يبعس رسول الله صلى الله عليه من توبته ورجعته، لعلمه أنه مخير قادر على التوبة غير مجبور على الكفر ولا مقسورة، ولا مخلوق فعله، ومقضى عليه ظلمه، ولا مقدار عمله، ولا مراد كفره، ولا العلم مانع له من الرجوع إلى الحق، فلما كان الأمر على ما قلنا بواضح الحجة والصدق الذي لا كذب فيه طلب إليه رسول الله صلى الله عليه أن ينطق بتوحيد الله، وأن يعتقد في قلبه ويقرّ أنه رسول الله، ويضمن له على الله عز وجل الجنة، فكره ذلك وأخذته الحمية، ولو فعله فقاله بلسانه واعتقد في قلبه لم يُمض الله عز وجل عليه حكم الآية، لأنّه قد فتح باب التوبة، وجعل إلى السبيل، وسهل إليه الطريق، ومكن فيه الاستطاعة، ولم يجعل بين أحد وبين الطاعة بعلم ولا غيره من جميع الأشياء. النهاية / ١٩٦ - ٢٠٠.

وقال الإمام زيد في المسند: عن علي عليه السلام قال: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرمي غصناً بيطن خلة قبل أن يظهر الإسلام فأتي أبو طالب ونعن نصلي فقال: يا ابن أخي ما تصنعان، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام، وأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما أرى مما تقولان بأساً، ولكن والله لا تعلوني أستيقأ، قال: ثم ضحك علي عليه السلام حتى بدت ضواحكه، ثم قال: اللهم إني لا اعترف بعد من هذه الأمة عبدك قلبي غير نبئها صلى الله عليه وآله وسلم، يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال: والله لقد صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يصلّي بشر سبع سنين. المسند / ٤٠٥.

- ١٩٩ - وسائلم عن رجل ماتت مرته ولها ولد، فباع زوجها من مالها قطعة مقدار نصيبه، فلما كبر الولد أنكر البيع ولم يجزه، فقلتم: كيف الحكم^(١) في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم فيه أن ربع القطعة التي باع جائز للمشتري، لأن للزوج فيها ربعها بفرض الله سبحانه له ذلك، فإن كان المشتري قد علم بأنه باعه مالا يملك، رجع عليه بثلاثة أرباع الثمن، وليس له أن يرجع في الربع الذي له، وإن كان المشتري لم يعلم أن لأحد في القطعة دعوى، فالبيع متنقض وهو بالخيار، إن شاءأخذ الربع وإن شاء ردده، لأنه باعه الجريمة صفقة واحدة لم يُسم فيها شقصاً، وغرّه في بيته، وما دخل فيها فساد، رُدَّ إلى الحق والسداد.

- ٢٠٠ - وسائلم عن رجل اشتري من رجل ضيعة فعملها واستغلها، ثم استحقّت على المشتري، فقلتم: هل للمشتري أن يرجع على البائع بما أخذ منه؟ وهل للبائع أن يحسب الغلة على المشتري؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا استحقّت هذه الضيعة بشهود عدول، ردت إلى المستحق لها، ورجع المشتري على الذي غرّه في بيته، وليس لهذا البائع الظالم أن يرجع على المشتري بغلة^(٢)! وكيف يرجع بما لا يملك؟! والغلة فلشاغل ماله فيها، لأنه لم يدخل بظلم ولا غشم في أمرهم، وإنما اشتري عماله^(٣)، ولم يطلب ظلماً بفعله، ولا جوراً في شرائه.

- ٢٠١ - وسائلم عن العلق هل يجوز تعليقه في البدن، طلباً للفنعة من العلة؟

(١) في (أ): يحكم.

(٢) في (ب): ردت إلى المشتري لها، ورجع عماله على البائع. وقلتم: هل يرجع على المشتري بغلة؟ وكيف ...

(٣) في (ب): أمرها وإنما. وفي (أ): ماله.

الإيضاح

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان يمتص من ^(١) البدن داء، ويحدث في أثره شفاء، وينفع من علة، فلا بأس ^(٢) أن يوضع على ما يمتصه من الداء.

٤٠٢ - وسائلتم عن عدة المملوكة وطلاقها، ووفاة زوجها عنها، فقلتم: هل حالها كحال المرأة الحرة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: حال المملوكة والحرة في الطلاق والعدة سواء سواء ^(٣)، وهذا هو الحق الواضح، الذي لا شك فيه عند علماء آل الرسول عليه السلام، وبذلك ^(٤) كان يقول القاسم والمادي إلى الحق صلوات الله عليهما، لأن الله عز وجل قد علم موضع العدة والطلاق، فلم يميز حرنة من مملوكة ^(٥)، كما ميزها في غير الطلاق والعدة، والقول في ذلك ما قد وصلكم ^(٦) من المادي إلى الحق رحمة الله عليه. وأما عدة أم الولد فحالها ^(٧) عند موت سيدها ما قد ذكرتموه عن المادي إلى الحق صلوات الله عليه.

٤٠٣ - وسائلتم عن الولاء وما روی فيه ^(٨) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يباع ولا يوهب»؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا خبر ^(٩) عنه صلى الله عليه وآله وسلم صحيح، أنه قال: «الولاء لحمة كالنسب» ^(١٠). أراد بذلك عليه السلام: أنه لا ينقل ولا

(١) في (أ): في.

(٢) سقط من (أ): من علة. وفي (أ): وينفع فلا بأس به.

(٣) سقط من (أ): سواء.

(٤) في (ب): وكذلك.

(٥) في (ب): يميز بين حرنة وملوكة.

(٦) في (أ): وصل بكم.

(٧) في (أ): فحال.

(٨) سقط من (ب): فيه.

بحسول، وإنما ورث صلی الله عليه وآلہ وسلم الرجال دون النساء في الولاء، لأن النساء لو ورثن من الولاء شيئاً لورثه أولادهن، ولو ورثه أولادهن لخرج الولاء من المعتق، فلما أن كان «الولاء لحمة» كما قال عليه السلام، لم يجز أن يخرج من عصبة المعتق إلى غيرها، ولذلك ورث الرجل مولى أبيه^(٣) دون أخيه.

- ٢٠٤ - وسائلم عن تفسير المدبر؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المدبر^(٤) هو العبد يُدَبِّرُ مولاه، فيقول: هو بعد عيني حر، فيكون هذا مدبراً، إذا مات سيده خرج من ثلاثة.

- ٢٠٥ - وسائلم عن المرأة يكون لها زوج مملوك فتشتريه، فقلتم: هل تحرم عليه، أم تكون معه بالنكاح؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا اشتريت المرأة زوجها، فقد حرمت عليه وصار مملوكها، ومملوك المرأة لا يجوز له نكاحها.

[القول في الميراث]

- ٢٠٦ - وسائلم عن العول واختلاف الناس، وقلتم: إنما فعله عمر عند اجتماع الفرائض عنده برأي ارتقاء^(٥) من نفسه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: العول فواحد عندها، ثابت في قولنا، وليس ما ذكرتم عن عمر ب صحيح، ولم يكن ليفعل في أموالهم ما لا يجوز، ولم^(٦) يتزل به

(١) في (ب): حديث.

(٢) أخرجه الدارمي برقم (٣٠٣٠) بلفظ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عَنْ أَبِيهِ اللَّهِ الْوَلَاءُ لِحُمْمَةَ كُلُّ حُمْمَةٍ تَنْسَبُ لَهُ يُبَاغِعُ وَلَا يُوْهَبُ.

(٣) في (أ): ابنه.

(٤) سقط من (أ): المدبر.

(٥) في (ب): رعاه.

الإيضاح

حكم، لأنه لو فعل ذلك ما ترکوه، ولشنعوا عليه في أموالهم، وما أمكنه من أخذ شيء من حقوقهم، ولا سكتوا عليه ساعة من دهرهم، ولو لا أن العول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ويأمر به ويحکم به، ما ذكر ولا أفتـي به، وقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلى الله عليه يحکم به ويراه^(١)، ولم يكن ليحکم إلا بحکم الله سبحانه، ولا يتعدى في شيء من أموال عباد الله.

وإذا صـح لنا شيء عن علي بن أبي طالب عليه السلام، الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بالعلم والفضل والدين والورع، لم نـظر في قول أحد سواه، ولو كان العول لا يجوز، ما حـكم به أمير المؤمنين عليه السلام، ولكن أعلم بحلال الله وحرامـه من ابن عباس^(٢).

والفرائض - رحـمـكـمـ اللهـ - فـمـنـ جـاءـ يـقـيـسـهاـ عـلـىـ عـقـلـهـ، اـحـتـاجـ أـنـ يـقـيـسـ أـشـيـاءـ لـاـ تـقـاسـ، وـلـاـ يـصـحـ^(٣) لـهـ فـيـهـ حـكـمـ إـلـاـ بـإـبـطـالـ كـثـيرـ مـنـهـ، وـالـفـرـائـضـ إـلـاـنـاـ هـيـ بـالـاتـبـاعـ لـلـثـقـاتـ، الـذـيـنـ نـقـلـوـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـالـتـسـلـيمـ فـيـهـ لـحـكـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـلـيـسـ يـقـالـ لـمـ صـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ: لـمـ؟ وـلـأـيـ مـعـنـ؟ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـحـلـ وـلـاـ يـجـوزـ! وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـوـلـىـ بـخـلـقـهـ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ عـبـادـهـ، بـمـاـ أـرـادـ مـنـ حـكـمـهـ.

وـذـكـرـتـمـ أـنـكـمـ وـضـعـتـمـ فـيـ إـبـطـالـ العـولـ كـتـابـاـ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ، وـلـاـ نـرـاهـ يـجـوزـ لـأـحـدـ الـكـلـامـ فـيـهـ، لـأـنـ رـوـيـنـاـ العـولـ وـصـحـ عـنـدـنـاـ عـنـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ، وـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، كـمـ صـحـ عـنـدـنـاـ عـدـدـ رـكـوـعـ الصـلـاـةـ

(١) في (ب): وما لم.

(٢) رواه عن علي عليه السلام المادي في الأحكام ٣٤١/٢. وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٢، وابن حزم في الخليل ٢٦٣/٩.

(٣) قال ابن عباس: كـنـاـ إـذـاـ صـحـ لـنـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـلـيـ لـمـ نـعـدـ بـهـ. أـسـدـ الـغـاـةـ ٣٥/٤.

(٤) في (أ): لا يـقـاسـ وـلـاـ يـصـحـ.

وسجودها، وهذا^(١) ما كان يقول به المادي إلى الحق صلوات الله عليه، ويراه ويحتج فيه، ويحكم به في العول، وكان يقول: لا يجوز إلا أن تعال الفريضة، وإن فطروح بعض من فرض الله له رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: وتنسir^(٢) ذلك: رجل مات وترك أبوبين وزوجة وابنتين. فللبنتين الثنان، وللأبوبين السادسان، وللزوجة الثمن، فهذه قد^(٣) عالت بضمها.

وكان يقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها، واحتياها لأبيها وأمها، واحتياها لأمها، فقال: للزوج النصف، وللأم السادس، وللأختين للأم الثالث، وللأختين للأب والأم الثنان. وهذه قد عالت بثنائها، كانت^(٤) من ستة، فصارت من عشرة. وكان صلوات الله عليه يقول: كيف يريد من لا يرى العول أن يعمل هذه الفريضة؟

أيطرح الأخرين للأب والأم، ولهم فريضة في كتاب الله عز وجل في مال أخيهما!^(٥)

أم يطرح الأخرين للأم ولهم فريضة في كتاب الله^(٦)؟

أم يطرح الأم ولها فريضة في الكتاب^(٧)؟

أم يطرح الزوج وله فريضة في الكتاب؟

(١) في (أ): فهذا.

(٢) في (أ): وقال تنسير.

(٣) سقط من (أ): قد.

(٤) في (أ): وكانت.

(٥) سقط من (أ): في مال أخيهما.

(٦) سقط من (ب): أم يطرح الأخرين للأم، ولهم فريضة في كتاب الله؟

(٧) في (ب): في كتاب الله عز وجل وجل.

أم كيف يعمل في أمرهم؟ وكيف يقول في ما فرض الله سبحانه؟
فقد فرض عز وجل للأختين للأب والأم الثلاثين، وفرض للأختين للأم الثالث، وللأم السادس^(١)، وللزوج النصف. فما قد خرج ثلاثة وثلاثة، من أين يوفى سدسه
ونصفه؟! إذا لم يضر بعول في أصله، حتى يخرج كل واحد منهم بما حكم الله
 سبحانه له من سهمه !! فهذا دليل على إثبات العول، من أنصف وعقل، وترك
 المكابرة ولم يجعل^(٢) !!

وهو قولنا في العول وما آل إليه مذهبنا، والحق بيئنا، والحكم من الله سبحانه
يوجبه^(٣)، رواه أسلافنا، وحكم به أئمتنا، فهو الصحيح عندنا، الواضح لدينا،
نسأل الله لنا ولكم الثبات على طاعته، (والتسديد لمرضاته)، إنه ولي الطول
والإحسان، والفضل والإمتنان^(٤).

- ٢٠٧ - وسائل عن رجل ناقل رجلا بأرض، فقلت: هل فيها شفعة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المناقلة فإنما هي شراء ومباعدة، تجب فيها الشفعة،
بقيمة الأرض دنانيرا، وما حال من اشتري أرضا بأرض إلا حال من اشتري أرضا
سبقاً أو غنم أو إبل، لأن كلاماً قد عرفت^(٥) قيمة أرضه وجنسها، ثم ناقلها على
أمر قد عرفه، وثمن قد حده. والشفعة فواجحة لصاحبه، ولا يحل لأحد أن يمنعه
منها، ولا يدخل بظلمه له^(٦) فيها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(١) سقط من (أ): فرض. ومن (ب): للأم السادس.

(٢) الأحكام ٣٤١ / ٢ - ٣٤٢.

(٣) في (أ): وما الحق بيئنا، والحكم من الله سبحانه يوحيه. مصححة.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) في (أ): عرف.

(٦) سقط من (أ): له.

«الجَارُ أُولى بِشَفْعَتِهِ»^(١)، وحكم بالشفعة للشريك دون الجار، والشفعة واجبة للشريك والجار، بحكم الواحد الجبار.

- ٢٠٨ - وسائلم عن رجل باع من رجل^(٢) شيئاً ولم يسم في ثمه وقتاً يأخذ منه فيه، ثم أمر صاحب الشيء من يقبضه من المشتري؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا باع رجل من رجل شيئاً ولم يسم وقتاً أنظره إليه، بثمنه له عليه، كان^(٣) متي طلبه وأمره لرجل يقبضه من الذي هو عليه فجائز له^(٤) لأنَّه قد ثبت له على المشتري منه ثمن ما باعه إياه، فمن أمر يقبضه له حاز ذلك له، إذا كان بأمره.

وذكرتم أنه باعه بأقل من سعر يومه، وهذا بيع صحيح، لأنَّ البيع مسترخص^(٥) وغال، والناس يتحاطون^(٦) وبماكسون عند شرائهم.

وقلتكم: فإنَّ كان اشتراه منه بأكثر من سعر يومه وأنظره^(٧) بثمنه، فإنَّ كانت هذه الزيادة للنَّظرة فحرام لا يجوز، لأنَّ هذا الدين الذي جر^(٨) منفعة وهو الربح العجلان، لأنَّه لو كان معه الثمن حاضراً، لم يأخذه عند القد بالذي أخذه به عند النَّظرة، وإذا كان البيع بالتأخير يزيد في الثمن، فلا يحل ولا يجوز فعله، والمعاملة به.

(١) سبق تخرجه.

(٢) في (أ): باع رجل.

(٣) في (أ): فثمنه له عليه حلال. مصحفة.

(٤) سقط من (أ): له.

(٥) في (أ): البيع كان مسترخص. زيادة.

(٦) في (أ): يجادلون.

(٧) في (ب): فأنظره.

(٨) في (أ): قد جر.

- ٤٠٩ - وسائلم عن إنسان دفع إلى إنسان طعاما، وقال له: أتفقه على نفسك، فإذا جاء وقت كذا وكذا فرد على ذلك، أو ثمّه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك عندنا أنه إذا كان الوقت الذي حده، دفع إليه طعاما كطعمه الذي أسلفه إياه، فذلك أحوط في الدين، وأصلح للمتعاملين.

[الرد في الميراث]

- ٤١٠ - وسائلم عن الرد وما يقول فيه وبه بعض المتكلمين إن الرد لا يجب ولا يجوز !! وسائلم عن قولنا في ^(١) ذلك، وما إليه يذهب أمرنا فيه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الرد - حاطكم الله - فواجب عندنا، لازم لدينا، وبه قولنا، وما نرويه عن أسلافنا، فإن ^(٢) علينا صلوات الله عليه كان يقول به ويراه، ويحكم بالرد ويلزمه ^(٣)، وعلى رحمة الله عليه ورضوانه، فلا يحكم إلا بما أمره الله سبحانه به ^(٤) وألزمته إياه من حكمه، وليس مع من قال لا يرد على ذي سهم حجة ولا بينة، قد كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرد: « ذو السهم أحق من لا سهم له » ^(٥)، وكان يقول عليه السلام: قال الله سبحانه في كتابه: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِيَعْصُضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦]. فقد قال بعض الناس: إن ما بقي بعد السهام في بيت مال المسلمين. فيقال لمن قال

(١) في (أ): فيه في.

(٢) في (أ): أن.

(٣) رواه عن علي عليه السلام المادى في الأحكام ٣٤٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٢، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٥٨، والبيهقي في سننه ٦/٢٥٣، وابن قدامة في المغني ٦/١٩٣.

(٤) في (أ): أمره سبحانه وألزمته.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٨٢، والبيهقي في سننه ٦/٢٤٤، وابن قدامة في المغني ٦/٣٤٩.

ذلك: من أين ذهبت إلى هذا المذهب وقلت به؟ الحجّة من كتاب الله عز وجل معك، أو بإجماع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! فلا يجد ذلك.

فإن قال لنا: فمن أين قلت بالرد؟

قلنا له: من كتاب الله تبارك وتعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. ومع ما قد روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، (عن رسول الله عليه وآله السلام)، أنه أمر بالرد على ذوي السهام، فقال عليه وآله السلام،^(١): «ذو السهم أحق من لا سهم له». قال: ومن الحجّة أيضاً عليهم، أن يقال لهم: ألستم ترعمون أن ما بقي من السهام مردود إلى بيت مال المسلمين؟

فيقولون: نعم.

فيقال لهم: أليس صاحب هذا السهم ينتظمه ما ينتظم المسلمين؟ وله ما لهم في بيت مالهم^(٢)؟

فلا يجد بداً من أن يقول: نعم.

فيقال له: أفيأخذ مع المسلمين من هذا المال المردود إلى بيت المال شيئاً؟ فلا بد أن^(٣) يقول: نعم، أو يخرجه من المسلمين.

فإن قال نعم. قلنا له^(٤) فقد ردت عليه شيئاً مع^(١) المسلمين، وقسمت عليه كما قسمت عليهم، فإذا كان يأخذ مع المسلمين شيئاً مما جعلته في بيت مالهم بعد سهمه، فلم تزده قرباته إلا قرباً، فلما لم تعطه ما بقي كما أعطيته بعده؟!

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (أ): في بيت مالهم.

(٣) في (أ): ولا بد. وفي (ب): فلا يجد بدا من أن. ولنقت النص من (أ) و(ب).

(٤) في (ب): فإذا قال. وسقط من (أ): له.

فلا يجد عند ذلك بُدًّا من الرجوع إلى الحق، لأن^(٢) لصاحب السهم كما^(٣) لل المسلمين، وله من القرابة بالميته^(٤) ما ليس لهم، فهو يأخذ بالجهتين جميعاً، فإذا كان ذلك كذلك، فذو السهم أحق من لا سهم له بالرحم الماسة، وما جعل الله له من الفريضة، فإن لم يزدد بذلك لم يتقص به، فحكمُ الله أولى من اختيار التخيرين، وقول المتحررين.

وقد أجمعوا معنا أنه يرد عليه^(٥) مع المسلمين بعض ما صار إلى بيت مالهم من بعد سهمه، ولم ينجمع معهم على مصيره إلى بيت المال !! فوافقونا في الرد لبعضه عليه ! وإذا جاز رد بعضه جاز رد كله، فما وافقنا فيه، وصح إجماعنا وإجماعهم عليه، فهو أحق مما خالفونا فيه، ولم ينجمع معهم عليه، فالإجماع معنا لا معهم، والحق في أيدينا بشهادتهم.

٢١١ - وسائل عن الرجل يظاهر من مرأته، فيجد ثمن الرقبة ولا يجدها ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يطلب الرجل رقبة في موضعه، فإن وجدتها وإلا طلبها حيث يقدر عليها، فالعبد غير معجزين، فيطلب رقبة صغيرة أو كبيرة، كل ذلك يجزي، ولو خرج لها وسافر، فإن لم يقدر على رقبة بحيلة من الحيل وأعوزته، وليس ذلك بكائن ولا معوز !! إلا أنا نحيب في المتعتدين، فإذا عدم الرقبة فلم يجدها زال عنه حكمها، لأنه بعدها غير واحد لها، وإن كان معه ثمنها، والله سبحانه فـ هـ

(٢) في (أ): من المسلمين. مصطفة.

(٢) في (أ): أن.

(٣) في (أ): مما.

(٤) في (ب): للميته.

(٥) في (أ): عليهم. مصطفة.

لَا يُكَلِّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا》 [البقرة: ٢٨٦]، فإذا كان ذلك ^(١) كذلك، صام
شهرين متتابعين، فإن لم يطق ذلك ^(٢) فإطعام ستين مسكينا.

- ٢١٢ - وسائل عن امرأة المرتد إذا كانت مملوكة أو حررة كم عدتها؟
قال محمد بن يحيى عليه السلام: عدتها ثلاثة حيض مملوكة كانت أو حررة، فإذا
خرجت من عدتها فقد حلت للرجال، وإن رجع زوجها عن زنته وأسلم وهي في
آخر عدتها فهو أولى بها.

[الناسخ والمنسوخ]

- ٢١٣ - وسائل عن الناسخ والمنسوخ ما هو؟
قال محمد بن يحيى عليه السلام: مما سألكم عنه قول الله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَأْتِي
الْفَحْشَةَ مِن نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِن شَهَدُوا
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَيِّلًا﴾
﴿[النساء: ١٥].﴾

ثم أنزل عز وجل في الزانية والرذلي: ﴿فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
وَلَا تَأْخُذُوهُنَّ رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَرِيقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وأنزل الرجم فكان هذان المعنيان السبيل الذي جعله الله لهن ^(٣) من بعد ما أمر به
من حبسهن، فكان هذا زيادة في الحكم، وتبيننا ^(٤) ورحمة.

ومن ذلك ما قال سبحانه: ﴿إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ
وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنْهُمْ قَوْمٌ لَا
﴾

(١) سقط من (أ): ذلك.

(٢) سقط من (أ): ذلك.

(٣) في (أ): لهم. وفي (ب): لهم. وما أثبت اجتهاد.

(٤) في (أ): وتبيننا.

يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ [الأناقل: ٦٥] ، ثم قال تبارك وتعالى: **﴿أَلَئِنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَبَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائِةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾** [الأناقل: ٦٦].

ومن ذلك قوله عز وجل في كتابه، يأمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من المسلمين، زمان المدنة حين أمر الله سبحانه نبيه أن ينذر^(١) عهد قريش والمشركين إليهم، فاستثنى عز وجل، فقال: **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْشَقٌ﴾** [النساء: ٩٠]، فتركت هذه الآية في هلال بن عمر، كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد، ولم يكن هلال نقض ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكان مشركوا قريش يخرجون من مكة فيأتون هلالا، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريدون قتل من يأتي هلالا، ويقتل عليه من المشركين، ويأتي ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمنعهم منه، وذلك لما أمره الله سبحانه به في قوله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْشَقٌ﴾** [النساء: ٩٠].

فلما أكمل الله جل ثناؤه نعمته، وأسبغ فضله على المسلمين، وأعز نبيه، وأكثر أغوانه، نسخت هذه الآية، ونسخ كل عهد كان بينه وبين المشركين، فقال سبحانه: **﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَوَةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** [السترة: ٥]، فأمر سبحانه المسلمين^(٢) بقتل المشركين حيث وجدوهم، وأين ما^(٣) ظفروا بهم.

(١) في (ب): ينذر.

(٢) سقط من (أ): المسلمين.

(٣) سقط من (ب): ما.

ومن المنسوخ ما قال الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيْةً لَا زَوْجَهُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ اخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِتْيَ أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فجعل سبحانه، وجل عن كل شأن شأنه، للزوجة من زوجها عند موته متاعا إلى الحول، والمتاع فهو: الممتع الكافي، مثل النفقه والكسوة، إلى تمام الحول، ولم يجعل لها ^(١) من زوجها غير متاع الحول.

ثم نزل سبحانه من بعد ذلك: ﴿ وَلَهُنَّ أَرْبَعٌ مِمَّا تَرَكْتُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصَيْةٍ تُوصُّنَتْ بِهَا أُوْ دَيْنٌ ﴾ [النساء: ١٢]، فنسخ عز وجل ما جعل من متاع الحول، بما فرض من حكم الميراث، فجعل للزوجة من زوجها ^(٢) الربع إذا لم يكن له ولد، وجعل لها عند كون الولد الثمن.

ونسخ الآية - رحمة الله ^(٣) - فهو تفهم من الله عز وجل للسامعين لها، وتعريف منه وشرح لحكمها، غير نقص ولا ترك ولا إففاء، ولا إبطال في نفسها وحذف لها، لأن الآية لا تكون ^(٤) مبدلة ولا منسوخة، إلا وعينها قائمة ثابتة موجودة، ألا ترون أن النطفة تبدل علقة، والعلقة تبدل مضغة، والمضغة تبدل عظاما، ثم تكسا العظام لحما، وتنتقل من حال إلى حال، مما جعله ^(٥) الله للإنسان، مما ركب فيه من سمع وبصر وروح وشعر، والعين موجودة لم تذهب، وإن بدت فلم تبطل ولم تض محل، وإنما نقلت من سبب إلى سبب، وأصل ذلك كله من

(١) سقط من (أ): لها.

(٢) سقط من (ب): زوجها.

(٣) في (أ): برحمك.

(٤) في (أ): لا أن الآية تكون.

(٥) في (ب): جعل:

السطفة^(١)، ومثل جوزة لو غرستموها، ثم بدت فكان بُدُّوها على ورقين، ثم لم يزل التقدير من الله سبحانه، ينقلها من حال إلى حال، حتى صارت من الكبر والكمال إلى ما ذكرنا^(٢) من الحال، لم يكن ذلك بُمُذهب لما كانت عليه عند تباهما، وما كانت عليه من صغرها، ولما تسبَّبَ إلَيْهِ من أصلها، وإنما تنقل من حال إلى حال، وما كانت عليه من بُدُّوها فغير منتقل من فنه، ولا مخرج من حده، كذلك أيضاً ما ذكر سبحانه من النسخ، فمثله كمثل شيء لو نسختموه، لم تكونوا بنسخكم له مفنين.

وكل ذلك أمر النسخ والتبديل، وما ذكر الله سبحانه فيهما ومنهما جميعاً في الترتيل، من الناسخ والمنسوخ، وما كان من زيادة في الفرض تكليفاً أو تنقيضاً، فهو رحمة من الله عز وجل وفيه تحفيظ، وفي ذلك^(٣) كله - بفضل الله - من البركة والرفق والرحمة، وحسن السياسة، والتدبر في الخلق، مما^(٤) لا يستتر ولا يخفى إلا على من جهل، مثل قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَلَوْصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [القرآن: ١٨٠]، ثم زاد سبحانه فيما أمر به^(٥) ما هو أكثر، بحد مسمى محدود موصوف، من سدس وثلاث وربع، في مفترق من المواريث ومجتمع، كرجل: ترك ابنه وأبوبين، فلكل واحد من الأبوين السادس، لا يزيد على ذلك ولا يرثان غيره^(٦).

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): ذكرناه.

(٣) في (ب): فيه تحفيظ من ذلك. مصحفة.

(٤) في (أ): ما.

(٥) سقط من (ب): به.

(٦) في (ب): ولا يزداد وغيره.

فإن مات رجل وترك: زوجته وأبويه، كان لزوجته الربع فريضة من الله سبحانه، ولأمها ثلث ما بقي، وهو الربع من جميع المال.

و كذلك ما سمي عز وجل من مواريث الأقربيين في اختلاف أحوالهم، فمرة يرثون، ومرة يمحبون، ومرة في سهامهم يُشاركون، كل ذلك إيضاح منه سبحانه ورحمة لمن خلق من الآدميين، وليس ينقل أحوالهم بإبطال مواريثهم، وإنما هي زيادة في الحكم وتبيين، كما أمر به من ^(١) صلاة ركعتين في الحضر والسفر، ثم زاد تبارك أسماؤه، وجل عن كل شأن شأنه، في فرضهما، فجعلهما ^(٢) أربعا في الحضر، فلم يكن جعله إياها عز وجل آخر أربعا بإبطال للركعتين ^(٣)، وإنما زاد في فرضهما ^(٤).

فهذه وجوه في الزيادة والتخفيف في الفرض، ليس في شيء منها اختلاف ولا تناقض، وكلها بحمد الله مؤتلف متفق، وجميعه مصدق بعضه بعضا، فيها النور والهدى، من الواحد الأعز الأعلى.

ومن النسخ ما ذكر الله عز وجل من إلقاء الشيطان، حين ^(٥) يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبِيَتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيْمَنَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]، فيننسخ إلقاء الشيطان وكيده، ويثبت الحق ويؤكده، فافهموا ذلك وفقكم الله للهدى، وأعانكم على التقوى، ومثل ذلك كثير، لو ذكرنا قليله يجزي عن كثيره، لمن أراد الحق، من جميع الخلق. وهذا فهو

(١) في (أ): وكما أمر سبحانه من.

(٢) في (ب): فرضها، فجعلها.

(٣) في (أ): الركعتين.

(٤) في (ب): فرضها.

(٥) في (أ): ما.

مذهب القاسم بن إبراهيم، والهادى إلى الحق صلوات الله عليهما، وقولي أنا، وهو الحق — بعون الله — عندنا، والصواب لدينا.

٤١٤ - سألتُم عن الثلاثة الذين خلفوا، فقلتم: من هم، وما معناهم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هو كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرة بن ربيعة، تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك، من غير مرض ولا علة ولا عرض، إلا طلباً للخوض، وتركاً للجهاد، واعتلوها^(١) بعلل لم يقبلها الله سبحانه منهم، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة^(٢) أقبلوا مع الناس يسلمون عليه، فلم يرد عليهم السلام، ولم يكلمهم، وأمر المسلمين ألا يكلموهم ولا يباعوهم ولا يشاروهم، فأقاموا^(٣) بذلك مدة حتى: ﴿ ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ﴾ [التوبه: ١١٨]، كما قال الله سبحانه، وكانوا في ذلك يتوبون إلى الله عز وجل ويتضرون، حتى قبل الله تبارك وتعالى توبتهم، وعفوا عنهم، وغفر لهم، فأمر نبيه بالصفح عن زلتهم، فصفح صلى الله عليه وآله وسلم عنهم^(٤) وقبلهم، فهذا ما كان من خبرهم، وما سألتُم عنه من صحة أمرهم^(٥).

(١) في (ب): واعتلا.

(٢) سقط من (ب): المدينة.

(٣) في (ب): ولا يباعوهم ولا يشاروهم. وفي (أ): وأقاموا.

(٤) سقط من (أ): عنهم.

(٥) في (ب): علمهم. أخرجه البخاري برقم (٤٠٦٦) بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدًا كَعْبَ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَيَعْتَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تِبْوَكَ قَالَ كَعْبٌ لَمْ تَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَرَّاًهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تِبْوَكَ غَيْرُ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَذْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَهْدَى تَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا مَرَّ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَبْرَ قُرْيَشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَنِيهِمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقْدِيَّةِ حِينَ تَوَلَّتُنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَذْرٌ وَإِنْ كَانَتْ بَذْرٌ

اذكر في الناس منها كان من خبيري أني لم أكن قط أقوى ولا أئسر حين تحالفت عنة في تلك الغزوة والله ما اجتمع عندي قبله راحلتنا قط حتى جمعتهم في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى غزوة إلا ورأى يغزوها حتى كانت تلك الغزوة غزاما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرب شديدة واستقتل سفرا بعيدا وعمارا وعذرا كثيرا فخلال المسلمين أمرهم يتأهلا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يرى المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان قال كعب فما رجل يريد أن يكتب إلى ظن أن سيختفي له ما لم ينزل فيه وخوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والMuslimون معه علىه وسلم تلك الغزوة حين طابت الشمار والطلال وتحمّل رأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والMuslimون معه فطفقت أندلو لكن أحجز عليهم فارجع ولم أرضي شيئا فأقول في تفسيري أنا قادر عليه فلم يزل يتمادي بي حتى اشتد بالناس الحقد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والMuslimون معه ولم أرضي من جهاري شيئا فقلت أحجز بعدة يوم أو يومين ثم الحقهم فقدوت بعد أن فصلوا لاحجز فرجعت ولم أرضي شيئا ثم عدون ثم رجعت ولم أرضي شيئا فلم يزل بي حتى أسرعوا وثاروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق لهم فلهم يقدر لي ذلك فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق لهم أحجزني أني لا أرى إلا رجالا معمورا عليه النفاق أو رجالا ممن عذر الله من الصفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بيوك فقال وهو حالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بي سلامة يا رسول الله حبسه بزداته ونظره في عطيه فقال معاذ بن جليل ينس ما قلت والله يا رسول الله ما علمت علىه إلا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب بن مالك فلما بلغني أنه توجّه قائلا حضرتي هي وطفقت أذكّر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه عدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أطلق قادما زاح عن الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فاجمعت صدقه وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركب فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما عدل ذلك جاءه المخالفون فطفقا يعتذرون إليه ويختلفون له و وكل سرائرهم إلى الله فجتنه فلما سلبت عليه تيسير المغضوب ثم قال تعال فحيث أمشي حتى حست بين يديه فقال لي ما حفتك ألم تكون قد اتفقت ظهرك فقلت لي إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بغير ولقد أعطيت حذرا ولكن والله لقد علمني لمن حدثك

اليوم حديث كذب ترضاى به عني ليوشك الله أن يستخطك على ولين حدثتك حديث صدق تجد على فيه إنى لازم حمو فيه عفو الله لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسرى مني حين تخلفت عنك فقلال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدقت فقم حتى يقضى الله فيك ففتم وثار رجال من بيبي سلامة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمتنا كنت أذنبت ذنبًا قبل هذا والقد عجزت أن لا تكون اعتذرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون قد كان كأيتك ذبك استثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قوله ما زالوا يربوني حتى أردت أن أرجع فاكذب نفسى ثم قلت لهم هل لقيت هذا معنى أحده قالوا نعم رحلان قالا مثل ما قلت فقيل لهم مثل ما قبل لك فقلت من هما قالوا مراة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقعي فذكروا لي رجلين صالحين فذ شهدا بذرا فيما أنسوه فمضيت حين ذكر وهما لي وتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاحتسبنا الناس وتغيروا لسا حتى تذكرت في نفسى الأرض فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأماما صاحبى فاستكناها وسعدنا في بيوتها ينكيان وأماماً فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولما يكلمني أحد وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسى هل حرك شفتي برد السلام على أم لام من أصلى قريبا منه فأسارفةه النظر فإذا أقبلت على صلاته أقبل إلى وإذا ثفت تحرّة أعراض عني حتى إذا طال على ذلك من حفوة الناس مسنيت حتى تسررت جدار حائط أبي قادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلى فسلمت عليه قوله ما رد على السلام فقلت يا أبي قادة أشدتك بالله هل تعلمى أحب الله ورسوله فسكت فعندت له فتشدته فسكت فعندت لة فتشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتولت الحدار قال فيينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا سبّي من أباطيل أهل الشأم مين قديم بالطعام بيبيع بالمدينة يقول من يدخل على كعب بن مالك ففيفت الناس يشرون له حتى إذا جاءني دفع إلى كابا من ملك غسان فإذا فيه أمًا بعد فإنه قد بلغنى أن صاحبك قد حنك ولم يحتعلك الله بدار هوان ولا مضيّقة فالحق بنا نواسك قلت لها قرأتها وهذا أيضًا من البلاء ففيت بها التبور فسحرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل أمرائك فقلت أطلّقها أم ماذا أفعل قال لا بيل اعتزلها ولا تقرّبها وأرسل إلى صاحبى مثل ذلك فقلت لامرائي الحقى يأهلك فشكروني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر قال كفعب فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَلَالَ بْنُ أُمَيَّةَ شَيْعَجُ ضَانِعَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرِهُ أَنْ أَخْدُمْهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنِكَ
 قَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَهِي حَرَكَةً إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهُ مَا زَالَ يَنْكِي مَنْذُ كَانَ مِنْ أُمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا فَقَالَ لِي
 بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ أَنْتَ كَمَا أَذَنَ لِأُمْرَأَةٍ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَعْدُمْهُ
 فَقَلَّتْ وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِكُنِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا حَمْسُونَ لَيَّلَةً مِنْ حِينِ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَحَ حَمْسِينَ لَيَّلَةً وَأَنَا عَلَى طَهْرٍ يَبْتَغِي
 مِنْ بَيْوَنَاتِنَا فَيَسِّنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَجَالِ الَّتِي دَكَّرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَجَبْتُ
 سَعَيْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْقَى عَلَى جَبَلٍ سَلْعَنْ يَأْغُلِي صَوْتِهِ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَّتْ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ
 أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجُ وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَدَهَبَ النَّاسُ
 يَسْرُوْنَا وَدَهَبَ قِبْلَ صَاحِبِيْ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْقَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ
 الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهِ يُسْتَرِنِي تَرَعَّتْ لَهُ تَوْبَةٌ فَكَسَوْتُهُ إِبَاهُمَا يُسْتَرَاهُ وَاللَّهُ
 مَا أَمْلَكُ غَيْرَهُمَا تَوْمِيدٌ وَاسْتَعْرَتْ تَوْبَتِنِي فَلَسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَلَقَّانِي
 النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّنِي بِالثَّوْبَةِ يَقُولُونَ لَتَهْلِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُهَنِّرُ حَتَّى صَافَحَهِي وَهَنَّانِي وَاللَّهُ
 مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ وَلَا أَسْنَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَرْبُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرْ عَلَيْكَ مِنْذُ
 وَلَدَكَ أُمْلَكَ قَالَ قَلْتُ أَمْنِي عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتِنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً قَمَرٌ وَكَانَ تَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا حَلَّسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِنِي أَنْ أَتَحْلِمَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكٍ فَهَوْ خَيْرٌ لَكَ قَلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بَخَيْرٍ فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 اللَّهُ إِيمَانِي تَحْمِي بِالصَّدَقَةِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِنِي أَنْ لَا أَحْدَثَ إِلَى صِدْقَةٍ مَا بَقِيَتْ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْلَهُ
 اللَّهُ فِي صِدْقَةِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْسَنَ مِمَّا أَبْلَغَنِي مَا تَعْمَدَنِتُ مِنْذُ
 ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ يَوْمِي هَذَا كَذِبَا وَلَئِنْ لَأَرْجُو أَنْ يَخْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ
 وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَقَدْ ثَابَ اللَّهُ عَلَى التَّبَيِّنِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) إِلَى قَوْلِهِ ()

[المضاربة]

الإيضاح

٢١٥ - وسائلم عن المضاربة، وما قيل فيها، واختلاف أهل القول في
أقوايلهم في أمرها؟

وما وقع من الاختلاف - حاطكم الله - رُدًّا إلى الحق والصواب، والقول في ذلك
عندنا، وما نراه حقاً وصواباً، فهو ما كان المادي إلى الحق صلوات الله عليه يقول
به وفيه، وهي المضاربة الصحيحة.

قال المادي إلى الحق صلوات الله عليه: المضاربة التي تجوز، أن يدفع رجل إلى رجل
مالاً عيناً نقداً، إما ذهباً وإما فضة، ولا يدفع إليه عرضاً^(١) بقيمة، ولا ريقاً ولا
متاعاً ولا ثياباً، ولا شيئاً، سوى النقد.

فإذا أراد رجل مضاربة رجل، فليدفع إليه ما أحب من النقد، وليشتري^(٢) بينهما في
الربح شرطاً يسميه، يتراضيان عليه، إما أن يكون الربح بينهما نصفين، وإما أن
يكون لصاحب المال ثلثاً الرابع، وللمفاوض^(٣) ثلاثة، أو ما أحلا وتراضياً عليه، فإن

وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) قَوَّالَهُ مَا أَتَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَعْمِلَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمُ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَّابَةً فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا
حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرِّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى (سَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) قَالَ كَعْبٌ وَكَعْبَةَ حَلَفْنَا أَلِهَا التَّلَاثَةَ عَنْ أَمْرٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَيَّنُوهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا
حَسَنَى قَصْبَى اللَّهِ فِيهِ فِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ (وَعَلَى التَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَفُوا) وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنَ حَلَفْنَا عَنِ الغَزْوِ
إِنَّمَا هُوَ تَحْلِيفُهُ إِيَّاكَ وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقِيلَ مِنْهُ .

(١) في (أ): أرضًا. وفي الأحكام ١٣٠/٢ (بقيمتها).

(٢) في (أ)، (ب): ويشتري. وما أثبت من الأحكام.

(٣) في الأحكام: وللمضارب.

أحبا تركا الكتاب، وكل^(١) ذلك واسع لهما، والكتاب أو كد، فإن كتابا بينهما كتابا، كتابا:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاي، لفلان بن فلان الفلاي^(٢)، إنك دفعت إلى^(٣) كذا وكذا دينارا، عيونا نقدا جيادا، مضاربة ببني وبينك، على أن أتقلب فيها وأتجرها في البر والبحر، وأربع فيها بالدين والعين، فما رزق الله فيها^(٤) من ربح فلي منه نصفه ولك نصفه، وقضت منه^(٥) هذا المال المسمى في كتابنا هذا، وصار إلى على أن أتصح في ذلك، وأؤدي الأمانة فيه، في شهر كذا وكذا، من سنة كذا وكذا، شهد^(٦) على ذلك.

فإن كان صاحب المال لم يجعل للمضارب أن يبيع في ماله بدين، أثبت ذلك في كتابه، وكذلك إن لم يطلق له أن يسافر به، أثبت ذلك أيضا في الكتاب.

وقال المادي إلى الحق صلوات الله عليه: ثم يكون الربح بينهما على ما اصطلاحا عليه، وتكون الوضيعة على رأس المال خاصا، ولا يكون للمضارب أن يخلط مال المضاربة في ماله، ولا أن يدفعه إلى غيره مضاربة، ولا يسلف من عين هذا المال أحدا شيئا، فإن كان صاحب المال قال له^(٧): أفعل فيه برأيك، وافعل فيه ما

(١) في (أ): كل.

(٢) سقط من (ب): الفلاي.

(٣) في (أ): إليه. مصححة.

(٤) في (ب): منها.

(٥) سقط من (ب): منه.

(٦) في (أ):أشهد.

(٧) سقط من (أ): له.

الإيضاح

أحببت، حاز له فيه كل فعل، إلا الإسلاف له، أو أن يأخذ به سفتحة^(١) إلا أن يأخذ له في هذين المعنين بعنهما رب المال، فيجوز له، فإذا تحر^(٢) بالمال المضارب في مصر، فما أنفق من نفقة على نفسه فهي من ماله، وما أنفق على التجارة من نفقة فهي^(٣) من الربح إن رجحاً رجحاً، فإن لم يرجح فما أنفق على المال فهو من رأس المال.

قال: فإن اشترط أحدهما أن له من الربح كذا وكذا درهما، وللآخر ما بقي، كان هذا شرطاً فاسداً لا يجوز، لأنه غر على صاحب الفضلة، لأن المال ربما لم يخرج فيه من الربح، إلا تلك الدرهم بعنهما، فإذا أخذها الذي شرطها له، ويقى الآخر لا فضلة له ولا ربح، وهذا غر فاسد لا يجوز، لأنه قد سمى لأحدهما دراهم موزونة معنودة، ولم يسم للآخر شيئاً محدوداً^(٤) معنوداً.

قال: وإن قالا: وشرطوا بينهما أن^(٥) لأحدهما من الربح ربعه، أو عشره، أو نصف عشره، أو ثمن عشره، أو أقل أو أكثر، بعد أن يكون جزءاً من الربح مسمى منه، ويكون بعضه، فإن ذلك جائز لهما، لأنهما لا حالة كلاهما يأخذ من الربح شيئاً ولو كان الربح درهماً واحداً، لأنه إنما شرط للمشروط له جزءاً من الربح، ولم يشترط له دراهم مسمى، فالضرر والمنفعة يدخلان عليهما كلاهما، وليس أحدهما في ذلك بأسعد من الآخر ولا بأشقى.

(١) السفتحة: هي أن تعطي الرجل مالاً، فيعطيك خطأ إلى عميل له آخر، خوفاً من غائلة الطريق، يمكنك استرداد ذلك المال منه. وهو الشيك في عرف العصر.

(٢) تحر. أي: التحر.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) سقط من (ب): محدوداً.

(٥) سقط من (ب): أن.

قال المادي إلى الحق صلوات الله عليه: ولا يجوز أن يدفع المضارب إلى مضاربه برأ
بقيمة^(١) يضاربه به، لأن هذا عرض والعرض فلا يجوز في المضاربة^(٢)، قال: ولو
دفع رجل إلى رجل مالا نقداً موزوناً مفهوماً، ضاربه فيه^(٣)، ولم يشترط^(٤)
بينهما في الربح شرطاً يقسمانه عليه، ولا يعملاً به فيه، فإن المضاربة باطلة، وما
كان من ربح فهو لصاحب المال، وما دخل فيه من خسارة فعليه، وللذى تحر
بالمال أجرة مثله، بشرطه وبيعه.

وكذلك إن دفع إليه مالاً وشرط الربح بينهما، وأنه يؤثره من الربح بخمسة دنانير
أو بدينارين^(٥)، أو أقل أو أكثر، كانت المضاربة فاسدة، لأن المال ربما لم يخرج إلا
ذلك الذي اشترط أنه^(٦) يؤثره دونه، فيكون في هذا على المضارب غرر^(٧)، ولا
يجوز ذلك.

[الوكالة]

-٤١٦ - وسألتم عن الوكالة وشرحها؟

(١) في (أ): بقيمة.

(٢) في (أ): المضاربة فيه.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): يشترط.

(٥) في (ب): دينار.

(٦) في (ب): أن.

(٧) في الأحكام: ضرر.

الإيضاح

والذى^(١) نراه ونقول به، ونعتمد عليه في ذلك، ما كان المادى إلى الحق صلوات الله عليه يقول به، في الرجل يوكل وكيلًا ببيع ماله، أو قبضه، أو شراء، أو طلاق، أو غير ذلك من الأسباب.

قال صلوات الله عليه: الوكالة في ذلك كله^(٢) جائزة، إذا جعل للوكليل شروط الوكالة، وشروط الوكالة: التفويض^(٣) للوكليل فيما وُكِّلَ فيه من بيع، أو شراء، أو قبض، أو غير ذلك، وكذلك لو أن الموكيل فسخ وكالة الوكيل، بعد ما أشهد له بالوكلالة، جاز فسخه، ما لم ينفذ الوكيل ما وُكِّلَ فيه قبل أن يفسخ وكالته، وكذلك إن أنفذ الوكيل بعض ما وُكِّلَ فيه وبقي بعض، كان للموكيل أن يفسخ الوكالة من أحب، وللوكليل من أجرة وكالته بقدر ما أنفذ ما وُكِّلَ فيه، مثل: أنه وُكِّلَ في قبض مائة دينار، فقبض منها خمسين، وفسخ^(٤) الموكيل وكالته، فيجب على الموكيل نصف أجرة الوكالة.

وكذلك لو أن الوكيل وُكِّلَ في شيء بعينه، مثل أن يقبض مائة دينار، فوهب منها عشرة، أو مثل أن يبيع ضبيعة بثمن معروف مُوقَّت، فباع بأقل، فلا ضمان عليه فيما وهب، أو نقص من الثمن، ولكن تفسخ وكالته لخالفته لمن وُكِّله، ويرجع الموكيل على المشتري بما نقصه الوكيل من الثمن الموقت^(٥) للوكليل، ويثبت البيع ويجوز على الموكيل والوكليل، فإن^(٦) أبي المشتري أن يتم الثمن الذي وُقِّت للوكليل، ولم يجعل له إلى طرح شيء من ذلك سبلاً، فال碧ع باطل لا ينبع بأقل من الثمن

(١) في (أ): الذي.

(٢) سقط من (ب): كله.

(٣) سقط من (ب): التفويض.

(٤) في (ب): فسخ.

(٥) سقط من (أ): الموقت.

(٦) في (أ): وإن.

الذى وَقَهُ له، وكذلك العشرة التي وَهَبَ من المائة، لا يرْجِعُ^(١) بها الموكِل على الوكيل^(٢)، وقد انفسخت وكالته.

وَكذلك لو أَن رجلاً بالكوفة، وله مال بالبصرة من دين أو ضياعة، فوَكِلَ^(٣) وكلاً يبيع المال، أو يقبض الدين بالبصرة، فخرَجَ الوكيل حتى صار في بعض الطريق، ثُمَّ فسخَ الموكِل وكالة الوكيل قبل أن يبلغَ الوكيل إلى البصرة، وأَشَهَدَ على فسخِ الوكالة شاهديْن، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ^(٤) الوكيل، وَنَفَذَ لَمَا وُكِلَّ فِيهِ، فبَاعَ الضياعة، وَقَبضَ الشَّمْنَ، فَلَمَّا قَبضَ الشَّمْنَ وَأَشَهَدَ عَلَى الْبَيعِ، أَتَاهُ كِتابُ الموكِلَ أَنْ قَدْ فسخَتْ^(٥) وكالتَكَ قبلَ أَنْ تَبْلُغَ البصرة، فَلَا تَبْعَضُ الضياعة. كَانَ الْكِتابُ الَّذِي أَتَاهُ بَعْدَ مَا باعَ بِفَسخِ الوكالة بِاطْلَاءِ، وَقَدْ حَازَ الْبَيعَ لِلْمُشْتَرِي^(٦) وَبَثَتْ لَهُ عَقْدَةَ الْبَيعِ.

[الأبهة]

-٢١٧- وسائلُم عن مرأة وهبَت لزوجها مهرها في صحتها أو في مرضها، فقلتُم: ما يجوز من^(٧) ذلك على الحالين جميعاً، في الصحة والمرض؟

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزُوْجِهَا فِي صَحَّةٍ مِنْ عَقْلِهَا وَبِدْنِهَا، فَذَلِكَ هَبَةٌ جَائِزَةٌ غَيْرُ مَرْدُودَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَهَبَتْ ذَلِكَ لِمَعْنَى أَمْلَتَهُ مِنْهُ، فَأَخْلَفَهَا مِنْهُ مَا أَمْلَتَهُ، فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ إِذَا كَانَتْ هَبَتْهَا إِيَّاهُ لِطَلْبِ بِرِهِ بِهَا، أَوْ لِمَعْنَى كَانَ لَهُ هَبَتْهَا لَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرْهَا، فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي مَهْرِهَا، وَإِنْ

(١) في (أ): يرجع.

(٢) في (أ): على الموكِل عليه.

(٣) في (ب): وكل.

(٤) سقط من (ب): بذلك.

(٥) في (أ): أي فسخت.

(٦) سقط من (ب): للمشتري.

(٧) في (ب): في.

الإيضاح

كانت و هبته إِيَّاه طلب الأجر^(١) والثواب والإحسان، لا لاستجرار^(٢) منفعة منه أو دفع مضره، فليس لها أن ترجع فيه، وإن كانت و هبته صداقها في مرضها الذي ماتت منه، فإن أحاجز الورثة ذلك جاز، وإن لم يجيزوه فليس له إلا الثالث منه، إلا أن يكون لها مال يكون هذا الصداق ثلثه، فيجوز كله ويخرج في الثالث، وأما إن لم يكن لها مال غيره فلا يجوز منه إلا الثالث^(٣)، وذلك قول الله سبحانه^(٤): ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، فلم يقل كل ما اكتسبوا ولا كل ما اكتسبن^(٥)، وإنما قال: ﴿مِمَّا﴾، فأحاجز لهم أن يوصوا ببعض، ولم يجز عز وجل أن يوصوا بما لهم كله، لأن في الوصية بالمال كله ظلماً للوارث، و تعدياً^(٦) لحكم الله، وإبطال السهام التي جعل الله سبحانه، فهذا مالا يجوز فعله، ولا يسع عند الله تبارك و تعالى انفاذه^(٧).

٢١٨ - وسائلم عن هبة الوالدين لبعض ولدهما دون بعض؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحب ذلك لهم، ولا نراه يجوز من فعلهما، لأن ذلك يستدعي العقوق لهم، والعصيان من أولادهما، وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أعینوا أولادكم على البر»، مع ما يخشى في ذلك من قطعية أرحامهم، وتضاغنهم وشدة تكايدهم وتحاسدهم، فإذا وهب

(١) في (ب): طلباً للأجر.

(٢) في (أ): لا استجرار.

(٣) في (ب): ثلثه.

(٤) في (ب): عز وجل.

(٥) في (ب): ولم يقل مما اكتسبوا ولا كل ما اكتسبوا.

(٦) في (أ)، (ب): ظلم ... و تعدى ... والصواب ما أثبت.

(٧) في (أ): نفاذ.

الولدان شيئاً، فليسوا بـ^(١) فيه بين ولدهما، فإن ذلك أقرب إلى التقوى، وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أن رجلاً أتى إليه وهو النعمان بن بشير، فقال: يا رسول الله إبني وهبته غلامي هذا لابني فأشهد على بذلك. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ألك ولدك وهبته؟ قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفلكل ولدك وهبته؟ فقال: لا. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فإننا عشر الأنبياء لا نشهد على ظلم» ^(٢)، فينبغي للوالدين أن يواسيا ^(٣) بين أولادهما، ولا يقاطعاً بينهم، ولا يوقعوا الضغائن فيهم، فهو أصلح وأقرب إلى الهدى، وأنجحا لهما من المأثم والردى، فإن كانت هبة فلا يجاوزا ولا يتعديا فيها ما حكم الله به عز وجل ^(٤).

- ٢١٩ - وسألتم عن رجل وهب شيئاً لوالده في حال صغره، فقلتم: من يقبل ذلك له؟

قال محمد بن جعفر عليه السلام: إذا وهب الرجل لولده شيئاً وهم صغار، وأشهد عليه لهم ولم يجاوز فيه ما أمر الله به من الحق، تولي قبضه لابنه هو، والحياطة له حتى يكروا، أو من أحب أبوه أن يأمره ^(٥) بقبضه له من أقاربه، والأب أولى بالقيام على مالهم، والحياطة والحفظ لهم من العصبة التي ذكرت.

وقلت: فإن رد هؤلاء الصبيان على أبيهم إذا كبروا، هل يجوز ردهم؟

(١) في (أ): فليوسيا. مصحفة.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) كما في المخطوطتين. وظنن في هامش (أ) بـ(يساوي).

(٤) سقط من (أ): عز وجل. ومن (ب): به.

(٥) في (أ): يأمر.

فذلك^(١) جائز لهم أن يفعلوه، وجائز لوالدهم عند رد ولده عليهم ما برهם به أن يقبله، لأن الرد منهم لا منه.

- ٢٢٠ - وسائلتم عن الوالدين يهبان لولدهما شيئاً في صغره، ويشهدان على ذلك له، ثم يرجعان فيه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان رجوعهما لضرورة ونازلة، نزلت بهما فلا بأس بذلك، لأنهما حقاً عليه وحرمة قد أوجبها الله سبحانه^(٢)، وما يجب لهم إلا يجوعاً وله مال، وأن يستتران في ماله بالمعروف لا بالإفساد والإسراف، فإن رجعوا فيه من غير ضرورة ولا حاجة، فليس ذلك لهم، ولا يجوز عند الله سبحانه من فعلهما، وهو على الولد مردود يحكم به عند طلبه إيه، إلا أن يكونا وهباء إيه بعد عيونهما، فهما فيه بالخيار، إن^(٣) أحباً أحذاء، وإن أحباً ترکاه.

- ٢٢١ - وسائلتم عن رجل وهب لإنسان هبة صحيحة، وأشهد لها له، ثم عاد فيها، فقلتم: هل يجوز له ذلك عند الله؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان هذا الرجل الواهب لهذا الرجل هذه الملة أراد بها براً له، وإحساناً إليه وثواباً من الله سبحانه وأجرًا، فليس له أن يرجع فيها، ولا يحل له الطلب لها، وإن كان إنما وهبها لطلب عوض وكافأة، وتعرضها للنأي والمحازة^(٤)، وقد علم الموهوب ذلك من الواهب، فلم يُنله ما أَمْلَى من عوضه، فالهبة مردودة، وله أن يرجع فيها.

(١) في (ب): وذلك.

(٢) في (ب): تبارك وتعالى.

(٣) في (ب): إذا.

(٤) في (ب): ومحازة.

- ٤٤٢ وسائلم عن رجل قال: كلما أملك، أو في يدي من مال، أو وكل^(١)

ما يعرف لي وفي يدي من ذلك، فهو لزوجتي، أو لغيرها من الورثة، أو

غيرهم من الناس، وأشهد بذلك لأحد هذه الأصناف؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك أن يشهد أنه لم يشهد به^(٢) له، حتى إذا مات المشهد رجع ورثته، فسلموه إلى^(٣) الموهوب له الثالث، وأخذوا الثلثين فاقتسموه على ما أمر الله به سبحانه، وإنما أجزنا أن يكون في يد الموهوب ما دام الواهب حيا، لأن ذا المال أولى بحاله ما دام حيا، لا يقدر أحد أن ينكره في^(٤) هبته،^(٥) فلما مات وأسعد الورثة نظرنا في حكمه، وما قد أوجبه على نفسه بظلمه، فإذا هو حكم جور مردود، وفعل عند الله غير محمود، فرددنا فعل المبطلين، إلى ما حكم به رب العالمين، فكان حكم الله النافذ المستبين، على جميع المخلوقين، وأمره فالحق^(٦) اليقين.

- ٤٤٣ وسائلم عن رجل قال: كل ما في هذه الدار، أو في^(٧) الحانوت، أو

في هذا الدوّلخ^(٨)، فهو لفلان، والموهوب له من الورثة أو من غيرهم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان ذلك في صحة منه، وحوارز من أمره^(٩)، وثبتت عقله، وكان ما وهب شخصاً من ماله، فهو جائز، وإن كان كل ما يملك

(١) في (أ): وكل.

(٢) سقط من (ب): به.

(٣) سقط من (ب): إلى.

(٤) في (أ): لا يقدر أن يناظره في سبيه. والكلمة التي بين القوسين مصحفة في المخطوطتين، ومهملة. ولعلهما كما أثبتت، والله أعلم.

(٥) في (ب): والحق.

(٦) في (أ): وفي.

(٧) الدوّلخ: المخدع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير. لسان العرب، مادة: دلخ.

الإيضاح

فالحكم فيه ما ذكرنا من^(١) المسألة الأولى، وإن كان هذا^(٢) الواهب مريضاً فكان ما أشهد به مما في الدار أو في الدوچ^(٣) ثلث ماله، فهو جائز، وإن كان أكثر، رد إلى الثالث، إلا أن يجزيه الورثة.

٢٢٤ - وسائلم عن رجل قال: قد وهبت لفلان بعض ما في هذا البيت، وأشهد له به، ولم يسم كم هو ثلثاً أو ثلثين^(٤) ولا شيئاً معروفاً، إلا أنه قد وله بعض ما في هذا البيت؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا فقد قال بعض المتكلمين: إنه لا حق له فيه، إذا لم يسم له جزأً بعينه، فيقول: ربعاً، أو ثلثاً، أو نصفاً، أو سدس، فقلوا: لا يكون له شيء إذا أوصى له بشيء مجهول، وليس الأمر فيه كما قالوا !! لأن هذا قد يكون من بعض الناس عمياً^(٥) وجهلاً، ولا يحسن أن يقف على حد، غير أنه قد أشهد له ببعض ما في البيت ووهبه له، فإن كان حياً^(٦) سُئل عما نوى، فإن أقر بشيء، كان القول فيه^(٧) قوله، لأنه تكلم بشيء مبهم ليس عليه شاهد، فيؤخذ به، فما أقر به فهو النافذ.

٢٢٥ - وإن كان قد مات، فأحسن ما نرى في ذلك إذا وقعت اللبسة أن له ثلث ما في البيت، لأن المريض حيث أشهد أن لفلان بعض ما في البيت، قد

(١) في (أ): في صحته وجواز من أمره. وفي (ب): في صحة منه وجواز أمره. ولفقت النص من (أ)، (ب).

(٢) في (ب): في.

(٣) سقط من (أ): هذا.

(٤) في (أ): الدار والدوچ.

(٥) في (أ): ثلثاً ولا ثلثين.

(٦) في (ب): عدا. مصحفة.

(٧) سقط من (أ): حيا.

(٨) سقط من (أ): فيه.

أوقع له بقوله بعض ما في البيت سهما، فإذا لم يسمه لعاجل عاجله من الموت أو لعى منعه من شرح ذلك، فيعطي ثلث ما في البيت، لأن بقوله: بعض ما في البيت لم ^(١) يوجب له كل ما في البيت، وإن وقع في ذلك تشاكس ^(٢) كان الصلح فيه أصلح، وهو أحب إلينا، وأقرب إلى الحق في مثل هذه الأشياء المهمة، والصلح في هذه المسألة أحب القولين إلينا ^(٣)، وإنما قلنا: يعطي ثلث ما في البيت، إذا لم يكن له غير ما في البيت، فأما إذا كان له غيره فالصلح أوفق.

- ٢٢٦ - **وسألم عن رجل كان له شيء في بيت رجل ثم أخذه بغير علم صاحب البيت، ثم افتقد صاحب البيت من بيته شيئاً؟**

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك ^(٤) إن كان عند صاحب البيت بينة على أن ^(٥) هذا أخذ من بيته ما ادعاه عليه غرمه، وإن لم يكن عليه بينة استحلف له.

- ٢٢٧ - **وسألم عن رجل افترض ^(٦) مرأة فهرا هل يلزم لها عقر ^(٧)؟**
قال محمد بن يحيى عليه السلام: العقر فلا يلزم مع الحد، لأن الحد والعقر لا يجتمعان، وإن للإمام إذا نزلت به هذه النازلة يحكم في مثل هذه المرأة المغصوبة على

(١) سقط من (ب): لم.

(٢) في (ب): شيئاً كثيراً. مصححة.

(٣) في (أ): إلى.

(٤) سقط من (ب): الحكم في ذلك.

(٥) سقط من (ب): أن.

(٦) في (أ): افتق.

(٧) العقر: المهر.

نفسها، المستعدّى بالفحور عليها، بما يوفّق الله له القيام^(١) بالحق، ويعينه فيه على إصابة الحكم.

وقلتم: هل يقبل الله توبّة هذا الزان؟

والله سبحانه يقبل توبته إذا رجع عن خططيته، وأقلع عن ذنبه، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا حَرَمَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّتِي حَرَمَ اللَّهُ أَلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُبُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْلِقُ أثَاماً ۚ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا ۚ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ۚ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، ولقوله سبحانه^(٢): ﴿وَإِنَّ لَعْنَارًا لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ أَهْتَدَ ۚ﴾ [طه: ٨٢]، ويقول عز وجل: ﴿* يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ۚ﴾ [آل عمران: ٥٣].

- ٤٢٨ - وسألتم عن رجل زنا بأمرأة^(٣) ثم تاب، ولم يطلع الإمام على معصيته،

هل يقبل الله توبته إذا تاب؟

قال محمد بن بخيه عليه السلام: الله يقبل^(٤) التوبة عن عباده! وكل من ارتكب معصية وتتاب منها، وأقلع وتخليص من فعلها، فالله يقبل توبته، وذلك قوله عز وجل: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ۚ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ ۚ﴾

(١) في (ب): عليها، يوفق له القائم.

(٢) في (ب): ويقول عز وجل.

(٣) في (أ): رجل يت زنا. وكتب فوق الكلمة الثانية (كتذا). وهي زيادة مصحفة. وفي (أ): زنا بمرة.

(٤) في (ب): سبحانه يقبل.

وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿٦﴾ [الرّمّـ].
[٥٤ - ٥٣]

- ٢٢٩ وسائل عن رجل زنا، أو شرب، أو سرق^(١)، أو قتل، أو أتى كبيرة من الكبائر، فقلتم: هل يجب عليه الإقرار بذلك عند الإمام، حتى يقيّم^(٢) عليه الحدود؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس ذلك عليه بواجب، والتوبة من وراء ذلك، وهي له بجزية^(٣)، ولذنبه مذهبة. وفي ذلك ما يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «استروا بيوتكم، والتوبة من ورائكم، من أبدى صفحته للحق هلك»^(٤)، وأما قاتل النفس فيجب عليه أن يُقْيِد نفسه الأولياء، فإن مُؤْنَة عليه بنفسه، وقبلوا الديمة منه أداهما إليهم، وقد قال الله سبحانه في ذلك: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ١٧٨].

- ٢٣٠ وسائل عن رجل تزوج مرأة على أنها بكر، فلما دخل بها وجدها شيئاً! فقلتم: هل يلزمها مهرها؟

قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه: المهر له لازم بما استحل من فرجها، وليس له أن ينقصها من مهرها شيئاً، لأن العذر قد يُذهبها الحيض والخرق، وتذهب من الوثبة، وقد تزعم بعض القوابل من النساء من لا دم لها، وفي ذا أسباب مما ذكرنا، يوجب المهر، ويزيع التهمة^(٥).

(١) في (ب): سرق أو زنا أو قتل.

(٢) في (أ): يقام.

(٣) في (أ): وهي بجزية له.

(٤) في نهج البلاغة: من أبدى صفحته للحق هلك ... استروا في بيوتكم، وأصلحوا ذات بينكم، والتوبة من ورائكم). نهج البلاغة من كلامه ١٦/ .

(٥) سقط هذا السؤال والجواب من (أ).

- ٢٣١ - وسائلتم عن رجل قال: ضيعتي التي تعرف في مكان كذا وكذا، قد وهبها لفلان، وأشهد بذلك له وقيل لها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك جائز له على ما حددنا وذكرنا في الهبة وحدودها، فإذا كان ذلك فهو جائز.

وقلتم: فإن كان قال: لم أهبه كلها، وكانت هذه الضيعة تعرف باسم وتفرد به، وأشهد عليها باسمها ومعرفتها وحدودها، فقد نفذت الهبة، وليس له أن يرجع في ذلك، فإن كان قال: وهب لها نصفها^(١) أو شيئاً قد سماه منها يعرف، فذلك للموهوب وليس له غيره، إذا كان قال عند هبته له: وهبتك بعضها، يريد بذلك^(٢): ثلثها أو ربعها أو سدسها، فذلك جائز.

- ٢٣٢ - وسائلتم عن مرة تدعى على زوجها مهراً وهو منكر؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت معه بينة بقضاء منه لمهرها وتأدية، لما جعله الله عليه من حقها، فلا حق لها قبله، وإن لم يكن معه بينة على قضاء المهر، كان لها مهر نسائها، وإن ادعا أنها قد قبضته، ولم يكن معه على ذلك شهود، استحلفها ثم أوفاها مهرها.

- ٢٣٣ - وسائلتم عن قول الله سبحانه: ﴿خَلَقْتُمْ فِي بُطُونِ أَمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَتِ ثَلَاثَ﴾ [الزمر: ٦]، فقلتم: ما معنى ﴿خَلَقَ مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾، وما الظلمات الثلاث؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله عز وجل: ﴿خَلَقَ مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ فهو ما ينقلهم تبارك وتعالى فيه نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى عظام، ثم يكسوها كما قال سبحانه: ﴿لَحْمًا﴾، ثم يتفتح فيه الروح فإذا هو حي سوي، متحرك قوي، وهو قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ ثم

(١) في (أ): بعضها.

(٢) سقط من (ب): بذلك.

خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا إِخْرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ ﴿١٤-١٣﴾ [المؤمنون: ١٤-١٣]. فأخير سبحانه بما قدر من خلق الإنسان، وما أبان فيه من القدرة والامتنان، وما نقله فيه من حال إلى حال، حتى صار إلى أتم خلق وأكمل كمال، دل بذلك على حكمته، وتبين قدرته، لجميع عباده، القادر على ما أراد، لا يحتاج إلى تخيل جل عن ذلك ذو العظمة والأيداد، **﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴿٨٢﴾ [يس: ٨٢]. ومعنى **﴿فِي ظُلْمَتِ ثَلَاثَةِ** ﴿١٤﴾ فهي ظلمة الماسكة هي المشيمة التي يكون فيها الولد، وظلمة الرحم، وظلمة البطن، فهذه الظلمات الثلاث.

تم الجزء الرابع

- ٢٣٤ - **وَسَأَلْتُمْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا إِخْرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ** ﴿١٤﴾ [المؤمنون: ١٤]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الخلق الآخر: فهو ما صور سبحانه وجعل من الماء، فخرج من حد الماء والعلقة التي كانت عليه، إلى حد الحياة واللحم والدم والحركة، فكان بما جعل فيه من البسط والقض والحركة وشق الحواس، خلقا كما كملت به الصورة، وقامت به الحجة، وتمت به النعمة، فهذا معنى الآية.

- ٢٣٥ - **وَسَأَلْتُمْ عَنْ قَصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَصَّةِ فَتَاهُ فِي الْحَوْتِ؟**
وقد أجبناكم على هذه المسألة في كتاب مسائلكم الأولى.

[الفر في الحج]

- ٢٣٦ - **وَسَأَلْتُمْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَمَا مَعْنَى ذِكْرِ الإِثْمِ فِي مَا قَدْ أَبَاحَ؟**

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن الله عز وجل لما أطلق للحجاج الفر في اليومين الذي ذكرهين يقول: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**، كان هذا وقتا قد أباح الله عز وجل فيه الفر وأجازه، ثم قال: **﴿وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ**

عليه) [البقرة: ٢٠٣]، يريد: من تأخر عن النفر الأول الذي قد أطلق له فيه النفر، والتأخر: فهو النفر الثاني، فصار هاهنا نفران، قد أطلق فيهما النفر، فلما أن كانا وقتين قد أباح الله عز وجل النفر فيهما، قال: فمن تعجل في هذين اليومين، فقد^(١) أبحت ذلك له وهو مصيبة، فلما أن أجاز النفر في هذين اليومين وهو النفر الأول، كان أمرا منه لهم بذلك وإطلاقا، ولو لم يكن ذكر النفر^(٢) المتأخر بجعل النفر الأول الواجب الذي لا يجوز التخلف عنه، ولو ذكر النفر الآخر ولم يذكر الأول لم يجز لأحد أن ينفر دونه، فلما أن كان له سبحانه في النفر حكمان، أول وآخر، قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» من قبل النفر الآخر، فهو جائز له وغير مأثوم، ومن تأخر عن هذا الأمر الأول، ونفر في النفر الآخر، فهو مباح في ذلك غير محظوظ عليه، فلما أمر عز وجل بالنفرتين، جعلهما نفرين أولا وثانيا، ولو ذكر الثاني ولم يذكر الأول لحرم على الناس النفر في الأول، ولو ذكر الأول وأغفل الثاني لوجب النفر في الأول، فلما أن ذكرهما عز وجل وأمر بهما، صارا^(٣) حدا للنفر، وأبيحوا فيهما المضي^(٤)، فقال سبحانه: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» فقد أبحت ذلك له، ومن تأخر من بعد ما أطلقت من النفر الأول وغير محظوظ عليه، فصار الأمر فيهما مسبحا لا محظوظا، إذ جعلهما وقتا ولم يحظ في أحدهما أمرا دون الآخر، ولو كان حظر لوجب النفر فيه بمحظرة الله له، فهذا معنى ما سألت عنه.

- ٢٣٧ - وسائلت عن مرأة أو صحت بأكثر من الثالث نقدا مسمى، أو عروضا من ضياع أو غيرها، وهي معروفة، وجعلت ذلك في الحج والمساكين وكفارات الأيمان، فلما أن صحت وبرئت من علتها لم تنفذ من ذلك شيئا؟

(١) في (أ): قد.

(٢) في (ب): يكن ذلك النفر.

(٣) في (ب): صار.

(٤) في (ب): وانتهوا فيها فيهما المضي. مصححة.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت عندما أوصت بهذه الوصية جعلتها بعد موتها من علتها هذه، فلها إذا صحت من أمرها ما أحبت، ولا تعارض في ما أرادت، وإن كانت قطعه قطعاً، وأشهدت لهذا الثالث للحج والمساكين والكافارات، فليس لها أن ترجع في شيء جعلته^(١) الله عز وجل.

ثم ذكرتم أن هذه المرأة مرضت مرتين ثانية، من بعد الوصية الأولى، فقيل لها: أوصي. فقالت: قد أوصيت. فإذا كانت أرادت الوصية الأولى^(٢) ولم تكن نقضتها فهي وصية ثابتة، وإن كانت قد نقضت الوصية^(٣) بأمر يجوز بمثله النقض، فلها أن توصي بما أحبت مستأنفاً، وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثالث، فإن^(٤) أوصى بأكثر من الثالث فالورثة محiron في ذلك، إن أحازوه حاز ونفذ، وإن كرهوه رد إلى الحق، وليس للورثة كلام في الثالث، لأن الله سبحانه قد جعله للميت، يفعل فيه ما أحب، ويسلبه في أي طرق البر أراد.

- ٤٣٨ - وسألتم عن امرأة^(٥) لزمها الحج، فقلتم: هل يحجّ عنها من جميع مالها

أو من ثلثه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه مسألة لم توضحوها بالشرح لها، فيبين لكم جواها، غير أنا نقول في ذلك: إن كرّتكم أردم لزمها الحج^(٦) وهي حية فما لها في يدها، وهي مباحة فيه الحج به أو بما أحبت منه، وإن كانت أوصت

(١) في (ب): جعلت.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوا.

(٣) في (ب): نقضتها بأمر.

(٤) في (أ): وإن.

(٥) في (ب): مرأة.

(٦) سقط من (ب): الحج.

بـه من بعد موتها فهو في الثالث، فأي المعين أردتم فقد أجبناكم^(١) عليه، وخرج جوابنا فيه.

والسائل – رحمة الله – فإنما يخرج جوابها على قدر ما يكون من تبيين السائل^(٢) عنها، ومثلها كمثل الميزان، حرف ينقص من الجواب، وحرف يزيد فيه كمثل الميزان^(٣)، يزيد فيه القليل وينقص منه القليل، وكم من مسألة يسأل عنها مستقص فيها فيجاب فيها بجواب شاف، وله في ما سأله معنى كاف^(٤)، ثم يسأل عنها آخر فينقص من الاستقصاء في الكلام، أو يزيد في معنى، فيختلف الجواب، فالحق لا يتغير، وإنما المسائل^(٥) تغير وتختلف بالزيادة والنقصان. فإذا سألكم عن معنى فبيتوا، يخرج الجواب^(٦) ويثبت الحق والصواب.

٢٣٩-

وسائلكم كم يجوز للمسلم أن يُسلِّم فيه من السعر؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: السَّلْمُ إِذَا قَامَ بِمَحْدُودَه^(٧) وَأَتَيَا فِيهِ الْمُتَعَالِمُانْ بِشَرْوَطِهِ، فَقَدْ صَحَّ، فَيَنْبَغِي لِهِمَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَالَمَا فِي سَعْرٍ مُوْسَطٍ، يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي ذَلِكَ الْبَلْدَ مُثْلِهِ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ وَدُونَهُ، فَإِذَا كَانَا قَدْ تَعَالَمَا فِي السَّعْرِ بِمَا لَا يَزَالْ يَكُونُ فِي بَلْدِهِمْ^(٨)، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْفَعَ الْأَسْعَارَ إِلَيْهِ، وَيَوْقَنُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ مَغْبُونٌ،

(١) في (ب): أجبنا عليكم.

(٢) في (أ): المسائل.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوا.

(٤) في (ب): شافي ... كافي.

(٥) في (ب): السائل.

(٦) سقط من (ب): الجواب.

(٧) في (أ): حدوده.

(٨) في (أ): بلده.

فهذا ما لا يجوز، لأن المسلم قد آمن وأيقن بالربح، وال المسلم إليه قد أيقن بالخسران، وعلم أنه قد أخذ فيما لا يبلغه السعر^(١)، فهذا لا يجوز ولا يسع عند الله سبحانه. ونعطيكم في السلم أصلاً تعتمدون عليه، وتعملون به: اعلموا أن كل مسلم آمن الخسران وعامل في سعر هو فيه رابح بأيقنه، وال المسلم إليه موقن بالخسران عامل عليه، فذلك سلم لا يجوز لهما، ولا تصح فيه^(٢) معاملتهما، وإذا كانوا كلاهما يرجوان ويختلفان^(٣)، صح ذلك السلم بينهما^(٤) وجاز.

- ٤٠ - وسألتم عن رجل وجبت له شفعة، فطالب^(٥) بها وأشهد على ذلك، وغاب وقتاً ثم طالب بها، وقال للمشتري: يحسب الغلة التي استغلها، فإن بقي له شيء دفعه إليه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان هذا المستشفع في^(٦) مكنته عن شفعته أغفلها وتركها لعجز منه عنها، أو زهد منه فيها، ثم طلبها بعد^(٧) مدة، فليس له ذلك، لأنّه قد ترك شفعته وأضرب عنها من بعد العلم بما لا يجب لها فيها، وإن كان ترک^(٨) إياها بعد أن أشهد^(٩) عليها، لتأزلة به من حرف، أو علة بان فيها عذرها، لم يقدر معه^(١٠) على الوصول إلى أخذها، وهو مطالب بها^(١١) غير تارك لها،

(١) في (أ): الشعر. مصحفة.

(٢) في (أ): تصح فيما فيه. زيادة.

(٣) في (أ) و(ب): يرجوا ويخالفوا. وما أثبت اجتهاد.

(٤) سقط من (أ): بينهما.

(٥) في (ب): وطالب.

(٦) سقط من (ب): في.

(٧) في (ب): من بعد.

(٨) في (أ): شهد.

(٩) في (ب): معها.

فله الشفعة. فأما ما طالب^(٢) به من الغلة فليس ذلك له، والغلة للمشتري، بما شغل من ماله، لأنه لم يكابر في فعله، ولم يظلم^(٣) أحداً في شرائه، وإنما اشتري ما يجب له أن يشتريه.

وكذلك لو خربت الصيغة من قبل أن يستحقها المستشفع على من كان يرجع بماله، فكما لا يرجع به على أحد لا يرجع عليه بصلة^(٤)، ولا يطالب بها، وإنما للمستشفع أن يطلب من الشمر^(٥)، ما كان قد خرج في النخل أو العنبر^(٦)، إذا اشتراها مشتري بشرهما، فللمستشفع أن يطالب^(٧) بقيمة النخل وثره، والعنبر وحمله^(٨) الذي اشتراه وهو فيه، لأنه قد لزمه الشفعة في الشمر، كما لزمت له في النخل، فأما إذا اشتري نخلا وشجرا لا ثمر فيه، ثم أثر عنده فاستهلكه فلا شفعة فيه، ولا يطالب به. فهذا هو الحق^(٩) الذي لا يدافع فيه ذو معرفة ولا دين، وهو قول الهادي إلى الحق صلوات الله عليه، وما كان يحکم به، وهو قولنا، وما إليه ينطوي مذهبنا.

【 الطلاق والنكاح 】

(١) في (ب): لها.

(٢) في (أ): طلب.

(٣) في (ب): يكلم. مصطفى.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٥) في (ب): المستشفع ... وفي (ب): من الثمن. مصطفى.

(٦) في (أ): والعنبر.

(٧) في (أ): فللمستشفع أن يطلب.

(٨) في (أ): في حمله.

(٩) في (أ): هو قول الحق.

- ٤١ - وسائلم عن رجل خَيْر امرأته^(١) في الطلاق، فاختارت نفسها وأنفدت طلاقها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: فعلها جائز، وطلاقها لنفسها لازم، إذ هو الموكّل لها، والجاعل للطلاق إليها، ومهرها لازم له، محكوم به عليه، وذلك تطليقة واحدة، له الرجعة عليها في عدتها، وقبل خروجها مما جعل الله سبحانه لها من مدتها.

- ٤٢ - وسائلم عن رجل جعل امرأته إليها، تطلقها نفسها متى شاءت، فأبانت ذلك^(٢) عليه ولم تقبل ما جعله إليها، ولم تنفذ شيئاً مما صبره في يديها، عند جعله ذلك إليها، ثم طلقت نفسها من بعد ردها، لما وكلها عليه من طلاق نفسها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لم تطلق، لأنها يمتزلاً الوكيل إذا لم يقبل الوكالة، فلا حكم له ولا فعل، كذلك هي عندما قالت: لا أقبل وكالتك، فقد ردت عليه ما أمرها به، وأبانت إنفاذ ذلك، ولو كان قال لها: قد جعلت طلاقك إليك متى شئت، فقبلت ذلك^(٣) وسكتت ولم ترد أمره، كان لها أن تطلق نفسها متى أحببت، إلا أن يفسخ وكالتها من قبل إنفاذها لفسخ نفسها منه.

- ٤٣ - وسائلم عن رجل كتب إلى امرأته^(٤) بطلاقها، وأمرها بإنفاذ ذلك عند وصول كتابه لها^(٥)، ففعلت وفسخت نفسها منه، وتزوجت زوجاً، ثم أشهد على مراجعتها ولم تعلم؟

(١) في (ب): مرته.

(٢) في (أ): بذلك.

(٣) سقط من (ب): ذلك.

(٤) في (ب): مرته.

(٥) في (أ): ها.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: فعلها في نفسها وما أنفذه من طلاقها جائز، إذا أمرها بذلك ووكلها عليه، وإن كان راجعها في عدتها وأشهد على ذلك، فهي امرأته، وإن كان لم يراجعها حتى خرجت من عدتها وتزوجت زوجاً، فالنكاح ثابت بينها وبين من تزوجت، وهي أولى بنفسها، ولا سبيل للزوج الأول عليها، وإن كانت من بعد خروجها من عدتها لم تعلم بمراجعة زوجها لها فتزوجت، فلا حد عليها، ولها المهر على الزوج الآخر بما استحل من فرجها، وفرق^(١) بينه وبينها، ولا يطأها الزوج الأول حتى يسترري رحمها من ماء الآخر، وإنما ذري الحد عنها^(٢) لأنها لم تعلم بمراجعة زوجها لها، من بعد ما كان من فراقها، ففعلت في نفسها ما قد أطلق الله سبحانه^(٣) لها، فبذلك ذري الحد عنها^(٤)، ولزم المهر وأحق بالزوج الآخر نسب ولد إن كان فيها^(٥).

٤ - وسائلم عن امرأة بكر أو ثيب لها أب غائب، أو ولي على مسافة شهر أو أقل أو أكثر، هل يجوز أن يزوجها أحد من أقاربها أو ينصب^(٦) لها ولها دون ولية؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معاذ الله، ما يجوز لأحد يزوج امرأة يعلم بموضع ولية، أو يقدر عليه بالكتب والرسل، هذا مالا يجوز، فإذا علم بموضع الولي وفهم مكانه، لم يجز نكاح حرمته إلا برأيه ورضاه.

(١) في (ب): وفرق.

(٢) سقط من (أ): عنها.

(٣) سقط من (أ): سبحانه.

(٤) سقط من (أ): عنها. وفي (ب): فذلك ...

(٥) في (ب): منها.

(٦) في (أ): وينصب.

وقلست: فإن ذلك عند فقد الإمام، والإمام^(١) فلا يجوز له أن ينكح حرمة^(٢) ذات ولٍ، لأن الولي أولى بحرمه، وإنما يجوز للإمام أن ينكح من لا ولٍ لها، أو امرأة قد عضلها ولٍها، وظلمها وتعدى في الحكم عليها، فإذا بان ذلك منه، زوجها الإمام عند ذلك.

- ٢٤٥ - وسائلتم عن امرأة لها ولٍ غير الأب، أخ أو عم أو ابن^(٣) أخ أو ابن عم، ثم غاب الأخ، هل يجوز لعمها أن ينكحها^(٤) إذا غاب أخوها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا يجوز لعمها أن يعقد نكاحها، لأن الأخ أولى من العم، فلا^(٥) يزوج العم ما دام الأخ، ولا يجوز أن يزوج الأخ ما دام ابن، ولا يزوج ابن العم ما دام العم، فالأقرب في الميراث هو أولى في الإنكاح^(٦)، فعلى هذا فقيسوا ما نزل بكم في هذا الباب، فهو الحق – بحول الله – والصواب.

- ٢٤٦ - وسائلتم عن امرأة عقد نكاحها بعض أقاربها، وكان ولٍها الأقرب إليها غائباً، ثم قدم من بعد أن قد دخل بها زوجها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: القول في ذلك عندنا أن ولٍها إن رضي بالنكاح وأثبته ثبت، وإن فسخه افسخ.

- ٢٤٧ - وسائلتم عن امرأة لها عصبة مستوون في القرابة، وهم فيهم شيوخ وشباب، فقلتم: من أحق بإنكاحها، الشيوخ أم الشباب؟

(١) سقط من (أ): والإمام.

(٢) في (ب): حرمه.

(٣) في (ب): غير الأزواج أخ. مصححة: سقط: أو ابن أخ.

(٤) في (ب): ينكح.

(٥) في (ب): ولا.

(٦) في (ب): أولى بالنكاح.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا استروا، فمن أنكح منهم من بعد رضاها، فالنكاح جائز ثابت، الشيخ ^(١) في هذا والغلام سواء، إذا استوت منازلهم في القرابة، فإن قدم ذو السن فحسن جميل، وذلك من أفعال أهل الأدب والدين، وإن عقد غيره منهم، جاز عقده.

- ٤٨ - وسألتم عن امرأة لها أخ صغير لم يبلغ، أو رجل من عصبتها لم يبلغ أيضاً، وأرادت ^(٢) المرأة التزويج، فقلتم: كيف العمل في ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن انتظر بها بلوغ ولديها، فذلك أصلح وأقرب إلى الرشد، وإن ^(٣) عاقبها عن ذلك عائق من فقر أو حشية على نفسها من ^(٤) انفرادها، فلا بأس أن يعقد النكاح لها رجل من أولى الناس بها، وأقربهم في نسبها، فإن عدم ذلك فالإمام أولى بعقد نكاحها، وهو ولديها والناظر لها وللمسلمين، النافذ أحکامه في جميع الصالحين، إذا قد عدم نظر ولديها المنكح لها، لصغر سنها، والله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

- ٤٩ - وسألتم عن رجل من غير العصبة عقد نكاح امرأة، وأبواها غائب فرضي أبوها بفعله، وأنفذ ما كان من تزويجه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أخطأ المنكح لها بغير أمر أبيها، وإذا أنكحها برضاها وأحضر شهوداً على نكاحها، وكان ذلك بجهل منه ^(٥) لا بجرأة على ولديها، فعقد ذلك النكاح (فذلك إلى أبيها، إن رضيه وأجاز [ه] جاز.

وقلت: إذا فسخ الأب النكاح، ^(٦) هل عليها حد؟

(١) في (ب): فالنكاح ثابت الشيخ جائز.

(٢) في (ب): فأرادت.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (أ): في.

(٥) سقط من (ب): منه.

فإن علم وعلمت أن ذلك لا يجوز لهما، ودخلًا فيه على معرفة، فالحد لازم لهما، وإن كانوا لم يلما ودخلًا في الأمر بشبهة وجهل، ذرئ الحد عنهم بما أدعيا من جهلهما، وكان لها المهر عليه بما استحل من فرجها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(١)، وهذه^(٢) شبهة يدرأ بمثلها الحد، ويؤخذ المهر، ويتحقق الولد.

٤٥٠ - سألم عن رجل قال: ضيعتي التي تعرف في موضع كذا وكذا قد وهبها لفلان، وأشهد بذلك له؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك جائز له على ما حددنا وذكرنا في الهبة وحدودها، فإن كانت هذه الضيضة تعرف باسم وتتفرد به، وأشهد عليها باسمها ومعرفتها وحدودها، فقد نفذت الهبة وليس له أن يرجع فيها، وإن كان قال: قد وهبت له بعضها أو شيئاً قد سماه منها، باسم يعرف وحدد له، فذلك للموهوب وليس له غيره.

٤٥١ - سألم عن امرأة تدعى على زوجها مهراً وهو منكر؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانت معه بينة بقضاء منه لمهرها، وتأديته لما جعله الله عليه من حقها، فلا حق لها قبله، وإن لم يكن معه على ذلك بينة على قضاء المهر، كان لها مهر نسائها، فإن أدعا أنها قد قبضته ولم يكن معه على ذلك شهود، استحلفها ثم أوفاها مهراً^(٣).

(١) أخرجه الترمذى برقم (١٣٤٤) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْرُأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُوا سَيْلَهُ فَإِنَّ الْإِيمَامَ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعُقوْبَةِ.

(٢) في (أ): وهذا.

(٣) سقط من (ب): هذا السؤال والجواب، والسؤال والجواب الذى قبله.

- ٤٥٢ - وسائلم عن معنى الاختلاف الذي وقع في النكاح بين أهل البيت، حتى قال بعضهم: ليس يخرج معنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا نكاح إلا بولي وشاهدين »^(١)، إلا على المدح لا على الفرض؟ قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا ما لا يقول به من علماء أهل البيت أحد^(٢)، ولا غيرهم من له معرفة بحلال ولا حرام، ولا دين ولا إسلام، وإنما^(٣) يقول به أهل الجهل والإلحاد في دينهم، ومن لم يعرف الأحكام، ولم يتقرر في قلبه ما حكم الله به في متول القرآن، وإنما هذه المقالة من^(٤) كذب الإمامية على أهل بيته! وكيف يقول بهذه المقالة ذو معرفة أو دين، أو بصير بحق أو يقين؟! والله سبحانه يقول في كتابه، الذي نزله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَانَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٢]، فلولا^(٥) أن الله عز وجل قد جعل نكاحهن إلى الأولياء، وأمرهم به أمراً، ما قال: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ لأن قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ أمر منه لهم بياناً، ولو كان إليهن لقال: وأنكحن، ولم يقل: ﴿وَأَنْكِحُوا...﴾^(٦) الآية، ولا يقال: وأنكحوا إلا للرجال، وإنما خطاب الله سبحانه العرب بلغتهم.

(١) أخرجه الإمام زيد عن علي عليه السلام في المسند / ٤٠٣.

ورواه الإمام الحادي في الأحكام ١/٤٥٣، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام. وأخرجه أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام في الأمالى (رأب الصدع) ٢/٨٩٧ (٤٥١)، وأخرجه المزید بالله في شرح التحرید (مخطوط)، ورواه الدارقطني، والبيهقي في العلل، والأمير الحسین في الشفاء.

(٢) في (أ): واحد.

(٣) في (ب): فإنما.

(٤) سقط من (ب): من.

(٥) في (ب): ولولا.

(٦) كمال الآية: ﴿... إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾.

والعرب^(١) فلا تقول للنساء: وأنكحوا، ولكن تقول: وأنكحن، وذلك دليل على توليه سبحانه الأولياء عليهن، وفي ذلك ما يقول عز وجل: ﴿ وَلَا تُنكِحُوْا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنكِحُوْا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ ﴾ [القرآن: ٢٢١]، فلو كان النكاح كما قال هذا الشاذ الجاهل، لما قال الله سبحانه: ﴿ وَلَا تُنكِحُوْا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا ﴾ [القرآن: ٢٢١]!! ولقال: ولا تنكحن، وخطيبهن دون رجاهن، فلما أن كانت المخاطبة للرجال والأمر^(٢)، قال: ﴿ وَلَا تُنكِحُوْا ﴾ مع مالا اختلف فيه عند ذوي العلم من الأولين والتابعين، أنه لا يعقد النكاح إلا الرجال، وإنما قال بما ذكرتم بعض الروافض المستحلبين للفروج، التابعين للهروج، المباعدين للحق، التاركين للصدق، المبيحين للمنكرات، المتعلقات بالشبهات، فهذا من بعض شعهم^(٣)، وأشار ما يأتون به من باطلهم، فلا تلتفتوا إلى هذا المقال، فإنه صاد عن الحق بين الحال.

فأما علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقولون بهذه المقالة، ولا يفتون بها أحدا من الأمة.

أو ليس علمون أن المرأة لا تعقد عقدة نكاح أمتها؟! فكيف تعقد النكاح لنفسها؟! والحجج في هذا كثير غير قليل، إلا أنها استجزينا بقليله عن الشرح الكبير، إذ لا يقول بهذه المقالة عالم من آل الرسول، ولا من غيرهم، وليس قول الشاذ يلتفت إليه، ولا تقوم به حجة، وكيف يقول بذلك قائل؟! والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿ وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ [الطلاق: ٤] وهن الصبايا اللواتي لا حيض لهن، ولم يبلغن حدده، فجعل لهن عدة عند طلاقهن ثلاثة أشهر.

(١) في (ب): فالعرب.

(٢) الأمر معطوف على المخاطبة.

(٣) في (أ): شيعهم. مصحفة.

الإيضاح

فيقال لمن زعم أن النكاح في أيدي النساء: هل رأيت صبياً ينفذ حكمه، أو تقبل شهادته؟ أو يقام عليه حد؟ أو يقبل منه هبة لـ وـ هـ^(١) في ماله؟ أو يعتق له مماليك لو أعتقهم؟ أو يختبئ في مين إن حلف بها؟!

فلا يجد بدا من أن يقول: لا. لأن الصبي فعله خطأ، وليس ينظر إلى شيء من فعله، ولا يؤخذ بخطأ إن أتى به^(٢).

فيقال له: فهذه الصبية التي نكحت، إذ^(٣) النكاح عندك في أيدي النساء، كيف جسّرت على افتصاصها ونكاحها والدُّنْو منها؟! فليس يخلو أمرك فيها، من أن يكون أحرزت نكاحها، فأحرز حكمها في ما فعلت من الأشياء! وإذا لم تجزه، فكيف ارتكبت فرجها حراماً؟ إذ هي لا يجوز شيء من فعلها في صغرها.

فلما بَانَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يذْكُرْ عَدْهَا حَتَّى أَجَازَ نَكَاحَهَا، وَإِذَا فَعَلَهَا فِي نَفْسِهَا لَا يَجِدُهُ، وَلَا فِي تَافِهِ مَلْكَهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ النَّكَاحَ لَهَا وَلِهَا لَا هِيَ، فَصَحَّ أَنَّ عَقْدَةَ النَّكَاحِ لِلْوَلِي دُونَهَا، بِمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ لَهُ^(٤) عَلَيْهَا.

وفي مثل ذلك يقول الله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، والقيام عليهم فهو: الحفظ لهن والحياطة والستر، والقيام بمحاسنهن، والدفع للظلم عنهن، والإنكاف لهن بتوكيل الله سبحانه لرجالهن عليهم، فإذا قد وكل الله سبحانه الرجال على النساء، فكيف يجوز لهن أن يقطعن أمراً بغير إذن وكيلهن؟! لو أن رجلاً وكله أحدكم على شيء، ثم فعل فيه غيره فعل، لم يجز فعله، أو لستم ترون أن^(٥) الوصي الذي يوكله الميت على ولده وماله، لا^(٦) ينفذ شيء إلا بأمره،

(١) في (ب): وهبها.

(٢) في (ب): منه.

(٣) في (أ): إذا.

(٤) سقط من (ب): له.

(٥) سقط من (أ): أن.

ولا يجوز فعله ^(١) إلا بحكمه، فإذا كان هذا لا يجوز من أمر المخلوقين، فكيف أجازوه في حكم رب العالمين؟

والله يقول تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فحكم سبحانه لهم بذلك عليهن، وأقامهم في أمورهن، وجعل النكاح في أيدي رجالهن لا في أيديهن، ومن حكم الله عز وجل أن جعل إنكاحهن ^(٢) في أيدي الرجال، فلولا ذلك لهتك المحرم، وظهرت الفواحش، وبطلت الأنساب، ولادعا كل دعوى في ذلك، ونجاز له في ذلك ما أحب من الأشياء، ولما عُرف زان، ولا أقيم عليه في فعله هوان، وفي ذلك مالا اختلاف فيه عند جميع الخلق، وما لم يزل يعرف من سالف ^(٣) الدهر، من حكم الله سبحانه للرجال بإنكاح النساء.

وفي ذلك ما يقول عز وجل، ويخبر عن ^(٤) شعيب حين يقول لموسى صلى الله عليه: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَ أَحَدَى إِبْرَيْتَى هَتَيْنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِى ثَمَنَى حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشَرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، فلو كان عقد النكاح إلى النساء لقال: إحدى ابنتي تريد أن تنكحك على أن تأجرني ثمان حجاج، فلما قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾، كان عقد النكاح إليه لا إليها.

ومن ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تردوا الأكفاء»، يأمر بذلك رجالهن، ولو كان الأمر إليهن لقال: لا ترددن الأكفاء، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وما قد أجمع علىه الأمة

(١) في (أ): فلا.

(٢) في (ب): فعال.

(٣) في (ب): نكاحهن.

(٤) سقط من (أ): يزل. وفي (ب): في سالف.

(٥) سقط من (ب): عن.

الإيضاح

بأسرها، أنه لم تنكح في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة إلا بإذن^(١) ولديها، ولا سمعنا أحداً يذكر في سالف الدهر والأمم، ولا في عصور^(٢) الأنبياء عليهم السلام، ولا في حكم من أحكام الكتب المترلة، أن امرأة أطلق لها أن تنكح نفسها دون ولديها، فإن^(٣) الله سبحانه الحكم العدل الذي أتقن كل شيء، ليس في حكمه^(٤) فساد، ولا في أمره تناقض ولا اعتناد، ولو جعل سبحانه^(٥) النكاح في أيدي النساء لخرجن من أيدي الرجال، ولفسد^(٦) في كل حال.

وفي ذلك ما يروى عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»^(٧)، وروي أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: «كل نكاح بلاولي فهو زنا»^(٨)، وفيه أيضاً ما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أي امرئ نكح امرأة غير أذن ولديها، فنكاحها باطل حتى قالها ثلاثة»^(٩).



(١) في (ب): بأمر.

(٢) في (أ): عصر.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (أ): حكمته.

(٥) في (أ): لو سبحانه.

(٦) في (أ): ولفسد.

(٧) سبق تخرجه.

(٨) أحريجه ابن ماجة برقم (١٨٧٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة ولما تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

(٩) أحريجه الترمذى برقم (١٠٢١)، وأبو داود برقم (١٧٨٤) بلفظ: عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليها امرأة تنكح بغير إذن موالاتها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولها من لا ولها وابن ماجة برقم (١٨٦٩)، وأحمد برقم (٢٣٠٧٤).

وفي ذلك ما يروى عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه: « سُئل عن امرأة نكحت بغير ولد فأبطل نكاحها »، ويروى عن ابن عباس أنه قال: « الْبَغَايَا الْلَّاتِي يَتَزَوْجُن بِغَيْرِ وَلِيٍ »^(١)، وقال أيضاً: « لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِيٍ، فَإِنْ دُمِّرَ سُلْطَانٌ »^(٢).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: وابن عباس فإنما عن السلطان العادل، لا السلطان الجائز. لأن السلطان الجائز لا حكم له في حرمته، ولا ينفذ به عند الله سبحانه عقده.

وفي ذلك ما يروى: « أَن امْرَأَةَ تَزَوَّجُتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِلَا وَلِيٍ فَأَبْطَلَ نَكَاحَهَا »^(١)، فلو كان عمر فعل في ذلك غير حق في وفارة أصحاب محمد صلى

والدارمي برقم (٢٠٨٩).

(١) أخرجه الترمذى (١٠٢٢) بلفظ: عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَغَايَا الْلَّاتِي يَنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْتِهِ. قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ رَقَعَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى هَذَا حَدِيثٌ فِي التَّقْسِيرِ وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ وَلَمْ يَرَفِعْهُ حَدِيثًا قُبْلَهُ حَدَّثَنَا عَنْدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ تَحْوِهَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَعْفُوظٍ لَا تَلْعَمْ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا حَدِيثٌ مَوْقُوفًا وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَوْلُهُ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بَيْتَهُ. هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ حَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بَيْتَهُ. وَهَكَذَا رَوَى عَبْرِيْرَ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ تَحْوِهَ هَذَا مَوْقُوفًا.

وفي هذا الباب عن عتران بن حصين وأبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشَهْدَهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ مَضِيِّهِمْ إِلَى قَوْمًا مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ وَاحِدٌ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَحْجُرُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهُدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عَنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رأَى بَغْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَشْهَدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَمُوا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَيْنَةِ هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَحْجُرُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِينِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(٢) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد. (محظوظ).

الله عليه وآله وسلم لعابوه عليه، إلا أنه فعل^(١) حقاً وأصاب صدقاً في رد نكاحها^(٢). وفي ذلك ما يروى عن عبد الحميد بن خيران، أن عكرمة بن خالد^(٣) أخبره: «أن الطريق جمعت ركباً، فجعلت امرأة أمرها إلى رجل من القوم، غير ولد، فأنكحها رجلاً، بلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها»^(٤)، وفي ذلك ما كان يقول جدي القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليه: لا نكاح إلا بولي وشهود، وكان المادي إلى الحق صلوات الله عليه يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر، ولا بد من ولد وشاهدين، وبذلك^(٥) كان يقول جميع علماء آل الرسول، وأهل الفضل منهم.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الفرق بين النكاح والسفاح الولي والشهود، وأما الفاسقة إذا أمكنت الفاسق من نفسها، فليس ذلك إلا برضاء منها، ولو كان فعلها يُحل وطئها، إذ هو ياذنها ومحبتها، لما كان زان ولا زانية ولا آثم، وإنما صار الفرق بين السفاح والنكاح الولي والشهود، وإنما جعل نكاح النساء إليهن دون أوليائهن، أهل الريب والفحور، المستحلون لأقعن الأمور، الهاتكون الحرم^(٦)، المستوجون من الله التّنقّم، وهي الفرقـة الروافض الذين جعلوا الزنا نكاحاً، وخدعوا أنفسهم صراحة، وأظهروا كفرهم لمن عقل كفاحاً^(٧)، حين عصوا الرحمن، وأكذبـهم في

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) في (ب): فعله. مصحفة.

(٣) في (أ): نكاحه.

(٤) في (ب): عبد الحميد بن حمير ... وفي (أ): خلد.

(٥) لم أقف على هذه الرواية.

(٦) في (ب): وكذلك.

(٧) في (ب): للحرم.

(٨) كفاحاً: مواجهة.

فعلهم القرآن^(١)، وخالفهم جميع أهل الإيمان، فباطلهم مشهور، وأمرهم غرور، لم تثبت لهم بدعواهم حجة، ولم تقم^(٢) لهم — بعون الله — مقالة، أشرار الأمة، وأعداء الله، تبعوا الهوى، وسلكوا طرق الردى، ومالوا عن الحق والهدى، فهم عند الله من المقصيدين، ولديه من العذابين، «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْتَجِبُونَ» [الشعراء: ٢٢٧].

- ٤٥٣ -
سألتم عن من يقول: لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين، فقلتم: بعضهم يقول: يجوز النكاح بولي وإن لم يكن شاهدان، وبعضهم يقول: لا يجوز النكاح بغيرولي، إذا كان شاهدان؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المصيб من هؤلاء للحق الذي قال: إنه لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين، لأنه إذا لم يكن ولي وشاهدان، لم يقم في ذلك حكم عند الاختلاف في المهر، وعند جحدان^(٣) النكاح، وحلول الميراث، وإذا كان ولي وشاهدان لم يقع جحدان ولا اختلاف ولا تظلم.

والله سبحانه يقول: «وَأَشَهُدُوا إِذَا تَبَاعَتُمْ» [آل عمران: ٢٨٢]، أفيجوز أن يأمر الله عز وجل بالشهادة في الأمر أيسير؟! ويختلي النكاح وغيره بلا شهود ولا أولياء، إذاً لأمكن الظاهر أن يجحد الصداق والنكاح، وأمكن المرأة أن تجحد النكاح، وتسعد في ذلك وتبطل قول الزوج وادعاه^(٤) لنكاحها، فإذا كان ذلك منها، ولم يكن عند الزوج شهود بنكاحها، حكم الحكم عليه بإبعاده عنها، ولعله كما يقول قد تزوجها، فتكون قد تزوجت زوجين، وإذا أمكنها هذا في واحد،

(١) في (ب): الفرقان.

(٢) في (أ): ولا تقام.

(٣) في (أ): الجحدان.

(٤) كذا في المخطوطتين. وهي: وادعاه، وإنما حذف الممزة تسهيلًا، لأن لغته حجازية، وهم يسهرون الممزة.

أمكنتها في جماعة أن تزوجهم^(١) وتجحدهم النكاح، فمن هاهنا فسد النكاح، إلا بشهوه وولي.

- ٢٥٤ - وسألتم هل يجوز أن يشهد في النكاح شاهدان فاسقان؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحير ذلك ولا نراه، ولا نحب أن يكون الشهود إلا عدلاً، أهل ستر وعفاف، لأن الفاسق لا يؤمن كذبه وظلمه وتحريفه لشهادته. فقلت: فإن وقع بين المرأة وزوجها خصومة في المهر، هل تجوز شهادة هذين الفاسقين؟

فشهادة الفاسق لا تجوز، غير أنها إن قبل الزوج شهادتهما وصدقهما، حكم بما شهدا به، إذ هو مقرّ به، وإنما أجزنا شهادتهما في هذا الموضع، لأنه لم يدفعهما، وترك الدفع^(٢) لهما إقرار منه بما شهدا به، فلو أنكر قولهما^(٣)، وأبان جرحتهما، لم نحكم بشهادتهما، وردنا المرأة إلى مهر نسائها.

- ٢٥٥ - وسألتم عن امرأة^(٤) ترضى ب姻كاح غير كفؤ، فيأتي ذلك ولها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحكم في ذلك عندنا، أنها إن رضيت برجل مسلم عفيف تقي أن رضاها رضي، وإن رضيت بفاسق أو سفيه صاحب معاصي، فإنه لا رضي لها، ويجب على ولها أن يمنعها من ذلك منعا، بحكم الله الذي أطلقه له في

(١) أسقطت النساء تحفيفاً. وإن فهي: تزوجهم.

(٢) في (أ): الروح. مصحفة.

(٣) في (ب): أنكرها.

(٤) في (ب): مرأة.

ذلك، لأن الله سبحانه قد نهى^(١) عن موآدة من حاد الله والاتصال به، والتزويج؛ فهو من^(٢) الموآدة والمواصلة، ولا يجوز لمسلم أن يواصل ظالماً.

- ٤٥٦ - وسألتم عن امرأة أنكحها وليها رجلاً وأشهد على ذلك وهي عارفة بالنكاح، فلم تذكر ولم تكره، وكان الزوج يرسل إليها بالهدية فتقبلها، ثم مات عنها قبل أن يدخل بها، فأنكر^(٣) الورثة النكاح؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا أنكر الورثة النكاح، فأحضرت الشهود على نكاح صاحبهم لها، فهي ترثه ولها صداقها، فإن أكموها من بعد أن قام لها الشهود على النكاح، أنها لم تكن رضيت النكاح^(٤) استحلفت لهم، ثم هي تلحق بما تلحق به المرأة من زوجها.

- ٤٥٧ - وسألتم عن رجل زوج أخته رجلاً، وأشهد على ذلك شاهداً واحداً، ثم أنكر الزوج النكاح؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان مع أخيها شاهدان على أنه أنكحها من هذا الرجل، ورضي الرجل^(٥) بـنكاحها، ثبت النكاح بشهادة الشاهدين، وإن لم يكن معه شاهدان على ما ادعا من إنكاحه الرجل أخته، لم يحكم على الزوج بالنكاح^(٦)، لأن هذا يدعى دعوى^(٧) يطلب بها صداق أخته، والزوج منكر لها،

(١) سقط من (ب): قد نهى.

(٢) سقط من (أ): من.

(٣) في (ب): وأنكر.

(٤) في (ب): بالنكاح.

(٥) سقط من (ب): الرجل.

(٦) سقط من (أ): بالنكاح.

(٧) في (ب): دعوى يدعى.

ومن هذه الطريق أوجبنا، أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين^(١)، لأنه إذا لم يكن ولٍ وشاهدان، بطلت الأحكام، ووقعت^(٢) الآثم، ولم يثبت النكاح، ووقع السفاح. يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، أنه قال: «كل نكاح بغير ولٍ وشاهدين فهو زنا».

- ٤٥٨ - **وسائلم عن الشهدود يكون فيهم فاسق هل تجوز شهادته؟**

قال محمد بن يحيى عليه السلام: اعلموا - رحمة الله - أن شهادة من لا يوثق بيدينه، ومن يعرف^(٣) الفسق منه، وقلة الورع، لا تقبل ولا يحكم بها، فهذا أصل لكم في الشهدود، تقيسون عليه، ولا تقبل شهادة إلا شهادة رجل مسلم عفيف، أو رجل مستور من المسلمين، لا يُعرف عليه قبيح.

- ٤٥٩ - **وسائلم عن شهادة الفاسقين في الحقوق، إذا تابوا ورجعوا هل تجوز؟**

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كانوا شهدوا على ما استدعوا عليه^(٤) في حال فسقهم، وأحضروا إلى الحاكم من قبل توبتهم، فشهادتهم لا تقبل، لما [هم] فيه^(٥) من معصية رهم، وما هم عليه من إعراضهم، وارتكاب المأثم الموبقة لهم، وهذا من أكبر جرحة تكون عليهم، تزول شهادتهم بها.

وإن كانوا لم يدعوا للشهادة^(٦) حتى تابوا وأنابوا، وعرفت الرجعة منهم، والتوبة من فعلهم، ثم شهدوا على ما كانوا قد استدعوا^(٧) جازت شهادتهم، وحكم

(١) في (أ): لأنه لا نكاح إلا بشاهدين وولي.

(٢) في (ب): وأوقعت.

(٣) في (ب): وهو هو يعرف. مصحفة.

(٤) في المخطوطنين: ما استرعا. ولعل الصواب ما أثبتت، وسقط من (أ): عليه.

(٥) في (ب): عليه.

(٦) في (ب): بما شهادتهم. وفي (أ): يرجعوا الشهادة. مصحفة. ولفقت النص منها.

بقوفهم، لأنهم إنما سئلوا في وقت توبتهم، فشهدوا عند معرفة الخلق برجعتهم، ولو دعوا إلى الشهادة من قبل التوبة ما نظر إلى شهادتهم، ولا نفذ فيها حكم بقوفهم.

- ٤٦٠ - وسائلم هل تحرم على الرجل زوجة ابن امرأته، كما تحرم عليه زوجة ابنه من صلبه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس تحرم عليه، لأن ربيه ليس هو مثل ابنه، وامرأة الابن محترمة، وامرأة الريب ليست محترمة، وبين ما حرم الله وحظره، وبين ما أباحه ^(٢) فَوَسْعَهُ فرق.

- ٤٦١ - وسائلم عن رجل تزوج بامرأة لها ولد من غيره، هل يجوز لولدها أن يتزوج من بنت زوجها من غيرها، أو يَجِدُ له ذلك ^(٣)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك له جائز حلال، لأن ولد هذه المرأة من رجل آخر، ليس بينه وبين ولد زوجها من غيرها نسب يمنع النكاح، بل ذلك عند الله سبحانه حسن مباح، وكذلك لو كان للرجل زوج المرأة ابن، ولهذه المرأة بنت من غير هذا الرجل، جاز لابنه أن يتزوج ابنة زوجة أبيه من غير أبيه، لأنها ليست له محروم، ولا بينه وبينها نسب يمنع من النكاح.

- ٤٦٢ - وسائلم عن رجل تزوج بامرأة لها ابنة من غيره، ثم دخل بأمهما وأقام معها وقتاً، ثم ماتت الأم، فقلت: هل ^(٤) لهذه الصبية أن تخرج قدامه، وتظهر له كما كانت في حياة أمها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: حال هذه الصبية مع زوج أمها كحالها ^(١) في حياة أمها سواء، لأنها عليه محمرة كتحريم بناته وأخواته، إذا كان دخل بأمهما، فإن كان

(١) في (أ): استرعوا.

(٢) في (ب): أباحه الله فرسنه.

(٣) في (ب): ذلك له.

(٤) في (ب): هل يدخل.

الإيضاح

لم يدخل بأمها، فلا يحل له النظر إليها ولا القعود معها، لأنها عليه محمرة، لقول الله سبحانه في كتابه: ﴿ وَرَأَبُكُمُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٢]، أراد عز وجل أن الربيبة إذا دخل الرجل بأمها حرمت عليه، ولم تحل له، وإذا طلق أمها من قبل الدخول، فقد أجاز الله^(٢) سبحانه نكاحها.

٢٦٣ - وسائلهم عن امرأة تشاجرت هي وزوجها، فطلبت الزوجة النصفة، وشككت منه الظلمة، وسألت عدلة من النساء تكون عندها لظهور على أمرها، وتشهد على ظلم زوجها؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا كان ذلك من المرأة وزوجها وشككت ظلما منه، فلا بأس بإدخال امرأة أو امرأتين عدلتين عليهما^(٣)، ليشاهدا أمر هذه المرأة وزوجها، ويقفا على فعلهما، وظلم الظالم منها، فإن كان الظلم منها زجرت عن ذلك^(٤)، فإن انتهت وإلا أذبت، كما قال الله سبحانه: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَّهْرَ فَعِظُوهُنَّ وَأَقْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤]، وإن كان الظلم من زوجها زجر عن ذلك وهي، فإن أقصر وإلا حكم عليه الإمام بالأدب، ومنعه من ظلمه، وحال بينه وبين الحور عليها، فإن فاء ويرجع، وإلا كان كما قال الله عز وجل: ﴿ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فاما ما ذكرتم من حير المرأة على رد^(٥) مهرها، فهذا ما لا يجوز فعله، ولا يسع عند الله سبحانه أخذه.

(١) في (أ): كحال.

(٢) سقط من (أ): الله.

(٣) في (ب): عليها.

(٤) في (ب): وجرت على ذلك. مصحفة.

(٥) سقط من (أ): رد.

- ٢٦٤ - وسائلتم كيف يُقدّر على ذي السعة النفقة ^(١) على امرأته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يؤمر الزوج أن ينفق على زوجته، كما قال الله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وإن كان مؤسراً أُنفق عليها ما يقوم بشأنها ويجزيها، ولا يقصر بها في حال، ولا يزري بها، فيكون مسيئاً ظالماً لها ^(٢)، وإن كان متوسطاً أُنفق عليها على قدر ما يمكنه، فإن تشاوراً في ذلك، فالنفقة خمسة مكاكى عب��وك ^(٣) النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومعها من الأدم ما يكفي، وإن كان فقيراً أُنفق على قدر سعته ومقدراته، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فأما ما ذكرتم من تقدير النفقة على المهر، فليس ذلك عندنا بشيء، من النساء من ^(٤) يكون مهرها ألف دينار، فيحتاج على هذا القياس يقدر لها من النفقة إذاً أمر عظيم، ومنهن من يكون مهرها خمسمائة دينار، ومنهن من يكون مهرها ، مئة، ومنهن من يكون مهرها ، ^(٥) ديناراً، فإذا قيس لهن على مهورهن، لم يقع لصاحبة الدينار ما يكفيها ثلث شهورها، وهذا ما لا يقول به عالم، ولا يقيس عليه ولا ينظر فيه، وإنما يُنفق على النساء ما يكفيهن، ولا يقع معه الضرر عليهم، فإذا وقع التشاور وشح الأنفس ^(٦)، حكم بما ذكرنا لكم في هذه المسألة.

- ٢٦٥ - وسائلتم عن امرأة تملك ألف درهم، ثم أوصت بها للحج ^(٧)؟

(١) في (أ): السعة في النفقة.

(٢) سقط من (ب): لها.

(٣) المكاكى: مكيال.

(٤) سقط من (ب): من.

(٥) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٦) في (ب): النفس.

(٧) في (ب): وأوصت بها للحج.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان لها مال غير هذه الألف الدرهم^(١)، تكون هذه الألف ثلث مالها، فوصيتها نافذة جائزة، توضع لها في الحج كما سألت، وإن كانت هذه الألف تزيد على الثالث شيئاً يسيراً، فأجازته الورثة جاز، وإن شحوا في ذلك رُد إلى الثالث، وإن كان ليس لها مال غير هذه الألف^(٢) أجيزة لها منه ثلاثة مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث، وهي ثلث الألف، ورجع الباقى على الورثة، وقسم على السهام التي أمر الله سبحانه بقسمه عليها.

- ٤٦٦ - وسألتم عن رجل يريد^(٣) الحج، وليس له مال إلا أن يبيع عروضاً له وحيواناً، إذا باع كله بُلغَة الحج، ثم لا يكون له من بعد ذلك شيء؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان هذا الرجل يضرُّ به بيع ماله ويفقره^(٤)، ويعرض نفسه للهلاكة في ذلك، فإن الله لا يكلفه عسراً، وإنما كلفه من أمره يسراً^(٥)، قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فجعل سبحانه لهم الفسحة إلى الاستطاعة والقدرة، وهذا فإذا باع ما يملك أهلك نفسه وعياله، فإن كان في ماله من بعد أخذه لما يُبلغه الحج ما يحيى عياله وولده ويقوهم، وجب عليه الحج، وإن كان لا يبلغ الحج إلا بالإحجام بهم والإهلاك لهم، فلا ينبغي أن يفعل ذلك، ولكن يضرم^(٦) الحج،

(١) في (أ): درهم.

(٢) في (أ): هذا أجيزة.

(٣) في (ب): يرجح. مصحفة.

(٤) في (أ): لفقره.

(٥) في (ب): عسراً ... يسراً.

(٦) في (ب): يضر ويسمر.

ويستعد له عندما يفيء الله عليه، قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح:٦]، وليس من طلب وحرص، وأعد نفسه للحج، ثم منه من ذلك مانع يقوم به عذرها عند الله عز وجل^(١)، كغيره من غفل وسها من بعد المقدرة، واستعمل التسويف والمعنى، بينهما فرق بَيْنَ، وحق تَيْرَ.

- ٢٦٧ - وسائلتم عن رجل معه شيء يسير فتروج به، ولم يحج فهل^(٢) يكون كافراً؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا خشي على نفسه العنت والوقوع في المعصية والآثام، والدخول في عمل الباطل والحرام، فليحصن نفسه ودينه بالنكاح، فإنه مأجور، غير مذنب ولا مأذور، ويضمر الحج ويعتقد، ويتخلص فيه ويستعد له، وهو بعد ذلك متضرر لرزق الله، فإنه سبحانه يقول^(٣): ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح:٥]، وقوله الحق، ووعده الصدق، فإن بلغ ما يؤمل من ذلك كان بفضل الله وإحسانه إليه^(٤)، وإن حال بينه وبين ما أمل من الحج ضيق حال، وقلة سعة، لم يجد إلى غيرها سبيلاً، فهو عند الله معذور.

- ٢٦٨ - وسائلتم عن رجل ليس معه إلا مال يسير أبْحَجْ به، أم يتقوى به على معيشته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان هذا الرجل وحده لا عيال معه، وكان هذا الشيء يُبلغه الحج ذاهباً وراجعاً، فليحج، فإن الله عز وجل سيختلف عليه، ومعيشة الواحد غير مُعززة، وإن كان له عيال وصبيان يقوّم بهدا الشيء اليسير، الذي إن

(١) في (ب): يقوم به عند الله عز وجل عذرها.

(٢) في (ب): هل.

(٣) في (ب): من بعد ذلك متضرر للرزق من الله سبحانه فإنه عز وجل يقول.

(٤) سقط من (ب): ما بين الترسين.

خرج به أهلكم من بعده، فلا يحل له ذلك، والجواب في هذا هو الجواب في المسألة الأولى.

- ٤٦٩ - وسائلم عن «نفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرجل ما ليس عنده»^(١)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا - لعمري - منهي عنه، لأنه من الخديعة والعبث والاستهزاء، إذا باع ما لا يملك، وتعرض^(٢) لقول الباطل والزور، فدخلت بكذبه في أقبح الأمور، وهذا شيء زعماً فعله جهال^(٣) الناس، يقول: أنا أبيعك فرساً عندي أو جملًا، بكلنا وكذا ديناراً، ثم يقبض الثمن ويخرجه في حوائجه، ثم يطلب المشتري بما باعه فلا يجد^(٤) عنه، فيكون هذا شبه^(٥) السرقة والاحتيال، وقول الزور والمحال، ولا يجوز لأحد من المسلمين، فعل هذا بأحد من الصالحين، ولا يَسُمُّ به نفسه عند الموسعين، لأنه عند الله سبحانه حرام، ولديه من الآثام.

- ٤٧٠ - وسائلم عن بيع ما لم يقبض؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٦)، وكثير من الناس يفعله، إلا من شرح الله بالحق صدره^(٧)، وأنار بالحكمة

(١) أخرجه الترمذى برقم (١١٥٦)، والنسائى برقم (٤٥٣٤)، وأبو داود برقم (٣٠٤٠)، وابن ماجة برقم (٢١٧٩)، وأحمد برقم (٦٣٣٩)، والدارمى برقم (٢٤٤٧).

(٢) في (ب): أو تعرض.

(٣) في (ب): جهلة.

(٤) في (أ): يجد.

(٥) في (ب): أشبه.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّفَّافُ أَنْ يَتَابَحَ حَشَّى يُقْبِضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلًا. أخرجه البخارى برقم (١٩٩١)، ومسلم برقم (٢٨٠٨)، والترمذى برقم (١٢١٢)، والنسائى برقم (٤٥٢٢)، وأبو داود برقم (٣٠٣٤)، وابن ماجة برقم

قلبه. من ذلك رجل يشتري من رجل طعاماً^(٣) بكذا وكذا ديناراً على سعر معروف^(٤)، ولم يكله ولم يختلف الصاعان فيه، ولم^(٥) يعزله ويعرفه، ثم يبيعه من رجل آخر من^(٦) قبل أن يكتاله ويميزه، فهذا بيع لا يحل.

ومن ذلك رجل اشتري من رجل ولم يقبضه، ثم باعه من رجل آخر^(٧) وهذا أيضاً حجر محجور، وعلى^(٨) فاعله محظوظ. ومن ذلك رجل يشتري دابة من صاحبها، ثم يبيعها من رجل آخر من قبل أن يقبضها، فحاله في ذلك أنه بيع مفسوخ، لا تثبت له^(٩) عقدة، ولا تحل به معاملة.

- ٤٧١ - وسألتم عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:

«من أعتق عبداً له وله مال فماله له، إلا أن يشترطه مولاه»^(١٠)؟

وقد أنفينا إليكم جوابها^(١١).

.٢٢١٨)، وأحمد برقم (١٧٥٠).

(١) في (ب): صدره بالحق.

(٢) في (ب): يشتري طعاماً من رجل.

(٣) في (ب): سعر كذا وكذا.

(٤) سقط من (ب): لم.

(٥) سقط من (ب): من.

(٦) في (أ): رجال آخرين. وكب فوقهما (كذا). مصحفة.

(٧) في (أ): على.

(٨) في (ب): به.

(٩) عن عبد الله بن عمر قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَلْعَدْلَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيْدُ. أخرجه أبو داود برقم (٣٤٤٩)، وأبي ماجة برقم (٢٥٢٠)، وأحمد برقم (٤٣٢٤).

(١٠) سقط من (ب): هذا السؤال.

٢٧٢ - وسائلتم عن دخول المؤمن في شهادة الفاسقين، وفي معاملاتهم، وما يدعونه إليه من أمرورهم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ما أحب لرجل مؤمن ذي بصيرة وإيمان، أن يخالط أهل الفسق والردى، المباعدين للحق والهدى، لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أَخْرَى يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا إِبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. والمؤانسة لهم والإجابة لدعوهم والقضاء لحوائجهم، فمن أسباب المودة، وطرق الحبة، فإن خشي على نفسه من ظالم ضررا، فليشهد بالحق^(١) وفي الحق، وفي ما أجازه الله سبحانه، ولا يشهد في أباطيلهم، ولا في ما يضعونه من زخاريف آثامهم، وقبح أفعالهم.

٢٧٣ - وسائلتم عن تفسير العامة للقرآن، وما يقولون به، ويتحجون فيه^(٢)؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد قرأتنا من تفسيرهم كثيرا، فرأيناهم يكثرون الزلل والخطأ، ويقلبون المعاني عن الحق والهدى، وتتكل أذهانهم عن المبالغة في تفسيره، والمعرفة بعماضه، فما كان من تفسيرهم مصريا للحق قبل، وما كان مما يهجون فيه ويخبلون^(٣) معانيه، ويأتون بغير تفسيره، لم يُنظر إليه، ولم يُؤخذ به.

والتفسير فإما هو لأهله بالتوافق من الله لهم، والمعرفة منه سبحانه، فنالوا ذلك بفضل الله عز وجل^(٤) وهدايته، وتسديده لأوليائه، ولم يفسر القرآن مفسر أحسن من علماء آل الرسول تفسيرا، لا يستخرج غماضه استخراجهم أحد إلا هم، لأن الله عز وجل جعلهم الشهداء على الحق، والقائمين فيهم بالحق، والمستخلفين في

(١) في (ب): في الحق.

(٢) في (ب): به.

(٣) الخبل، بسكون الباء، الفساد.

(٤) سقط من (أ): عز وجل.

أرضه، الأمراء بأمره. أمر الخلق بطاعتهم، ودخلهم على موضع حاجتهم، **لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتَنَا وَبَحْيَى مَنْ حَىٰ عَنْ بَيْتَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لِسَمِيعٌ عَلَيْهِمْ** [الأناضول: ٤٢].

٢٧٤ - سألتم عن من رأى هلال شوال مع الظهر، في آخر يوم من شهر رمضان، فقلتم: هل يفطر؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن أفطر مفطر عند رؤية الهلال، لم يلزمه شيء، لأنّه عند رؤيته قد انسلاخ شهر الصيام عنه. فأما الذي تفعله ونستحبه ونراه أفضل لفاعله، أن يتم الصيام إلى الليل، فهو أقرب للهوى، وأصلح للأخرة والدنيا، وأما ^(١) الشهور والأهلة، فقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان: «صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤيته» ^(٢). فينبغي لكل ذي دين إذا غمى عليه هلال شوال، أن يعد من الرؤية ثلاثين يوماً، فإذا أكمل الثلاثين يوماً ^(٣) فليفطر. فكذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا غمى عليكم الهلال فعدوا ثلاثين يوماً من الرؤية، ثم أفطروا» ^(٤). وهذا واجب من الفعل الذي لا يجوز غيره، ولا يسع تركه، فاعلموا ذلك واعملوا به.

(١) في (أ): الهلال شوال. وسقط من (ب): في.

(٢) في (ب): فاما.

(٣) رواه الحادى في الأحكام / ١٢٣.

(٤) سقط من (ب): يوماً.

(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ رَئْوَةً فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ. أخرجه البخاري برقم (١٧٧٤)، ومسلم برقم (١٧٩٦)، والنسائي برقم (٢٠٩١)، وأبو داود برقم (١٩٧٦)، وأحمد برقم (٦٠٤١)، ومالك برقم (٥٥٧)، والدارمي برقم (١٦٢٢).

وأما ما يروى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في قوله: «إذا شهد عدلان على الرؤية فصوموا وأفطروا». فهذا الحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يرويه أمير المؤمنين عليه السلام^(١)، به تأخذ، وهو الواجب، وقد روى أنه يجزي في صومه شاهد، ولا يجزي في إفطاره أقل من شاهدين عدلين^(٢).

- ٢٧٥ **وسائلم هل يُرى الملال في أول النهار باكراً، وفي آخره عشياً؟**

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا شيء قد سمعنا بعض البدو وأهل^(٣) الغيطان يذكرونـه، ولم نره نحن، ولم يخبرنا من^(٤) نـشق به على مثل هذا الخبر، ولكن قد نراه^(٥) مع الظـهر، فأما باكرا فلم نـره.

- ٢٧٦ **وسائلم من أين روت العامة أن: صيام يوم الشك لا يجوز، وأن على من صامه في قوله^(٦) عتق رقبة؟**

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يروي^(٧) هذا الحديث من عمي قلبه، وغوي رـشـده، وإنـما روـي هـذه الروـاية بعض المـضـادـين لأـمـيرـ المؤـمـنـينـ عليهـ السـلامـ، روـيـ عنـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـسـلامـ^(٨) حيثـ قالـ: «لـأنـ أـصـومـ يـوـمـ مـنـ شـعـبـانـ، أـحـبـ

(١) في (ب): عليه الرضوان.

(٢) في (ب): من إفطاره. وسقط: عدلين.

(٣) في (ب): سمعنا البدو أهل.

(٤) في (أ): عن من.

(٥) في (أ): يرأ.

(٦) في (ب): قوله.

(٧) في (ب): روى.

(٨) سقط من (أ): عليه السلام. وعليه وآلـهـ وـالـسـلامـ.

إلى من أَن^(١) أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ^(٢). أَرَادَ بِذَلِكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشُّكُرُ فِي الْهَلَالِ وَالْخُتْلَافِ، وَتَرَاكُمُ السَّحَابُ، أَنَّ الصُّومَ أَحْوَطُ فِي الدِّينِ، وَأَفْضَلُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا رَوَى ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَادُوهُ فِي رَوَايَتِهِ، وَعَارَضُوهُ فِي مَا جَاءَ بِهِ مِنْ صَحِيحِ مَقَالَتِهِ، فَرَوُوا بِزَعْمِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ»، وَكَذَبُوا فِي ذَلِكَ وَقَالُوا غَيْرُ الْحَقِّ، وَقَدْ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (أَعْرَفُ بِاللَّهِ)، مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا، أَوْ يَخْبِرُ. وَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ^(٣) يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَرَمَضَانَ، يُواصِلُ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ ضَالَّ مَضَادًّا لِلْحَقِّ، فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْسَرُونَ حَتَّى اتَّخَذُوهُ^(٤) دِيَنًا، وَرَدُوا الْبَاطِلَ يَقِيناً، وَلَا يَقُولُ بِمَقَالَتِهِمْ ذُو عِلْمٍ وَتَمِيزٍ، بلِ الْحِيطَةِ وَالْحَقِّ فِي مَا رَوَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ وَقَافٌ عَنِ الشَّبَهَاتِ»^(٥). وَالَّذِي يَقُولُ



(١) سقط من (أ): أَنَّ.

(٢) رواه الطوسي في من لا يحضره الفقيه ١٢٩/٢.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٤) في (ب): أَخْذُوهُ.

(٥) عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّحَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَهَّدَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَهَّدَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَادَاتِ كَرَاعٍ يَرْغُبُ حَوْلَ الْجَمَعِ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا إِنْ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ. أَخْرَجَهُ البَحَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٠)، وَمُسْلِمُ بِرَقْمِ (٢٩٩٦)، وَالترْمِذِيُّ بِرَقْمِ (١١٢٦)، وَالسَّائِيُّ بِرَقْمِ (٤٣٧٧)، وَأَبْسُوْ دَاؤِدُ بِرَقْمِ (٢٨٩٢)، وَابْنِ مَاجَةَ بِرَقْمِ (٣٩٧٤)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٧٦٤٩)، وَالْدَّارَمِيُّ بِرَقْمِ (٢٤١٩).

بـ الـ هـ اـ دـ يـ إـ لـىـ الـ حـ قـ وـ جـ يـ عـ أـ سـ لـ اـ فـ نـاـ صـ لـ وـ اـتـ اللـ هـ عـ لـ يـ هـمـ وـ نـ قـوـ لـ بـ نـ حـ نـ،ـ فـ قـوـ لـ (١)ـ أـمـ يـ

الـ مـؤـمـنـينـ عـلـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ.

【 القرآن مخلوق】

٢٧٧ - وـ سـأـلـتـمـ عـنـ قـوـلـ مـنـ قـالـ:ـ إـنـ الـقـرـآنـ لـيـسـ مـخـلـوقـاـ،ـ وـ مـنـ قـالـ:ـ مـخـلـوقـ

(٢)ـ فـقـدـ اـبـتـدـعـ،ـ وـمـنـ قـالـ:ـ غـيـرـ مـخـلـوقـ فـهـوـ مـبـتـدـعـ،ـ وـرـوـوـاـ (٣)ـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـقـلـ مـخـلـوقـ،ـ وـلـاـ خـالـقـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ

فـيـ مـتـرـلـ الـفـرـقـانـ أـنـهـ مـخـلـوقــ.ـ وـ سـأـلـتـمـ عـنـ تـفـسـيرـ الـجـوـابـ فـيـ ذـلـكـ وـالـتـبـيـنـ؟ـ

قـالـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـنـ (٤)ـ هـذـاـ بـابـ قـدـ كـثـرـ فـيـ الـاـخـتـلـافـ،ـ وـ ذـهـبـ فـيـ

كـشـيرـ مـنـ النـاسـ عـنـ (٥)ـ الإـتـلـافـ،ـ فـجـاءـ فـيـهـ قـوـمـ بـعـدـالـ،ـ وـصـارـوـاـ فـيـهـ إـلـىـ شـرـ (٦)

حـالـ،ـ حـتـىـ نـسـبـوـهـ إـلـىـ غـيـرـ مـاـ يـحـبـ،ـ وـقـالـوـاـ فـيـهـ بـالـبـاطـلـ وـالـلـعـبـ،ـ جـهـلاـ مـنـهـمـ وـعـمـىـ،ـ

وـرـدـاوـةـ (٧)ـ ذـهـنـ وـشـدـةـ حـيـرـةـ وـبـلـاءـ،ـ فـلـمـ يـصـبـيـوـاـ (٨)ـ فـيـهـ حـقـاـ،ـ وـلـمـ يـقـولـوـاـ فـيـهـ صـدـقاـ.

وـالـجـوـابـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ،ـ وـالـقـوـلـ فـيـهـ لـدـنـاـ،ـ مـاـ قـالـ ذـوـ العـزـةـ وـالـسـلـطـانـ،ـ وـالـرـأـفـةـ

وـالـامـتـنـانـ،ـ لـاـ نـتـعـدـىـ قـوـلـهـ،ـ وـلـاـ بـخـوزـ أـبـداـ حـكـمـهـ،ـ ﴿إـنـاـ إـذـاـ لـمـ مـنـ الـأـثـيـمـ﴾ [١٠٦:١].ـ

(١) في (أ): وـنـقـوـلـ نـحـنـ بـهـ بـقـوـلـ.

(٢) في المخطوطين: مخلوق. وما أثبت احتجاد.

(٣) في (ب): روى.

(٤) سقط من (ب): إن.

(٥) في (أ): فيه من كثير من الناس الاتلاف.

(٦) في (أ): أشر.

(٧) الرداوة: بمعنى الرداءة. وإنما لغتها حجازية وهم يسهرون الممزدة.

(٨) في (ب): يطلبوا.

وقولنا فيه: إنه حدث كما قال الله عز وجل: «مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ تُحَدَّثُ إِلَّا أَسْتَمْعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ» [الأنياء: ٢٠]. لم يكن ثم كأن، كما قال ذو القدرة والبرهان، في قوله: «الرَّبِّ كَتَبَ الْحِكْمَةَ إِذَا يَتَّهُدُ شَمْ فُصِّلَتْ مِنْ لَدْنِ حَكِيمٍ خَبِيرٍ» [هود: ١]. فنقول: إنه مفصل، ونقول: إنه متزل، كما قال سبحانه: «وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [١٧] نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ [١٨] [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]. ونقول: إنه مجعل، كما قال عز وجل: «حَمْ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ» [١٩] إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [٢٠] [الزخرف: ٣١-٣٢]. والله سبحانه المترزل له، والجاعل له^(١)، وهو خلقه تبارك وتعالى، فهذا قولنا، وما عليه اعتمادنا^(٢)، لا نغلو في مذهبنا، ولا نقول بغير الحق في خالقنا، فإلى الله نرحب، ومنه^(٣) وإياه نسأل التوفيق والتيسير، والعون والتأييد، إنه ولي النعمة والإحسان، والطول والامتنان.

فأما ما قال به من^(٤) احتاج على من قال إنه مخلوق، بأن الله عز وجل لم يذكر خلقه، كما ذكر خلق السماوات والأرض وخلق الناس، فليس هذا بمحنة، وليس فيها^(٥) لقائلها إفاده، لو عارضه معارض، فقال: إن الليل والنهار ليسا بمحلوقين^(٦)، لأن الله سبحانه يقول: «وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ» [الفرقان: ٦٢]، ولم يقل: خلقنا الليل والنهار، فيجب أن تقول^(٧): إن

(١) سقط من (ب): له.

(٢) في (أ): اعتقادنا.

(٣) سقط من (ب): ومنه.

(٤) في (ب): من.

(٥) في (أ): هذه بمحنة ولا فيها.

(٦) في (أ): محلوقين.

(٧) في (أ): يقول.

الإيضاح

الليل والنهار غير مخلوقين، إذ لم ^(١) يذكرهما الله سبحانه بخلق، وقال: ﴿جَعَلَ﴾، كما قال: ﴿جَعَلْنَا قُرْئَانًا عَرَبِيًّا﴾.

ومن الحجة في ذلك على من قال ^(٢) إنه لا يثبت خلوق، إلا ما ذكره الله سبحانه بالخلق. يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبِّرًّا﴾ [ق:٩٦]، ولم يقل: خلقنا في ^(٣) السماء ماء مباركا. وقال: ﴿أَنْزَلْنَا﴾، كما قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، ومثل قوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [ال الحديد:٢٥]، قوله تبارك وتعالى: ﴿أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى:١٧]. فذكر سبحانه أنه أنزل الكتاب والميزان معا، فقد انتظم القرآن ما انتظم الميزان وال الحديد، وليس قول من قال لم يذكره الله في القرآن بخلق حجة، ولا تقويم له بذلك بينة، والحجة ما ذكرنا، والقول ما به من كتاب الله احتججنا، من قول الله سبحانه ^(٤)، وما نسب به كتابه، لا تتعذر ذلك، ولا نقول بغيره، وفي ما نسب الله سبحانه إليه ^(٥) كتابه، ودل عليه ووصفه به، كفاية لمن أنصف وعقل، ولا نقول فيه إلا ما ذكره الله عز وجل وبينه، وفيه شفاء لما في الصدور، واليسير من الحجج المجزية، خير وأقصد من التطويل بغير حجة، ولا فيه لسامعه منفعة، وفي ما قلنا به دليل وبيان، لمن أراد الحق والإيمان.

الاختلاف في القراءات [

- ٢٧٨ - وسائلكم عن قراءة القرآن واختلاف الناس في بعض حروفه ولغته،
وسائلكم أن أيين لكم أصح القراءات ؟

(١) في (ب): ولم.

(٢) سقط من (ب): على من قال.

(٣) في (ب): من.

(٤) سقط من (ب): من قول الله سبحانه.

(٥) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوا.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: القرآن هدى ونور، هدى الله به من الضلالة، وعلم به من الجهلة، ونجا به من الهمكة، بما أنزل فيه من الحلال والحرام والأحكام، فلا يصل أبداً^(١) من تعلق به، ولا يتحير أبداً من قصده وتسلكه، وما كان من اختلاف الناس في القراءات، فكل حرف أزال المعنى، وخالف اللغة، فلا يجوز، لأن الله سبحانه جعله قرءاناً عربياً، مما خالف ذلك فلا يقرأ به، لأنه لا يجوز^(٢) لفاعله ولا تحل القراءة به، مثل من قرأ: ﴿وَحَرَمٌ عَلَىٰ قَرِيَّةٍ أَهْلَكُنَّهَا﴾ [الأيساء: ٩٥]، ومثل قوله: ﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمَ اللَّهِ مَجْرِنَاهَا وَمُرْسَلَاهَا﴾ [هود: ٤١]، وإنما القراءة^(٣) ﴿بِسْمَ اللَّهِ مَجْرِنَاهَا وَمُرْسَلَاهَا﴾، ومثل قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْدَتِ الْأَرْضَ رُخْرُفَهَا وَأَزَّيْنَتِ﴾ [يونس: ٢٤]، ليس القراءة كذلك، وإنما هي ﴿وَأَزَّيْنَتِ﴾، ومثل قراءتهم في يوسف صلي الله عليه: ﴿وَقَالَ لِفَتَنِيهِ أَجْعَلْنَا بِضَعْتُهُمْ فِي رَحَالِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٢]، وإنما أنزلت الآية: ﴿وَقَالَ لِفَتَنِيهِ أَجْعَلْنَا بِضَعْتُهُمْ فِي رَحَالِهِمْ﴾، ومثل قوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفَجُّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنَابِعاً﴾ [الإسراء: ٩٠]، وإنما نزلت: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفَجُّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنَبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠]، ومثل قراءة ابن مسعود: ﴿وَتَكُونُ الْجَبَالُ كَالْصَّوْفَ الْمَنْفُوشَ﴾ [القارعة: ٥]^(٤)، وإنما نزلت: ﴿كَالْعَهْنَ الْمَنْفُوشَ﴾ [القارعة: ٥]، ومثل قراءتهم في قصة السامرائي: ﴿فَقَبَضَتْ قَبْصَةً﴾ بالضاد، ومثل قراءتهم في قصة فرعون: ﴿فَالْيَوْمَ نُسْحِينَ

(١) سقط من (أ): أبداً.

(٢) سقط من (أ): ما بين التوسفين. سهوا.

(٣) في (ب): تقرأ.

(٤) في (أ): ينبعوا.

(٥) في (ب): المنفوش.

بِيَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ إِيمَانًا [يونس: ٩٢] فَقُرَأُوهَا بِالْحَاءِ^(١)، وَإِنَّا نَزَّلْنَا: «فَالَّيْوَمَ نُنَجِّيَ بِيَدَنِكَ» [النور: ٤٣]، وَمِثْلُ قِرَاءَتِهِمْ: «فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ» [النور: ٤٣]، وَمِثْلُ قِرَاءَتِهِمْ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤]، وَإِنَّا نَزَّلْنَا: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤]، وَمِثْلُ قِرَاءَتِهِمْ: «هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلْلٍ مِنَ الْعَسَمَارِ وَالْمَلَسِكَةِ» [البقرة: ٢١٠]، وَإِنَّا هُنَّا: «فِي ظِلْلٍ مِنَ الْعَسَمَارِ»، وَمِثْلُ قِرَاءَةِ مِنْ قُرْآنٍ: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لَا مُسْتَقِرٌ لَهَا» [يس: ٣٨]، وَإِنَّا نَزَّلْنَا: «لِمُسْتَقِرٍ لَهَا».

وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مَا يَخْرُجُ عَنِ^(٢) الْلُّغَةِ وَالْمَعْنَى، لَمْ يَقْرَأْ بِهِ.

وَلَمْ يَحِزْ^(٣) لِأَحَدِ الْقِرَاءَةِ بِهِ، وَأَفْضَلُ الْقِرَاءَةِ فَعْلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ، وَإِنَّمَا هَذَا الْخِتَافُ فِي الْقِرَاءَاتِ تَعْمَقُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَطَلْبُ الْرِّيَاسَةِ^(٤). وَأَصْحَحُ الْقِرَاءَةِ وَأَثْبَتَهَا، مَا لَا يَقْعُدُ فِيهِ اخْتِلَافٌ، قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ نُزِّلَ عَامَتِهِ فِي بَلْدَهُمْ، وَأَخْذُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَلْقِيَنَا وَتَنْهِيَمَا^(٥)، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا تَخْرُمُ حَرْفًا، وَهِيَ قِرَاءَتُنَا، وَهَا نَأْخُذُ، وَعَلَيْهَا نَعْتَمِدُ، وَهِيَ الَّتِي تَعْلَمُنَا مِنْ أَسْلَافِنَا

(١) سُقط مِنْ (أ): فَقُرَأُوهَا بِالْحَاءِ.

(٢) سُقط مِنْ (أ): بِالْجَيْمِ.

(٣) فِي (أ): فِي.

(٤) فِي (أ): وَلَا نَحْنُ.

(٥) فِي (ب): الْرِّيَاسَةِ.

(٦) فِي (ب): وَتَنْهِيَمَا.

الإيضاح

٢٩٤

صلوات الله عليهم، فاعملوا ذلك، وبه فاعملوا، وإياه فاقصدوا، نسأل الله لنا ولكم الثبات على طاعته، والعون ب توفيقه.

- ٢٧٩ - وسائلتم توجيه مصحف بقراءة أهل المدينة؟

ولم يمكن ذلك عند خروج مسائلكم، وإنما إن شاء الله فنعمل في ذلك، وننفذ إليكم إن تأخر الأجل، لبلوغ الأمل، وصل بكم بعون الله ولطفه^(١).

- ٢٨٠ - وسائلتم عن الصيام هل يُوضأ قبل غسله، كما يُوضأ الموتى الكبار؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الصيام في الغسل والكثير سواء، يُوضأ بالماء ثم يغسل، ويصلى عليه ويدفن.

- ٢٨١ - وسائلتم هل يجوز بيع دود القر?

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك جائز إذا رآه المشتري وقبله^(٢) ورضي به، ولم يشترط فيه البائع دوداً، ولم يعلم فيه عبياً كتمه على المشتري، فإذا سلم مما ذكرنا، وبفعله لبيعه حظرنا، فما حاله^(٣) إلا كحال بيسن الدجاج، لو اشتراه رجل، ولا بأس بذلك.

- ٢٨٢ - وسائلتم عن بيع الجوز، والبيض، واللوز، هل يجوز ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك كله جائز، فما عُرف بِرَدَاؤَة، وبان فيه الفساد عند الشراء، فهو مردود على صاحبه، ولوه قيمة ما نقص من سعره، الذي يكون بين كسره وصحته.

- ٢٨٣ - وسائلتم عن كراهةية أهل البيت لأكل الجرّي، وقلتم: ما معنى كراهيتهم له؟

(١) سقط من (ب): هذا السؤال والجواب.

(٢) في (ب): وقلبه.

(٣) في (أ): حال.

الإيضاح

قال محمد بن يحيى عليه السلام: المعنى في ذلك أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: (نهى عن أكل الجرّي وكرهه، وعن الطافي على الماء، والمارماهي)، كره هذه الثلاثة الأشياء^(١)، ونهى عنها^(٢)، ولا ينبغي لأحد أن يأكلها، ولا يتعدى قوله فيها، لأنَّه^(٣) صلوات الله عليه لم يكره إلا مكروها، ولم يقل شيئاً من نفسه، وإنما أخذه عن^(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما كان من رسول الله عليه السلام

(١) سقط من (ب): الأشياء.

(٢) روى عبد الرزاق عن علي عليه السلام أنه: كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجرّي، ومن الطير كل ذي خلب. المصنف ٥٧٣/٤.

وروى ابن أبي شيبة ٢٦٨/١، وعبد الرزاق ٤٥٠٦/٥٣٢، والبيهقي في السنن ٩/٥٤٥، وأبي حزم في الحلى ٣٩٧/٧، عن علي أنه قال: الجراد والجتان ذكي كلها، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة.

وقال عليه السلام: ما طفا من صيد البحر فلا تأكله. الحلى ٣٩٤/٧. وهو في أمالى أحمد بن عيسى ٣/٦٠٦، ٢٦٨٢/٣ (٢٧٣٤). وقال في البحر الزخار للمهدي: مسألة الذهب ويحرم مستحبته، وهو ما حرم شبيهه في البر، كالجرّي والمارماهي. البحر ٥/٣٠٢.

وعن محمد بن مسلم قال: أفرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام، فإذا فيه: أهواكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال. قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إنما نوتى بالسمك ليس له قشر. فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث. وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحala، لأنه بيت الدم ومضحة الشيطان. الكافي ٦/٢٢٠.

(١) في (أ): فإنه.

(٢) في (أ): من.

فهو من الله سبحانه، فليس لأحد أن ينعداه، وهو الحق المستعين، الذي لا شك فيه عند جميع المؤمنين.

- ٢٨٤ - وسائلتم عمما روي من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كره حمل الحمير على الخيل» ^(١)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث غير صحيح، لأنه لو كان حراماً لذكره الله سبحانه في كتابه، وإنما ذكر عز وجل الخيل والبغال والحمير، وما جعل من المنة والفضل فيها على خلقه، وهذا خبر لا نرويه ولا نقول به، وكيف يجوز أن يكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أطلقه الله عز وجل ^(٢).

- ٢٨٥ - وسائلتم عن قول الهمadi إلى الحق صلوات الله عليه، إن العذرة بحسن، وكل ما كان بحسناً فلا يحل ثنه، ولا الانتفاع به ^(٣)، مثل الخمر لا يحل ثنه ولا الانتفاع بها، ومثل لحوم الخنازير لا يحل أكلها ولا الانتفاع بها ^(٤) ولا بيعها، وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أنماها» ^(٥)، فهذا دليل على أن ما حرم الانتفاع به، حرم ثنه.

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لوز حملنا الحمير على الخيل وكانت لها مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفطر ذلك الذين لا يعلمون. أخرجه النسائي برقم (٣٥٢٤)، وأبو داود برقم (٢٢٠٢)، وأحمد برقم (١٢٨٨).

(٢) سقط من (أ): عز وجل.

(٣) سقط من (ب): به.

(٤) سقط من (ب): ولا الانتفاع بها.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع حمراً فقال قائل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائل الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فحملوها فباؤها.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: كل،^(١) ما حرم أكله والانتفاع به والمماربة له، فلا يحل بيعه، لأن البيع والشراء إنما يقع على الحلال، لا على الحرام، ومن باع مالا يجوز بيعه^(٢)، فإنما أخذ الحرام، وأفسد في الإسلام، وصد عن الحق، ومال عن الصدق.

- ٢٨٦ سألهي رجل من إخوانكم وهو محمد بن طالب، فقال: ما تقول في قول الله سبحانه: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا لَلَّهُمَّ^(٣) [النجم: ٣٢]، فقد ذكر^(٤) عن بعض أصحاب الحديث، ومن يتحل العلم، أنهم يقولون: إن^(٥) اللهم الدنو من المرأة في ما بين الفرج وبين الفخذين؟ فأجبناه في ذلك، سألت أرشد الله وهداك عن تفسير هذه الآية^(٦)، وما تكمل فيه بعض جهال هذه الأمة، من تفسيرها.

واعلم أن هذه المقالة إنما يقول بها من لا معرفة قبله هديه إلى الحق، ولا عقل يرده إلى الصدق.

قال بذلك ذو الجهل والعمى، والصادف^(٧) عن الله سبحانه والهدى^(٨)، فهو يستكمه في ضلاله، ويختبط^(٩) في طريق هلكته، وكيف يحيز ذلك رب العالمين، وأحكام الحاكمين؟! لأحد من المخلوقين، وهو يقول عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): يجوز له.

(٣) في (ب): روی.

(٤) سقط من (أ): إن.

(٥) سقط من (أ): الآية. ومن (ب): الله وهداك.

(٦) في (أ): والصادف. والصادف: هو الإعراض.

(٧) سقط من (ب): الهدى.

(٨) في (ب): ينظم في ضلاله وبخطه.

يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِرَنَّ أَوْ إِبَاهَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَاهِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ اخْوَنَاهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَنَاهِنَّ أَوْ بَنَى
أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » [السورة: ٣١]، والزينة التي تظهرها
المرأة، فإنما هو وجهها وحضارها، فإذا حظر الله سبحانه إبداء هذا الظاهر لأحد
سوى من قد ذكر، فكيف يجيز لسلمة أن تكشف بدها للرجال؟! ويلاصقها أهل
الريب والإيغال؟ فيفترش بدها، ويكشف المستور منها، ويظهر فرجها لها؟! هذا
أبين الباطل وأفسد القول، لا يقول به إلا جزء على المعصية، مرتكب للخطية،
فالذى حظر الله سبحانه عليها كشفه لأحد سوى من أطلق ذلك له؟! أهون
وأسهل مما قد ارتكب منها من الدنو دون فرجها، واللمس لبدها؟! وإظهار
الفاحشة عليها !!

وكيف يكون ذلك؟! أو يقول به أحد^(١) من المسلمين؟! أو يصدق به أحد من
المستقين؟! والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ
أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرِوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَيَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ
﴾ [السورة: ٣٠]، وغض البصر فلا يكون إلا عما لا يجوز نظره، ولا يحل فعله،
إذا كان الله عز وجل قد حظر النظر والإبصار، إلى النساء عند سهوهن^(٢)، ومنع
النظر، إلى شيء من محسنهن، فكيف يطلق الجماع لهم^(٣) بين أخاذهن؟! ولتلذذ
هن، والنظر إلى عوراهم؟! وقد نهان سبحانه عن كشف ما هو أسهل من ذلك
!! فقال: ﴿ وَلَيَضُرُّنَّ بَخْتَرُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » [السورة: ٣١]، أراد بذلك أن
يغطين صدورهن ورقابهن، فإذا أمر الله سبحانه بتغطية الصدور والرقب^(٤)، فكيف

(١) سقط من (أ): أحد.

(٢) في (أ): شهوهن. وسقط من (ب): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): هن.

(٤) في (أ): والرقبة.

الإيضاح

يجيز عز وجل كشف الفخذ والبطن إلى العورة والفرج؟! هذا قول محال وأبين ضلال!! عز وجل عن ذلك ذو القدرة والحلال !!

ومن الحجة على ما ^(١) ذكرت، أنه: لو أن رجلاً ضم امرأة ولمس بدها وبطنهما، كان ذلك أمراً لا يجوز له ^(٢) فعله، ولا يحل عند الله إتيانه، فإذا كان لمس اليد حراماً عند جميع أهل الإسلام، فمن أين أجازوا غشيان البدن والقعود عليه؟! وإدخال الفرج بين الفخذين؟! وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» ^(٣).

وفي الأمر بالحجاب والستر ^(٤)، ما يقول عز وجل: «وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» [النور: ٣١]، فحظر عليهن سبحانه ومنعهن أن يضربن بأرجلهن من وراء الجدرات، ليسمع ^(٥) صلصة حُلِّيهِنَّ، فإذا كان عز وجل يمنعهن من تصلصل الحلي، لئلا يسمعه من لا خير فيه من مردة الرجال، وبينهن وبينه ^(٦) الحجاب، فمن أين قال هذا القائل – له الويل – إن مجتمعهم دون فروجهن حلال؟! عمي قلبه!! وصم سمعه!! فيم تهاون، وما على الله سبحانه بجهله ت quam، لقد جاء شيئاً إدّاً، بكشفه لحرم المسلمين، وإطلاقه لما حظر رب العالمين، ثم يرعم أنه مطيع لرب العالمين.

(١) في (أ): وقال ومن الحجة على من.

(٢) سقط من (ب): له.

(٣) رواه الإمام المادي في الأحكام ٤١٣/٢.

(٤) سقط من (ب): والستر.

(٥) في (أ): الجدار. وفي (ب): لا تسمع.

(٦) في (ب): وبينه وبينهن.

وكيف والله سبحانه يقول ^(١): «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٥٣]، فإذا كان عز وجل لم يطلق المسألة لهن حاجة إلا من وراء حجاب، وهو ^(٢) ما حجب من العينين ووارى عن النظر، فلم يجز سبحانه مكالمتهن إلا من وراء حجاب، فكيف يقول من عرف الله وحكمه، وأيقن بيته وأمره، أنه حظر المسألة لهن إلا من وراء حجاب، وأطلق الجماعة لهن بين الأفخاذ؟! والخلوة ^(٣) هي الملامسة لهن، والالتاذ بمقاربتهن، وفي إكذاب قول من قال بذلك، ما يقول الله عز وجل: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيُسْتَعْذِذُوا كَمَا أَسْتَعْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [آل عمران: ٥٩]، فأمرهم سبحانه بالاستئذان لغيرهن على النساء في سهوتهن ^(٤)، وفي وقت طرحهن لثيابهن، وتحسرهن ^(٥) وإبانتهن لمحاسنهن، فإذا كان الله عز وجل حظر ^(٦) على من بلغ وعقل، الدخول إلا بإذن ^(٧) لما قد ذكرنا من المصادفة لهن على ما لا يجوز أن يصرهن عليه أحد من الرجال، فكيف يطلق من الكشف والغشيان أعظم وأجل من النظر إلى أبداهن ^(٨) على غير التعمد للإبصار، وإذا جاز له الكشف ^(٩) لفخذيتها جاز له

(١) سقط من (أ): يقول.

(٢) في (أ): فهو.

(٣) في (أ): والخلو.

(٤) في (أ): سوانهن.

(٥) في (ب): وبخسرهن.

(٦) في (أ): فإذا كان عز وجل يحضر.

(٧) في (ب): بالإذن.

(٨) في (ب): مالا يجوز أن أمر بالإستئذان، ولكن ما قد أطلقه سبحانه الكشفة والغشيان، أعظم وأجل من النظر إلى ثيابهم. مصححة.

(٩) في (أ): بالكشف.

الكشف لبطنهما، والغشيان فوق فرجها، فهذا^(١) أكبر الإثم والفساد، عند ذي العزة والأياد، والله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ إِسْرَائِيلَ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [القراءة: ٢٠٥].

وهل الفساد شيء أشد مما ركبه وفعله هذا^(٢) الظالم لنفسه؟! مع مالا يؤمن من إقبال^(٣) هذه المرأة وإفساد نسلها، فيورث أموال المسلمين من لم يجعل الله له منهم ميراثاً !! ولا في أمواهم حكماً ! ويزر^(٤) قダメه من قد أمر الله عز وجل من النساء بالإستثار منه عندهم، فهو أقبح مقال ! وأحوال حال !! والحمل فقد يكون من الماء يقع على الفرج، فيتعلق في الرحم، ويتم به الحمل، فيكون قد ارتكب أمراً عظيماً، وإنما جليلاً.

فلا يقول بذلك إلا فاسق من الرجال، أو معاند لله سبحانه في كل حال، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ ^{﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ^{﴿فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾} [المعارج: ٢٩-٣١، المؤمنون: ٥-٧]، فلم يطلق تبارك وتعالى لأحد عرفه وآمن به غشيان امرأة، إلا من قد ذكر وأطلق، وبفضله أحل، ثم قال: ^{﴿فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾} ^{﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾}، فآخر سبحانه أن كل من تدعى^(٥) إلى امرأة سوى من قد أطلق له، أنه متعدى^(٦) ظالم}

(١) في (ب): وهذا.

(٢) سقط من (ب): هذا.

(٣) في (ب): إقبال. مصطفى.

(٤) في (ب): ويزر.

(٥) في (أ): قعد. مصطفى.

(٦) في (ب): متذر. مصطفى.

لنفسه، طالب هلكته، داخل بجرأته^(١) في معصية ربه، غير حافظ لفرحه، ولا متبع ما أمر به.

وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مما روی عن عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «العينان يزنيان، واليدان يزنيان، والرجلان يزنيان، والفرج يزني»^(٢)، وقد علمنا وعلم جميع الخلق أن العين واليد لا يوجلان في الفرج، ولكن لما أُنْ كَانَ^(٣) العينان ينظران إلى مَا لا يجوز لهما، واليدان، يلمسان مَا لا يحل لهما لمسه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «والعينان يزنيان، واليدان، يزنيان»^(٤)، فإذا وقع على هذه الحواس الزنا^(٥)، فكيف لا يقع على الفرج؟ والدُّنْوَيْنِ الْفَحْذِيْنِ^(٦)؟! والالتاذ بذلك هو من^(٧) الزنا، وفي ما ذكرنا دليل على إبطال قوله، وإكذاب لأفعالهم، وتبيين لسوء رأيهم.

والجواب في ما سألت عنه من تفسير هذه الآية عندنا، فمعنى قوله سبحانه:

﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [التحم: ٣٢]، فهم الصالحون العارفون بالله عز وجل^(٨)، الذين لا يدخلون في سخطه، ولا يجتنبون ساعة طاعته، فاجتنبوا المعاصي التي^(٩) يستوجبون بها النيران، ويخرجون بارتكابها من طاعة الرحمن، وهي

(١) في (ب): جرأته.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٧١٧).

(٣) في (أ): كانوا.

(٤) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوا.

(٥) سقط من (أ): الزنا.

(٦) في (أ): الفرجين.

(٧) سقط من (أ): من.

(٨) سقط من (أ): عز وجل.

(٩) في (ب): واجتنبوا المعاصي الذين. مصحفة.

التي تجري بفعلها الحدود، ويقع بها الآثم، مما قد أوجب الله تبارك وتعالى فيه ما أوجب على مرتকه من جميع الأئم^(١)، من قتلٍ وقطعٍ وحد، فأخبر سبحانه أنه محبثيون لهذا^(٢).

ثم ذكر اللهم وما قد تفضل به من العفو عنه، واللهم فهو: ما ألم به^(٣) بالقلب وخطر عليه، مما لو أنفذه صاحبه، لكان معصية الله عز وجل^(٤)، ألم بقلبه ثم أعرض عنه، ولم يعتقد في نفسه، ولم يفعله بيده، ولا بشيء من جوارحه، فهذا هو اللهم، ومن اللهم أيضاً ما ألم به الإنسان من غير تعمد ولا قصد له، فهذا معنى اللهم ومحرجه، فافهم ذلك إن شاء الله.

[مسائل في الزكاة]

- ٢٨٧ - **وسائلم عن الفقير يحتاج إلى الأخذ من الصدقة، فقلتم: كم يأخذ منها؟**

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يأخذ منها — إذا كان فقيراً محتاجاً — دون ما يجب فيه الزكوة، وليس له أن يأخذ لنفسه، وإنما يجب على الإمام أن يعطيه، لأنه الموكّل في الزكوة، والمأمور بها، والحاكم له بتنفيذها، فإذا رأى محتاجاً فقيراً أعطاه من الذهب تسعة عشر ديناراً، وإن أعطاه من الطعام، أعطاه مائة مكواكب إلا خمسة مكاكبي، وإن أعطاه من الفضة، أعطاه دون المائتين درهم.

وقلت: هل يجوز له أن يأخذ ثانية من قبل إنفاذ ما قد أخذ؟

وليس له أن يأخذ شيئاً، حتى يصير من الحاجة والفقر إلى ما كان عليه أولاً.

(١) في (ب): الآثم. مصحفة.

(٢) في (ب): فهذا. مصحفة.

(٣) في (أ): العفو، واللهم: فهو ما ألم بالقلب.

(٤) سقط من (أ): عز وجل.

- ٢٨٨ - وسائلم هل يجوز للفقير أن يأخذ ما يؤدي به دينه كثيراً كان أو قليلاً ؟

وليس للفقير أن يمد يده في أموال الله، وإنما المعطي له الإمام، فإذا وصل هذا الغارم إلى الإمام نظر الإمام في دينه، فإن كان في يد الإمام سعة، وفي أموال الله كثرة، ولسن هي له غلاء ويسار^(١)، وجب على الإمام أن يقضي دينه وإن كثر، لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرَمِينَ ﴾ [السترة: ٦٠]، فجعل للغارمين حقاً، والغارمون فهم: أهل الديون الذين يستلفونها في غير ما سرف ولا معصية، ولا إنفاق في غير ما يرضي الله، فإذا كان السلف لفاقة ولحاجة وضرورة، لا لمدر وسفه قضى عنه، وإن كان ذلك في معاishi الله فلا يحل للإمام أن يقضي عنه درهماً، لأن الله سبحانه لم يجعل أمواله لأهل معصيته، وإنما جعلها رفداً لأهل طاعته، وعوناً في سبيله، ومجاهدة أعدائه.

- ٢٨٩ - وسائلم هل يجوز للرجل أن يطعم من الصدقة ضيفه ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ليس ذلك له ولا يحل لمن فعله، لأنَّه يفدي ماله بمال الله، وإنما يجوز أن يقرى من أموال الله، القائم بعباد الله، أو رجلاً^(٢) أرسله الإمام في جمع الصدقات، ثم يسترل به المؤلفة فينفق عليهم منها، يطلب بذلك صلاح الإسلام، لأن هؤلاء داخلون في السهام، فيكون ذلك بأمر الإمام.

- ٢٩٠ - وسائلم عن قوم ضعيفة جذبهم، نزرت اتساعهم، يزرعون فيصيرون من زرعهم ما تحب فيه الزكاة، أيخرجون الزكاة فيعطونها أهلها، أم يلزمونها لأنفسهم؟ وقلت: هل يجوز لهم أن يحبسوها حتى ينفذ طعامهم، ثم يأخذونها عند ذلك ؟

(١) في المخطوط: يساره. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في (أ): رجل. وما أثبت اجتهاد.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إذا وجب على الفقير الزكاة فقد خرج من حد الفقر، ووجب عليه من الزكاة ما يجب على غيره، لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ دِيْنَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقد أوجب الله إخراج الزكاة مما تحب فيه عند حصاده وحياته، حكم بذلك على أهله، فكيف يجوز لمن حكم عليه بإخراجه أن يلزمه ويأكله؟! وهو محظوظ عليه بإخراجه، مأمور بتسليميه، مطلق للإمام طلبه، والله يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

فمن حبس زكاته لانتظار فقره، فذلك على الغاية من معصية ربه، ظالم لمن جعلت له، آخذ ما لا يجوز له آخذه، وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مانع الزكاة، وأكل الربا حربي في الدنيا والآخرة»^(١)، وسواء عليه إذا غلها أحارب دونها أم سرقها، والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوْةَ﴾^(٢)، وإذا لم يؤتها فقد ترك الفرض الذي أوجبه الله عليه، فيجب على الإمام إذا علم بذلك الأخذ لها منه والعقوبة، والاستابة لما كان من خططيه، بضرب التأويل الكاذب لنفسه، لأنه حبس الزكاة بزعمه نظراً لعاقبة أمره، وتوقعها لأوان فقره، وسوء ظن بالله في صدره، فمنع الفقير الحاجة مما جعل الله له، وهو يتقلب في ما أنعم عليه، والله يقول في كتابه: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرًا سَرَّا﴾ [الطلاق: ٧]، ويقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، فقد جمع هذا اللازم للزكاة لنفسه، ثلاثة أشياء، كلها مؤيسة له من الثواب، موجبة عليه الوزر والعقاب.

أما أولها: فمنع المسكين المالك، الذي لا يجد فسحة ما جعل الله له، وهو شبعان في ما قد رزقه الله.

والثانية: المعصية لله عز وجل، لأنه قد أمره بإخراجها والتسليم لها.

(١) رواه الحادى في الأحكام ٣٧١.

(٢) ذكرت في القرآن ست (٦) مرات بهذا اللفظ.

والثالثة: سوء الظن بالله وانقطاع الرجاء من الله، والله يُكذبه في قوله، ويشهد بالفضل لنفسه، والتواتر على عباده، وقوله الحق سبحانه، وأمره الصدق، وإنما يؤتىخلق من نفوسهم، لا إخالفاً من الله سبحانه لهم، بل هو الحسن إليهم، المتفضل عليهم، التارك للمعالجة لهم، باسط التوبه، مقيل العثرة، متم النعمة. ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سورة العنكبوت: ١٣]، إلا من عصم الله قلبه، وشرح بالحق صدره، وإنما يدعوه إلى حبس الزكاة وحرج النفس، الشيطان ليهلكه ويزيل عند الله مرتبته، والله سبحانه يقول في كتابه: ﴿الشَّيْطَنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٢٦٨].

-٢٩١- وسألتم عن رجل فاسق يأكل العشر، ولا يؤدي ما يجب عليه منه، ثم يتوب ويرجع إلى الله سبحانه، فقلت: هل يجب عليه أن يرد ما استهلك، وهل يجوز للفقير الفاسق العاصي لله أن يأخذ من العشر شيئاً؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: يجب على هذا العاصي الغال للزكاة الأكل لها، إذا تاب وأناب، أن يغرم كل ما استهلك منها، ويؤديها^(١) إلى أهلها، لا يسعه إلا ذلك، ولا يحل له غيره.

وأما الفقير العاصي فليس له في الزكاة سهم، ولم يجر الله سبحانه له فيها حظاً، ولم يجعل له سبحانه في الآخرة قدرًا.

إنما جعل عز وجل هذه السهام تجري على أهل طاعته، وعوننا لهم على أهل معصيته، ولم يجعل فيها لظالم حقاً، ولا لفاسق نصباً.

وقلت: هل يجوز له أن يعطي الطوافين من الفقراء؟


فإذا لم يعلم منهم الله معصية، ولا لأمره مكابرة، جاز عطاهم^(١) ووجبت معونتهم، لأن الله قد أمر بذلك لهم حين يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) في (أ): يودها، والصواب ما أثبتت.

وَالْمَسْكِينُونَ》 [السترة: ٦٠]، وَهُؤلَاءِ مِنَ الْمَسَاكِينِ، قَدْ أَمَرَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ بِإِطْعَامِ الطَّوَافِينَ مِنَ الْفَقَرَاءِ، حِينَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: 《فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ》 [الحج: ٣٦]، فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَ بِإِطْعَامِهِمَا، وَالقَانِعُ فَهُوَ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يَطْبُلُ مِنَ النَّاسِ، وَالْمُعْتَرُ فَهُوَ: الَّذِي يَطْبُلُ مِنَ النَّاسِ وَيَعْتَرُهُمْ^(١)، وَذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مُوجُودٌ، حِينَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

سَلِي الْقَانِعُ الْمُعْتَرُ يَأْمُوكَ تَخْبِرُكَ عَنِ الْأَنْ شَيْمَتِ الْمَحْدُ^(٢)
وَإِنَّمَا أَرَادَ: سَلِي الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُ، فَطَرَحَ الْوَاوَ لِإِقْلَامَةِ الْبَيْتِ.

تَمَتَ الْمَسَائِلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ الْطَّاهِرِينَ الْأَخِيَّارِ، الصَّادِقِينَ الْأَبْرَارِ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا.




(١) فِي الْمُخْطُوطِ: عَطَاهُمْ. وَحَذَفَ الْمُهْمَزَةَ لِأَنَّ لُغَتَهُ حِجَازِيَّةً.

(٢) فِي (أُ): وَيَعْتَرُهُمْ. وَمَا أَثْبَتَ اجْتِهَادَ.

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ.





كتاب عبد الله بن الحسن



[مسائل عبد الله بن الحسن]

هذا كتاب ستمائة الآية للمرتضى ويعرف بمسائل عبد الله بن الحسن التي سأله عنها المرتضى عليهم السلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلہ سلم تسليماً).^(١)

- ١ - وسألت أرشد الله أمرك، ووفق لقصد الحق طريقك، عن تفسير سورة الحمد؟ وقد كنت سألت عنها أبي الهادي إلى الحق صلوات الله عليه، وسألته بعض أصحابكم أيضاً؟

قال: معنى قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فهو: بسم الله يبدأ كل شيء.

﴿الرَّحْمَن﴾ فهو: ذو الرحمة^(٢) والإحسان.

﴿الرَّحِيم﴾^(٣) فهو: ذو التعطف بالرحمة والامتنان.

﴿الْحَمْدُ﴾ معنى ﴿الْحَمْدُ﴾^(٤) فهو الشكر لله على نعمه وإحسانه، والتحميد لله والثناء عليه سبحانه^(٥).

﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦) فمعنى ﴿رَبٌ﴾ فهو: سيد العالمين. والعالمون فهم: الخلق أجمعون من إنس وجن^(٧).

﴿الرَّحِيمُ الرَّحِيمُ﴾^(٨) فقد تقدم تفسيرهما.

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): وسألت أرشدك الله عن ...

(٣) في (ب)، (ج): ذو البر.

(٤) سقط من (أ): معنى الحمد. وفي (ج): معنى قول الحمد.

(٥) في (ب)، (ج): والتحميد. وسقط من (أ): سبحانه.

(٦) في (أ)، (ج): إنسى وجي.

﴿ مَلِكُ يَوْمِ الدِّين ﴾ معنى ﴿ مَلِكٌ ﴾ فهو: مالك أمر يوم الدين، الذي ^(٢) لا ينفذ أمر في ذلك اليوم غير أمره، ولا يعوض في حكم غير حكمه، ويوم الدين فهو: يوم الجزاء والحساب ^(٣)، والثواب والعقاب، وإنما سمي الدين لما يدان العاملون فيه، ومعنى يدان فهو: يجازى.

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ معناها: أنت معبودنا لا غيرك.
ومعنى ﴿ نَعْبُدُ ﴾ فهو: نطيع ونعبد.

﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ معناها: إياك نسأل العون على أمرنا، والتوفيق لما يرضيك عنا.

﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ ﴾ فمعنى ^(٤) ﴿ أَهْدِنَا ﴾ فهو: وفقنا وأرشدنا للصراط المستقيم.

و﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فهو: الطريق إلى الطاعة، ﴿ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فهو ^(٥): الحق الذي افترضه.

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾، يقول: طريق من أنعمت عليه من عبادك الصالحين، الذين وفتقهم وهديتهم لرشدهم.

﴿ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾، يقول ^(٦): اهدا صراطا غير صراط الذين غضبوا عليهم.

(١) في (ب): قد.

(٢) سقط من (أ): الذي.

(٣) سقط من (ب)، (ج): والحساب.

(٤) في (ب)، (ج): معنى.

(٥) في (أ): وهو.

(٦) في (أ)، (ج): ويقول. ولعل الصواب حذف الواو.

و«الْمَعْضُوبُ عَلَيْهِمْ»^(١) في هذا الموضع فهم: اليهود.
 «وَلَا أَصَالِينَ»^(٢)، يقول^(٣): ولا صراط الصالين، أي: اهدا صراطا غير
 صراط الصالين. والصالون فهم في هذا الموضع: النصارى.
 ومن سورة البقرة:

- ٢ -

وسألت عن قول الله عز وجل^(٤): «إِن كُنْتُمْ فِي رَبِّ مَمَّا نَزَّلْنَا
 عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِن
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(٥) [البقرة: ٢٣].

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله سبحانه: «إِن كُنْتُمْ فِي رَبِّ»^(٦)،
 فإنما أراد بذلك مخاطبة المشركين^(٧) من قريش وغيرها^(٨). ومعنى: «إِن كُنْتُمْ فِي
 رَبِّ» هو: إن كنتم في شك، والشك فهو قلة اليقين، وإذا قل اليقين وقع
 الارتياب والتکذيب، فقال^(٩) سبحانه، وجل عن كل شأن شأنه، لهم عند ارتياهم.
 «فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ»، فإن لم تأتوا بها، فاعلموا أنه من الله عز وجل^(١٠)
 لعجزكم عنه، ولو كان من الآدميين لجئتم بعلمه.

ومعنى: «ادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ»، فهو: كبراءكم^(١١) الذين تقدموهم وتصدقوهم
 في أفواههم، وتستشهدوهم في أموركم، وتشهدون لهم بالتقدمة عليكم، فأمرهم الله

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): ويقول.

(٣) في (ب)، (ج): سبحانه.

(٤) في (أ): للمشركين.

(٥) في (ب): وغيرهم.

(٦) في (ب): قال.

(٧) سقط من (أ)، (ج): عز وجل.

تبارك وتعالى ^(٢) أن يأتوا بأولئك المعظمين عندهم، المقبولة شهادتهم لديهم، فإن أتى ^(٣) هؤلاء الشاكرون وكبارهم بسورة مثل هذا القرآن، فهم صادقون في قوله، أنه ليس من الله، وذلك قوله عز وجل: ﴿إِن كُنتُمْ صَدِيقِنَ﴾. وعند عجزهم عن الإثبات بمثله، يكونون من الكاذبين وللحق من الرادين، وعند الله من المقبولين، ولديه من المدعين.

ومعنى: المثل فهو: الشبه ^(٤) للشيء حتى يكون مثله، ويكون شبيها به، وإذا كان شبيها ^(٥) له فهو شكله، وهو في متراته، والشبيه ^(٦) فهو: المساوي. والعرب تسمى المثل: شبيها في الفعل والخلق. وفي ذلك ما يقول الشاعر:

لم تك من شكلي ففارقتني والناس أشكال لأشكال ^(٧)

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةِ رِزْقًا
قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلٍ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِّهًًا﴾ [آل عمران: ٢٥]؟

-٣-

(١) في (أ)، (ج): كباركم.

(٢) في (أ): تبارك وتعالى عز وجل.

(٣) سقط من (ب): أتى.

(٤) في (ب): المشبه.

(٥) في (ب): شبيها.

(٦) في (أ): والشبيه.

(٧) روی البيت هكذا:

وقائل كيف تماجرت ماتفاق لست قولا فيه إنصاف
لم يك من شكلي ففاركته والناس أشكال وألف

تاریخ بغداد ٢٨٠/١٠.

وقيل: إن البيت لعبد الرحمن خراش، وقيل: لحمد بن حازم الباهلي.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله عنِّي وجل: «كُلَّمَا رُزِقْتُمْ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةِ رِزْقِنَا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِهِ»، فقد قال في ذلك بعض من يتعاطى العلم: إن معنى قوله: «هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِهِ» في الدنيا وشبهوه بالثمر الأول. وليس ذلك عندي كذلك، لأنه إذا كان ثمن الجنة كثمر الدنيا، فلا فضل إذاً لنعيم الآخرة على نعيم الدنيا، لأنه إذا كان النباتات كنبات الدنيا، والمأكولات كأكل الدنيا،^(١) فلا فضل لما في الآخرة على ما نحن نرى، وهذا مخالف للكتاب، حال عند ذوي الألباب، نحن نرى فوائد الدنيا ومعايشها تتفاضل في الدنيا، فكيف ما جعل الله سبحانه في الآخرة؟!

والمعنى في ذلك عندي - والله الموفق للصواب - أن معنى قول أهل الجنة: «هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِهِ» يريدون بذلك: أنه لا يصل بهم من الله عز وجل رزق إلا أعجبهم، ووقع بموافقتهم، ثم تصل لهم أرزاق^(٢) من بعد ذلك تكون في الجودة والسرارة^(٣) والموافقة كالأول سواء، لأن أرزاق الدنيا منها موافق، ومنها مخالف، ومنها طيب، ومنها رديء، ومنها مكرورة، ومنها محبوب، وأرزاق الجنة كلها مؤلفة، مصيبة للشهوة، وقد فسر الله^(٤) ذلك في آخر الآية فقال سبحانه: «وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِّهًا»، فقد قال^(٥) بعض الناس: متشابها في الألوان، وذلك خطأ من المقال، وإنما - رحمة الله^(٦) - معنى «وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِّهًا»، يقول: متشابها في

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): تصل الأرزاق.

(٣) في (أ)، (ج): والسرارة.

(٤) في (ب): الله تبارك وتعالى.

(٥) في (ب)، (ج): فقال.

(٦) سقط من (أ): الله. ومن (ب): معنى.

الإرادة والشهوة والمحبة، لأن الأرزاق في الدنيا لا تتشبه عند صاحبها، ولا بد أن يرى فيها ما يغمه، وما ^(١) يكرهه ولا يشتهيه.

وأرزاق الآخرة ليس فيها تعكُّظ ولا أمر لغير شهوة، ولا تَكُسر إرادة، فلذلك قال الله سبحانه: ﴿مُتَشَبِّهَا﴾، يريد: متشابهاً في الموافقة والإرادة والإعجاب، وكلما رزقوا رزقاً كان لهم معجباً، ولقلوبهم مالياً، وإذا رزقوا رزقاً آخر من بعد الأول، كان لقلوبهم مالياً، ولنفوسهم معجباً، كالأعجاب الأول، لا يختلف لهم فيه محبة، ولا يتضاد لديهم له شهوة، بل يكون ذلك في ^(٢) قلوبهم ك محل الآخر سواء، ولو كان في الحنة شيء من الأرزاق يُرزقه العبد يوافقه ^(٣) ويفرح به، ثم يرزق من بعده رزقاً دونه، لكان الفرح مختلفاً، ولو اختلف لوقع الحزن ^(٤) والانكسار، ولفسد قول الله سبحانه ^(٥): ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وتلك دار السرور، ومحل الحبور، حيث لا خوف على أهلها ولا هم يحزنون، ولكن اشتبه فرحةهم بكل ما رزقهم الله عز وجل ^(٦) فراح عنهم الغم والإكتئاب ^(٧)، وصاروا بعون الله إلى أكرم محل وما يُبَرِّل بهم، ولا شر في أرزاقهم، يتعكّظ عليهم، قد أمنوا النيران، وصاروا إلى الرضى والرضوان، تجري من تحتهم الأهار، ﴿خَلَدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُودٍ﴾ ^(٨).

[هود: ١٠٨].

(١) في (أ): ما.

(٢) في (أ)، (ج): يكون في ذلك.

(٣) في (ب): و يوافقه.

(٤) في (أ): الخوف.

(٥) في (أ)، (ج): قوله عز وجل.

(٦) سقط من (أ)، (ج): عز وجل.

(٧) في (ب): والإنكسار.

-٤- وسائلت عن قول الله سبحانه: ﴿أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَهُ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، فقلت: ما معنى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي﴾؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الإستحياء من الله عز وجل ليس من طريق الخجل ولا المخدر، ولا يتوهم ذلك من له دين، أو معرفة بالله أو يقين، وإنما المعنى في ذلك قوله عز وجل أنه لا يرى في التمثيل للحق والصواب والصدق بما ^(١) صحي من الأمثال، عيناً ولا خطأً ولا مقلاً لأحد من أهل الكفر والضلالة، بل ذلك عند الله تبارك وتعالى صواب وصدق وحسن ^(٢).

-٥- وسائلت عن قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيَهُنَّ سَبَعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، فقلت: كيف ذكر ^(٣) سماء واحدة، ثم ذكرهن جماعة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى ﴿أَسْتَوَى﴾ هو: رجوع حكمته ^(٤) سبحانه، وإرادته خلق السماء من بعد ما كان من إنفاذ أمره في الأرض والسماء، فمعناها ^(٥) هو: ما سما وارتفع، لأن العرب تسمى كل شيء: استقل سماء، فلما أن سماء الدخان وعلا في الهوى، كان مختلطًا عاليًا، فخلق الله منه السماوات، فأولاً كان دخانًا ساميًا، فقيل: سماء لعلوه، وأخرًا مخلوقاً منه السماوات بباردة الله

(١) سقط من (ب): ذلك.

(٢) في (ب): مما.

(٣) في (أ)، (ب): وصدق حسن.

(٤) في (أ)، (ج): ذكرت.

(٥) في (ب): حكمة.

(٦) في (ب): ومعناها.

سبحانه وتقديره^(١)، وما أبان فيه من أثر صنعه وتسيره^(٢)، فتبارك الله أحسن الخالقين، الذي لا يمتنع عليه شيء أراده، المكون لما شاء عز وتعالي علواً كبيراً.

-٦- سألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ في الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فقلت: هل شاورهم أو أخبرهم^(٣) فضل علمه على علمهم؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لم يرد الله عز وجل ما ذكرت من ذلك، ولكن^(٤) أراد إعلامهم بما يفعل عز وجل، تكرمة لهم بذلك.

وقلت^(٥): ما معنى حواب الملائكة حين يقولون: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، الخبر جاءهم من عند الله ألم من عند أنفسهم^(٦)؟

فهذا الخبر - يرحمك الله - خبر غريب، لا تعرفه الملائكة ولا تقف^(٧) عليه، إلا بإخبار الله لهم^(٨)، ولكن الله عز وجل قد أطلعهم عليه، وأخبرهم بما يكون من بني آدم من سفك الدماء، والإفساد في الأرض، وما يكون منهم من عناد، فكان هذا منهم استفهاماً لا معارضه، ولا شكًّا في أمر الله تبارك وتعالي، وأعلمهم سبحانه أنه يعلم ما لا يعلمون، مما سيكون من المؤمنين والأنبياء المغوثين إليهم، والكتب التي

(١) في (ب): وبقدرتها.

(٢) في (ب): صنعته، وتدبره.

(٣) في (أ): وأخبرهم.

(٤) في (ب): ولكنه.

(٥) في (أ)، (ج): فقلت.

(٦) في (ب): عن الله عز وجل ألم من أنفسهم.

(٧) في (أ): تقع.

(٨) في (ب): الله عز وجل، ولكن.

أنزلت عليهم، والأمر والنهي الذي بثه فيهم، وما في ذلك لهم^(١) من الصلاح، فكانت معصية الخلق من أنفسهم، اختيارا بلا جر من الله لهم، ولا إدخال في معصية، ولا إخراج من طاعة، بل بصرهم هداهم، وآتاهم - سبحانه - تقواهم، وحذرهم الملائكة، وبين لهم الطريق والمحجة، فكانت معصيتهم وهلاكهم من قبلهم، لا من فعل الله بهم^(٢)، بل خلقهم للطاعة، فقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فلم^(٣) يكن فعل هؤلاء المختارين للمعصية من^(٤) بعد أن مكّنهم سبحانه من الاستطاعة، وبين لهم ما فيه النجاة، بمحاجة ترك خلقهم، ورفض إظهار الحكمة فيهم، وما أراد^(٥) سبحانه من الصنعة، وإيجاد البرية، وإظهار القدرة، لاختيارهم الردى، وميلهم عن طريق الهدى، فأهلوكوا^(٦) أنفسهم، واتبعوا أهواء قلوبهم، وما لوا عن قصد سبيل خالقهم، اختيارا منهم للمعصية، وكفرا للنعم، وتعرضوا لما أعد الله لمن خالفه من النقم، ونجا المؤمنون الذين صدقوا الله ورسله، وعملوا بطاعته، واتبعوا أمره، فوصلوا بذلك إلى الجنان^(٧)، وأتوا إلى الرضا والرضوان، بمصيرهم إلى ما خلقوا له من عبادة الرحمن، وبجانبة الشيطان.

فقد علم الله عز وجل ما يكون من فعل النبيين، وطاعتهم واجتهدتهم له، وما يكون من المؤمنين من الطاعة والعبادة والتسليم لحكمه، والمحايدة للظالمين حتى

(١) سقط من (ب): لهم.

(٢) سقط من (أ): هم. ومن (ب): من.

(٣) في (أ): ولم.

(٤) سقط من (ب): من.

(٥) في (ب): الحكم. وفي (أ): أراد الله.

(٦) في (أ): وأهلوكوا. وفي (ب): فأهلكتهم.

(٧) في (ب): ووصلوا بذلك الجنان.

يفيئوا إلى أمر الله، ويرجعوا إلى طاعته، فكل^(١) هذا خير كبير، وفضل جليل. علمه الله أنه سيكون من ولد آدم، ولم تعلمه الملائكة حتى أعلمها الله به^(٢)، وفهمها ذلك. فيما ذكرنا لك، وشرحنا في جوابك شفاء وبيان، بما التبس عما سواه، فاعتمد^(٣) عليه وخذ به، يفسر لك ما غمض، ويوضح ما^(٤) اشتبه، بحول الله وعونه.

- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَعَلِمَ إَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] [؟]

فقد نفذ جوابها إليك، وليس للإعادة فيما سألت عنه ثانية معنى، ولا ذلك مما يحسن، وقد رأيت مسائلًا مما سألت عنه قد أعدتها ثانية، وزدت فيها.

واعلم أن الجواب إنما يخرج على قدر المسألة، وربما زيد فيها شيء فيزيد الجواب، وربما نقص فانتقص الجواب، وإنما يختلف بالزيادة^(٥) والنقصان، فإذا سألت عن شيء فاستجزر بما يصل إليك فيه، ولا تردد بزيادة ونقصان، فيختلف الجواب، فينسب ذلك إلى غفلة، وليس هو إلا من قبل^(٦) المسألة واختلافها، وزيادتها ونقصانها، فإن قوما كانوا يسألون جدي القاسم رحمة الله عليه عن المسألة، ثم يزيدون فيها وينقصون منها، ويختلف كلامهم فيها، فيخرج جوابه رحمة الله عليه، على قدر كلامهم، فكانوا^(٧) ينسبونه في ذلك إلى غفلة، وإنما الغفلة والجهل منهم

(١) سقط من (ب): فكل.

(٢) في (أ): بما.

(٣) في (ب)، (ج): فاعتقد.

(٤) في (ب): يوضح لك ما.

(٥) في (ب): للزيادة.

(٦) سقط من (ب): قبل.

(٧) في (أ): و كانوا.

لا منه، ثم ذكروا ذلك لبعض علمائهم عنه صلوات الله عليه، فقالوا لهم: هذا من اتساع علمه، وجويدة نظره، يجيبكم في كل فن سأتموه^(١) على ما تسؤالونه، فشهدوا له بالعلم، فكان ما عابوه به مدحًا له، وشاهدوا على اتساع علمه، وكان ذلك منهم جهلا^(٢) وتعنتاً، وقلة معرفة.

وأنست والحمد لله بريء من ذلك، إلا أنا شرحاً لك أمرهم، وما كان من قوله، بل أنت ولي موافق، وأخ في الله محقق، نشط بديانتك، ونعمت على مودتك، ونرجو أن يهدي الله بعثاً لك أقواماً ثاب فيها، وبتحازى بالجمليل عنهم، كما كان من مضى قبلك من مشايخك أهل التسليم والرضى، والقصد لله سبحانه في جميع الأشياء، فخذ ما وصل إليك بنية وعزيمة، فقد وصل بك ما فيه هدى لقلبك، وشفاء لصدرك، وقد نلت كثيراً مما لم ينله غيرك، إلا من كان مثلك من إخوانك، نسأل الله لنا ولنك الثبات على أمره، بمنه ورأته.

-٨- وأما ما سألت عنه من الشجرة التي نهى الله^(٣) آدم صلوات الله عليه عن أكلها، أكانت مختلطة مع غيرها، أم كانت وحدها، وكيف كان أمرها؟
واعلم - هداك الله^(٤) - أن هذه الشجرة شجرة البر، والبر^(٥) إذا خرج والشعر اشتباها كلاماً في نباتهما، فأكل صلوات الله عليه من البر وظن أنه الشعر،

(١) في (ب): ويجيبكم في كل ما سأتموه.

(٢) في (ب): وذلك جهلاً.

(٣) في (أ)، (ب): نهى آدم.

(٤) في (ب): أعنانك الله وهداك.

(٥) أخرج ابن حجر، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن عساكر، من طرق عن ابن عباس قال: الشجرة التي نهى الله عنها آدم السبلة. وفي لفظ: البر.

وأخرج ابن حجر، وابن أبي حاتم، عن وهب بن منبه، قال: الشجرة التي نهى الله عنها آدم البر. الدر المثور ١/١٢٩

واستعجل في ذلك، ولبس عليه إبليس فيما كان من ظنه، فعاب الله ذلك سبحانه عليه، لما كان من عجلته إذ وقع الاختلاط عليه، وأراد الله عز وجل منه أن يكون وقف عند شكه، حتى تبين له الشجرة التي نهى الله عنها^(١) إذ قد نسيها، وزاغ قلبه عنها.

- ٩ - سألت عن سجود الملائكة والجن له، أقبل عرض الأسماء عليهم أم بعد؟
واعلم - رحمك الله - أن الله عز وجل لما نفخ في آدم عليه السلام^(٢) الروح، وأمرهم أن يقعوا له ساجدين، فقال: ﴿لَأَدَمَ﴾، وإنما أراد من أجل آدم، وذلك قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩].

والمسألة عن الأسماء فإنما كانت من بعد السجود، لأنه أمرهم عند النفخة أن يسجدوا، ولو كانت المسألة عن الأسماء من بعد حركة آدم ووقوع الروح فيه، لكان ثم فرق بين النفخة والسجدة، ولم يقل عز وجل: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ إلا^(٣) عند النفخة فيه، والأسماء فهي أسماء كل شيء علّمها الله عز وجل آدم عليه السلام^(٤)، ثم أمره بإبائهم بها، وقد مضى تفسيرها إليكم^(٥).

- ١٠ - سألت^(٦) عن قول الله سبحانه: ﴿يَسِّنِي اسْرَأْءِيلَ أَذْكُرُوا نَعْمَتِي أَلَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٧]، فقلت: ما معنى هذا الآية وتفسيرها؟

(١) في (أ)، (ب): نهى عنها.

(٢) سقط من (أ): عليه السلام.

(٣) سقط من (ب): إلا.

(٤) سقط من (أ): عز وجل. عليه السلام.

(٥) في (ب): هذا إليكم. وسقط من (ج): ما بين القوسين.

(٦) في (أ): وسائلهم.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا تنبية من الله عز وجل لبني إسرائيل، وتذكرة لنعمة ^(١) عليهم، وإحسانه إليهم، وما مَنَّ به فيهم، منبعثة إليهم، موسى صلوات الله عليه، نبياً مبشرًا ومنقذاً من الملحقة، بما جاء به من الأحكام والدين والإيمان، وما أنقذهم به تبارك وتعالى بإرسال موسى من الكفر والتبران، وبعبادة الأواثان، مع تفضيل الله عليهم وتخلصه لهم من الذلة والهوان، والقلة والصغار، من فرعون اللعين، من بعد أن كان يقتل أبناءهم، ويستحيي نسائهم، ويسترق رجالهم، ثم أنقذهم تبارك وتعالى منه عند تبعه لهم، وحققه عليهم، وطلبهم إياهم، وعزمه على إهلاكهم، فقلق الله لهم البحر، فمروا فيه وهم آمنون، ومن كيد فرعون عدو الله عز وجل وعدوهم مطمئنون ^(٢)، وأنقذهم مما يحذرون ^(٣)، وأغرق سبحانه آل فرعون، وهو ينظرون.

وقلت: ما معنى قوله عز وجل: «وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمُ الْبَحْرَ» [آل عمران: ٥٠]؟
و معناها ^(٤): فرقنا لكم البحر، وفرقه فهو: ما كان من إنفراق الطرق فيه وتفرق ^(٥) الماء عن الطرق، التي أضاحتها الله، ففرق الله جنة البحر بالطرق التي جعلها لهم، فكان في ذلك من عجيبة صنع الله تبارك وتعالى ولطفه وتدبره ما حارت فيه العقول، وجل فيه الأمر، وعظمت فيه النعمة، عند من عقل وعرف الحق، مع ما أعطى بني إسرائيل في عصرهم، وخصهم به في زمامهم، من الرسل والتأندي والتعليم ^(٦)، وهو في ذلك لا ينتهيون، ولا يعرفون فضل ما أنعم الله به عليهم، إلا

(١) في (ب): لنعمة.

(٢) في (أ): من كيد فرعون عدو الله وعدوهم مطمئنون.

(٣) في (ب): مما حاذروه.

(٤) في (ب): و معناها أي.

(٥) في (أ): وقطع.

(٦) في (ب): التعظيم.

القليل منهم، فكان قد فضلهم عز وجل بهذه الأشياء على أهل دهرهم، ولم يعط ذلك أحداً في زمامهم، وكانت تلك حججاً لله ثابتة في رقادهم، ونعماً من الله سبحانه مؤكدة عليهم، كما قال الله سبحانه: ﴿لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأناضول: ٤٢].

وقلت: ما معنى قول الله: ﴿وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأناضول: ٦]؟ [٤٤]

ومعنى^(١) ذلك: أن بين إسرائيل شاهدوا غرق فرعون وأصحابه، وأهلكهم الله في البحر وهم ينظرون، وذلك أن أصحاب فرعون لما اتبعوا أصحاب موسى عليه السلام في الطريق التي فرقها الله عز وجل^(٢) في البحر، فعند خلوص أصحاب موسى صلى الله عليه من البحر^(٣)، انطبق على أصحاب فرعون، وأصحاب موسى عليه السلام حضور يشهدون لنصر الله لهم، وانتقامه من عدوه^(٤) وعدوهم، فكانت هذه نعمة من الله عظمت عليهم، ومن ثم تأكيدت في رقادهم، من ذي الطول الإحسان، والفضل والامتنان.

- ١١ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَأَسْتَعِنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [آل عمران: ٤٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله تبارك وتعالى للمؤمنين بالاستعاة بالصبر والصلوة، وتعريف لهم ولدلة له على ما فيه صلاحهم، والاستعاة فقد تكون على أمر الدنيا وأمر الآخرة، فمن ذلك ما في العاجلة من الأمر والنهي، وما وعد الله به^(٥) أهل طاعته من العون لهم عند الإقبال^(٦) إليه، والتمسك بحبله،

(١) في (ب): معنى.

(٢) سقط من (أ): عليه السلام ... عز وجل.

(٣) في (ب): اليم.

(٤) سقط من (أ): عدوه.

(٥) سقط من (ب): به.

والاعتصام بأمره، وفي ذلك ما يقول جل ثناؤه^(١): «إِنَّ الْصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥]. فكذلك المواظبة على طاعة الله سبحانه زاجرة عن معصيته، ذائدة عن مخالفته، وفي الآخرة لهم من الثواب والعطاء^(٢)، والمحازاة لمن آمن واهتدى، وكان ذلك لهم معينا على آخرهم، مؤديا إلى دار ثواهم، فكانت الصلاة علينا على الأمر في الآخرة، وطريقا إلى الجنة، ونجاة من الهملة، وطاعة للرحمٍ، بما أمر به في واضح الفرقان.

والصر فهُو: باب يُنال به الثواب، ولن^(٣) يلحق عمل إلا به، ومن لم يصبر على طاعة الله، فقد خرج بلا شك من رضا الله، وفي ذلك ما يقول سبحانه: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْأَنْسَلَ نَفِيَ حُسْرٌ» [الصر: ٢-١]. فأجملهم جميعا في الحسر، ثم استنى^(٤) عز وجل فقال: «إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [الصر: ٣]. فأنحر جهنم من الحسران، ثم قال سبحانه: «وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ» [الصر: ٣]. فأمرهم سبحانه عند التواصي بالحق والقيام به^(٥) أن يتواصوا بالصبر على المحن^(٦) والشدائد التي تتزلج بهم عند قيامهم بالحق، من الأذية^(٧) والشتيمة، والقتل والقتال، وما يحل بهم من أهل الفسق والآثام، لأن من

(١) في (ب): إقاهم.

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (أ): والغبط. مصحفة.

(٤) في (أ): ولم.

(٥) في (أ): ثم قال استنى.

(٦) سقط من (ب): والقيام به.

(٧) في (ب): المحف.

(٨) في (أ): الأذية فيه.

لم يكن له صير في ذلك انفك نيته، وضعفت عزيمته، وخرج بقلة صبره مما دخل فيه من طاعة ربه.

ومن الصير أيضاً المواظبة على طاعة الله عز وجل، والتأدبة لفرائضه، كما قال سبحانه: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. يزيد تبارك وتعالى بذلك: أن يداوم^(١) عليها، ويواطب فيها، والصير عماد الآخرة، وقد ذكر الله أصحابه^(٢) وأئن عليهم، فقال: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [السَّبَقَة: ١٧٧]. وفي الصير من الله سبحانه أمور تکثر، وأجر يعظم، فاستجزينا بقليله عن شرح كثیره.

- ١٢ - وسألت عن قوم موسى صلى الله عليه إذ نجوا من البحر، فقلت: في أي^(٣) أرض وقعوا؟

وقد قيل: إنهم صاروا إلى ناحية الشام^(٤).

- ١٣ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَظَلَّلَنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامُ وَأَنْزَلَنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلُوْنَ كُلُّوْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [السَّبَقَة: ٥٧]. فقلت: ما معنى الغمام، وما المن والسلوى؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الغمام فهو: السحاب، كان يظلهم من الشمس، والمن فهو: شيء كان يقع على الشجر، يضرب إلى الخضرة حلوا، كانوا يأكلونه،

(١) في (أ): يدوم.

(٢) في (ب): سباحه وأئن.

(٣) سقط من (أ): في. وفي (ب): الأرض.

(٤) أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن عساكر، عن قتادة في قوله: ﴿مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارَبُهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ قال: هي أرض الشام. الدر المثمر ٣/٥٢٦.

والسلوى فهو: طير أصغر من الحمام^(١)، كانوا أيضاً يأكلونه في أيام تيههم، وذلك أن الله لما أمرهم أن يدخلوا القرية، فكان من كلامهم ما قد سمعت، مما قصه الله في كتابه، فحرم الله عليهم مصر أربعين سنة، فكأنوا يتنهون في مواضع حذائهما، هو الآن معروف، فلا يهتدون لها، فأنزل الله سبحانه المن والسلوى، وجعله لهم رزقاً يعيشون به، إذ الأجساد لا تقوم إلا بالغذاء.

ومعنى قوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاكُمْ﴾ فكذلك لن^(٢) يظلم الله سبحانه أحداً، لأنه لا تضره معصيتهم، ولا تنفعه - سبحانه - طاعتهم^(٣)، وهو القادر إذا شاء على إهلاكم^(٤)، وإنما يظلم من يُضطهد ويُغلب، ويُقهر ويُغضب، أو من يُضر بسبب من الأسباب، والله عز وجل بريء عن ذلك، وإنما ظلموا أنفسهم، وتعدوا عليها لخالفتهم لسيدهم، فاستوجوا العقاب، والحزى وسوء المآب، فقد ظلموا أنفسهم، إذ أهلوكها، وفي المثال أوقعوها، فهم الظالمون لأنفسهم بإهلاكها، ولم يضروا الله شيئاً^(٥)، سبحانه وتعالى.

و﴿الْحَجَر﴾ [البقرة: ٦٠] الذي سألت عنه فهو^(٦): حجر كان مع موسى صلي الله عليه، يحمله بين يديه على حماره، وذلك أنه لما استنسقى الله سبحانه لقومه إذ عطشوا، أمره الله أن يضرب الحجر بعصاه، ﴿فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ آثْنَتَانِ عَيْنَيَا﴾ [البقرة: ٦٠].

فقلت: هل كان حمراً كبيراً راسياً، أم لم يكن بكثير راسي؟

(١) أخرج عبد بن حميد، وأبي أبي حاتم، عن عكرمة، قال: ... ﴿السلوى﴾ طير أكبر من العصفور. الدر المثور ١٧١/١.

(٢) في (ب): وكذلك. وفي (أ): لم.

(٣) في (ب): ولا تاله طاعتهم.

(٤) في (أ): بإهلاكهم. وسقط من (ب): شيئاً.

(٥) في (ب): فهني.

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: لم ^(١) يكن إلا حجرا صغيرا، وكانت الآية في الصغير المحمول، المتحرك المنقول، عظيمة جليلة، أعظم أمرا من الحجر الراسي، لأنه لو كان راسيا لقال فيه القائل: إن الماء ينبع من الأرض في الحجر، فلما أن كان حجرا صغيرا يُحمل، كانت آيته جليلة عظيمة باهرة، من آيات الله الجليلة، أن يكون حجر معلق على ظهر حمار، يضرب فيتشج ^(٢) منه اثنتا عشرة عينا، يسقي من الناس خلقا عظيما، وهذا ما لا يُستنكر من فعل الله سبحانه، لأنه ذو العظمة والسلطان، القادر على ما أراد، لا راد ^(٣) لحكمه، وليس ابشق الماء من الحجر، بأعظم من خلق الماء لا من شيء، ولا بأعظم من خلق السماء من الدخان، والأرض من الحرارة، وخلق الخلق من طين، عز وجل ربنا الواحد الكريم.

٤ - سألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَلَمُونَ﴾ [البقرة: ٥١].

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه آية محكمة ^(٤) شرحها، مستغنى عن تفسيرها ، لأن الله عز وجل وعد موسى صلى الله عليه عند إرساله إيه إلى فرعون أربعين ليلة، إلى الموضع الذي أمره منه، فلما أن خرج موسى ^(٥) عليه السلام، للميعاد الذي وعده الله تبارك وتعالي، اتّخذ القوم العجل من بعده، وكانوا بذلك من الظالمين، كما قال الله سبحانه.

(١) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى رضي الله عنه.

(٢) في (ب): الله عز وجل فيتشج.

(٣) في (أ): لا رادة.

(٤) في (ب): من. مصحفة.

(٥) سقط من (أ): موسى.

(٦) سقط من (أ): موسى.

وقلت: قد قال الله سبحانه في موضع آخر: ﴿ وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاهَا بِعَشْرٍ فَقَمَ مِيقَاتُ رَبِيعٍ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فقلت: لمَ فضل العشر من الثلاثين؟

وهذا من كلام العرب صحيح معروف، يقول القائل إذا أراد يقول: وعدتك ثلاثة ليال، فيقول: وعدتك خمس عشرة وخمس عشرة. ويقول: وعدتك عشرا وعشرا وعشرا، وذلك كله يكمل الثلاثين، سواء عليه قالهاعشرا، أو قالها متحمة. ولما قال الله سبحانه: ﴿ وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾. ثم قال: ﴿ وَأَتَمَّنَاهَا بِعَشْرٍ ﴾. فقد تم الميعاد أربعين. سواء قال^(١): أتمناها عشر، أو قال: أربعين عند من فهم، وهذا من اللغة حسن كامل، وفي ذلك ما يقول الشاعر في الناقة وحملها وعدد شهورها:

إذا جمعت حولاً وعشراً ومية^(٢)
وشهرًا فقرّبًا إلى متول سهل^(٣)
وقال^(٤) أيضًا:

أمن بعد تسعين وخمس وأربع ت يريد الغواي صبوتي ومزاريا^(٥)
فأراد تسعًا وتسعين سنة، فقال: تسعين وخمسا وأربعا.

وفي ذلك ما يقول الأعشى^(٦):

لا تشرّبْ مئانِيًّا وثمانِيًّا
وثمان عشرةً واثنتين وأربعين^(٧)

(١) في (أ): فسواء فقال.

(٢) لم أقف على هذا البيت.

(٣) في (ب): مية.

(٤) في (ب): وقال الشاعر.

(٥) لم أقف على هذا البيت.

(٦) في (أ): يقول الشاعر.

وإنما أراد: أربعين، فَقَطْعُهَا، وإنما احتججت^(١) بالشعر لأنه من لغة العرب، وبلغتهم خاطبهم الله عز وجل، فقال: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [فصلت: ٣].

- ١٥ - سألت عن قول الله سبحانه فيما يحكى عن اليهود إذ يقولون^(٢): ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ [البقرة: ٨٠]. فقلت: ما معنى هذه الأيام المعدودة؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه الأيام المعدودة التي ذكرت اليهود، فزعموا: «أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة، وأن الله يعذبهم بكل ألف يوما، ثم يخرجون إلى الرضى والرضوان، ويصيرون إلى محل الكرامة والأبرار»^(٣)، فكان هذا كذبا من قولهم، وافتراء وجرأة على خالقهم.

وقلت: هل قال هذا الكلام اليهود^(٤) الذين في زمان محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ أم اليهود الذين كانوا قبلهم؟ وقلت: إن كان القول من اليهود الذين كانوا في سالف الدهر، كيف نسب فعل أولئك إلى^(٥) من بعدهم؟ والذى قال هذا الكلام - يرحمك الله - فهم اليهود الأولون والآخرون، مقالتهم واحدة، متفقون على الباطل والمحال، ويصيرون بکفرهم^(٦) إلى شر حال، ولو لم

(١) لم أقف على هذا البيت.

(٢) في (ب): احتججنا.

(٣) في (ب): يقول.

(٤) أخرج ابن إسحاق، وابن حجرير، وابن المنذر، وأبي حاتم، والطبراني، والواحدى، عن ابن عباس: أن اليهود كانوا يقولون: مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذب لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً في النار، وإنما هي سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب. فأنزل الله في ذلك: ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّاسُ ... إِلَى قَوْلِهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون ﴾. الدار المشور ١/٢٠٧.

(٥) في (ب): وقلت: هذا الكلام من اليهود.

(٦) سقط من (ب): إلى.

يقل هذه المقالة الآخرون، وهم ^(١) على منهاج الأولين، لانتظامهم من الذم ما انتظم الأولين، ولكانوا ^(٢) جميماً عند الله من المذومين، لأنهم إذا رضوا بفعلهم، و كانوا قدوة لهم، فهم داخلون في دينهم، متسببون إلى ما يتسبب إليه أولئك من فعلهم، لا تسمع كيف يقول الله سبحانه لهم: «فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ - مُؤْمِنِينَ» ^(٣) [البقرة: ٩١]، وهم لم يقتلوا أنبياء الله عزوجل، ولكن رضوا بقتل آبائهم لأنبياء الله، وصوّبوا فعلهم، فكانوا برضائهم من القاتلين، وبتصوّبهم لفعل من مضى من المشاركيين.

لا تسمع كيف قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «إنه سيدخل في حربنا هذه ^(٤) من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء» ^(٥). وإنما أراد بذلك - رحمة الله عليه ^(٦) - الرضا والسطح، وما يكون من بعدهم من التصويب لفعلهم، والتخطية لهم، فيكونوا بالتصويب والرضا من المؤمنين الأولياء، وبالخطية لهم ^(٧) من أهل العداوة والبغضاء.

(١) في (ب): ومصرؤن على كفرهم.

(٢) في (أ): وإن لم يقل هذه المقالة الآخرون فهم.

(٣) في (أ): بانتظامهم ... ويكونون.

(٤) في (ب): هذا.

(٥) في الرواية: لما أظفره الله بأصحاب الجمل، وقد قال له بعض أصحابه: وددت أن أحى فلاناً كان شاهدنا ليرى ما نصرك الله به على أعدائك. فقال له عليه السلام: أهوى أحيلك معنا؟ فقال: نعم. قال: فقد شهدنا، وقد شهدنا في عسكرنا هذا أقواماً في أصلاب الرجال وأرحام النساء، سيرعف بهم الزمان، ويقوى بهم الإيمان. كلامه من نهج البلاغة / ١٣.

(٦) في (ب): عليه السلام.

(٧) في (أ): له.

- ١٦ - وسائل عن قول الله سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ رُنَزَ لَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًىٰ وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٩٧] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله سبحانه: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ﴾، فإن اليهود لما أُن سأله مُحَمَّدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، من الذي يَرْتَلُ عَلَيْكَ بِالْوَحْيِ؟ فقال لهم: جبريل عليه السلام. فقالوا: - عليهم لعنة الله - فتحن أعداء جبريل وهو ^(١) عدونا، لأنَّه يَرْتَلُ عَلَيْكَ بِإِبْطَالِ أَمْرَنَا، وهذا أعدا ^(٢) الخلق لنا، فأنزل الله عز وجل في آخر الآية: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكُفَّارِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨] .

ومعنى **﴿ عَدُوٌّ لِلْكُفَّارِينَ ﴾** فإنما هو: مُهلك لهم ومخزي ومعاقب، ومعنى عدو لمكائيل: فإنه سأله من أين يأتي جبريل الوحي ^(٣)؟ فقال: من ميكائيل. فقالوا: وميكائيل ^(٤) أيضاً عدونا. والذى نزله ^(٥) على قلبه فهو: الوحي، وما جاء به جبريل عليه السلام من الكتاب والحلال والحرام، والدين والإسلام، فجاء به جبريل عليه السلام من الله عز وجل حقا ^(٦) ساطعاً مبيناً، وشفاءً لجميع المؤمنين، فيه هدى من اللبس ^(٧)، ونجاة من الهلاكة، وسبيل إلى الجنة، وعصمة من العطاب، وسلامة من أليم اللهب، فكره ذلك المشركون، وضادوه وعandوه، عداوة الله سبحانه وكفراً،

(١) في (أ): فهو.

(٢) سقط من (ب): وهذا أعدا. وترك مكانه بياضا.

(٣) في (ب): أين يأخذ جبريل؟ فقال.

(٤) في (أ): ميكائيل.

(٥) في (ب): أنزله.

(٦) سقط من (أ): عز وجل. ومن (ب): حقا.

(٧) في (ب): التلبيس.

وبغضاً لله صلى الله عليه وآله وسلم وتغدا، حتى أذل الله خدوthem، وأمّ بالحق رؤوسهم، وظهر أمر الله وهو كارهون، فلما بان الحق لهم ولغيرهم واضح، أبو قبوله^(١) ولم يريدوه، فوضع عليهم الجزية بعد القتل والذل، فأخرجوها وهو صاغرون.

فكان هذا لهم في الدنيا ذلاً وخزيَاً وصغاراً، وفي الآخرة الهمكة والنيران والبلاء المقيم والويل الطويل، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ حُلُودُهُمْ بَدَلَنَاهُمْ حُلُودًا عَيْرَاهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [السباء: ٥٦].

- ١٧ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ ءاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، فقلت: ما الكتاب وما الفرقان؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الكتاب فهو التوراة التي أنزلها الله سبحانه على موسى عليه السلام، وما كان فيها من الحلال والحرام، والتبعـد للأئـام. والفرقان فهو: ما جاء به موسى عليه السلام، من الآيات التي فرقت بين الحق والباطل، فلم يبق لأحد شبهة ولا كلام، يلحقـه قول متعـنت، ولا ظن جـاهـلـ، بل فرقت الآيات بين الحق والباطل، وشهدـت له بالصدق والـيقـينـ، الواضحـ المستـيقـنـ، فـكـلـهـ قدـ أـيـقـنـ أنـ ذـلـكـ منـ فعلـ (٢) اللهـ عـزـ وـجلـ، وأنـ مـوسـىـ لمـ يـأتـ بـذـلـكـ منـ نـفـسـهـ، ولاـ يـطـيقـهـ أحدـ منـ الـخـلـوقـينـ، إـلاـ بـتـكـوـنـ اللهـ لـهـ فـيـهـ، وـإـعـانـتـهـ عـلـيـهـ، فـتـبـارـكـ اللهـ الـقـادـرـ عـلـيـ ماـ أـرـادـ، الـفـاعـلـ لـمـ يـشـاءـ، وـ﴿إـنـمـاـ أـمـرـهـ إـذـأـرـادـ شـيـعـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـ كـنـ فـيـكـوـنـ﴾ [يس: ٨٢]. فـكـلـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـكـذـبـ وـالـصـدـقـ^(٣)، الـبـاطـلـ وـالـحـقـ، كـانـ فـرـقـانـاـ

(١) في (أ): آتـهـ وـلـمـ. مـصـحـفـةـ.

(٢) سـقطـ مـنـ (بـ): فـعلـ.

(٣) في (أـ): بـيـنـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ.

ومبينا للحق، ومفهوما للخلق^(١)، ومذهبنا للشك، وموجا للطاعة، ﴿ لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَىٰ عَنْ بَيْتَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٤٢].

- ١٨ - سألت عن قول الله سبحانه: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَبَاءُو بِعَصْبَ مِنْ أَلَّهِ ﴾ [البقرة: ٦١]، فقلت: ما معنى الذلة والمسنة، ^(٢)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى الذلة فهو: قلة الانتصار، والضعف والوهن والاحتقار، من بعد الارتفاع والقدر والإكرام. والمسنة فهي: الفقر والقلة، وذلك بما كسبت أيديهم، واحتلبوه من المعاقبة والخذلان لأنفسهم، ﴿ وَمَا رَبِّكَ بِظَلَّمٍ لِلْعَبْدِ ﴾ [فصلت: ٣٩].

- ١٩ - سألت عن قول الله سبحانه^(٣): ﴿ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٢]، فقلت: ما معنى هذا؟
قال محمد بن يحيى رضي الله عنه^(٤): الذين آمنوا: هم الذين آمنوا بالله عز وجل وصدقوا رسالته^(٥). والإيمان يخرج على وجهين في اللغة:
وجه هو: الإقرار بالله والإيمان به.

ووجه آخر وهو^(٦): التصديق بالخبر، ومن ذلك قول إخوة يوسف: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَدِيقِنَ ﴾ [يوسف: ١٧]. يقولون: ما أنت بمصدق لنا.

(١) في (أ): ومقينا للحق. مصحفة.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهرا.

(٣) سقط من (ب): قول الله سبحانه.

(٤) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى رضي الله عنه.

(٥) في (أ): بالله وصدقه ورسله. مصحفة.

(٦) سقط من (أ): آخر وهو.

والمؤمن الذي أَمِنَ نفسه من عذاب الله سبحانه، بما كان من طاعته له. ﴿ وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ فهم: اليهود، وهو ^(١) اسم لهم. ألا تسمع كيف يخبر الله عز وجل عن قوتهم: ﴿ إِنَّا هُدَّنَا إِلَيْكُم ﴾ [الأعراف: ١٥٦]؟
والنصارى فهم: النصارى الذين تَعْرَفُ، وإنما سُمُّوا: النصارى، لأنهم ادعوا النصرة، فسُمُّوا النصارى.

﴿ وَالصَّابِئِينَ ﴾ فهم: فرقة أخرى من النصارى يُدعون بالصابئين، وإنما اشتق اسم الصابي ^(٢) من الصبو، يقال: صبا فلان. وفي ذلك ما يقول الشاعر:

صبوت إلى اللهو بعد المشيب وقد كنت للهو قدماً تروكاً ^(٣)

- ٤٠ وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ﴾ [البقرة: ٦١]؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قد ^(٤) قيل: إن الفوم هو هذا البقول، وهو الباقلا، والعدس فهو هذا المعروف الذي يسمى: البلسِن، ويسمى: العدس، وقد يروى أن بعض العرب كانوا يسمون الفوم: البر، ومن ذلك ما يقول أبو طالب:
قد كنت أحسيبي ذا غنىًّا واجد ^(٥) سكن المدينة عن زراعة فوم ^(٥)

(١) في (ب): فهم. مصححة.

(٢) في (أ): الصابئين.

(٣) لم أقف على هذا البيت.

(٤) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قد.

(٥) قال نافع بن الأزرق لابن عباس: أتعرب عن قوله تعالى: ﴿ وَفُومِهَا ﴾؟ قال: الخنطة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أبي محجن التتفي:

قد كنت أحسيبي كاغنمي واحد قدم المدينة عن زراعة فوم

مسائل نافع بن الأزرق / ٨ بتحقيقنا.

فيقال: إنه البر^(١)، ولا أدرى ما صحة ذلك، وقوله: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا﴾ [البقرة: ٦١]، فهي مصر المعروفة باسمها، وقد تسمى المدن: أمصاراً، وقد قيل: إن هذا المصر الذي ذكر: مصر^(٢) من أمصار الشام، إذ قيل: مصر.

- ٤١ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ آلَطُورَ حَذُّوا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، فقلت: ما معنى رفع الطور؟ ولأي علة رفعه الله عز وجل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الطور فهو: الجبل المعروف، وذلك أن بني إسرائيل لاعتوا عن أمر الله سبحانه، وخالفوا نبيه عليه السلام^(٣)، وأبانوا الكفر، وقلة الشكر، نتق الله عز وجل^(٤) الطور فرفعه فوقهم، والنتق فهو: القلع له من موضعه، فرأوا^(٥) أمراً عظيماً جليلاً هالهم، وأربع^(٦) قلوبهم، وأكل^(٧) ألسنتهم، لما رأوا من إظلال الجبل لهم، فأيقنوا^(٨) بالحقيقة، واستيقظوا من الغفلة، فلما أن قبلوا من موسى عليه السلام ما جاء به وتابوا، رده الله عز وجل^(٩) إلى موضعه.

(١) في (أ): كاغباً واحداً. مصحفة. ولعلها: كاغنى واحد.

(٢) أخرج عبد بن حميد، وابن حجر، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طرق عن ابن عباس في قوله: ﴿وَفِيهَا﴾ قال: الخير. وفي لفظ: البر. وفي لفظ: الخطة بلسان بني هاشم. الدر المثمر ١/١٧٦.

(٣) في (أ): مصر. مصحفة.

(٤) سقط من (أ): عليه السلام.

(٥) سقط من (أ): عز وجل.

(٦) في (أ): ورأوا.

(٧) في (أ): وزاغت.

(٨) في (ب): وأيقنوا.

(٩) سقط من (أ): عز وجل.

ومعنى **﴿خَذُوا مَا أَتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾** فهو: خذوا ما جاءكم من الوحي، والأمر والنهي، **﴿بِقُوَّةٍ﴾** يقول: خذوه بجزم وعزم، وجدونية، وكلما أخذ بذلك^(١) سمي: قوة.

وقلت: هل كان حبرا من الله؟

وليس يقال فيما تعبد الله عز وجل^(٢) به: أنه حبر عليه أحدا، لأنه لو حبرهم عليه، ما حدهم فيه ولا أثابهم، ولكن كان ارتفاع الجبل عليهم حجة وتأكيدا، وإثباتا لما جاء به موسى صلى الله عليه^(٣) وتصديقا، وتذكرة وتنبيها.

- ٤٢ - وسألت عن قول الله سبحانه: **﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾** [القراءة: ٦٦]، فقلت: ما معنى ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هي **﴿الْقَرْيَةُ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي الْأَسْبَتِ﴾** [الأعراف: ١٦٣]، فقال سبحانه: **﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾**، وإنما أراد أهلها، فأقامها مقام أهلها، فمسخهم الله سبحانه عند أخذهم للحيتان قردة وخنازير، وجعلهم نكالا لما بين أيديهم، وما خلفهم، والذين خلفهم فهم: الذين خلفوهم من أهل عصرهم، والذين بين أيديهم فهم: من سيكون من الأمم بعدهم، يجعلوهم عبرة، ويزدحرون بهم عن المعصية.

ومعنى^(٤) **﴿مَوْعِظَةً﴾** فهي: عبرة للمتقين، إذ هي^(٥) آية عظيمة يتعظ بها المؤمنون، ويتفكر فيها الصالحون، لما نزل بأهل القرية من المسخ والنكال، والذل

(١) في (ب): فكلما. وفي (أ): لذلك.

(٢) سقط من (أ): عز وجل. ومن (ب): به.

(٣) في (ب): عليه السلام.

(٤) في (ب): ويزدحرون عن المعصية. ومعناه.

(٥) في (ب): هم. مصححة.

والهوان. والدليل على ما قلنا به^(١)، قول الله سبحانه إذ يخبر عن الملائكة حين يقول: ﴿ وَمَا نَنْتَزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ [مرم: ٦٤]، فجعلوا ما بين أيديهم في هذه الآية خاصة، ما سيكون من القيامة والحساب والعقاب، والفوز والثواب، وما خلفهم: مما خلفوه وراء ظهورهم، عند قبض أرواحهم، وفناء مدحهم.

- ٢٢ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٦٨]، فقلت: ما الفارض، وما العوان؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الفارض التي قد انفرض فعها، وانفرضه فهو: سقوط أسنانها^(٢)، والبكر فهي: التي لم تلتفح قط، فأخبار عز وجل أنها ليست بيكر، فدل ذلك على أنها قد نتحت، وليس بكبيرة، فأزاح عنها بقوله: ﴿ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ﴾، صفة الكبيرة، وصفة الصغيرة البكر.

ثم قال سبحانه: ﴿ عَوَانٌ ﴾، والعوان فهي: متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة، وهذه فهي: البقرة التي أمر الله سبحانه أن يُضرب القتيل ببعضها، وذلك أنه قتل قتيل في إسرائيل، فدارأوا فيه واقم بعضهم بقتله، وعظم بينهم الأمر فيه، فأمرهم الله عز وجل أن يضربوه ببعضها، ففعلوا ذلك فعاش القتيل، وأخبرهم بقاتله، فكانت هذه آية عظيمة جليلة، في إحياء الله سبحانه له، وقد كان قادرًا أن يحييه بضربيه عود، لو أمرهم به^(٣) لقام مقام البقرة، ولكن الله يفعل ما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا يقال لم فعل؟^(٤) ولأي شيء؟

(١) في (ب): ما قلنا.

(٢) في (ب): والفرضية فيها سقوط بعض أسنانها.

(٣) سقط من (أ): به.

(٤) في (أ): لما فعل ولم. وفي (ب): لما فعل ولأي. ولفت النص منهما معًا.

وقد يروى في البقرة أنها كانت لغلام بـر بوالدته، مطبيع لله فيها، فلما ماتت لم تكن تركت ^(١) له إلا البقرة، فيقال: إن الله عز وجل أنعم على الغلام، لبره ولطاعته ^(٢) الله سبحانه في الوالدة ^(٣) له، فجعل سبحانه امتحانهم بها، وإحياء قتيلهم ببعضها، رحمة منه بصاحبها ^(٤)، فطلبوها الصفة التي أمرهم الله بها في البقرة، فلم يجدوا تلك الصفة إلا في بقرة الغلام، فطلبوها عند ذلك ابتعادها عنه، فأمره موسى صلى الله عليه ألا ينفذ لهم ببعضها، إلا بما اشترط من ملء جلدتها تبرا، فلم يزالوا حتى اشتروها منه بما طلب ^(٥). فكان ذلك فضلاً من الله على الغلام وإحساناً إليه،

(١) في (ب): لم يترك.

(٢) في (ب): وطاعة.

(٣) في (ب): والدته.

(٤) في (أ): لصاحبها.

(٥) أخرج سفيان بن عبيدة عن عكرمة قال: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً، لكل سبط منهم باب يدخلون منه ويخرجون، فوجده قتيل على باب سبط من الأسباط قتل على باب سبط وجر إلى باب سبط آخر، فاختصم فيه أهل السبطين. فقال هؤلاء: أنت قتلتم هذا، وقال الآخرون: بل أنت قتلتموه، ثم حررتموه إليها. فاختصموا إلى موسى فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوْ بَقْرَةً ...﴾ الآية. ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبْيَنُ لَنَا مَا هُنَّ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ قال: فذهبوا يطلبونها فكأنما تعذر عليهم، فرجعوا إلى موسى فقالوا: ﴿إِدْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبْيَنُ لَنَا مَا هُنَّ يَقُولُ ... وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَدُوْنَ﴾، ولو لا ألم قالوا: إن شاء الله ما وجلوها ^{﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا بَقْرَةٌ لَا ذُلُولٌ﴾} ألا وإنما كانت البقرة يومئذ بثلاثة دنانير، ولو ألم أحذوا أدنى بقرهم فذبحوها كفتهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم.

فذهبوا يطلبونها فيجدون هذه الصفة عند رجل فقالوا: تبينا هذه البقرة؟ قال: أبىها. قالوا: بكم تبىعاها؟ قال: بمائة دينار. فقالوا: إنما بقرة بثلاثة دنانير! فأبوا أن يأخذوها، فرجعوا إلى موسى فقالوا: وجدناها عند رجل فقال: لا أنقصكم من مائة دينار، وإنما بقرة بثلاثة دنانير. قال: هو صاحبها، إن شاء باع وإن شاء لم يبيع، فرجعوا إلى الرجل فقالوا: قد أحذناها بمائة دينار. فقال: لا أنقصها عن مائة دينار. فقالوا: سبحان الله

وآية عظيمة في المقتول، وحججة قيمة على ذوي الفهم والعقول، وخبرة لهم في جميع الأمور، فهذا^(١) ما يذكر فيها ويروى، والله أعلم^(٢).

٤٤ - سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتَلَوَّ أَلْشَيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمُلْكَيْنِ بِسَابِلِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فقلت: ما معنى ذلك؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه حكاية^(٣) من الله سبحانه عن أهل الشرك من اليهود وأمثالهم، كانوا يزعمون أن ملك سليمان صلى الله عليه وما نال، إنما هو بسبب السحر، وأنه كان يسحر حتى نال كل ما نال من الملك^(٤)، فعليهم لعنة الله فقد قالوا زوراً وھتاناً، واجترأوا في قولهم، وكفروا بخالقهم، فأبراً الله سبحانه سليمان من ذلك فقال: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا

...! قد بعثنا بمائة دينار ورضيَتْ فقد أخذناها. قال: ليس انقصها من مائة دينار. فتركوها ورجعوا إلى موسى فقالوا له: قد أعطانها بمائة دينار، فلما رجعوا إليه قال: لا أنقصها من مائة دينار. قال: هو أعلم إن شاء باعها وإن شاء لم يبعها. فعادوا إليه فقالوا: قد أخذناها بمائة. فقال: لا أنقصها من أربعين دينار، فتركوها وعادوا إلى موسى فقالوا: قد أعطانها بمائة دينار، فأبى أن يأخذها وقال: لا أنقصها من أربعين دينار. فقال: هو أعلم هو صاحبها إن شاء باع وإن شاء لم يبع، فرجعوا إليه فقالوا: قد أخذناها باربعمائة دينار، فقال: لا أنقصها من ثمانمائة دينار. فلم يزالوا يعودون إلى موسى ويعودون عليه، فكلما عادوا إليه أضعف عليهم الشمن حتى قال: ليس أيها إلا ملئ مسکها، فأخذوها فذبحوها فقال: اضربوه ببعضها، فضربوه بفخذها فعاش. فقال: قتلي فلان ... الدر المنشور ١٨٧١ - ١٨٨٠.

(١) في (ب): وهذا.

(٢) في (ب): فيه. وفي (أ): أعلم ذو العزة والكرياء.

(٣) في (ب): هذه آية.

(٤) سقط من (ب): من الملك.

يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴿١﴾، فكما ذُكر فعلاً من شياطين الإنس والجن، وافتراء على سليمان، فرأى الله من قوله، ونزعه من كلامهم، وبينَ كذبهم، وقبح مقالتهم.

وقلت: ما معنى قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾، هل يقرأ بكسر الزاي أم بفتحها؟

وهي تقرأ بكسر الزاي وفتح اللام، وإنما كان أهل الزيف والكفر ينسبون السحر الذي كان ببابل هاروت وماروت، إلى ملائكة، فقال الله عز وجل نفيا عنهم: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾، أراد سبحانه: شيئاً مما يقولون، لأن الملائكة أظهر وأعرف بالله وبدينه، من أن تعصي الله أو تدخل في مالا يرضيه، فنفي الله ذلك عنهم فقال: ﴿وَمَا أُنْزِلَ﴾ مما يقولون عليها شيء ولا فعله، وإنما كان - يرحمك الله - اللذان يسحران ببابل هاروت وماروت رجلين كانوا جايني القربيتين، أمران فيهما ناهيين، وهاروت وماروت فهما قريتان، وهما بلغة البطية: القرية، فكما يعلمان السحر كما ذكر الله عنهم، ثم يروى أنهما تابا، فكان من قصتهما ما قد تناهيا إليكم ^(٤).

(١) في (ب): وفتح.

(٢) في (أ): جا ... القربيتين.

(٣) في (أ): وهي.

(٤) أخرج ابن حجر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ قال: لم ينزل الله السحر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك أنه قرأ: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ وقال: هما علجان من أهل بابل. الدر المشور ١/٢٢٦.

وقد قالت في ذلك الحشوية: بقول عظيم عند الله سبحانه جليل، في أمر الملائكة والمرأة، وما كان منها^(١)، وهذا أمر^(٢) لا يقول به مؤمن يؤمن بالله عز وجل، فأما ما ذكرت في مسألتك هذه، وما تخرج عليه^(٣) القراءة وتفع، وما بيته فيه وأخرجته من طريق التحو، فليس يقرؤه^(٤) على ذلك، وكيف يجوز لأحد أن

(١) أخرج سعيد، وابن حميد، والخطيب في تاريخه، عن نافع قال: سافرت مع ابن عمر، فلما كان من آخر الليل قال: يا نافع انظر هل طلعت المرأة؟ قلت: لا، مرتين أو ثلاثة، ثم قلت: قد طلعت. قال: لا مرحباً بها ولا أهلاً. قلت: سبحان الله...! نجم مسخر سامع مطيع؟ قال: ما قلت لك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الملائكة قالت: يا رب كيف صررك علىبني آدم في الخطايا والذنوب؟ قال: إن ابنتيهم وعافيتم. قالوا: لو كنا مكافئون لما عصيناك. قال: فاختاروا ملائكة منكم، فلم يأتوا بهذا أن يختاروا، فاختاروا هاروت وماروت فترلا، فألقى الله عليهم الشبق. قلت: وما الشبق؟ قال: الشهوة. فجاءت امرأة فقال لها: الزهرة، فوقيعت في قلوبهما، فجعل كل واحد منهما يخفي عن صاحبه ما في نفسه، ثم قال أحدهما للآخر: هل وقع في نفسك ما وقع في قلبي؟ قال: نعم، فطلباها لأنفسهما فقالت: لا يمكنكم حتى تعلمان الاسم الذي تعرجان به إلى السماء وتحسانان فأليا، ثم سألاها أيضا فأبانت فعلا، فلما استطررت طمسها الله كوكباً وقطع أحجتها، ثم سألا التوبة من رهمما فخيرها فقال: إن شئتما ردتكمما إلى ما كنتما عليه فإذا كان يوم القيمة عذبتكمما، وإن شئتما عذبتكمما في الدنيا فإذا كان يوم القيمة ردتكمما إلى ما كنتما عليه. فقال أحدهما لصاحبه: إن عذاب الدنيا ينقطع ويزول، فاختارا عذاب الدنيا على عذاب الآخرة، فأوحى الله إليهما: أن اثنينا بابل، فانطلقا إلى بابل، فخسف بما هما منكسان بين السماء والأرض معدبان إلى يوم القيمة)).

وأخرج سعيد بن منصور، عن مجاهد قال: كت مع ابن عمر في سفر فقال لي: ارمك الكوكب، فإذا طلعت أيقظني، فلما طلعت أيقظته فاستوى جالساً، فجعل ينظر إليهما ويسبها سباً شديداً، قلت: يرحمك الله أبا عبد الرحمن، نجم ساطع مطيع ما له تسبيه؟ فقال: أما إن هذه كانت بنياً في بني إسرائيل، فلقي الملائكة منها ما لقيا. الدر المشور ٢٣٨/١

(٢) في (ب): الأمر.

(٣) في (ب): هذه مما تخرج عليه القراءة وتفع عليه.

(٤) في (أ): فليس يطرد. مصححة.

يدخله شك فيما هو أبين من الشمس، لأن من شك في هذا ونسبة إلى الملائكة، فقد أكذب الله سبحانه وکفر به، وسواء عليه نسبة إلى الملائكة، أو حمد محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أو حمد الكتاب، لأن الكتاب إنما هو من عند الله عز وجل، وكذلك النبي عن الملائكة من الله.

وفي ذلك ما يقول عز وجل في الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]، فشهاد^(١) لهم بالطاعة، ثم قال: ﴿يُسَبِّحُونَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، فشهاد لهم تبارك وتعالى بالعبادة، واحتارهم لوحيه، وإنفاذ أمره ونهيه، وأنتمهم على ما تعبد به خلقه، وقد ذكر الله عز وجل الملائكة عليهم السلام حين قال المشركون: ﴿لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٨]، فقال سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَكٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ آلَّسَمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥]، فأخبر سبحانه أنهم لا يطمئنون في الأرض، ولا يمشون معهم، ولا يبدون لهم، وقد^(٢) قال سبحانه في موضع آخر: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنَزَلْنَا مَلَكًا لَقَضَى الْأَمْرَ ثُمَّ لَا يُنَظِّرُونَ﴾ [الأنعام: ٨]، فأخبر سبحانه في الآية الأولى بأنهم لا يطمئنون في الأرض مع الأدميين، ولا يبدون لهم ولا يؤنسونهم، وفي هذه الآية الآخرة أخبر سبحانه أنه لو^(٣) أنزل ملكا لقضى الأمر، يقول: لو أنزل^(٤) ملكا حتى ينظر ويحاطب لقضى الأمر وقامت القيمة، لأن ظهر الملائكة للأدميين لا يكون إلا في القيمة، أو عند الموت، فهذا أيضا تصديق لما قلنا به، لأنه لو تناقض قول الله

(١) في (ب): يشهد.

(٢) سقط من (أ): قد.

(٣) في (أ): لو أنه.

(٤) في (ب): أنزلنا.

سبحانه لتضادت أحکامه، ولو قع الخلل في ما شرح الله^(١) وقص في كتابه، ولكن في ذلك من الفساد، ما لا يقع معه أبداً سداد، والله سبحانه بريء من ذلك، لا يختلف قوله، ولا يتناقض حكمه، الصادق في وعده ووعيده^(٢)، البريء من ظلم عبيده.

وقال الله سبحانه في طاعة الملائكة وإبعاد ما يقول به الظالمون فيهم: ﴿وَقَالُوا أَتَنْخَدَ أَرْرَحْمَنُ وَلَدًا﴾ [مرع: ٨٨، الأنبياء: ٢٦]، يريد: أهل الكفر - عليهم لعنة الله - بذلك الملائكة عليهم السلام^(٣)، فقال سبحانه: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكَرْمُونَ لَا يَسِيقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧ - ٢٨]، يريد عزوجل: أنهم لا يقولون إلا ما أمرهم به، ولا يمضون إلا ما أمرهم بإمضاءه، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَهُم مِّنْ حَشَّيَتِهِ مُشْفَقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، فكيف^(٤) يحل لمسلم أن يقول في من كانت هذه حاله، وهذا خبر الله سبحانه عنه، أن منهم من قد عصى الله تبارك وتعالى^(٥)، ونزل مع الخلق وعلمهم السحر؟! هذا قول فاحش عظيم! لا يقول به مؤمن، ولا عبد عند الله مكرم، إلا أن ينتقض أمر الله سبحانه! ويكتذب قوله! فيكون من المهالكين، وعند الله سبحانه من الملعونين، لأن في الملائكة خبرين من الله: أحدهما أنهم لا يطمئنون في الأرض مع الخلق، يحدثونهم ولا يبدون لهم إلى يوم القيمة، وأنهم لو بدوا في هذه الدنيا لقامت القيمة، ولم

(١) في (ب): من الخلل في ما شرح وقص.

(٢) سقط من (ب): ووعيده.

(٣) سقط من (أ): عليهم السلام.

(٤) في (ب): وكيف.

(٥) سقط من (أ): تبارك وتعالى.

يذكر عز وجل أنهم يظهرون في هذه الدنيا، إلا ممن ذكر من أنبيائه^(١)، أو ممن حضرته الوفاة.

والخير الثاني: أنهم لا يعصون الله ما أمرهم^(٢) ولا يسبقونه بالقول، فائتني عليهم ومدحهم بالطاعة والعبادة، وفي أقل مما احتاجنا به هدى^(٣) وشفاء لما في الصدور، وبرهان واضح في جميع الأمور، لا شبهة^(٤) ولا ارتياخ، والله^(٥) نسأل حسن التوفيق للصواب، والعون على واضح الجواب.

- ٤٥ وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا مَنْ آشَرَتْهُ مَا لَمْرُدْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فقلت: ما معنى الخلاق؟

والخلق فهو: الثواب والجزاء، يقول: إنه لا جزاء له ولا عمل يعطى عليه.

- ٤٦ وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿يَتَأْيِثُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا وَقُولُوا آنْظُرْنَا وَآسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فقلت: ما معنى راعنا وانظرنا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: راعنا فهي كلمة كانت تقولها العرب لمحمد صلى الله عليه وآلـه وسلم، فعاينا الله من قوهـم، لأنـها كلمة فـضـة جـافـية اشتـقوـها من طـريقـ الرـعـنةـ، يـريـدونـ بـذـلـكـ رـاعـنـاـ، وـأـصـحـ إـلـىـ قـولـنـاـ، وـأـسـمـعـ مـنـاـ، فـكـرـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ ذـلـكـ^(٦)

(١) في (ب): الأنبياء.

(٢) سقط من (أ): ما أمرهم.

(٣) في (ب): هداية.

(٤) في (أ): لا شبهـةـ. مـصـحـفـةـ.

(٥) في (ب): واللهـ عـزـ وـجـلـ.

(٦) سقط من (أ): ذلكـ.

من قولهم، فأمرهم أن يقولوا: انظروا، أي: انظر إلينا، والنظر فهو من طريق العطف
^(١) والرحمة، قوله: ﴿أَسْمَعُوا﴾ أي: اسمعوا لما يعظكم الله به ^(٢) ورسوله واقبلوه.

- ٤٧ - سألت عن قول الله سبحانه فيما يحكى ^(٣) عن قول اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١]،
 فقلت: ما معنى الهود؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ^(٤): الهود: فهم اليهود، كانت ^(٥) تقول: لن يدخل
 الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، تقول لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا ^(٦)،
 وذلك خديعة منهم لنفسهم، وقول باطل لن يلعلوه ولن ينالوه، لكرفهم وقبح
 فعلهم ورداوة ^(٧) فهمهم، وبعدهم من طاعة خالقهم، ولكن يخدعون أنفسهم
 وينونها ما لا يبلغونه من مراتب المؤمنين، ومنازل الصالحين، وإنما قيل: هودا أو
 نصارى من طريق الترخييم، وإنما هم اليهود والنصارى، وذلك جائز في ترخييم
 الشيء ^(٨).

- ٤٨ - سألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ
 يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ
 يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَاطِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]؟

(١) في (أ): التعطف.

(٢) سقط من (ب): به.

(٣) في (ب): سألت فيما يحكى.

(٤) سقط من (أ): قال محمد بن يحيى رضي الله عنه.

(٥) في (ب): وكانت.

(٦) في (أ): نصارى.

..

(٧) في (أ): وقبح. والرداوة: هي الرداءة.

(٨) قال الطبرسي: وثانيها: أن يكون معناه إلا من كان يهودا، فمحذف الياء الزائدة. بجمع البيان ٤١٩/١.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هم المشركون من قريش وغيرهم، حين منعوا الحرم^(١) والبيت والمسجد الحرام أن يدخل، وما كان من كفرهم وإساءتهم التي ذكرها الله، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾. فذكر منعهم للمساجد، وهو في حكم الله المنعون، الذين لم يكن لهم أن يدخلوها إلا حائفين، فلما أن أعز الله دينه، وأظهر نبيه، أنزل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكُذَا﴾ [الستة: ٢٨]. فحرم على من لم يكن أسلم من أهل الكتاب وغيرهم، أن يدخلوه أو يقربوه.

وأما سعيهم في خرابها فإنهم لما أن سعوا في هلكة المؤمنين، ومنعوه من إقامة أحكام الله فيها، سعوا بذلك في خرابها، وأرادوا أن يمحوا^(٢) ما يتلى من كتاب الله فيها، فلما أن كانوا كذلك كانوا ساعين في خرابها، طالبين لزوالها، لأن بقاء المسلمين ودوامهم تعم المساجد وتبي، وبزوالهم تخرب وتتلاشى، والله مظهر دينه ولو كره المشركون.

- ٢٩ -
وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُسْئِلُ عَنِ اَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]، فقلت: كيف القراءة بها؟ وهل تقرأ^(٣): ﴿وَلَا تُسْئِلُ عَنِ اَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ بضم التاء، واللام؟
ومعنى لا تسأل عنهم، أراد عز وجل: أنك لا تسأل عنهم بتقصير كان منك في إبلاغهم، بل قد أبلغتهم^(٤) وأقمت الحجة عليهم، وهذه شهادة من الله سبحانه محمد عليه وآله السلام، بالإبلاغ والاجتهاد، في طاعة رب ذي العزة والأياد.

(١) سقط من (ب): الحرم.

(٢) في (ب): سعوا يريدون خرابها وأرادوا أن يمحوا.

(٣) في (ب): فهي تقرأ.

(٤) في (ب): بلغتهم.

- ٣٠ وسائل عن قول الله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ ﴾ فهو: ما أمره به من ذبح ابنه، وما حكم عليه فيه، فهي: الكلمات التي امتحن الله عز وجل بها إبراهيم عليه السلام^(١)، بقوله: اذبح ابنك، ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ أي: أمضاهن وانفذهن في ابنه، حتى كان من تفضل الله عليه وفديته إياه ما قد علمت.

ومعنى ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ فهو: ما كان الله عز وجل حصه به من النبوة والإمامية، واتباع الخلق له والإقتداء به والأخذ بسيرته، وبما أوجب الله عز وجل من طاعته، ثم سأله ربها أن يجعل الإمامة باقية في عقبه، فأخبره الله عز وجل أنه لن ينال ذلك الظالمون منهم، ولم يجعل الإمامة لمن كان كذلك من ولد إبراهيم عليه السلام، وجعلها في الصالحين من عقبه وأكرمه بذلك، حتى أفضلت النبوة والكرامة إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فجعله خاتم النبيين، ورسولا إلى جميع المخلوقين، ثم جعل الإمامة في الصالحين من عقبه، إلى يوم الدين، وحضر العالمين.

- ٣١ وسائل عن قول الله سبحانه: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾ أي: جعلوا من مقام إبراهيم مصلى، ومقامه فهو: في الصخرة بمكة عند البيت، يعني أهل الجاهلية ومن كان بعد إبراهيم، عليه من الله الصلاة والترحيم، من ذريته وغيرهم، (من) كان يعظمه

(١) أخرج ابن أبي شيبة، وابن حجر، عن الحسن قال: ابتلاء بالكتوب فرضي عنه، وابتلاء بالقمر فرضي عنه، وابتلاء بالشمس فرضي عنه، وابتلاء بالهجرة فرضي عنه، وابتلاء بالختان فرضي عنه، وابتلاء بابنه فرضي عنه.

وبيله. فقال عز وجل: كيف اخنعوا من مقام إبراهيم، ^(١) مصلى بلاله عندهم، وتزكيته لديهم، وعظمت في قلوبهم، ويتركون ما يُدعون إليه من دينه وملته، ويعبدون الأصنام من بعد معرفتهم بملته وما جاء به، وقد أيقنوا غاية الإيقان بأن إبراهيم لم يعبد صنماً قط، بل كان ينكرها على قومه، يكسرها وهو بريء من عبادتها، فلم يخالفوه وهم له بئون وتابعون؟ إن ^(٢) كانوا كما قالوا يتباركون بمقامه ويأتون !! وإن كانوا جاهلين بذلك، فلم لا يطلبون دينه؟ فكل هذا من الله لهم إخزاء وتوقيف، وإبراهيم عليه السلام إعظام وتشريف.

- ٣٢ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ الْسَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ^{٤٢} [البقرة: ١٤٢]

قال محمد بن يحيى عليه السلام: السفهاء الذين ذكرهم الله سبحانه فهم: السفهاء في نفوسهم، الذين لا عقول لهم ولا تمييز ولا دين، سفهاء الرأي والأحلام من أهل الكتاب وغيرهم، وذلك أن النبي عليه السلام كان يصلى إلى بيت المقدس، وكان يحب الصلاة إلى قبلة إبراهيم عليهما ^(٣) السلام، وهو قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَيْنَكَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كَنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فأمره الله عز وجل أن يولي وجهه ومن كان معه من المؤمنين إلى الكعبة، وهي: قبلة إبراهيم عليه السلام، ثم قال: ﴿ سَيَقُولُ الْسَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾. فأمره سبحانه أن يقول لهم عندما يكون من كلامهم وجههم، وطعنهم عليه في تحوله عن القبلة الأولى، ﴿ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ يريد: أن الله سبحانه

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): إذ.

(٣) في (ب): عليه.

الشرق والغرب، وإنما أنتم عليه من القبلة،^(١) وغيرها من الأديان، تَعْبُدُ من الله سبحانه تَعَبُّدَكُمْ به، وهو يفعل عز وجل ما يشاء، ويتبعد بما أراد، وما تَعَبُّدُ به فهو: طاعة له، وكان قول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لهم ﴿لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢). قطعاً لحججهـ، وفلاً لکلامـهمـ، فلا يجدون معه قـالـاً ولا قـيلـاً، ﴿وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٣) [الرعد: ٤١].

وأما ما ذكرت أنه قيل في هذه الآية وتكلـمـ بهـ، فليس بصوابـ عندـناـ، والقول^(٤) فيهـ ما قدـ شـرـحـناـ، واللهـ وـليـ التـوفـيقـ وـالـعـونـ وـالـتـسـدـيدـ^(٥). وقدـ قـيلـ: «إنـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ سـبـعـةـ عـشـرـ شـهـراـ»^(٦).

-٣٣ - وسائلـ عنـ قولـ اللهـ سـبـحانـهـ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوْلَيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٧) [البقرة: ١٤٨].

قالـ محمدـ بنـ يـحيـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـوـجـهـ فـهـيـ: الـمـلـلـ وـالـشـرـيـعـةـ، ثـمـ قـالـ عـزـ وـجـلـ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ فـيـمـاـ يـعـبـدـونـ بـهـ، وـاستـبـاقـهـمـ فـهـيـ: الـعـلـمـ بـهـ وـالـمـواـظـبـةـ

(١) سقطـ منـ (أـ): ماـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ.

(٢) سقطـ منـ (بـ): وـيـحـكمـ.

(٣) فيـ (أـ): الـقـولـ.

(٤) سقطـ منـ (أـ): الـعـونـ وـالـتـسـدـيدـ.

(٥) أخرـجـ التـرمـذـيـ، وـالـنـسـائـيـ، وـابـنـ المـنـذـرـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، وـالـدارـقـطـنـيـ، وـالـبيـهـقـيـ، عـنـ البرـاءـ قـالـ: ((كانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قدـ صـلـىـ خـرـ بـيـتـ المـقـدـسـ ستـةـ عـشـرـ أوـ سـبـعـةـ عـشـرـ شـهـراـ، وـكانـ يـحبـ أنـ يـصـلـىـ خـرـ الكـبـعـةـ، فـكـانـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ، فـأـنـزـلـ اللهـ هـ قـدـ نـرـىـ تـقـلـبـ وـجـهـكـ ...ـ هـ)) [الـبـقـرـةـ: ٤٤ـ، ١٤٨ـ]. الآـيـةـ. فـوـجـهـ خـرـ الكـبـعـةـ، وـقـالـ السـفـهـاءـ مـنـ النـاسـ، وـهـمـ الـيـهـودـ: مـاـ لـاهـمـ عـنـ قـبـلـهـمـ الـيـ كـانـواـ عـلـيـهـ؟ـ فـأـنـزـلـ اللهـ هـ قـلـ لـهـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ هـ)).ـ الدـرـ المـشـرـورـ ١/٣٤٢ـ -- ٣٤٣ـ.

عليه، ومن الخيرات أيضاً ما أعد الله في الجنة من العطاء الجليل، والثواب الكريم، الذي أعدد سبحانه للمؤمنين، وخص به أولياءه المتقين.

وقوله: ﴿يَأْتِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾، فهو: في حشره لهم عز وجل، وجمعه إياهم من حيث كانوا إلى موقفهم، وموضع مجازهم، وقد قيل: إن الوجهة هي القبلة^(١)، والقول الذي قلنا به فيها فهو الصواب عندنا.

وقلت: هل يقرأ هو مولاها؟

وليس يقرأ بذلك، وإنما يقرأ هو مولتها.

- ٤ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَلَّا تَخْشَوُهُمْ وَأَخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، فليس لأحد في حكم الله ولا أمره حجة، ولا فيما تعبد به قول ولا معارضة، ومعنى قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ فهو: ولا الذين ظلموا منهم، ولم يرد بقوله هاهنا استثناء، وإنما أراد به النسق^(٢)، فليس لهم أيضاً حجة، لأن الله يتعبد خلقه ويأمرهم بما كان له^(٣) فيه طاعة، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، فخرج ظاهر اللفظ ثبت لهم الحجة^(٤)، والعرب تطلق هذا في كلامها، وهو في كتاب الله عز وجل فهو موجود^(٥)، كما قال سبحانه: ﴿لَا أَقُسِّمُ﴾ [القيمة: ١]، وإنما أراد: ألا أقسم، فطرح الألف وهو يريدها، والعرب تطبقها في

(١) أخرجه ابن حجر، وأبن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ﴾ يعني بذلك: أهل الأديان. يقول: لكل قبلة يرضوها وجه الله حيث توجه المؤمنون. الدر المثمر ١/٣٥٧.

(٢) النسق: العطف.

(٣) في (أ): لهم. مصححة.

(٤) في (أ): اللفظ ثبت حجة. وفي (ب): اللفظ ثبت لهم الحجة. ولفت النص من (أ)، (ب).

(٥) في (أ): في يوجد.

الشيء وهي لا تريدها، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسَكِينٌ﴾ [آل عمران: ١٨٤]، وإنما أراد: وعلى الذين لا يطيقونه، فطرح (لا) وهو يريدها، وإنما أراد سبحانه: ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٥٠]^(١)، فأثبتت الألف وهو لا يريدها، وقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونِي﴾ [آل عمران: ١٥٠]، فالخشية: قد تكون من الأذية والكلام والبطش^(٢) والقتال، فأمرهم الله ألا يخشووا الخلق ولا يهابوهم ولا يدارون الظلمة، ولا في الله سبحانه يتافقون^(٣)، وأن تكون خشيتهم لله سبحانه، وقصدهم إياه، والطلب منهم لرضاه.

- ٣٥ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ عَنْهُم﴾ [آل عمران: ١٥٩]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: اللعنة من الله لهم فهو: عذابه إياهم وإخراوه لهم، واللعنون لهم: الملائكة والنبيون، وكل من أطاع الله من جميع عباده المؤمنين، فهم لهم لاعنون بمخالفتهم^(٤)، وكثرة مصادفهم لدين خالقهم، فلعنة الله وغضبه عليهم.

- ٣٦ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الأنداد فهم: الأنداد في الطاعة، يطيعونهم ويوجبون طاعتهم على نفوسهم، كما تجحب طاعة الله عز وجل على المؤمنين، ومعنى ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ فهو: يودونهم ويعظموهم، ومعنى ﴿كَحْبَ اللَّهِ﴾: فهذه الآية إنما

(١) في (أ): إلا الذين. مصحفة.

(٢) في (أ): والبطش.

(٣) في (ب): ولا يتافقون في الله. ويتأتفقون من التقية.

(٤) في (ب): له لا عنون لمخالفتهم.

خاطب الله بها^(١) محمدا صلى الله عليه وآلـه وسلم، وأخـبره والمؤمنين ب فعل الظالمين، فقال في المـشرـكـين: إنـهم يـحـبـونـ الأـنـدـادـ كـمـاـ تـحـبـونـ أـنـتـمـ اللهـ أوـ أـشـدـ حـباـ^(٢)، أرادـ بـقولـهـ: «أـشـدـ»ـ أـنـهمـ فـيـ الإـسـبـلـاغـ^(٣)ـ عـلـىـ غـاـيـةـ الـحـبـةـ،ـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ فـهـمـ شـدـيـدـةـ^(٤)ـ مـحـبـتـهـمـ،ـ حـسـنـةـ طـرـيقـتـهـمـ،ـ خـالـصـةـ مـوـدـقـمـ،ـ قـاصـدـوـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ بـعـلـمـهـ،ـ وـإـنـماـ أـخـبـرـهـمـ اللهـ بـكـفـرـ الـكـافـرـيـنـ وـمـاـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ الشـارـاـرـةـ وـالـعـتـوـ وـالـمـرـادـةـ،ـ أـلـاـ تـسـمـعـ كـيـفـ يـقـولـ سـبـحـانـهـ: «وـلـاـ تـسـبـبـواـ أـلـذـيـنـ يـدـعـونـ مـنـ دـوـنـ اللهـ فـيـسـبـبـواـ اللهـ عـدـوـاـ بـعـيـرـ عـلـمـ»ـ [الأـنـعـامـ: ٨٠ـ]ـ،ـ فـأـمـرـهـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـلـاـ يـسـبـبـواـ أـصـنـامـهـمـ،ـ وـلـاـ مـاـ اـخـذـوـهـ جـهـلاـ وـعـمـىـ لـعـبـادـهـمـ^(٥)ـ،ـ فـيـسـبـبـواـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـدـوـاـ وـحـرـأـ وـجـهـلاـ،ـ إـذـ هـمـ عـنـهـمـ فـيـ التـعـظـيمـ كـرـبـ العـالـمـينـ فـيـ صـدـورـ الـمـؤـمـنـيـنـ،ـ وـمـنـ عـظـمـهـ مـنـ الـمـقـيـنـ،ـ وـلـهـ الـمـثـلـ اللهـ الـأـعـلـىـ،ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.

- ٣٧ - وـسـأـلـتـ عنـ قـوـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ: «وـلـوـ يـرـىـ أـلـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ إـذـ يـرـقـنـ أـلـعـدـابـ»ـ [الـبـقـرـةـ: ١٦٥ـ]ـ،ـ فـقـلـتـ:ـ كـيـفـ تـقـرـأـ بـالـتـاءـ أـمـ بـالـيـاءـ^(٦)ـ؟ـ

قالـ محمدـ بنـ يـحيـيـ: نـضـرـ اللهـ وـجـوهـهـمـاـ^(٧)ـ:ـ هـيـ تـقـرـأـ بـالـيـاءـ.

- ٣٨ - وـسـأـلـتـ عنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ الـنـهـيـ عـنـهـاـ؟ـ

قالـ محمدـ بنـ يـحيـيـ نـضـرـ اللهـ وـجـوهـهـمـاـ،ـ وـغـفـرـ ذـنـبـهـمـاـ،ـ وـجزـاـهـمـاـ خـيـراـ،ـ^(١)ـ هـيـ أـفـاعـيـلـهـ الرـدـيـةـ،ـ وـأـعـمـالـهـ الـمـخـالـفـةـ،ـ فـنـهـاـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـنـ اـتـبـاعـهـاـ وـالـمـيلـ إـلـيـهاـ،ـ لـمـ

(١) سـقطـ منـ (بـ):ـ بـهاـ.

(٢) سـقطـ منـ (بـ):ـ حـباـ.

(٣) فـيـ (أـ):ـ اـسـبـلـاغـ.

(٤) فـيـ (أـ):ـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ شـدـيـدـ.

(٥) فـيـ (أـ):ـ اـخـذـوـهـ جـهـلاـ وـعـمـىـ لـعـبـادـهـ.ـ مـصـحـفـةـ.

(٦) فـيـ (بـ):ـ بـالـيـاءـ أـمـ بـالـتـاءـ.

(٧) سـقطـ منـ (أـ):ـ قـالـ محمدـ بنـ يـحيـيـ نـضـرـ اللهـ وـجـوهـهـمـاـ.

فيها من المخلة، والبعد من الله سبحانه في الآخرة، نسأل الله^(١) الثبات على طاعته، والنجاة من عذابه بمنه ورأفته.

- ٣٩ - **وَسَأْلَتْ عَنْ قُولِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ:** «**فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ**»  [البقرة: ١٧٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا تبكيت من الله عز وجل لکفرة عباده، وتقریع لقلة صیرهم على النار، فقال: ما أصیرهم على النار وهم لا يصررون عليها؟!! وكذلک تقول العرب للرجل في الشيء إذا لم يقو عليه، وأیقنت بعجزه عنه: ما أقواك على كذا وكذا؟!! من طريق التقریع له، لضعفه^(٢) وقلة احتماله، وقد قيل: إن معنی^(٣) «**مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ**»، أي: ما أصیرهم على عمل النار الذي^(٤) يهلكون به، ويستوجبون العذاب بفعله، فأقام النار مقام عملها.

- ٤٠ - **وَسَأْلَتْ عَنْ قُولِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ:** «**لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» [السورة: ١٧٧]

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قال الله سبحانه: ليس كل البر توليه المشرق والمغرب من قبل التي أنتم تمارون فيها، «**وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَبَ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينَ وَابْنَ السَّكِيلِ وَالسَّاَلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): الله لنا ولکم.

(٣) في (أ): بضعفه.

(٤) في (ب): المعنى.

(٥) في (ب): الذين. مصحفة.

وأقامَ الصلوةَ وَءَاتَى الْرِّكْوَةَ وَالْمُؤْفَونَ بعهدهم اذا عاهدوا
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]، فأخبر سبحانه بفنون البر وما يصح
لهم به الإيمان، ويكمel لهم به اسم البر والإحسان.

٤٤ - سألت عن قول الله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فقلت: هل جمع الله القرآن كله من أوله إلى آخره
في شهر رمضان أم أنزل أوله؟

قال محمد به يحيى عليه السلام: اعلم - هداك الله وأعانك - أن معنى قوله عز
وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾، الله أنزل فيه القرآن على
محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فكان أول ما أنزل عليه في رمضان، ثم كان يتزل
عليه خمساً وخمساً^(١)، وقد قيل: إن سورة من القرآن أنزلت عليه حملة، ولست
أقف على صحة ذلك، فلم يروه من نثق به، ألا تسمع كيف يقول الله سبحانه:
﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾
[الإسراء: ١٠٦]، قال: ﴿فَرَقْنَهُ﴾ أي: أنزلناه شيئاً شيئاً، والمكث فهو المدة، لأن
التوراة أنزلت على موسى عليه السلام مرة واحدة مكتوبة في الألواح، وكان
موسى عليه السلام يقرأها ويستخرجها، كذلك الإنجيل أنزل مرة واحدة على
عيسى صلى الله عليه.

ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم كان أمياً ليس يقرأ إلا على ظهر قلبه، فلو أنزل
القرآن مرة واحدة في الألواح كما أنزلت التوراة والإنجيل، ومحمد صلى الله عليه
وآله وسلم فلم يكن يقرأ الكتب السالفة ولا يخط بيده، وعند كونه كذلك، فلو
نزل عليه بمحلاً في الألواح، لاحتاج إلى من يقرأه عليه بيشه !! ولو كان كذلك

(١) أخرجه الحاكم ٢/٦٦٧ (٤٢١)، والنمساني في الكبير ٥/٧٩٩١ (٧٩٩)، والطبراني في الكبير ١٢/٣٢ (٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان عن عمر، وابن عساكر من طريق أبي نصرة. أفاده في الدر المشور ٥/١٢٣٨١

لوقع الشك والارتياط، إذ المعتبر له غيره والمبين سواه، ولو كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ ويكتب لكان الأخر كما ذكر الله عز وجل في كتابه، من شك المبطنين، حين يقول: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُهُ، بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَرْتَابَ الْمُبْطَلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. فكان إتيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه بالقرآن المعجز للخلق، وهو لا يكتب ولا يقرأ، دلالة عظيمة، وأية في نبوته باهرة، فأنزل الله عليه القراءان شيئاً شيئاً، لما أراد الله عز وجل من تدبيره وحكمته، وتبنته في قلبه، فجعله للخلق شفاء ونوراً، وهدى وجلاء للصدور، ومبينا لما التبس من جميع الأمور، فلن يصل من تعلق به، ولا يتحير أبداً من استضاء بنوره، نسأل الله أن يجعله لنا ولكل نوراً، وهدى شافياً ومعيناً، برحمته.

- ٤٢ - وسائل عن قول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عَبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. فقلت: كيف يعرف العبد إجابة الدعوة إذا دعاه وطلب منه، فلم ير قضاء حاجته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن الله عز وجل كما ذكر من قضاء حوائج خلقه، وإجابة دعائهم إذا دعوا، وطلاهم عند مسائلتهم، وأوان فاقهم، ألا تسمع كيف يقول: ﴿ قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾؟ ثم أخبرهم عز وجل من الذين إذا دعوا أحاجهم، فقال: ﴿ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾. فأخبرهم تبارك وتعالى أنهم إذا استجابوا له وآمنوا به أحاج دعاءهم، وشفع طلبهم، فإذا لم يكونوا كذلك فليس هم من يجاذب له دعوة، ولا تقضى له حاجة، وكلما نالمهم من نعمة فهو: إملاء.

والاستجابة لله سبحانه فهي: طاعته والعمل بما أمر به، والانقياد إلى ما افترضه، والتصديق بأمره ونفيه، والمعرفة بتوحيده، وعدله، فذلك يصح للعبد^(١) الإيمان به،

(١) في (ب): للعباد.

ويستوجب الإجابة لدعوته، فإذا كان العبد كذلك عرف إجابة الدعوة، فيما سأله.

وقد يسأل العبد الله أمراً ويطلبه منه، ويكون الخيرة له في غيره، فيكون تخييه إياه نعمة عليه، وإحساناً إليه، فإذا تعقب العبد الأمر فيما دعا الله فيه، وأنصف نفسه بتبيين الله له الخيرة والرشد، حتى تتضح له الخيرة في الإجابة فيما طلب، لأن الله سبحانه يقول: ﴿عَسَىٰ أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [السورة: ٢١٦]. فإنما يطلب العبد من الله عز وجل الطلبة التي يرجو فيها لنفسه صلاحاً، أو فرجاً، ويعلم الله عز وجل أن له في ذلك الشر والغم، ولا يعرفه هو، فيكون قد استحب له في صلاح نفسه، وما تقر به عينه وصرف عنه ما لوا أعطيه لكان له في المحن والغم والأذى والهم، ومن الصالحين من يسأل في السبب الذي يعلم الله عز وجل أن له فيه صلاحاً فيحاب فيه، كثيراً رأينا ذلك غير قليل.

وقلت: قد واعد الله سبحانه الداعي ﴿إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِيَّ بِالِّيْلِ وَلَيُؤْمِنُوا بِالِّيْلَهُمْ يَرْشُدُونَ﴾. فأخبرهم أنه يحبهم إذا استجابوا له، وأمنوا به، ولقد أولاهم سبحانه، وأعطاهم أفضل حواناتهم، وأكثر مرادهم، وما يقل فيه ومعه جميع مطالبهم، من صحة الجوارح، وعافية الأبدان، فهذه أكبر النعم عليهم، وأجزل العطايا لهم، ولو أن عبداً دعا الله سبحانه أن يرزقه وادياً من ثير فرزقه إياه، ثم ابتلاه بضرر بآن عينه، أو عرق من عروقه، لسأل الله أن يعيشه من ذلك، ويفتدى الأليم بذلك الوادي، ومثله أضعافاً لو كان له !!

فأي نعمة أو إجابة أعظم أمراً من العافية والصحة؟! وأي عطاء أجزل من عطاء لا يستمني به غيره؟ فاما ما كان يطلب به غيره فهو سهل عند صاحبه، قريب عند مالكه، وكثير من الخلق يسأل الله السبب ويستخrih فيه، فإذا دفعه عنه بخيرة له في دفعه، أغترم لذلك وغضب لقلة معرفته، وقد ترون في بعض مسائل موسى عليه السلام التي سأله رب عز وجل أنه قال: «يا رب أي عبادك أشر عندك؟ قال: يا

موسى الذي يتهمني. قال: يا رب ومن يتهمنك؟ قال: الذي يتسمّرني، فإذا خرت له غضب».

فكثير رحمك الله من رأيناه يدعوا إلى الله سبحانه بالسلامة في دينه ودنياه، والخلق كلهم على ذلك يسألون الله السلامه والعافية، ثم يسألونه من بعد ذلك الموائج، فتكون فيما يسألون ما لا يعرفون أشياء هي لهم عند نفوسهم موافقة، وقد علم الله عز وجل فيها لهم البلاء والغم والأحزان لو وقعوا فيها، فيدفعها عنهم لسؤالهم الأولى السلامه والعافية، والإجابة إياهم في ذلك، فيعدون ذلك نعمة، وإنما هي نعمة وحيرة، ولو كشف لهم عن قبيح ما يتزل بهم فيما سألوه، لأكثروا الدعوة إلى الله سبحانه في الصرف عنهم، وليس ينبغي لأحد أن يتهم الله عز وجل في الدعوة، وأن يتضرر عند دعائه ومسئنته، إذ لم ير ما دعا فيه، فيرجع إلى نفسه، فإن كان الله مطيناً فليوقن بأنها خيرة، أو سلامه لدينه ودنياه، علم الله منها ما لم يعلم فصر لها عنه لضررها له، وإن كان عاصياً، فليعلم أنه ليس له عند الله منزلة فيستجاب له دعوه، لأن قول الله سبحانه الحق، وما وعد فهو^(١) الصدق، عز وتعالى علواً كبيراً.

٤٣ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله عز وجل لجميع من عرفه، وقبل أمره ونفيه، ألا يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، ولا ينفقوها في ما لا يرضي الله، ولا يستعينون بها على معصيته، وأن يفعلوا فيها ما أمرهم به من طرق الصلاح، مثل الزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل^(٢) الله وصلة الرحم، وما كان من سبيل الطاعة لله فيه^(٣) رضاه، ولديه لم فعله جزاء.

(١) سقط من (ب): فهو.

(٢) في (أ): السبيل.

(٣) في (ب): له فيه.

وقوله سبحانه: ﴿وَتُدْلِوْا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاء﴾. فهو ما يفعله الناس الآن، وما هم عليه من رشوة الحكم والعطاء له^(١)، حتى يحيف معهم على الحكم على عليه، فيسلم إليهم عند ذلك ما لم يملكونه، ولا بحق أخذوه، وقد رأينا أشراراً من الناس على القضاة فيتحاكم إلى الحكم منهم رجال فيكون مع أحدهما سعة وجدة، فيرشي الحكم فيحكم له على الآخر الفقير، ويظلمه ويتعدى عليه، فيأخذ ما لا يملك بحكم ظالم مسترشي، حكم له بما لا يملكه، فقد أدلّ لا يعاله إلى هذا الحكم الظالم، وأكل به أموال الناس جوراً وظلماً، وتعدياً وغشماً، فهذا معنى الآية.

وقلت: متى يجوز للحاكم أن يحكم بين الناس وبما يحكم؟

فيجوز له أن يحكم إذا علم فأيقن^(٢) باضطلاعه بما يدخل فيه، فإذا علم بذلك وجب عليه أن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا يتعدى ذلك، وإذا كان حاكماً فلا يحل له أن يفتى حصماً دون حضور خصميه، ويتحرز من ذلك، فإنه لا يجوز له ولا يسعه عند الله فعله.

٤٤ - وسائل عن عالم حكم بمحكم فاختطاً فيه، ثم علم بعد ذلك؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: يرجع^(٣) عن حكمه، ولا ينفذ من خطأه، فإن ذلك أقرب إلى الرشاد، والحق والسداد.

وقلت: إن فات الأمر في ما حكم به، ولم يقدر على استرجاع؟

فإن كان مثل وال أو حاكم لإمام أحطأ في قتل إنسان، أو إقامة حد لم يتمدد فيه ظلماً ولا جوراً، مثل رجل شهد عليه أربعة شهود بالزناء وكان فيهم^(٤) ذمي،

(١) سقط من (أ): له.

(٢) في (ب): وأيقن.

(٣) في (أ): فعليه أن يرجع ...

(٤) في (أ): على.

(٥) في (ب): فيها.

فأمضى الحاكم عليه الحد، ثم نظر فإذا في الشهود ذمي، فهذا من خطأ الولاة، لأنه كان ينبغي أن يسأل عن دينهم وعن عقوتهم، فدية هذا المقتول من بيت مال المسلمين.

أو مثل سارق سرق^(١) فقطعه وكان مجئونا، ولم يعلم الحاكم حتى أنفذ الحكم، فهذا خطأ منه، لأنه كان يجب عليه أن يسأل عن عقله وأمره، شيئاً شيئاً حتى يقف منه على الصحة، فدية هذا المقتول^(٢) من بيت مال المسلمين.

- ٤٥ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله سبحانه للمؤمنين في إتيان البيوت من أبوابها، وتأديب لهم، وذلك لما أمرهم الله عز وجل بالاستidan على أهل البيوت قبل دخولها، وقبل فتح أبوابها، كانوا يرون أن إتيانها من ظهورها أقرب لهم إلى الله، فطلبوها بذلك الفضل فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم بإتيانها من أبوابها، من بعد أن يستأنسوا ويسلموا على أهلها.

- ٤٦ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله عز وجل للمؤمنين بترك الظلم والاعتداء، والأخذ بالحق في جميع الأشياء، وأن يفعلوا ما أطلق لهم سبحانه فعله، ولا يتعدوا إلى غيره، مثل ذلك: ظالم تعدى فقطع يد رجل، فقد حار عليه وظلمه،

(١) سقط من (أ): سرق.

(٢) سقط من (أ): هذا المقتول.

(٣) كمال الآية: ﴿... ولكن البر من أتقى وأتوا البيوت من أبوابها، واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.

(٤) كمال الآية: ﴿... واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتدين﴾.

وله أن يفعل به مثل ما فعل سواه، وليس له أن يقطع يديه ولا أن ^(١) يقتله كما يفعل سفهاء من الناس، فقد رأيناهم ربما جرح أحدهم جرحاً، فيقتل فيه من جرحة.

ومن التعدي أيضاً أن يجرح إنسان إنساناً فيستوفي من غيره، من ابن عمه أو ابنه أو قرابته، كما يفعل البدية والأعراب، وهذا من الظلم البين، ولذلك قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. فأراد عز وجل أن يؤخذ من النظام القصاص ويكافأ بعينه، لا يؤخذ بغيره، وفي ذلك ما يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. فأراد عز وجل بقوله: ﴿فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَانًا﴾، الأذن والحكم منه لولي المقتول أن يقتل قاتل قريبه.

ومعنى ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، فهو: أن لا يقتل نفسين بنفس، ولا يقتل من لم يقتله ولم يتعد عليه، فقد أسرف في القتل وصار ظالماً بتعديه حكمه بالقتل عليه، ومن قتل من أولياء المقتول قاتل قريبه فهو مصيبة، وعند الله غير مذموم، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [التحل: ١٢٦]، يريد عز وجل: ألا يتعدوا بفعل لم يفعل بكم مثله، وهذه الآية التي استشهدناها، فإنما نزلت في أمر حمزة رحمة الله عليه، وذلك أنه لما مثلت به قريش قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لئن أمكنني الله من قريش لأمثل بسبعين رجالاً منهم» ^(٢)، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ﴾

(١) سقط من (أ): أن.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢١٨/٣ (٤٨٩٤)، (٤٨٩٥)، والطبراني في الكبير ١٤٣/٣ (٢٩٣٧).

لِلصَّابِرِينَ ﴿٤﴾، فقال عليه وآلـه السلام: بل أصبر بل أصبر. فصفح^(١) وطلب ما عند الله من الأجر والثواب.
ومعنى ما سألت عنه، من قول الله عز وجل: «وَجَزَؤُا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا»^(٢)
[الشوري: ٤٠]، فهو ما تقدم إليكم شرحه^(٣).

٤٧ - وسألت عن رجل يحرق بيته؟
قال محمد بن يحيى عليه السلام: إن كان بيته مثل بيتها فكافاه، فذلك له، وإن كان في بيته من المتع والآلات أكثر مما كان في بيته الأول، فلا ينبغي له أن يتعدى، وأحب إلى من مكافأته بالإحراق وأقرب إلى الحق والسداد، أن يأخذ قيمة بيته، وما أفسد عليه من أثاثه، وقد يكون من الأفعال ما لا يجوز فيها مكافأة، مثل رجل يشي برجل ويكذب عليه عند سلطان جائز، فلا يحل لمسلم أن يكذب عليه ولا يشي به.

ومثل فاسق يفصح حرمة رجل ويهتك ستراها، فلا يحل له أن يهتك حرمتها ولا يعصي الله كما عصاه الفاسق، ولكن إن قدر عليه كفافه في نفسه، بما جعل الله عليه من الحكم فيما فعل، وليس ينبغي لأحد أن يكافي بمعصية الله، ولا يدخل فيها إن كان عارفا بالله، وإنما فعل يفعل ذلك الكافرون، ويتحقق فيه التمردون، الذين حقت عليهم كلمة العذاب، وصاروا بفعلهم إلى شر مآب، جهنم يصلوحا وبئس المهد.

وقد سألني رجل من إخوانك عن قول الله سبحانه: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ» [النساء: ١٤٨]، فقال: هل يجوز لمن ظلم أن يجهر بالسوء وأن يفعله، فقد فسر بعض المفسرين أن ذلك جائز له؟

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (ب): شرحها إليكم.

(٣) في (أ): ظالم.

فكان حاوي له أنه ليس الأمر في الآية ولا التفسير لها إلى حيث ذهبت، ولا إلى ما ذهب إليه المفسر لها على ما شرحت، بل ذلك منه خطأً وعند الله سبحانه غير صواب، وإنما معنى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ فهو إن الله سبحانه لا يحب الجهر بالسوء من القول، ولا يحبه لفاعله، بل يعاقبه عليه، ويأخذنه فيه ﴿ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾، ومعنى ﴿ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ فهو: مثل ما كان من مردة قريش وفعلهم بأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حين كانوا يذيبونكم ويضربونكم، ويأمرنكم بتشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما فعل بعمار وصاحبه حين أخذنا وأمرا بتشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والبراءة منه ومن دينه، ففعل عمار وكراه الآخر، فخلوا عمارا وقتلوا صاحبه، فكان هذا جهرا بالسوء من القول، ثم عذر الله فاعله فقال: ﴿ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ بالتعدي عليه بالضرب والهوان، والعرض على القتل^(١)، فقد أطلق له عند ذلك أن يتكلم بلسانه ما ليس في قلبه ولا إعتقداه.

- (١) رواه الإمام زيد بن علي في الرسالة المدنية/٨ والإمام الحادى في كتاب القياس/١٣٢، وفي تبييت الإمامة/٥٢، والديسلمى في السرهان، والإمام أحمد بن سليمان في حقائق المعرفة/٢٦٣، والشرفى في المصاييف/٨٩، والرازى في الحصول/٤٠٠.٣٠٠. وأبو الحسين البصري في المعتمد/٢٠٢، والعلجوى في كشف الغفاء/٢٦٥(٥٦٥) والطبرانى في الكبير/٢٠٧(١٤٢٩). بلحظ: (ليكثر على الكذابة، فما حدثتم به عني، فاعرضوه على كتاب الله عز وجل، فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه). ، والشافعى في الرسالة/٢٢٤. بلحظ: (ما جاءكم عني، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فانا قلتنه، وما خالفه فلم أقله). وابن معين في تاريخه ٤٤٦/٣. بلحظ: (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله). والأمدى في الإحكام/٢٦٢. والصالحانى في الموضوعات/١٠. والمبشى في جمع الروايد/١٧٠. وقال رواه الطبرانى، والرازى في الحصول/٣٩١. والسيوطى في الجامع الصغير/٧٤(١١٥١). بلحظ: (اعرضوا حديثى على كتاب الله، فإن وافقه فهو مني، وإنما قلتته). وروى الخطيب البغدادى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (سيأتىكم عنى أحاديث مختلفة، مما جاء موافقا لكتاب الله وسته فهو مني، وما جاءكم مخالفًا لكتاب الله وستي فليس مني). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (ما حدثتم عني بما تعرفونه فخذلوه وما حدثتم عني بما تنكرون فلا تأخذوا به).

وفيهم يقول الله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدُورًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحل: ١٠٦]، فأخبر الله عز وجل أنه من كفر به معقداً لذلك، فعليه غضب من الله، ومن تكلم بظاهر من الأمر خوفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان غير كافر بالرحمن، فهو غير مشرك ولا عاصٍ^(١)، فكانت هذه الآية مبينة لما في ضمير عمار من الشجاع على الإيمان، والصدق في

فاني لا أقول المنكر، ولست من أهله). الكفاية في علم الرواية/٤٣١.

وروى نحوه في معان الأخبار: ٣٠/٣٩.

وفي كثر العمال (اعرضوا حديثي على كتاب الله، فإن وافقه فهو متى وأنا قلته).

ورواه القاضي بن عبد الجبار في فضيلة الاعتزال، وطبقات المعتزلة بلفظ سياطيكم عن حديث مختلف، فما وافق كتاب الله فهو متى، وما كان مخالفًا لذلك فليس متى). الاعتصام ١/٢٢. وروى الكليني عنه صلى الله عليه وأله وسلم: (إنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَدَوْهُ، وَمَا حَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَذَعَوْهُ). الكافي: ٦٩/١. ويؤكِّد معنى الحديث ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨): عنه رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يكون في آخر الزمان رجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم فإياكم وإياهم لا يضلُّونكم ولا يفتونكم.

وآخرجه أحمد باختلاف يسر برقم (٨٢٤١).

وقد ضعف حديث العرض أغلب المحدثين من أهل السنة، وتضعيفهم غير مقبول، وترك العرض على الكتاب هو الذي أوقعهم في مزالق خطيرة في العقيدة والشريعة، فحكموا السنة على القرآن، ومن ثم قبلاً كثيراً من الأحاديث التي تقضي تشبيه الله بخلقه، أو تمس قدسيَّة الأنبياء أو نحو ذلك مما يخالف مقتضي العقول وثوابت العقيدة، ومقاصد الإسلام، إضافة إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ مَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمْهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾. أي: إلى كتابه. لأنَّ المحفوظ من التحرير والزيادة والنقصان، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

(١) في (أ): عاصي.

المقال، فلم يجز الله عز وجل^(١) لأحد أن يتكلم بقبيح، إلا أن يظلم فيتكلم بلسانه ما يدفع به عن نفسه، مما ليس من اعتقاده، ولا من مذهبة.

٤٨ - وسائل عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾

[القرة: ٢٢٢]

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا أمر من الله عز وجل للمؤمنين دلالة على ما هو أرشد^(٢) لهم، وأذكى عنده.

ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ فهو: لا تدنوا منهن، والدنس فهو: الجماع.

﴿حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾، ومعنى ﴿يَطْهُرُنَّ﴾ فهو: يتظاهرن بالماء من دنس الحيض وأوساخه.

وقلت: هل أراد بالتطهر انقطاع الدم أم الغسل؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: والذي أراد به عز وجل انقطاع الدم والغسل، لأنّه لا تقع طهارة إلا من بعد الغسل لما كان من الدرن، وإلا نقاء بالماء لما كان غير ظاهر.

وقلت: إنه يروى عن جدي القاسم صلوات الله عليه أنه فسر ذلك وأجاز للرجل أن يغشى زوجته، إذا أنقئت من الدم وإن لم تغتسل، وهذا مما قد زيد على القاسم عليه السلام.

ومثله كثير قد كذب عليه، وقد شرحت لك ذلك في المسائل المقدمة كيف أمر الزيادة والنقصان، وكيف تقع ومن أين أتى، وفي ذلك غنى.

والقول فيه عندنا، وما نرويه عن سلفنا، صلوات الله عليهم، أنه لا يحل جماع الحائض حتى تغتسل بالماء، ولو روجها عليها الرجعة إذا طلقها من قبل اغتصابها بالماء،

(١) سقط من (أ): الله عز وجل.

(٢) في (أ): رشد.

فإذا اغتسلت بالماء وعم بدهما، وجرى على بشرتها في الحি�ضة الثالثة، فلا رجعة له عليها، وهي أولى بنفسها منه، إلا أن يكون لم يطلقها غير هذه التطليقة التي خرجت من عدتها فيها، فإذا كان ذلك فله أن يراجعها، برضاء منها ومهر جديد، وولي وشهود، وهو في نكاحها بعد خروجها من عدتها كسائر الرجال.

فإن كان قد طلقها ثلاثة، فلا رجعة له في التطليقة الثالثة، في حيض ولا طهر، حتى تنكح زوجاً غيره، وليس يجوز لها أن تنكح في التطليقة الثالثة، حتى تخرج من العدة، وتستبرئ رحمها، في هذه المدة التي جعلها الله سبحانه عليها، ولها النفقه عليه لأنها في الإستبراء من مائه، وليس لها سكتي لأنه^(١) لا رجعة له عليها، وإنما يكون السكتي للتي عليها لزوجها الرجعة، إذا أحب ذلك في العدة، وقدرأينا بعض الرجال إذا طلق امرأته أول طليقة أو ثانية أخرى عنها من منزله غضباً عليها، وربما غضبت المرأة أيضاً عند طلاقها، فتخرج من المثلث. ولست أرى ذلك هم بمجائز، ولا يحل لمسلم ولا مسلمة أن يفعل ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوْا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. فقال سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾، أمراً للرجال حزماً، ثم قال عز وجل: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾، فأمرهن عز وجل لا يخرجن، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. فأخير سبحانه أنه من تعدى حدود الله وما أمر به فقد ظلم نفسه، وظلمه لنفسه فهو: ما كان من تعديه لأمر ربه، وإذا فعل ذلك فقد استوجب العقوبة، وباستيجابه العقوبة فقد ظلم نفسه، إذ أوقعها في التلف والمهلك، وقد كان يجد إلى غير ذلك سبيلاً وموئلاً، يسلم به من العقاب، وينال بعون الله كريم الشواب.

(١) سقط من (أ): لأنه.

- ٤٩ - وسائل عن قول الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَتَقْوُا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد سئل عن هذه المسألة جدي القاسم بن إبراهيم رحمه الله، فقال: ﴿ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾، لا تکثروا الخلف بالله، في كل حال وعند كل مقام، ووقرروا الله وأجلوه عن أن يجعلوه عرضة لأيمانكم، وإن أصلحتم بين الناس، وإن أردتم بأيمانكم الإصلاح.

- ٥٠ - وسائل عن قول الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: أراد عز وجل بما ذكر من الأربعة الأشهر والعشر تبصرة منه عز وجل لعباده بعدة المیتووفي عنها زوجها وعدتها، فهي كما قال الله سبحانه: ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، وتربص بها فهو توقيتها عن الأزواج إلى انقضاء عدتها.

وقلت - حاطك الله عن السوء -: إن جهلت عدتها حتى مضت عدة من دهرها، كيف تفعل؟

ولم تفسر جهلها كيف كان ولا على أي معنى وقع، فإن كنت أردت بجهلها أنه مات في بلد ولم تعلم موته إلى إلا بعد سنة أو أكثر، فقد قال في ذلك بعض المتفقهين إنه لا عدة عليها عند علمها، لأنه قد أتى عليها من المدة من حين توفي زوجها ما قد أخرجها من عدتها، وهذا يرحمك الله قول مدخول محال، لا يفعله من له علم وفهم، ولكن نقول في ذلك: إنما تعتد من يوم وصل بها الخبر، ولا تنظر إلى المدة التي وقعت بين موت زوجها ووصول خبره بها، لأن الله عز وجل فرض عليها في عدتها فروضاً، من ذلك ترك الزينة والطيب، وإظهار الجزع والحزن والتشعث، ولكن تعتد من يوم وصل بها الخبر أربعة أشهر وعشراً.

وإن كنت أردت بجهلها أنها لم تعلم أن عليها عدة لموت زوجها ففترجح من ساعتها وقبل انقضاء عدتها، فالنکاح فاسد باطل يفرق بينها وبين زوجها، وتعتد

أربعة أشهر وعشراً ثم تنكح، وعليها التوبة إلى الله والإستغفار مما جاءت به من خطئتها، وقبح فعلها، ولو أن امرأة علمت أن النكاح في عدتها لا يجوز لها، ثم نكحت وعلم الزوج أيضاً أنها في عدتها، وأن نكاحها لا يجوز له في عدتها، فاجترأ على النكاح في العدة، وكان ذلك في عصر إمام لوجب عليه أن يقيم الحد عليهم، وينفذ حكم الله فيهما، وإن لم يكن في عصر إمام وجوب على المسلمين أن ينكروا عليهما في فعلهما، ويغتروا ما أتيا به من عظيم جرمهما، لأن الله سبحانه يقول: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٢]^(١)، والتغيير على هذين من البر والتقوى، والرشد والمهدى.

- ٥١ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرَهُمْ وَهُمُ الْأُلُوفُ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُو ثُمَّ أَحْيَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤٣]^(٢)

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هؤلاء قوم من بني إسرائيل هربوا أيام وقع فيهم الطاعون، بما كان من فعلهم ومخالفتهم لخالقهم، ففروا عند ذلك من الموت فظنوا أن الأمر إنما نزل بهم في ذلك البلد، وأنه لا يلحقهم إلى غيره، فلما أمعنوا في الذهاب وظنوا أنهم قد نجحوا أمامهم الله عز وجل مرة واحدة، ثم ذكرهم ما أرahlen^(٣) من قدرته، وأنه لا مفر منه، ولا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، ثم أحياهم تبارك وتعالى من بعد ذلك.

وقلت: هل يجوز للرجل أن يفر من البلد الذي يقع فيها الطاعون والأمراض؟

(١) في (ب): أضاف: ﴿وَلَا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾.

(٢) في (ب): كما ذكر وأرahlen.

وقد روي في الطاعون رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « لا تدخلوا عليه ولا تفروا منه »^(١)، وأما الأمراض فينبغي للرجل إذا دخل بلداً ربياً ذا سلم أن يتحجّبه ويخرج منه ولا يغرس بنفسه، فإن الله عز وجل قد جعل لعباده عقولاً يميزون بها ما فيه لهم من الصلاح والسلامة، فلا ينبغي لعاقل أن يتلف نفسه بركوب المهالك.

- ٥٢ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكُفَّارُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [القرآن: ٢٥٤] Tal

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه دلالة من الله عز وجل للمؤمنين على ما فيه الصلاح لهم، والنجاة في آخرهم، وإخبار لهم بما في الآخرة من المhol والشدة، فأمرهم أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الخير، وما يثابون عليه ويكافئون فيه من الإنفاق في سبيل الله، والمعونة على أمر الله، وذلك قوله سبحانه: « إنما المؤمنون الَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » [المحرات: ١٥].

ومن النفقة أيضاً على المساكين، وأبناء السبيل، وفك الرقبة المسلمة، وصلة الرحم، والررأفة بالأيتام، والصلة لأهل الضعف من الأنعام، فكل هذا مما تزكى فيه النفقة، وتعظم^(٢) فيه من الله العطية.

فأمرهم^(٣) سبحانه بالإنفاق في هذه الأبواب ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ﴾، وهو: حضور القيمة حيث ينقطع البيع والشراء

(١) أخرجه البخاري ١٢٨١/٣، ومسلم ١٧٣٧/٤، (٢٢١٨)، وأبو داود ١٨٦/٣ (٣١٠٣)، والترمذى ٣٧٨/٣، (١٠٦٥)، (٨٩٦/٢)، (١٥٨٨)، وأحمد ١٧٧/١ (١٥٣٦)، وغيرهم.

(٢) في (ب): وعظم.

(٣) في (أ): وأمرهم.

والسلهو والعبث والخلة والشفاعة، لأن أهل هذه الدنيا يتخالون فيها ويتحزبون ويتعارفون، ويشفع بعضهم لبعض إذا نزلت بهم نازلة، والآخرة فلا تحرب فيها ولا تعاون على ظلم، ولا شفاعة لمبطل، لأن ذلك يوم توضع فيه موازين القسط، ويحكم فيه الجبار، وتتضاح فيه الأسرار، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ وَأَمْهِ وَأَبِيهِ﴾ [عيسى: ٣٤-٣٥] وكل مشغل بنفسه، مأخوذ بذنبه، ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

وقد يكون أيضاً من البيع ما ذكر الله عز وجل حين يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقًا فِي الْتَّورَةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ﴾ [آل عمران: ١١١]، فيبتاعون بأفعال البر ما جعل الله من العطاء والنعيم، وذلك قوله: ﴿إِنْ تُرْضُوُا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ﴾ [الستيات: ١٧]، فإذا فرط في هذا^(١) المفرطون في الدنيا لم يجدوا في الآخرة سبيلاً، لأن الآخرة دار الجزاء، وليس فيها لأحد عمل عليه يعطى.

- ٥٣ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ إَاتَّهُ اللَّهَ الْمُلْكَ﴾ [آل عمران: ٢٥٨]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الملك^(٢) فهو النمرود، ومحاجته له فهي محادثه إياه، وإنكاره ما جاء به من الحق، ودعا إليه من الصدق، حتى كان محاورة إبراهيم صلي الله عليه للطاغية ما قد سمعت، حيث قال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْكِيَ وَيُمِيَّتُ﴾ [آل عمران: ٢٥٨]. فقال له الكافر: ﴿أَنَّ أَحَدِي وَأَمِيَّتُ﴾. فيروى أنه جاء برجلين، فقتل أحدهما وأبقى الآخر. فقال: قد

(١) في (أ): هذه.

(٢) في (ب): إبراهيم عليه السلام فهو النمرود.

قتلت واحداً وأحييت واحداً !! فقال له إبراهيم صلى الله عليه: ﴿فَارْبَرِ اللَّهُ
يَا تَيْ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَعْرِبِ قَبْهَتَ الَّذِي كَفَرَ﴾
عند ذلك، وانقطع كلامه.

ومعنى ﴿ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ هو: إعطاء ^(١) الله، وإيتاؤه الملك إبراهيم، ومعنى:
إيتائه فهو حكمه له به، فلما أن بعثه الله عز وجل إلى الخلق داعياً، وإلى الحق
هادياً، كان صلوات الله عليه متبعاً لا تابعاً، وآمراً لا مأموراً، ملوكه أمر الخلق
وهيئهم، إن أطاعوه أصابوا حظهم، ورشدوا في أمرهم، فكان الأمر والنهي لإبراهيم
بحكم الله والملك له خالصاً، فكان حاله في مخالفتهم له، وبعدهم عنه، كحال من
أعطي شيئاً وولي عليه، فاغتصبه غيره فانتزعه من يديه، والمالك له ^(٢) المغصوب
بتسلیک مالكه له، والغاصب ظالم لا ملك له، قال الله سبحانه في مثل ما قلنا: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الْأَصْلَوَةَ وَإَتَوْا الْرَّكْوَةَ وَأَمْرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، فقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، فذكر تمكينه لهم في الأرض جميعاً، وقد رأينا
أنبياء الله وأولياءه لا يملكون من الأرض إلا يسيراً، وإنما أراد عز وجل الذين
حكمتنا لهم بما ومكنهم من ولائيتها، وأمرناهم بالقيام فيها، وإذا حكم تبارك
وتعالى لعبد من عبده بذلك، فقد مكنه منها وأمره فيها، وليس إغتصاب الظالم
وظلمه لهذا الحق بمزيل ما جعل الله له من التمكين، لأن حجة على جميعهم ^(٣) الله
سبحانه، يأخذهم بمخالفته، ويعاقبهم على مناواته، وترك نصرته والقيام معه، فلما

(١) في (أ): أعطاء.

(٢) سقط من (ب): له.

(٣) في (أ): لا حجة على جميعهم. مصححة.

أن عاقبهم في مخالفتهم له، كان الممكّن في أمرهم والمحكوم له بطاعتهم، والمفروض إليه أمرهم، صار المحكوم له بالأرض الواجبة طاعته، المفروض^(١) اتباعه.

٤٥ - مسألة^(٢) وأما ما ذكرت واحتجت به في قول الله سبحانه: ﴿وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُزِ مَا أَنَّ مَقْالِحَهُ لَتُنَوَّأْ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]، فقلت: إذا آتاه الله ذلك فكيف يجوز مقاتلته؟

وإنما يخرج تفسير ﴿وَءَاتَيْنَاهُ﴾ في هذا وفي غيره على ثلاثة وجوه منها:

الإملاء له وترك إزالة ملكه، فلما أن كان عز وجل يقدر على أن يذهبه ويزيله فتركه، جاز أن يقول: ﴿وَءَاتَيْنَاهُ﴾ على بحاجة الكلام، وهذا من لغة العرب صحيح تعارفه بينها، إذا ترك أحدهم عقوبة مفسد عليه، قال: أنا أمرتك بالفساد، وطرقت لك إليه، يزيد: ترك^(٣) المكافأة، وإنما خاطبهم الله بلغتهم.

والوجه الثاني فهو: خلق الله عز وجل للبشر، فلما أن أوحده ملكه قارون فجاز أن يقول سبحانه: ﴿وَءَاتَيْنَاهُ﴾ أي: لو لا خلقنا له ما وحده، فكان هذا ذمًا لقارون إذ استعان بنعم الله وإحسانه على معاصيه، ولم يؤد فيه ما أمر بتأديته، فالله عز وجل جعل هذه الأموال وخلقها لمصالح عباده، ولأهل طاعته، فأستعنوا بها على معصيته، وما حال الكنوز إلا كحال الماء والطعام والزرع، والنعم التي أنعم الله بها على خلقه، فاستوى فيها البر والفاجر، لكمال النعمة، وإقامة الحجة.

أفيقول قائل: إن بأطعام هذا الكافر وإسقائه الماء يلحق الله عز وجل في ذلك ذم، بل ذلك^(٤) إقامة حجة، وإبلاغ في المعدنة، وإكمال في النعمة، ألا تسمع كيف

(١) في (ب): المفترض.

(٢) سقط من (أ): مسألة.

(٣) في (أ): يترك.

(٤) سقط من (ب): بل ذلك.

يقول سبحانه: ﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ [١] أَنْتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ لَهُنْ أَلْرَأْعُونَ ﴾ [٢] ... أَفَرَءَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرَّبُونَ ﴾ [٣] أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَنْزَلَاتِ أَمْ لَهُنْ الْمُنْزَلُونَ ﴾ [٤] ﴿[الواقعة: ٦٣-٦٩]﴾، فذكر تبارك وتعالى أن هذه الأشياء وأمثالها منه نعمة وحجۃ علىخلق، وإياتواه إياهم فإنما هو منه عز وجل إيجاده وخلقه، ولو لا أنه سبحانه أو جده وخلقه، ما وجده أحد ولا انتفع به.

والوجه الثالث: فهو لما أن كان الملك لا يقوم إلا بالحيل والرجال والعدة، والسلاح والأموال والماليك، وكانت هذه الأشياء خلقها الله عز وجل وأوجدها، خرج اللفظ عن إتيانه هذه النعمة للذي هي معه بخلق الله سبحانه ^(١) لها، وذلك تبكيت له وتقريع بخطيابه، وقلة شكره على ما أفضى إليه، مما جعله عوناً على طاعته، فصرفه أعداؤه في معصيته، كما قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَهُمْ أَعْمَلَهُمْ﴾ [المل: ٤]. والله لم يزين لهم عملاً، وإنما أراد: أنه أمل لهم، وأخر من العقوبة عنهم، فاما أن يكون عز وجل أعطى أهل الظلم ملكاً أو حكم لهم به، فالله من ذلك بريء سبحانه، وجل عن كل شأن شأنه ^{١١}

وكيف يقول بذلك قائل والله سبحانه يقول: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدَى الظَّالِمِينَ ﴾ [٥] ﴿[البقرة: ١٢٤]﴾. ويقول: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ [٦] ﴿[التوبه: ٢٩]﴾. وقال: ﴿قَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُمَنِّ لَهُمْ لِعْلَهُمْ يَتَهَوَّنُ ﴾ [٧] ﴿[الستورة: ١٢]﴾. فكل ذلك يأمر الله سبحانه بقتل المبطلين وقتالهم، ويوجب الجنة في جهادهم، ويعذب من تخلف عن حرهم، فليس أحد يقول بغير ذلك، إلا كان مخالفًا، ولما جاء به الكتاب بمحاباً، وقد توضح في ذلك ما فيه كفاية لك، وكما شف لما اتبس في قلبك، والله ولي عونك، وتوفيقك.

(١) سقط من (١): سبحانه.

وقد قيل: إن النمrod - عليه لعنة الله - لما فلجه إبراهيم صلوات الله عليه وقطع حججه، وهرمه بالآيات العظيمة التي جاء بها، فلم يبق له كلام ولا حجة، كان آخر قوله - لعنة الله عليه - عند القهـر له، وثبتت الحجـة عليه وعلى من معه: هل يستطيع ربك أن يقاتلني؟ فقد طالت الحجـة بيني وبينك، وليس إلى ما تطلب من سـبيل إلا بغلبة، فهل إلى ما سـألك من قـتال ربـك سـبيل؟ أو يقدر عليـ أو له جـند يتـصرـ لهم مـنـي؟ فأوحـى اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ إـلـىـ إـبـرـاهـيمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـ عـدـهـ طـلـوعـ الشـمـسـ غـداـ، فـقـالـ لـهـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ مـيـعادـكـ فـيـ مـاـ سـأـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ غـداـ.

فبات الملعون يجمع عساكره ويؤلف جمـائـعـهـ، حتى أصبحـ وقد حشدـ خلقـاـ عظـيـماـ لا يـحـصـيـ، ثم أـرـسـلـ إـلـىـ إـبـرـاهـيمـ حينـ أـصـبـحـ فـدـعـاهـ، فـقـالـ: يـاـ إـبـرـاهـيمـ أـينـ مـاـ وـعـدـتـنـيـ؟ فـقـالـ إـبـرـاهـيمـ: أـتـاكـ الـأـمـرـ مـعـ طـلـوعـ الشـمـسـ، فـلـمـ طـلـعـ الشـمـسـ طـلـعـتـ مـتـغـيـرـةـ، لـاـ بـيـنـ ضـوـءـهـ، فـقـالـ: يـاـ إـبـرـاهـيمـ مـاـ بـالـشـمـسـ الـيـوـمـ؟ فـقـالـ لـهـ: إـنـهـ قـدـ ذـهـبـ بـنـورـهـ كـثـرـةـ الـجـنـدـ الـذـيـ وـجـهـهـ اللـهـ إـلـيـكـ، وـإـنـ عـزـ وـجـلـ قـدـ أـرـسـلـ عـلـيـكـ أـضـعـفـ جـنـدـهـ، وـهـوـ الـفـرـاشـ، ثـمـ غـشـيـ المـلـعـونـ وـأـصـحـابـهـ الـفـرـاشـ، فـعـلـقـ يـدـخـلـ آنـافـهـ وـأـذـانـهـ، فـكـلـمـاـ دـخـلـ فـيـ رـأـسـ وـاحـدـ مـنـهـ شـيـءـ مـنـهـ قـتـلـهـ، وـالـمـلـعـونـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ نـزـلـ بـهـ وـبـأـصـحـابـهـ مـنـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ، الـذـيـ لـاـ حـيـلـةـ لـهـ فـيـهـ، حـتـىـ إـذـاـ فـنـواـ^(١) وـهـوـ يـنـظـرـ دـخـلـتـ فـيـ رـأـسـ وـاحـدـةـ مـنـ الـفـرـاشـ، فـأـقـبـلـتـ تـأـكـلـ دـمـاغـهـ، وـهـوـ يـنـطـحـ رـأـسـ الـجـدرـ أـبـداـ حـتـىـ هـلـكـ عـلـىـ شـرـ^(٢) حـالـ، فـهـذـاـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ خـبـرـهـ، وـرـوـيـ مـنـ أـمـرـهـ.

وـسـأـلـتـ عـنـ قـولـ اللـهـ سـبـحانـهـ: ﴿ يـوـدـ أـحـدـكـمـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ جـنـةـ مـنـ نـخـيلـ وـأـعـنـابـ تـجـرـىـ مـنـ تـحـتـهـ الـأـنـهـرـ لـهـ فـيـهـاـ مـنـ كـلـ الـثـمـرـاتـ وـأـصـابـهـ الـكـبـرـ وـلـهـ ذـرـيـةـ ضـعـفـاءـ فـأـصـابـهـ اـعـصـارـ فـيـهـ نـارـ ﴾

(١) في (أ): فنيوا.

(٢) في (ب): أشر.

فَأَحْتَرَقْتُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ [البقرة: ٢٦٦].

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا مثل ضربه الله عز وجل لعباده، وبين به خلقه، الا تسمع كيف يقول: «وَاصَابَهُ الْكِبْرُ». وله هذه الجملة المغنية الكافية على كبيرة، ثم يصيّبها من بعد ذلك إعصار فيه نار فتحترق من بعد كمالها وجودتها، مع كبير سنّه وضعيّفه، وقلة استفادته من بعد ذهابها، «وَلَهُ ذُرِيَّةٌ ضُعَفَاءٌ»، يقول: أطفال صغار لا ينفعونه، ولا على شيء مما نزل به يعينونه، فيكون بحالاتها هلاكه وهلاكهم، ^(١) فبَيْنَ اللَّهِ هُم بِذَلِكَ وَضَرَبَ لَهُمُ الْأَمْثَالَ بِهِ، لما فيه من الملامة شاء من ^(٢) بعد الغنى، كذلك من ترك حظه من الله، وما أعد لأوليائه، من بعد المقدرة على الوصول، فقد أهلك نفسه من بعد أن قد استطاع طريق النعيم ^(٣)، وأنحدر الصراط المستقيم، وصار إلى الآخرة باشر حال، لا مستعبد له ولا نعيم، ولا خير ولا سرور، فبعداً لم ظلم وتعدى !! وترك الحق عناداً !! فهذا معنى المثل، وما أراد الله به عز وجل.

- ٥٦ - وسألت عن قول الله سبحانه: «أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَوًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» [البقرة: ٩] [٢٧٥]

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد سئل جدي القاسم صلوات الله عليه، عن هذه الآية فقال: المس هو: اللحم، واللحم فهو: الخبل. وأما التخبط فما يعرف من خبط التخبط والغشيان من خارج لا من داخل، كما

(١) في (ب): في بين سبحانه.

(٢) سقط من (أ): شاء. ومن (ب): من.

(٣) في (أ): النعم.

يعلم من مقاتلة المقاتل^(١)، وإنما مثل الله تبارك وتعالى أكلة الربا إذ مثّلوا رباهم، وما زجرهم الله عنه من الربا ونهاهم، وأمرهم بالبيع الذي ليس^(٢) فيه إرباء، وإنما هوأخذ بالتراضي وإعطاء، فـ ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَلْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَوْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ف شبّهوا ما لم يجعله الله مشبها، ف شبّهوا الحرام بالحلال، والمهدى فيه بالضلال، فمثلهم الله في ذلك لما هم عليه من الجهل، بما يعرفون عندهم، أبغض النقص، من أهل الجنون والخبل.

- ٥٧ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الْرِّبَوْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فقلت: ما هذا الربا الذي يترك، وما بقيته؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الربا فهو: الذي نهى الله عنه وحرمه، مما أنت به عارف من هذه المعاملات والزيادات، في الإسلاف والديون والمشاركات، فلما أن حرم الله عز وجل ذلك وحظره، كانت بقايا للمسلمين من تلك الأسلاف والمباعثات، قد بقيت من ديونهم، وتنختلف على غرمائهم، فكانوا يظلون أنه ليس عليهم إثم في اقتضاء ما بقي منها، وأجرروا آخرها كمحرى أوالها، فنهى الله عن ذلك، وغفر لهم ما قد سلف من قبل التحرير، وخطر عليهم ما بقي لهم، فأمرهم بتركه، ومنعهم من أخذه واقتضائه، وهو بقية ديون الربا، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. يقول: إن لم تترکوا بقية الربا الحرام فأذنوا بحرب من الله ورسوله، يريد: القتل والقتال، حتى يفيعوا إلى أمر الله، ويرجعوا إلى حكمه، وحكم عليهم بالقتل، بعد إذ ساهم مؤمنين، إن لم يفعلوا عن أخذ الربا، والميل إلى الموى، وأوجب عليهم في ذلك أعظم بلاء، فهذا معناها ومبراه.

(١) في (ب): مقابلة المقابل. وسقط من (أ): من.

(٢) سقط من (أ): ليس.

- ٥٨ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والكاتب هو: الذي يكتب الحق عليه، وقد يمكن أن يكون الكاتب: الذي يكتب، والشهيد فهو: الذي يشهد على الشهادة، ثم يضار فيها ويكتسها، فلا يحل له ذلك ولا يسعه، بل عليه أن يؤدي شهادته، ويحفظ في ذلك أمانته، والشاهد أيضاً إذا دعي إلى الشهادة فيأي، فنهاه الله عن ذلك إذا كانت شهادته حقاً، وألا خ مستحق.

- ٥٩ - وقلت: هل يحل إذا دعي رجل إلى الشهادة ليشهد عليها أن يمتنع؟ وما يجب له إذا دعاه المسلم ليشهد له على شهادة حق أن يأي، لأن هذا من المعونة على القوى، وإن كان المستشهد له مبطلاً غير محق، فما أحب أن يشهد له على شيء، ولا يدخل معه في سبب من الأسباب، ولا يعينه في باب من الأبواب، لأن البعد من الفاسق فريضة، والخانبة له قربة.

وقلت: هل يأثم الرجل إذا نسي بعض شهادته فلم يذكرها، والتبس عليه الأمر فلم يدر كيف هو؟!

فالقول في ذلك عندي أنه إذا نسي الشهادة ولم يدر ما كان شهد عليه، أن الوقوف عمما التبس أفضل وأصلح، إلا أن يكون معه شهود عدول، قد شهدوا على الشهادة التي شهد عليها، فيذكرونها ويوقونه على الأمر حتى يفهمه، فإذا كان ذلك جاز له أن يشهد.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيفًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلَيُمِلَّ وَلَيُهُدَى بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهذا في الرجل إذا كان ضعيفاً، وجوب على وليه أن يسأله عما عليه ويكتبه، وقد يدخل في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ﴾ هو: أن يكون ضعيف الفهم، يغلب عليه العي والعجز، فيكون ولية يقوم لفظه، وثبتت ما ألقى إليه من كلامه.

وقد قيل: إن معنى ﴿فَلَيُمِلَّ وَلَيُهُدَى﴾ أي:ولي الحق والمطالب به، يمل حقه، ويدرك ما له على غريميه، وذلك وجه حسن جائز، وقد ذكر أن الناس على عهد

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان الكاتب فيهم قليلا فنهاهم الله أن يتضاروا
^(١) فكل هذه معانٍ مؤتلفة يشهد بعضها لبعض، حسنة ليس فيها عن الحق مخرج،
 ولا عن الصواب معزل ^(٢).

ومن سورة آل عمران

٦٠ - وسأله عن قول الله عز وجل: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ
 إِيمَانٌ تُحْكَمَثُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ» [آل عمران: ٧].

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد سُئل عن هذه الآية جدي القاسم صلوات الله
 عليه، فقال: المحكمات من كتاب الله هن كما قال الله: أمّهات، وهن البينات منه
^(٣) والواضحات، التي لا اشتباه فيها، ولا فيما حكم به من حكمهن، والتشابه
 فهو: ما احتمل المعانى المختلفة، ولم يدرك علمه إلا بالذكر والدلائل، وأقل ما
 يجب فيما اشتباه من ذلك للسبحان على من سمعه التسليم، والعلم بأنه تزيل من
 الله الحكيم، لا تناقض فيه ولا اختلاف، ولا تقصير ولا إسراف، وفيه قول آخر
 قوله: «إِيمَانٌ تُحْكَمَثُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ». فقال:
 المحكمات كما قال سبحانه: «هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ»، والمحكمات فما صحت
 حجتها في الألباب، والأم من كل شيء فهو: البين من علمه غير الخفي، والأم
 فأمهات العلوم كلها، وأنور ما يكون من العلم عند أهله.

وكذلك الكتاب فمحكماته هن غير شك ^(٤) أمّهاته التي لا يشتبه على عالمهن فيها
 علم، ولا يدخل في الإحاطة بهم شك ولا وهم، ولا يحتاج في البيان عنهن إلى

(١) في (ب): ألا يتظاروا.

(٢) في (أ): معدل.

(٣) في (ب): منها.

(٤) في (أ): الشك.

إكثار ولا تطويل، بل تزيل الله كافي فيهن عن ^(١) التأويل، كقوله سبحانه: «لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» ^{﴿٦﴾} [الشورى: ١١]، و «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» ^{﴿٧﴾} [الأعراف: ١٠٣]، و قوله سبحانه: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» ^{﴿٨﴾} [المرسال: ٩]، و قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ» ^{﴿٩﴾} [يونس: ٤٤]. فهذا وأشباهه من كتاب الله فهو الحكم، الذي ليس فيه بمن الله شبهة ولا وهم.

وأما متشابه الآيات من الكتاب، فلا يكون أبدا إلا متشابهاً كما جعله رب الأرباب، فليس بحيط غيره بعلمه، ولا يكلف أحدا العلم به، وإنما كلف العلم بأنه من عند ربه، كما قال سبحانه: «وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ» ^{﴿١٠﴾} [آل عمران: ٧]. فجعل الإيمان به والعلم بأنه من عند الله فريضة عليهم في متشابه الكتاب، ولو كان من عند غير الله بالاستخراج معلوماً، لما كان متشابهاً في نفسه ولا مكتوماً، ولزال عند علم الإخفاء والتشابه، بما يوجد له من المخارج في العلم والتوجه، ولما قال الله سبحانه: متشابهاً عند من كان به جاهلاً. وفي تشابه كتاب الله وإخفائه، وما أراد بذلك سبحانه من امتحان كل مجوج وابتلاه، أعلم العلم وأحكم الحكم عند أهل العلم والحكمة، وأدل الدلائل عند الله في الأشياء كلها من القدرة والعظمة.

- ٦١ - وسألت عن قول الله سبحانه: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغَلِّبُونَ وَتُحَشَّرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَتَسْأَلُنَّ أَمْهَادُكُمْ» ^{﴿١﴾} [آل عمران: ١٢]. فقلت: هل تقرأ بالباء أو بالباء؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: تقرأ ^(٢) بالباء.

(١) في (أ): من.

(٢) في (أ): وهو نقرأ.

- ٦٢ - وسألت عن قول الله سبحانه: «قَدْ كَانَ لَكُمْ إِيمَانٌ فِي فِئَاتِنَا فِئَةٌ تُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةً» [آل عمران: ١٣]. فقلت: ما الفتان؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الفتان اللثان التقى يوم بدر كان المشركون فيما يقارب الألف إلا أمراً يسيراً، وكان المسلمون في ثلاثة وثلاثة عشر، فنصرهم الله على المشركين وأظهرهم عليهم، ومنهم أكتافهم، وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الجماعة اليسيرة يطمع بالغير التي فيها أبو سفيان، وبلغ ذلك قريشاً فخرجوا في لقاء العير، فالتقوا حيث ذكر الله عز وجل حين يقول: «إذْ أَنْتُمْ بِالْعَدْوَةِ آذْنِيَا وَهُمْ بِالْعَدْوَةِ آلَقْصُوَا» [الأفال: ٤٢]. فكان نصر الله لنبيه ولمؤمنين على جماع الكافرين، يوم عيد من أكبر الدلالات والآيات في النصر والعoron لحمد صلي الله عليه وآله وسلم، وكان ذلك مما يشهد له بالنبوة واللطف من الله والكافية، لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

- ٦٣ - وسألت عن قول الله: «وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرِ» [آل عمران: ١٤].
وعن قوله: «* مَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدَهُ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِ سَبِيلٌ» [آل عمران: ٧٥]. فقلت: ما معنى ذلك؟ وما أراد بالقسطار؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد أجاب في هذه المسألة جدي القاسم صلوات الله عليه، فقال: تأويل ذلك أن من أهل الكتاب من يستحل كل مال المسلم^(١)، يهودي ونصراني، ويقول إن الأرض وما فيها من الله طمعه، وتفسير القسطار فقد

(١) في (ب): مسلم.

يقولون: إنه الجبل الكبير ^(١) لا يصله جبل، والقططار أيضاً ما يتعارف الناس بينهم من الوزن.

- ٦٤ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨] ؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد سئل جدي القاسم صلوات الله عليه عن هذه المسألة، فقال: الشاهد هو الله أنه لا إله إلا هو، وسؤال المحدثين فيها هل شهد الاسم أم المسمى؟ فقال: الشاهد هو الله المسمى، والاسم، فاسم الله وما لله فليس هو ^(٢) بالله، وله الأسماء الحسنى، والأسماء فمعدد كثير غير واحد، والله المسمى فواحد صمد لم يلد ولم يولد.

- ٦٥ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٢١] ، فقلت: هل تقرأ يقاتلون؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قد قرأ ^(٣) بها حمزة وغيره؟ والذى نراه ونقرأ به فهو ^(٤) ويفاترون.

- ٦٦ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] ، فقلت: ما معنى هذا، وهل يجوز للرجل إذا أكره أن يقتل إنساناً أو يشرب حمراً أو يأكل ميتة، أو يركب فاحشة، أن ^(٤) يفعل ذلك إذا خاف على نفسه؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا - حاطك الله - نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يستخنوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، والملوأ فهى: الحابة

(١) في (ب): الجبل الكبير. مصحفة.

(٢) سقط من (ب): هو.

(٣) في (ب): يقاتلون؟ وقد قرأ ...

(٤) في (أ): أو. مصحفة.

والموادة، والطاعة والموازرة، فنهاهم الله عن ذلك وحظره عليهم، ألا تسمع كيف سبحانه: ﴿ لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُؤَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [إِحْدَادَةٍ: ٢٢]، فإذا كان عز وجل قد حظر على المؤمنين، ومنع الصالحين من موادة الأقربين، إذا كانوا الله من العاصين، فكيف لا يحظر ذلك على المؤمنين؟! في من كان سوى هؤلاء الأقارب من العالمين، فنهاه الله عن موادة الكافرين، ومحالة^(١) الظالمين، أهل الفسق من المتمردين، الضالين المبعدين، حصب^(٢) جهنم هم لها واردون.

ثم قال عز وجل: ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُ مِنْهُمْ تُقْنَأَ ﴾. يقول: إلا أن تخشوا من بلائهم، وتوقنوا بإهلاكهم، فاتقوهم بالألسن، وتداحروهم بالقول لا بتيقن^(٣)، ولا اعتقاد، ولا صحة ضمير ولا اعتداد، فيكون اللسان مداحياً، ولضررهم دافعاً، وتكون القلوب لهم مبغضة وعنهم متباudeة، ول فعلهم قالية.

فالمتقاة بالألسن لا بالفعال، فاما إن أمر ظالم محققاً بقتل رجل مسلم، فحرام عليه أن يفعل، أو امرأة بزنا فذلك أيضاً لا يجوز له فعله، ولا يسعه عند حالقه، ولا يحل له إيتائه، فكلما كان مما يضطر إليه أهل الظلم والعصيان، من قتل أو أكل ميته أو شرب حمر أو ارتكاب معصية^(٤)، بفرج أو يد لا يجوز لمسلم أن يجيئه إلى ذلك^(٥)، وكلما كان باللسان مما في القلب غيره فجائز عند البلاء، ومكنة الأعداء، ليدفع بذلك ما يحذر من الردى.

(١) في (ب): ومخالطة.

(٢) في (أ): حطب.

(٣) في (أ): بيقن.

(٤) في (أ): لمعصية.

(٥) في (ب): يجيئه إليه.

-٦٧ وسائلت عن قول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى عَادَمَ وَنُوحًا وَإِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَإِلَّا عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٣٣]، فقلت: ما معنى الأصطفاء؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الأصطفاء - يرحمك الله - فهو الاختيار والتفضيل على غيرهم، بما اختصهم به من الرسالة والإبلاغ، والقيام بالحججة والاجتهاد، مع فضلهم وطاعتهم لله، وإيثارهم لأمره، وبعدهم عن معصيته، صلوات الله عليهم ورحمةه وبركاته ^(١).

تم الجزء الثاني

-٦٨ وسائلت عن قول الله سبحانه فيما يخبر عن امرأة عمران في قوله: ﴿ رَبِّ ائِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ أَلَّا سَيِّعُ الْعِلْمُ ﴾ [آل عمران: ٣٥]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى قوله: ﴿ رَبِّ ائِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾، إني أسلمت وخلصت ذلك لك ^(٢)، وفي عبادتك، لا أشغله بشيء من خدمتي، ولا أدخله في شيء من أعمالي، وذلك أن هذه الكلمة كان يقولها الصالحون وينذرونها، أن يسلموا أولادهم، ويفردوهم لطاعة ربهم، ولا يشغلوهم بشيء من خدمتهم، إذ الوالد لا يستغني عن خدمة ولده وقيامه، فأرادت بذلك: إني أسلمته وأفردته لعبادتك، ولا أشغله بشيء من أمري، فهذا معنى قوله: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾.

-٦٩ وسائلت عن قول الله سبحانه في يحيى صلوات الله عليه، فقلت: ما معنى الحصور حين يقول: ﴿ وَسَكِيدًا وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران: ٣٩]؟

(١) في (ب): عليهم السلام والرحمة والبركات.

(٢) في (ب): لك ذلك.

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الحصور فهو: الذي حصر نفسه عن النساء، فكان صلى الله عليه هو الذي قد حصر نفسه عن ذلك، وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا حصر بعد يحيى ولا سياحة بعد عيسى، ومن رغب عن سنتي فليس مني، عليكم بالمساجد»^(١).

-٧٠- وسألت عن قول زكريا: ﴿رَبِّ أَجْعَلَ لَيَّ إِعْيَةً﴾ [آل عمران: ٤١]؟
يقول: أجعل آية الحبل^(٢) يحيى والخلق له، فجعل الله عز وجل آية ذلك سكوطه، وانقطاع الكلام منه ثلاثة أيام، إلا رمزاً، والرمز فهو: الإشارة والإيماء إلى ما أراد، فلما قرئ يحيى صلى الله عليه في بطن أمه، امتنع الكلام من زكريا، فكانت هذه آية ودلالة له عند خلقه وتكونيه ليحيى صلوات الله عليهم.

-٧١- وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَرُكِّلْمَ النَّاسَ فِي الْمَهِدِ وَكَهَلًا﴾ [آل عمران: ٤٦]، فقلت: هل كان متكلماً صغيراً؟
قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد^(٣) كان صلوات الله عليه يتكلم في مهدده، فكان من كلامه في مهدده: آيتان عجيبتان:

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٧٥)، ومسلم برقم (٢٤٨٧)، والنسائي برقم (٣١٦٥)، وأحمد برقم (١٣٠٤٥)، واللفظ للبخاري: عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أذن لهم أخبروا كاتبهم بتلaluها فقالوا: وأين تخت من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدمن من ذنبه وما تأخر قال أخذهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم اللھر ولأفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أئتم الذين قلتم كذا وكذا أنا والله إلهي لا أخشاكم له وإنقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلى وأزند وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

(٢) في (أ): يقول عند الحمل.

(٣) في (ب): صغيراً؟ وقد.

إحداهما: إثبات نبوته، ومعجزة^(١) ظهرت له، إذ الأطفال لا يتكلمون في المهد، فعلم الخلق جيئاً أن الكلام لم يكن من عيسى عليه السلام إلا بإطلاق الله له، وأن تلك حال لا ينالها أحد إلا بعون الله له فيها، وإقداره عليها.

والثانية: فبرأة لأمه الطاهرة المطهرة، من قول اللبس، وما تكلم فيها أهل البغي والرجس.

-٧٢- وسألت عن الخبر الذي بلغكم عن يحيى صلوات الله عليه، أن اليهود لما أن طلبوا دخل في الشجرة فلحقوه، فنشروه بالمنشار؟

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قد^(٢) كثرت في ذلك الأخبار، واختلف فيه المحدثون، فاما الذي نوّق به ونصححه، فإنه صلى الله عليه^(٣) لما أن وصل إلى الأكوان يدعوهم إلى الله سبحانه، كان فيهم ملك جبار عنيد، فلما أن كان ذات يوم وهو يدعو الخلق إلى الله، ويحضهم على طاعته، ويقيم عليهم حجج ربه، إذ حازت عليه امرأة على فرس ذات جمال وهيبة، قاصدة إلى الملك، فقيل ليحيى عليه السلام: إن هذه امرأة يفسق بها هذا الظالم، وهي تختلف إليه للفحور، فوثب إليها يحيى صلوات الله عليه، فرماها بالحصى، وقال^(٤): يا عدوة الله تجاهرين بمعصية الله، فوضعها مع كلام طرحة عليه السلام لها.

(١) في (ب): أحدهما إثبات نبوته ومعجزته.

(٢) في (أ): بالمنشار؟ وقد.

(٣) في (ب): عليه السلام.

(٤) في (أ): قال.

فلما أَن دخلت عَلَى ملْكِهِمْ دَخَلَتْ غُضْبَانَةً، فَسَأَلَهَا عَنْ خَبْرِهَا؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِفَعْلِهِ وَامْتَنَعَتْ عَنْ^(١) الْوَقْفِ عَنْهُ، وَالْأَنْسَاطِ إِلَيْهِ^(٢)، حَتَّى يَقْتُلَ لَهَا يَحِيَّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ الطَّاغِيَةَ فَنَشَرَهُ بِالْمُنْشَارِ، طَلَبًا لِرَضَايَاهَا، وَتَغْيِيرًا لِمَا كَانَ مِنْ فَعْلِهِ بِهَا، وَإِنْكَارَهُ الْفَاحِشَةِ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَنْعِي الطَّاغِيَةُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الدَّهْرِ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْكِرْ فَعْلَهُ عَلَيْهِ، فَأَقَامَ دَمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَغْلِي عَلَى الْأَرْضِ دَهْرًا.

فَلَمَّا أَنْ ثَارَ بُحْتَ نَصَرٍ وَظَهَرَ عَلَى الْبَلْدِ، قَالَ: مَا بَالَ هَذَا الدَّمُ الَّذِي يَغْلِي؟ فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُ عَلَى مَا تَعَايَنَ مِنْ دَهْرٍ وَحِينَ، فَأَعْلَمُوهُ بِالسَّبِبِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الدَّمُ لِأَمْرًا وَشَأْنًا، فَلَأَقْتُلَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْبَلْدِ بِهِ، فَأَقْبَلَ يَقْتَلُهُمْ عَلَى الدَّمِ، وَالدَّمُ يَطْفَحُ عَلَى دَمَائِهِمْ، وَيَغْلِي حَتَّى قَتْلَ مائَةَ أَلْفٍ إِلَّا وَاحِدًا، وَالدَّمُ عَلَى حَالِهِ يَعْلُو عَلَى الدَّمَاءِ، وَيَغْلِي عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: اطْلِبُوا، فَقَيْلَ لَهُ: لَمْ يَبْقَ أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ، فَأَمْرَ بالظَّلْبِ فَلَمْ يَرْأُوا يَطْلِبُونَ حَتَّى وَجَدُوا رَجُلًا مَنْحُورًا فِي غَارٍ، فَسَرَبُوا عَنْهُ عَلَى الدَّمِ، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ سَكُنُ الدَّمِ عَنْ كَمَالِ مائَةِ أَلْفٍ^(٣). فَهَذَا مَا صَحُّحَ مِنْ خَبْرِهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(١) في (ب): من.

(٢) في (أ): إِلَيْهَا.

(٣) ولقد روي أنه كان على عهد يحيى بن زكريا عليه السلام ملك وكان فاجراً فاسداً دنياً، وكانت امرأة بغية ذات علم تراجعته وتأنيه دائماً إلى أن كبرت وبيست أعدت له ابنته وهيأها له وقالت لها: إني أريد أن آتي بك إلى الملك فإذا واقتك فيسألوك عن حاجتك فقولي له: حاجتي أن تقتل يحيى بن زكريا، فلما واقتها وسائلها قالت له: قتل يحيى بن زكريا، فبعث إلى يحيى عليه السلام فجيء به فدعا بطشت من ذهب فذبحه فيه فاماًلاً دمًّا ثم صبُّوه على الأرض فكان يغلي فيرتفع تراثاً وينخفض أخرى، فأقبل الناس يطربون عليه التراب وهو يغلي ويعلو على التراب حتى صار التراب تلاً عظيماً، وممضى عليه مائة سنة فرقنا وهو يغلي فوق التراب، فلما كان من أمر بخت نصر ما كان ورأى ذلك الدم فتعجب وسأل عنه فلم يجهه أحد يعرفه حتى جاءه شيخ مسن كبير فسألته عنه فقال له: أخبرني أبي عن جدي أنه كان من دم يحيى بن زكريا وإن قصته مع الملك كذلك

- ٧٣ - وقلت: لِمَ لَمْ يَنْجُهَ اللَّهُ كَمَا نَجَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)؟

واعلم - حاطك الله - أن الله عز وجل كان قادراً على أن ينجيه وغيره من قتل من الأنبياء والصالحين، ولكن جعل ذلك سبحانه لنبيه محنـة ليكافـه بها، ويجزـيه عليها، ويعطـيه فيها الثواب العظيم، والمخلـل الـكريم، وكان ذلك على فاعله به وزرا

وكذا وقص عليه الواقعـة وأن الدـم دـمه، فقال بخت نـصر: لا جـرم لأـقتلـنـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـسـكـنـ فـقـتـلـ عـلـيـهـ سـعـينـ ألفـاـ حـتـىـ سـكـنـ الدـمـ عـنـ الغـلـبـانـ. الأنـبيـاءـ / ٤٦٦.

وأخرج البيهـيـ فيـ الشـعـبـ وـضـعـفـهـ، وـابـنـ عـساـكـرـ، عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعبـ: سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: ((إـنـ مـنـ هـوـانـ الدـنـيـاـ عـلـىـ لـالـ، أـنـ يـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ قـتـلـهـ اـرـمـأـ)).

وأخرج الحـاـكـمـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ قـالـ: مـنـ أـنـكـرـ الـبـلـاءـ، فـلـيـ لـاـنـكـرـهـ، لـقـدـ ذـكـرـ لـيـ إـنـاـ قـتـلـ يـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ فـيـ زـانـيـةـ. الدرـ المـثـورـ / ٤٨٩ـ٥ـ.

وأخرج ابن عـساـكـرـ مـنـ طـرـيقـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـدـعـانـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ قـالـ: كـانـ مـلـكـ مـاتـ وـتـرـكـ اـمـرـأـهـ وـبـانـتـهـ، فـوـرـثـ مـلـكـهـ أـخـوهـ، فـأـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـهـ أـخـيهـ، فـاستـشـارـ يـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ فـذـلـكـ، وـكـانـتـ الـمـلـوـكـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ يـعـمـلـونـ بـأـمـرـ الـأـنـبـيـاءـ، فـقـالـ لـهـ: لـاـ تـزـوـجـهـ إـنـاـ بـغـيـ، فـبـلـغـ الـمـرـأـهـ ذـلـكـ، فـقـالـتـ: لـيـقـتـلـنـ يـحـيـيـ أـوـ لـيـخـرـجـنـ مـنـ مـلـكـهـ. فـعـدـتـ إـلـىـ اـبـتـهـ فـصـيـغـتـهـ، ثـمـ قـالـتـ: اـذـهـبـ إـلـىـ عـمـكـ عـنـ الـمـلـأـ، فـإـنـاـ إـذـ رـأـكـ سـيـدـعـوكـ، وـيـجـلـسـكـ فـيـ حـجـرـهـ وـيـقـولـ: سـلـيـنـ مـاـ شـئـتـ فـإـنـكـ لـنـ تـسـأـلـيـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـعـطـيـتـكـ، فـإـذـاـ قـالـ لـكـ قـوـلـيـ: فـقـوـلـيـ لـاـ أـسـأـلـكـ شـيـئـاـ إـلـاـ رـأـسـ يـحـيـيـ، وـكـانـتـ الـمـلـوـكـ إـذـ تـكـلـمـ أـحـدـهـ بـشـيـءـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـمـلـأـ، ثـمـ لـمـ يـعـضـ لـهـ، نـزـعـ مـنـ مـلـكـهـ. فـفـعـلـتـ ذـلـكـ، فـجـعـلـ يـأـتـهـ الـمـوـتـ مـنـ قـتـلـهـ يـحـيـيـ، وـجـعـلـ يـأـتـهـ الـمـوـتـ مـنـ خـرـوجـهـ مـنـ مـلـكـهـ، فـاختـارـ مـلـكـهـ، فـقـتـلـهـ، فـسـاحـتـ بـأـمـهـ الـأـرـضـ. قـالـ بـنـ جـدـعـانـ: فـجـدـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ، فـقـالـ: أـمـاـ أـعـبـرـ كـيـفـ كـانـ قـتـلـ زـكـرـيـاـ؟ قـلـتـ: لـاـ. قـالـ: إـنـ زـكـرـيـاـ حـيـثـ قـتـلـ اـبـنـهـ، اـنـطـلـقـ هـارـبـاـ مـنـهـمـ، وـاتـبعـهـ حـتـىـ أـتـىـ عـلـىـ شـجـرـ ذاتـ سـاقـ، فـدـعـتـ إـلـيـهـ فـانـطـرـتـ عـلـيـهـ، وـبـقـيـتـ مـنـ ثـرـبـهـ هـدـيـةـ تـلـبـعـهـ الـرـبـعـ، فـانـطـلـقـواـ إـلـىـ الـشـجـرـةـ فـلـمـ يـجـدـوـ أـثـرـهـ عـنـهـاـ، فـنـظـرـوـاـ تـلـكـ الـمـدـيـةـ، فـدـعـوـاـ الـمـشـارـ، فـقـطـعـوـاـ الـشـجـرـةـ فـقـطـعـرـهـ فـيـهـاـ. الدرـ المـثـورـ / ٤٩١ـ.

(١) سـقطـ مـنـ (أـ): عـلـيـ السـلـامـ.

وعذاباً، وهلكة ودماراً، فعوض الله نبيه جنانه، وأعظم له الأجر في ما ناله، وانتقم له من قتله، بالإهلاك لهم في الدنيا والآخرة، فهذا غاية ما يكون من النصفة والنعمة والعطية.

وأما عيسى عليه السلام فإن الله عز وجل قد جعل له مدة وحكم له ببلوغها، فمنع الخلق من اختراشه دونها، والله^(١) سبحانه يمتحن ويثيب ويعطي كلام على قدر ما امتحنه به، وذلك فأبين العدل.

وقلت: هل كان يحيى بعد موسى عليهما السلام، أم قبله؟

ولم يكن إلا من بعد موسى صلوات الله عليهما، وذلك موجود في كتاب الله عز وجمل إذ يقول: ﴿كَفَلَهَا زَكْرِيَا﴾ [آل عمران: ٣٧]. ويقول: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكْرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الْدُّنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء﴾ [آل عمران: ٣٨]. فوهب له يحيى، ومررت عند زكرياء كافل لها، وعيسى فإنما كان من بعد موسى، بأربعمائة سنة صلى الله عليهما.

-٧٤- وسألت عن القراءة في قصة مرريم عليها السلام في قول الله سبحانه في

قوله: ﴿فَأَنْتَبَذَتْ﴾ [مرريم: ٢٢]، فقلت: هل تقرأ بالذال أو^(٢) بالذال؟ وهي تقرأ بالذال ﴿فَأَنْتَبَذَتْ﴾.

-٧٥- وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، فقلت: هل تقرأ بالتشديد أم بالتحفيف؟

وهي تقرأ بالتشديد، وقد نفذ إليكم مصحف على القراءة الصحيحة، مما شكتم عن هذه وشبهه اعتمدتم على ما تجدون في المصحف، بحول الله وقوته.

(١) في (أ): وأن الله.

(٢) سقط من (أ): بالذال أو.

وقد رأيت - أكرم الله عن النار وجهك - في كتاب مسائلك الأولى مسائل لك تسأل فيها عن اختلافنا؟ فأعلمتك بوجه الأمر^(١) كيف هو، وأن ليس ثم اختلاف، بل الأمر على غاية الاختلاف، لأن الأصول واحدة متفقة، حلها واحد، وحرامها واحد، وقد يقع الإختلاف في الشرح والتبيين، وكل يأتلف إلى أصل، ويجتمع إلى كلمة حق، والشرح فيزيد وينقص، ويكثر ويقل، وقد فسرت لك ذلك تفسيراً جيداً شافياً في مسائلك الأولى، ظنت أنك قد اجتنبته، فرددت في كتاب مسائلك هذا من ذلك أطراfa، فدل ذلك على أنك لم تستحضر بما شرحت لك وبينت.

والعربية - أكرمك الله - متعددة، ومثل الإختلاف في الشرح والأصل واحد، كمثل الجمل فسائل يقول: اشترا جمالاً، وآخر يقول: بازلاً، وآخر يقول: بعرا، والمرجع كله إلى جمل لا يختلفون فيه، وإن اختلفت الأسماء والصفات، وكذلك أصلنا واحد في الحلال والحرام، واللفظ والكلام مختلف، والرجوع إلى أصل وثيق، فلما رأيتك تكثر في هذا ولا تختاري، حسبت أن يقع في قلبك ما يحيرك^(٢) وتأثم فيه عند ربك، لأن الظن بأهل الحق لا يجوز.

فرأيت أن أكتب لك كل ما وجدنا في مسائلك، مما قد أحبب عليه القاسم رحمة الله عليه بلفظه مستوفىً، وكذلك ما أحبب عليه المادي إلى الحق صلوات الله عليه، أجبتك بلفظه مستوفياً، ليكون أسلك لقلبك من الحيرة والشك، إلا أن تنسى مسألة أو نسيها فيها، فيكون ذلك نسياناً لا تعمده^(٣)، وإنما لعلم أن في المسائل التي

(١) في (أ): بالوجه كيف.

(٢) في (أ): ما تجزن. مصحفة.

(٣) في (ب): لا تعمد.

نسخنا لك عنهم رضي الله عنهم^(١) مما لم يجيئنا به واحتزينا باليسير المقيم للحججة عن الكثير، المفرع دقايقاً وزيادة في الشرح لم يقع في الكتب، حفظناها من لفظ الهادى إلى الحق صلوات الله عليه، وأدأها إلينا عن القاسم عليه السلام مَنْ لحقنا من ولده، فدعانا إلى ترك شرحها لك معرفتنا بأن ذلك الشرح ليس عندكم، ولم يصل في الكتب إليكم، فحسبنا عند ذلك إن شرحناه لكم أن تنسبونا إلى الإختلاف تارة أخرى.

وقد أعلمتك في مسائلك الأولى^(٢) أنه لا يحل ولا يجوز لمن أراد الفائدة والعلم، إن يسيء الطعن ولا ينسب إلى المخالفه، فلكل مسألة جواب وشرح وأوقات يظهر ذلك فيها، وأوقات غمض^(٣) إلا ما لابد منه ودهر يعمل فيه بالقليل لشرة^(٤) أهله، والخوف لظلمهم، والتعدى منهم لقلة معرفتهم، وعلى قدر الإمكانيه والقدرة يجب إقامة الحججه، وفي دون ما ذكرنا لك كفاية، غير أنه قد يحدث في الكتب من الكتاب فساد، بالزيادة والنقصان والتصحيف، فكل ما وجدتم في كتابنا مما هو متفاوت في أصول الحق، فنعود بالله أن يكون منا، وإنما ذلك مزيد ومكذوب علينا.

[التحريف لكتب الهادى وهو حي]

ولقد وجدت في كتب الأحكام التي وضع الـهادى إلى الحق صلوات الله عليه باباً مزيداً عليه، منسوباً إليه، ما وضعه فقط، ووجد هو أيضاً رحمة الله عليه باباً آخر موضوعاً منسوباً إليه لم يضعه، يعمل فيه بعض من لا يتقى الله، فهذا ومثله كثير.

(١) سقط من (أ): رضي الله عنهم.

(٢) في (ب): الأول.

(٣) في (ب): غمض.

(٤) في (ب): يعم فيه بالقليل لشر.

فما وجدتم من ذلك فليس منا، لأننا جميعاً متبعون لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس في لك تناقض ولا تفاوت ولا نقصان، بل ذلك مؤتلف بأحق الحقائق وأبين البيان، فعلى ما قد فرعت لك فليكن عملك.

واعلم أن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ وَالَّذِينَ آهَتَدُوا رَازَادُهُمْ هُدًى وَأَتَلَهُمْ تَقْوَيْهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]، وأن الله يوفق أهل هذا المقام لأسباب غامضة، وأمور على غيرهم مريحة، ويشرح صدورهم، ويعطهم من التأييد، والعون والتسديد^(١)، ما لم يعطه أحداً غيرهم، وذلك على نحو ما كلفهم، وجعل من حاجة الناس إليهم، أو لست ترى أنك إذا كان لك عبادان فوجئت أحدهما في حاجتك، وحملته رسائل، وأقمته مخاطباً، احتاج منك من^(٢) التفهيم والتعليم إلى ما لا يحتاج إليه الآخر الذي لم توجهه، ولا يجوز إلا ذلك، والا كنت قد ضيغت إذا أرسلت عبادك في أسباب لم توقه عليها، ولم تبين له بالشرح أمرها.

كذلك الله سبحانه عز وجل إذا أقام عباداً من عبيده، وأمره في خلقه، خصه بالتوفيق، ومنحه منه الفائدة والتسديد، مع شرحه صدره، وتقدير أمره، بأشياء لم يعطها غيره، لحال قيامه وعلمه عز وجل بحاجة الناس إليه، والله سبحانه الموفق لمن قصدته، والمعين لمن أطاعته، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [السترة: ١٢٠]

قال الله سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، والتسليم للحق، وقبول الصدق، من أعظم الديانة، نسأل الله لنا ولكل ثبات على طاعته، والتوفيق لمرضاته، وأن يشرح صدرك، ويثبت على الحق

(١) سقط من (ب): والتسديد.

(٢) سقط من (أ): من.

مسائل عبد الله بن الحسن

أمرك، وله وبه يهدى قلبك. فأنت والحمد لله ^(١) ولِي وَأَخٍ في الله، نرجو أن يهدي الله بعثيتك جماعة من الخلق، حتى يأتلفوا بعون الله على الحق، فليكن ذلك أكبر همك، فهو أفضل الأشياء وأقربها عند الله لك، فقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأمير المؤمنين عليه الرضوان ^(٢): « يا علي لأن يهدي الله بك رجالاً واحداً خير لك من حمر النعم » ^(٣).

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِئُمْ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٥]، وقال في موضع آخر: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، فقلت: ذكر في موضع ملائكة، وفي موضع ملكاً واحداً؟



(١) سقط من (ب): به. وفي (أ): وأنت والحمد لله.

(٢) سقط من (أ): عليه الرضوان.

(٣) رواه الموقر بالله في الاعتبار / ١٥٣ بلفظ: ((يا علي لأن يهدي الله رجالاً على يديك خير لك مما طلت عليه الشمس)). ورواه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخاميسية / ٤٨، عن يزيد بن عبد الرحمن بن عبد الله مولى علي عليه السلام، عن أبي رافع، وأخرجه الحاكم في المستدرك / ٦٩٦/٣ (٦٥٣٧)، عن قيس بن الربيع، عن أبي حمالد، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الله مولى علي، عن أبي رافع. ولفظ آخر جهه الحاكم: بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد له لواء فلما مضى، قال: ((يا أبي رافع، ألحنه ولا تدعه من خلفه، ولبيقnen لوا يلتفت، حتى أجئيه)). فأتاهم فاوصاه باشيء. فقال ... الحديث، وقد حذفه الذهبي في تلخيصه، والحديث في موسوعة الأطراف / ١١، وعزاه إليهما، وإلى الطبراني في الكبير / ١٣، وهو في كفر العمال / ٣٦٣٥٠)، وعزاه إلى الطبراني.

وآخر جهه البخاري برقم (٢٧٢٤)، ومسلم برقم (٤٤٢٣)، وأبو داود برقم (٣١٧٦)، وأحمد برقم (٢١٧٥٥).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: اعلم - هداك الله - أن قول الملائكة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ﴾ هو - والله أعلم - من بعد حملها به، بشّرَها الملائكة بفضله ^(١) وبنبوته، وما جعل الله فيه وخصه به، والروح الذي لقيها، وأعلمها بتكونين الله له وما ^(٢) قضى من حملها به، فهو جبريل صلوات الله عليه، فكان معلماً مبتدئاً أولاً، بما حكم الله به من خلق عيسى في بطنه، وما قدر الله من ذلك فيها ولها، وكانت الملائكة آخر مهنون لها، معلمون بما جعل الله في ولدها من البركات، والآيات العجزات.

والأكمه الذي سألت عنه؟ فهو: الأعمى الذي لا يبصر شيئاً، فكان صلى الله عليه يبريه من عممه بقدرة الله وأمره. وإتيان الملائكة إلى مريم فإنما هم رسل من قبل الله سبحانه، أمروا بذلك غير متكلفين، ولا بقول مبتدئين، ولا عما أمر الله سبحانه زاغين، بل له مطاعين، ولأمره منفذين.

- ٧٧ -
سألت عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَا حِلٌّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، فقلت: ما الذي كان حرم ^(٣) قبله فأحله هو؟ وهل يجوز للأنبياء عليهم السلام أن يخالف بعضهم بعضاً فيحل هذا ما حرم هذا؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: معنى ﴿وَلَا حِلٌّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ﴾، فذلك بفضل ^(٤) من الله عليهم، وتحفيظ من الحنة والتکلیف لهم لأن الله عز وجل تعبد أهل الكتاب بأسباب وامتحنهم بها، خففها عن أمّة عيسى عليه السلام، وتعبد أمّة عيسى بأشياء وامتحنهم بها، خففها عن أمّة محمد صلى الله

(١) في (ب): يقطة. مصحفة.

(٢) في (ب): الله عز وجل وما

(٣) في (ب): الذي حرمه.

(٤) في (أ): بفضل.

عليه وآلـه وسلم، رحمة منه بهم، وتسهيلـا في الفرض عليهم، وإقامة حجة واحتياـراـ وإنذارـاـ، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [الـسـمـعـونـ: ٣١].

وأما ما ذكرـتـ من اختلاف الأنبياء عليهم السلام، فالأنبياء غير مختلفـة ولا متضـادةـ، بل هـمـ مؤـلفـونـ، وـاللهـ سـبـحانـهـ مـطـيعـونـ، وـالـحـكـمـ مـسـلـمـونـ، وإنـماـ هـمـ مـأـمـورـونـ مـرـسـلـونـ، فـمـاـ أـمـرـواـ بـهـ أـنـفـذـوهـ، وـمـاـ نـهـواـ عـنـهـ تـرـكـوهـ، وإنـماـ يـنـسـخـ اللـهـ التـعـبـدـ مـعـ الأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـيـنـظـرـ طـاعـةـ الـخـلـقـ، فـهـمـ يـنـقـلـونـ مـنـ طـاعـةـ إـلـىـ طـاعـةـ، فـكـلـمـاـ نـقـلـوـاـ فـيـهـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ وـفـرـضـهـ فـهـوـ رـضـىـ لـهـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـوـ كـانـ لـكـ عـبـيدـ فـأـمـرـهـمـ بـيـنـاءـ دـارـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ كـانـوـاـ مـطـيعـنـ لـكـ، ثـمـ حـوـلـهـمـ مـنـ بـنـاءـ الدـارـ إـلـىـ حـرـثـ زـرـعـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ كـانـوـاـ أـيـضاـ مـطـيعـنـ، وـلـمـ تـكـنـ أـنـتـ فـيـ صـرـفـكـ إـيـاهـمـ مـنـ عـمـلـ إـلـىـ عـمـلـ عـسـتـجـهـلـ، وـلـاـ مـخـطـئـ لـصـوابـ، وـكـذـلـكـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـهـ الـمـشـلـ الـأـعـلـىـ، إـنـماـ يـنـقـلـهـمـ مـنـ طـاعـةـ إـلـىـ طـاعـةـ لـيـثـبـ المـطـيعـ عـلـىـ عـمـلـهـ، وـيـجـزـيـ العـاصـيـ بـفـعـلـهـ، وـلـوـ لـاـ مـاـ كـانـ مـنـ تـعـبـدـ اللـهـ سـبـحانـهـ لـخـلـقـهـ بـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، لـمـ اـعـرـفـ مـطـيعـ مـنـ عـاصـيـ، إـذـ طـاعـةـ وـالـعـصـيـةـ لـاـ يـكـونـانـ إـلـاـ بـأـمـرـ اللـهـ سـبـحانـهـ بـتـعـبـدـ، أـوـ مـعـصـيـةـ لـهـ فـيـمـاـ نـهـيـ عـنـهـ تـرـكـ، وـإـنـماـ صـارـ الـحـرـامـ حـرـاماـ بـتـحـرـيمـ اللـهـ لـهـ، وـصـارـ الـحـلـالـ حـلـلاـ بـتـحـليلـ اللـهـ لـهـ.

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ عـبـيدـكـ الـذـيـنـ أـمـرـهـمـ بـالـتـحـولـ مـنـ الـبـنـاءـ إـلـىـ الـحـرـثـ، لـوـ اـمـتـنـعـواـ مـنـ الـتـحـولـ عـنـ ذـلـكـ وـقـالـوـ لـنـ تـحـولـ مـنـ الـبـنـاءـ إـلـىـ الـحـرـثـ، لـكـانـوـاـ بـقـوـلـهـ ذـلـكـ عـاصـيـنـ، وـمـنـ الـخـلـقـ لـلـأـدـبـ مـسـتـوـجـيـنـ، إـذـ الـمـلـوـكـ لـاـ يـصـدـفـ عـنـ أـمـرـ سـيـدـهـ، وـلـاـ يـخـالـفـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ حـكـمـهـ، إـلـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـعـصـيـةـ، وـاسـتـوـجـبـ الـعـقـوبـةـ، فـكـذـلـكـ ذـوـ الـعـزـةـ وـالـسـلـطـانـ، وـالـجـبـرـوتـ وـالـبـرهـانـ، وـلـهـ الـمـشـلـ الـأـعـلـىـ، إـنـماـ يـتـعـبـدـ الـخـلـقـ بـشـرـيـعـةـ بـعـدـ شـرـيـعـةـ، وـزـيـادـةـ فـيـ الـفـرـضـ، وـنـقـصـ مـنـ التـكـلـيفـ، رـحـمـةـ وـاحـتـيـارـاـ، وـنـعـمـةـ وـإـعـذـارـاـ، فـمـنـ عـارـضـ حـكـمـهـ فـقـدـ أـنـكـرـ أـمـرـهـ، وـمـنـ خـالـفـ أـمـرـهـ فـقـدـ اـسـتـوـجـبـ عـذـابـهـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: لـمـ نـقـصـتـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ الـأـوـلـىـ؟

قيل له: الحكم لله سبحانه والأمر، يحكم في عباده، ولا معقب لحكمه، وإنما ينقل عباديه في طاعته، ويأمرهم في ما شاء من إرادته، وحال ما نقله من الشريعة إليه آخرًا، كحال ما أمرهم به من الشريعة أولاً، سواء سواء.

فإن حاز أن يقول قائل: لم تنقلَ الخلق من الشريعة الأولى؟

كان حاله كحال من قال لم يعبدُوا أولاً؟ فإذا قال ذلك قائل فقد أبطل أمر الله ونفيه، وما افترضه على خلقه من العمل بطاعته، إذ الطاعة لا تبين إلا عند الأمر والنهي، وكان مذهب من قال بذلك كمذهب من لم ير العبد، وإذا قال بذلك قائل، فقد خرج من الإسلام !! وصار بذلك من أهل الوزر والاثام !! فالتاراك لما أمر به متقمخ في معصية ربه، خارج مما حكم به عليه حالقه.

وقلت: هل يجوز للأئمة الاختلاف في الديانة والمقالة؟ كما حاز للأئبياء الاختلاف في الشريعة؟

واعلم - أعزك الله - أن الأئمة مُتّعة لا مبتدعة، متحذبة لا مخترعة في نفوسها، ولا متقمخة بذلك على حالقها، والأئبياء فإنما اختلفوا في الشريعة لأمر الله سبحانه لهم بذلك، وهم مختلفون جميعاً على العدل والتوحيد، والوعد والوعيد، والطاعة للواحد الحميد، لا يختلفون في ذلك ولا يتضادون فيه، بل كلهم عليه مجتمعون، وإليه داعون، وبه مأمورون، وعليه يجازون^(١)، أهل دين لا ينسخ، وشريعة ثابتة لا تفسخ، وإنما الذي ينسخ بعض الشريعة بزيادة ونقصان، وذلك فضل من الله ذي المِن والإحسان، والأئمة فإنما هو يختلفون بالكتاب والسنة، ليسوا بأهل باطل ولا بدعة !!

وكيف يجوز من كان أصل دينهم وتعبدهم واحداً، لا يقبل لهم عمل إلا به، ولا يزكيو لهم فعل إلا عليه، أن يختلفوا فيه؟!! ولو اختلفوا في الحلال والحرام

(١) في (أ): بخاريون.

والمنصوص في الكتاب لكانوا من المبتدعين، وعن كتاب الله من الصادين^(١)، ولسنة نبيه يقينا من التاركين، ولما وجبت لهم طاعة، ولا حكم لهم بولاية ساعة، لأن الذي يحكم لهم فيه بالإمامية من الكتاب والسنة قد حالفهم، وإذا خالفهم وخالفوه فليسوا من حكم الله لهم فيه بالإمامية، ولا أوجب لهم طاعة، فالآئمة في الحلال والحرام مؤتلفون، وعليه مجتمعون، لا يحرم هذا حراما^(٢) فيحله الآخر، ولا يجعل هذا حلالا^(٣) فيحرمه الآخر، وإنما يقع ذلك في مثل مسألة أو مسائلين، من طريق غفلة أو سهو، أو شغل قلب، فيستخلفوه بالنظر فيه، ويعودون إلى الحق والصواب، والأخذ بما نزل به الكتاب، وإنما تكون الزيادة والنقصان لمن نزل عليه الوحي من الله عز وجل، فيكون ذلك أمراً من الله لهم، لا باختراع^(٤) من أنفسهم. ألا ترى أن الله سبحانه إذا بعث نبياً فينسخ بعض شريعة نبي، جعل له آيات ودلائل تشهد له بالنبوة والرسالة، وتوجب له الطاعة، كما أوجبت للأول على الأمة، ولو لا هذه الآيات لوقعت ثم الشبهات، ولكن لما أن قامت الآيات للأول ثبتت له النبوة، ووجبت له على الخلق الطاعة، ولما أن دعا الآخر إلى نفسه، وأعلمهم بنبوته، لم يجب له من الطاعة ما يجب للأول، إلا أن يأتي بمعجزة يعجز عنها الخلق، تشهد له أنه من الله مرسل، كما شهدت الآيات للأول بذلك سواء جاء به المرسل من الأمر.

(١) في (ب): ولكتاب الله من الصادين.

(٢) في (أ): حرام.

(٣) في (أ): حلال.

(٤) في (ب): بالاختراع.

والأئمة فإنما هي تعلم وتقتدى بكتاب الله وسنة نبيه^(١)، لا يزولون منها، ولا يعدلون ساعة عنهم^(٢)، فإذا قاموا بذلك فهم الأئمة المفروضة طاعتهم، وإذا خالفوا ذلك فليسوا من حكم له بطاعة، ولا ثبت لهم من الله ولایة.

إنما تختلف الأئمة في غير الحال والحرام، في الشرح والكلام، ولكل إمام في عصره نوازل تزل له وعليه، فيحكم فيها بما يوفقه الله له، فيستبطها من كتاب الله وسنة نبيه، أو حجة العقل التي يستدل بها على غامض الكتاب، ويستخرج بها الحق والصواب، ولو نزلت هذه المسألة بالأول لاستخرجها الآخر.

والأئمة مؤمنة على الخلق، قد أمرهم الله بحسن السيرة فيهم، والنصح لهم، فلعلها أن تجاري^(٣) في عصر الإمام بسبب من أسباب الرعية، يحكم فيه بالصواب، الذي يشهد له به الكتاب، ثم تزل تلك النازلة في عصر آخر من الأئمة، لا يمكنه من انفاذ الحكم فيها ما أمكن الأول، فيكون بذلك عند الله معدوراً، كما فعل النبي صلى الله عليه في غنائم حنين^(٤)، فكان في ذلك صلاح للإسلام والمسلمين، ففعل

(١) في (ب): وسنة نبيه عليه وآلـه السلام.

(٢) في (ب): منها ... عنهمـا.

(٣) في (ب): فلعله أن يحدث.

(٤) قال الواقدي: وبدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قد غنم فضة كبيرة، أربعة آلاف أوقية، فجمعت الغنائم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، ف جاء أبو سفيان بن حرب وبين يديه الفضة، فقال: يا رسول الله، أصبحت أكثر قريش مالاً! قال: يا بلال، زن لأبي سفيان أربعين أوقية، وأعطيه مائة من الإبل. قال أبو سفيان: أبا يزيد أطعمه! قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: زنا لا يزيد أربعين أوقية وأعطيه مائة من الإبل. قال أبو سفيان: إنك الكريم، فداك أبي رسول الله! قال: زن له يا بلال أربعين أوقية، وأعطيه مائة من الإبل. قال أبو سفيان: إنك المغازي للواقدي ١/٣ .

صلى الله عليه ما كان أفضلا وأصلاح عند رب العالمين، إذ كان الإسلام ضعيفاً، والعرب في أول إسلامها على يقين من ثباتها^(١).

ثم كان من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، عند^(٢) ثبوت الدعوة، ورسوخ الملة، وكثرة المؤمنين، فلم يكن عليه السلام يفعل من ذلك شيئاً، بل الحق كما سهمه^(٣)، وأمضى فيه ما حكم الله له به، حتى غضب في ذلك طلحة والزبير، وقال: أتبحلنا ومولانا سواء؟ فقال عليه السلام: ما وجدت لكم في حكم الله فضلاً عليه، فقلال له: فأين سابقتنا وإبلاؤنا مع رسول الله عليه وآلله السلام؟ فقال رحمة الله عليه: أنتما أسبق أم أنا؟ قالا: بل أنت. فقال: والله ما أخذت إلا كما أخذتما، فلم يستحل لها زيادة، وإنما الإمام مؤمن على من تحت يده، حاله كحال ولد اليتيم، عليه أن ينظر لليتيم الذي معه، فما رأى له فيه صلاحاً فعله في ماله.

ألا ترى أن يتينا لو كان في يد رجل، ولليتيم قطعة عنبر تغل عليه وترفقه، لم يجر لولييه أن يغيرها أبداً إلا أن يزيد في صلاتها، فإن تغيرت القطعة وتعسرت على اليتيم وأخلفت سرتها، ولم تأته بمنفعة، ولم تعد عليه بعائدة، فرأى الولي أن يقطع عنبرها، ويردها حرثاً، يزرعها له، ويعود بزرعها عليه، كان له أن يقطع عنبرها ويردها للزرع، وكان عليه واجباً، وكان عند الله فيه مأجوراً، إذ هو مؤمن يطلب لليتيم صلاحه، ويدبر بجهده معاشه، ولكل دهر نازلة، ولكل نازلة جواب حق، يشهد له الكتاب إذا استنطق، مع توفيق الله للأئمة وتسديدهم، لما تحتاج إليه الأمة، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آهَنَدُواْ زَادَهُمْ هُدَىٰ وَأَنَّهُمْ تَقْوَنُهُمْ﴾ [١٧: محمد].

(١) في (ب): على غير يقين من ثباتها.

(٢) سقط من (أ): عند.

(٣) في (أ): كلام سهمه. وفي (ب): لما يسهمه. وما أثبت اجتهاد.

فالواجب على الرعية إذا ثقت بعده إمامها، وصحت عندهم ^(١) إمامته، أن يعلموا أن علمهم يقصر عن علمه، ولا يقعون من الغامض على ما يقع عليه، فإذا علموا ذلك وجب عليهم التسليم، كما قال ذو الجلال والإكرام: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلَمُوا تَسْلِيمًا» ^(٢) [النساء: ٦٥].

وكم من سائل ^(٣) عن مسألة يسأل عنها الإمام فيجيئه فيها بالحق والصواب، فيكل ذهنه عن معرفة ذلك والإحاطة به في وقته، وعند مناظرته، ويكون ذلك من المسائل لنقص علم، أو بُطُّوزَهُنَّ وبلادَهُنَّ، أو تعتنا وأذية، فلا يحل له الطعن على الأئمة بما الحجة عليه فيه قائمة، عِكَارَةً لِمَا نَظَرَ، أو جهل منه وقلة معرفة، لأن العلم يشهد بعضه لبعض، ويبيّن بعضه ببعض.

وإذا لم يكن مع السائل ما مع الإمام من العلم، ولن يكون معه إجابة الإمام بما قد وقف عليه، واستنبطه من حكم الله، دق ^(٤) على السامع، إذ لا معرفة له بالملوضع الذي استشهاده الإمام عليه منه، فمن هاهنا وجب التسليم والطاعة، فسلمَ عند ذلك العبد من الخطل، والدخول في الوزر والآثام، فيكون مستفيداً طالباً لما أعزب عن فهمه، قاصداً إلى الله سبحانه في تفهمه، ويصير عند الله بذلك من أهل الدين والإيمان، والبر والإحسان، فهذا معنى: ما عنه سألت، وقد اختصرنا لك في ذلك، ولو استقصينا فيه الجواب، لكن الخطاب، لأن هذه المسألة كمثل البحر لا يلحق قعره، ومن لم ينفعه المختصر المصيب من الحجاج، لم ينتفع بالكثير، لدى اللحج،

(١) في (ب): عندها.

(٢) في (أ): مسائل. وظنن بـ (سائل).

(٣) سقط من (ب): دق.

وبالله نستعين على صلاح النية، ونرحب إليه في الإنعام لكل عطية، وهو حسناً ونعم الوكيل، عليه توكلنا وهو رب العرش الجليل^(١).

- ٧٨ - وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِيْبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذه نزلت في نصارى نجران، أيام وفدوا إلى النبي صلى الله عليه، فلما أن بين^(٢) لهم الحق، وأوضح لهم الصدق، كابروه وجادلوه، من بعد أن أقام الحق عليهم، وثبتت الحجة في رقابهم، حتى كان من قولهم أن أجروا ذكر المباهلة، وذلك أن المباهلة كانت في سالف الدهر، وعند اختلاف أهل الباطل والحق، فكانوا إذا تباهلوا أذربان أنزل الله العذاب على الكاذب منهم، فأنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه أن قال لهم: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِيْبِينَ﴾.

فلما أن وعدهم النبي صلى الله عليه المباهلة، وغدوا إليه لذلك، فيقال: إن الشيطان تشبه لهم، أو نادهم بصوت أسمعهم، فقال: إن باهلكم محمد بأصحابه كافة، فباهلوه، وإن باهلكم بنفسه وإن عممه وولده فلا تباهلوه فتهلكوا. فلكلت أن خرج النبي صلى الله عليه لمباهلتهم، خرج معه بعلي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام. فلما رأوه معه خصوصاً منفردين من غيرهم، جبوا عن مباهلته، ورجعوا

(١) في (أ): العظيم.

(٢) في (أ): تبين.

خائبين، وبالذلة والصغار متعارفين، فضرب رسول الله صلى الله عليه عليه عليهم الجزية وهي ما بلغكم من الأواق والحلل^(١).

(١) قال تعالى: **هُمْنَ حَاجِكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** [آل عمران/٦١] عن عمرو بن سعيد بن معاذ، قال: قدم وقد بخران العاقب والسيد، فقال: يا محمد إنك تذكر صاحبنا؟ فقال النبي ﷺ: هو عبد الله ونبيه ورسوله. قال: فأرنا فيمن خلق الله مثله، وفيما رأيت وسمعت. فأعرض النبي ﷺ عنهم يومئذ، ونزل عليه جبريل بقوله تعالى: **هُنَّا مِثْلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلُ آدَمَ خَلْقُهُ مِنْ تَرَابٍ** [آل عمران/٥٩] فعاد وقال: يا محمد هل سمعت مثل صاحبنا قط؟ قال: نعم. قال: من هو؟ قال: آدم، ثم قرأ رسول الله ﷺ: **هُنَّا مِثْلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلُ آدَمَ... إِلَيْهِ أَيْةٌ**. قال: فإنه ليس كما تقول. فقال لهم رسول الله ﷺ: **تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ... إِلَيْهِ أَيْةٌ**. فأخذ رسول الله ييد علي ومعه فاطمة وحسن وحسين، وقال: هؤلاء أباونا وأنفسنا ونساؤنا، فهـما أن يفعلـا، ثم إن السيد قال للعاقـب: ما تصـنـعـ بـعـلـعـتهـ؟ لـئـنـ كـانـ كـاذـبـاـ ما تصـنـعـ بـعـلـعـتهـ، وـلـئـنـ كـانـ صـادـقاـ هـنـلـكـنـ!! فـصـالـحـوـهـ عـلـىـ الـجـزـيـةـ، فـقـالـ النـيـ **فَلَمَّا كَانَ يَوْمَنْدَ**: والـذـي نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـوـ لـأـعـنـيـ مـاـ حـالـ الـحـولـ وـبـخـضـرـقـمـ مـنـهـمـ أـحـدـ.

روى نزول الآية في محمد وعلى فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام جمع كبير من المحدثين والمفسرين عن كثير من الصحابة والتابعين، ومنهم:

— حابر بن عبد الله، ابن كثير في تفسيره ٣٧١/١ نقلـاـ عن المستدرك للحاـكـمـ وـحـكـمـ بـصـحـتـهـ، وـفيـ دـلـائـلـ الشـوـبـةـ لأـيـ نـعـيمـ ١٢٤ـ، وأـسـيـابـ التـوـلـ لـلـواـحدـيـ ٧٥ـ، وـمـنـاقـبـ اـبـنـ المـغـازـيـ ٣١٠ـ، وـالـحاـكـمـ الـحـسـكـانـيـ فيـ شـوـاهـدـ التـقـرـيـلـ ١٢٠ـ/١٦٨ـ عنـ عمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ مـعاـذـ، وـالـدـرـ المـشـورـ ٣٨ـ/٢ـ، وـفـتحـ الـقـدـيرـ ١ـ .٣١٦

— أبي رافع، تفسير فرات الكوفي ١٨٦ـ/٦٣ـ.

— أبي رياح مول أم سلمة، بنایع المودة للقدوزي ٢١٩ـ/٢١ـ البابـ (٥٦ـ).

— أبي البختري، شواهد التقريل ١٢٨ـ/١٧٦ـ.

— أبي هارون، تفسيرات فرات الكوفي ١٨٩ـ/٦٨ـ.

مسائل عبد الله بن الحسن

- أبي سعيد الخدري، تفسير الطبرى/٢٤٨ (١٣).
- حذيفة بن اليمان، شواهد التزيل/١٢٦ (١٧٤).
- الحسن البصري، أسباب التزول للواحدى/٧٤ ٧٥.
- زيد بن علي، تفسير الطبرى/٣ ٢١٢.
- السدى، تفسير الطبرى/٣ ٢١٢.
- سعد بن أبي وقاص، مسلم في صحيحه/٧ ١٢١ ١٢٠، وعنه في الصواعق المحرقة/٧٧، وكفاية الطالب/١٤٢ الباب (٣٢)، والعمدة لابن البطريق/٩٥ ٩٦ الباب (٢٢)، وجامع الأصول/٩ ٤٦٩. وأحمد بن حنبل في المسند/١ ١٨٥. والترمذى في سنته/٤ ٢٩٤ ٢٩٣، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. ورواه أيضاً/٥ ٣٠٢ ٣٠١، وعنه في جامع الأصول/٩ ٤٦٩، ١٠٠ ١٠، وعنه في المناقب للخوارزمي/٥٩ ٦٠.
- محمد بن إسحاق، شواهد التزيل/١ ١٢٤ (١٧٢)، وأمالى الطوسي/١ ٣١٣.
- موسى بن هارون، مستدرك الحاكم/٣ ١٥٠ وصححه ووافقه الذهبي.
- محمد بن عياد، عن حاتم بن إسماعيل، صحيح مسلم/٧ ١٢١ ١٢٠. وفي الدر المثور/٢ ٣٩ قال السيوطي: وأخرج مسلم، والترمذى، وابن المنذر، والبيهقى في سنته عن سعد، وفي مصابيح السنة للبغوى/٢ ٢٧٧ عن الصحاح، وأورده في تيسير الوصول/٣ ٢٧٢ عن مسلم، والترمذى. وفي الإصابة/٢ ٥١٩ عن سعد، وفي ذخائر العقى/٢٥ عن مسلم، والترمذى وفيه (عن أبي سعيد) وهو خطأ، ومثله في الرياض النضرة/٢٤٨.
- عامر الشعى، رواه عنه أبو داود الطیالسى، نقله ابن كثير في تفسيره/١٥ ٣٧١، عن مستدرك الحاكم، وقال ابن كثير بعد نقل الرواية عن الشعى: وهذا أصح.
- ابن حميد، تفسير الطبرى/٣ ٢١١، ومنتخب كثر العمال/١ ٤٢٩، عن عبد بن حميد، وابن جرير، وتفسير فرات/١ ٨٦ (٨٤) و (٦٥).
- شهر بن حوشب، تفسير فرات الكوفى/١ ٨٨ (٦٧).
- سلمة بن بشوع، عن أبيه، عن جده، البداية والنهاية/٥ ٥٣، والدر المثور/٢ ٢٢٩ (١٧١) عن البيهقى في الدلائل.

٧٩ - وسائل عن قول الله سبحانه: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِّنَ الْمَتَكِّرِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٤]. فقلت: ما معنى ذلك؟

وقد سئل جدي القاسم صلوات الله عليه عن هذه المسألة؟ فقال: أما مكر الله واستهزاؤه، فهو استدراجه وإملاؤه، ومكر من كفر بالله ربه فإنما هو احتيال من الذين كذبوا وحيه، واستهزاء من كفر بالحق والحقين، فيشهده كذبا في القول والفعال بالحقين، فكلما قيل: أبدا للمبطلين، خادعوا ومكرروا، فإنما يراد به فيهم كذبوا وكفروا، وأظهروا خلاف ما أط libero وأسرعوا، ومني ما قيل: استهرووا وسخروا، فإنما يراد به تلعنوا وبطروا^(١)، وفي ذلك ما يقول سبحانه لنبيه عليه السلام: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَاتَّ حَسَبَكَ اللَّهُ هُوَ الدِّيَّارُ أَيْدِيكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَفَقَّتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأناشيد: ٦١-٦٣].

ويقول سبحانه: ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ ﴾ . فيمكرروا بالكذب فيما أعطوك، فيعطيوك المسألة كذباً، ويكتبونك بالمحايدة تلعن، فحسبك في ذلك تأييد الله ونصره، وما ألف بين قلوب المؤمنين على دينه وأمره، وإذا كان استهزاؤهم ومكرهم إنما هو إخفاؤهم ما يخفون، وسترهم من أمرهم ما يسترون، فأمور الله

- ابن عباس، تفسير الحبرى/١٤(٢٤٩)، وتفسير فرات الكوفي/١(٨٩)، وشراهد الترتيل/١(١٢٧)، و/١(٢٢)، (١٦٩).

- محمد بن مروان، دلائل النبوة/١٢٤، ١٢٥.

- محمد بن علي الباقر، فرات الكوفي/١(٨٦)، (٦١) و(٦٢).

- علياء بن أحمر البشكري، تفسير الطبرى/٣(٢١٣). وانظر تفسير الزمخشري، والفقير الرازي وغيرهما.

(١) في (ب): وتكلروا.

أستر وأبطن، وأخفي عنهم وأكُنْ، وذلك فقد يكون مكرًا من الله لهم، واستهزاء واحتداً من الله لهم^(١)، فلذلك كان الله سبحانه خادعاً لمن خادعه لا خادعاً ولا مخدوعاً، وكان قلب من خادعه سبحانه عن العلم بمكر الله مقللاً مطبيعاً، ليس الله فيه حذار ولا لهم عن مكره ازدجاج، حتى يدهاه من أخذ الله دواهيه، وهو لا يوقن بأن شيئاً منها يأتيه، كما قال الله سبحانه: ﴿فَاخْذُنَّهُمْ بَعْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥].

٨٠ - وسالت عن قول الله سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَفِعُكَ إِلَىٰ وَمُطْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]

قال محمد بن يحيى عليه السلام: قد سئل عن هذه المسألة جدي القاسم صلوات الله عليه فقال: معنى ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ فهو: متوفيك إلى صحيحاً غير مكلوم، ورافعك إلى من الأرض التي هي مأوى كل أئيم ظلوم غشوم، فرفعه الله لا شريك له كما قال إلى سمائه غير مقتول ولا محروم، يخرج في^(٢) عضو من أعضائه كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُيَّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨]، ثم قال: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] من يدرك عيسى، قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. يقول: قبل موت عيسى ووفاته، وهو صلى الله عليه حي في السماء لم يمت بعد، وهذه خاصة له من الله لم يدركها قبله ولا بعده أحد، ولا بد بعد طول بقائه من أن يعيش إلى ما وعد الله به غيره من فنائه^(٣) كما قال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ

(١) في المحظوظتين: إلهم صاغرين. لعلها زيادة سهور.

(٢) في (أ): من. ثم شكّل عليها.

(٣) أخرج عبد بن حميد، وأبن المنذر، عن شهر بن حوشب في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عن محمد بن علي بن أبي طالب هو ابن الحنفية، قال: ليس من أهل الكتاب أحد إلا أتته الملائكة يضربون وجهه ودببه، ثم يقال: يا عدو الله إن عيسى روح الله وكلمته، كذبت على الله وزعمت أنه الله، إن

عَلَيْهَا فَانِ ﴿٣﴾ وَبَقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ ﴿٤﴾ [الرحمن: ٢٦]. [٢٧]

-٨١- وسألت عن قول الله سبحانه: «وقات طائفة من أهل الكتاب
آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار وأكفروا
ءآخره لعلهم يرجعون» ﴿٥﴾ [آل عمران: ٧٢]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا قول من أهل الكتاب أهل، الكفر والإرتياح،
يأمر بذلك بعضهم بعضاً، أن آمنوا وجه النهار وأكفروا آخره، استهزاءً بالدين،
وجرأة على المؤمنين، أرادوا ^(١) بذلك أن يراهم الناس والجهال، وأهل الكفر
والضلال، يؤمدون به حيناً ويقبلونه، ويكتفرون به وقتاً ويجدونه، ويؤمنون بذلك
أنما هم عليه باطل، وأفهمن بعد أن دخلوا في الإيمان خرجوا منه، ترداً وعصياناً
وتنهيداً، ملئ لا دين له ولا حقيقة معه على الكفر، وقد ^(٢) قال بعض المفسرين:
إنه كانوا يؤمنون صحيحاً ويكتفرون عشاً ^(٣).

عيسي لم يمت وإن رفع إلى السماء، وهو نازل قبل أن تقوم الساعة فلا يبقى يهودي ولا نصراني إلا آمن به.
وأخرج ابن حجرير، عن الحسن [ؑ] وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته [ؑ] قال: قبل موت عيسى، والله
إنما الآن حي عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن. أن رجلاً سأله عن قوله: «إن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته [ؑ]
قال: قبل موت عيسى، وإن الله رفع إليه عيسى، وهو باعثه قبل يوم القيمة مقاماً، يؤمن به البر والفاجر. الدر
المنشور ٢ - ٧٣٤ / ٧٣٥.

(١) في (أ): أراد. مصحفة.

(٢) سقط من (أ): وقد.

(٣) أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي مالك قال: كانت اليهود تقول أجيادها للذين
من دينهم: انتوا حمداً وأصحابه أول النهار فقلوا: نحن على دينكم، فإذا كان بالعشي فأتوهم فقولوا لهم: إنا
كفرنا بدينكم ونحن على ديننا الأول، إنا قد سألنا علماءنا فأخبرونا أنكم لستم على شيء. وقالوا: لعل

-٨٢ - وسألت عن القراءة في قول الله سبحانه: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. فقلت: هل تقرأ بتشديد اللام أم بتخفيفها؟

والقراءة بتخفيف اللام، يقول: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ﴾، قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَكَةَ وَالنِّسَاءَ أَرْبَابًا أَيَّاً مَرْكُمْ﴾ [آل عمران: ٨٠] برفع الميم ، الميمين جميعاً كلاماً، أنا أظن – والله أعلم – أنه أراد برفع الميم والراء جميعاً.

-٨٣ - قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لِمَا إِاتَيْنَاهُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: ٨١]. فقلت: كيف تقرأ (ما)؟

وهي تقرأ بتصب اللام، وتخفيف الميم، ﴿لِمَا إِاتَيْنَاهُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ [آل عمران: ٨١]، فقلت: من الرسول المذكور هنا، ولمن الخطاب؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: الرسول فهو: محمد صلى الله عليه. والمخاطبون^(٢) فهم: أهل الكتاب، ومعنى: ﴿مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ فهو: مصدق لما كان في كتابكم، من ذكر محمد عليه السلام ونبوته، وإرسال الله له إلى الخلق كافة بوحيه، فكان معهم في الصفة والحال التي أعلمهم بها، ووعدهم إياها، كان ذلك تصديقاً من الله لما وعدهم به، ولما^(٣) أخبرهم بعلمه.

المسلمين يرجعون إلى دينكم فيكفرون بمحمد ﷺ لوا تومنوا إلا لم تبع دينكم ﷺ قل إن المدى هدى الله ﷺ. الدر المثمر ٢٤١/٢

(١) سقط من (أ)، (ج): ما بين الفوسين.

(٢) في (أ): المخاطبون.

(٣) في (ب): وعا.

- ٨٤ - وسائلت عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرْدَادُوا كُفُراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولُئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا إخبار من الله عز وجل بحال من عصاه وصد عن أمره وعداه، أنه لا يقبل منه التوبة، على ما هو عليه من المعصية والمناوحة. إلا تسمع كيف يقول عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرْدَادُوا كُفُراً﴾. فأخبر سحانه أئمـة كفروا ثم ازدادوا، ولم يتوبوا بإخلاص ولا نية، ولم يرجعوا بإفلاع ولا حقيقة، ولم يخر عز وجل لهم توبـة وإخلاص، وإنما أخبر يستمـدون في صلاحـمـهم، وتـزايدـهمـ في كـفرـهمـ وعـنـادـهمـ، ولو كانت تـوبـتهمـ بصـحةـ وـنيةـ، وـعـزـمةـ وـبـصـيرـةـ، لـقـبـلـ اللهـ تـوبـتـهمـ، وـغـفـرـ حـطـيـتـهمـ.

الـأـلـاـتـ تـسـمعـ كـيفـ يـقـولـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: ﴿إِنَّمـاـ يـتـقـبـلـ اللهـ مـنـ الـمـتـقـيـنـ﴾ [الـأـنـادـةـ: ٢٧ـ].

وقد يمكن ويكون أيضاً ويتنظم تفسير هذه الآية، ويدخل فيها رجل مقرئ يأمر الله غير مشرك، وهو كافر لنعمـهـ، مرتكـبـ لـعـاصـيـهـ، وهو يتـوبـ بـقولـهـ، ويـخـالـفـ بـفـعـلـهـ، فـهـذـاـ كـافـرـ نـعـمـةـ لـنـيـقـلـ مـنـهـ إـلـاـ إـلـاـ خـلـاصـ التـوـبـةـ، وـالـرـفـضـ لـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـطـيـةـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ كـمـاـ قـالـتـ الـمـرـجـةـ: إـنـ التـوـبـةـ نـافـعـةـ مـعـ الإـصـرـارـ عـلـىـ الـحـطـيـةـ، إـذـ كـانـ قـوـلـهـ وـاعـتـقـادـهـ أـنـ إـلـاسـلـامـ قـوـلـ بلاـ عـمـلـ، فـضـلـواـ فـيـ قـوـلـهـ وـخـسـرـواـ فـيـ مـذـهـبـهـ، وـهـلـكـواـ بـذـلـكـ عـنـ خـالـقـهـمـ.

وقد قـيلـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الـآـيـةـ: إـنـمـاـ جـمـاعـةـ رـجـعـواـ إـلـىـ مـكـةـ عـنـ إـلـاسـلـامـ، مـنـهـمـ: الـحـارـثـ بـنـ سـوـيدـ، فـلـمـاـ بـعـثـواـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ يـظـلـيـونـ مـنـهـ إـلـاقـلـةـ وـالـتـوـبـةـ، لـمـ يـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ، فـلـمـاـ نـزـلـ مـنـ اللـهـ سـحـانـهـ قـوـلـ التـوـبـةـ بـلـغـهـمـ ذـلـكـ، فـرـجـعـ الـحـارـثـ بـنـ سـوـيدـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـقـبـلـ مـنـهـ، وـقـالـ الـآـخـرـونـ نـحـنـ

مسائل عبد الله بن الحسن

نتر بص بعكة محمد ريب المنون، فإن يظهر يقبل منا كما قبل من صاحبنا، وإن لا كنا فيما نحن فيه من التمتع بما له رجعنا وله قصتنا^(١).

(١) أخرج عبد الرزاق، ومسدد في مسنده، وأبي حرير، وأبي المنذر، والبارودي في معرفة الصحابة قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كفر فرجع إلى قومه، فأنزل الله في القرآن ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا ... قَوْلُهُ: رَحِيمٌ﴾، فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث: إنك - والله - ما علمت لصدق، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصدق منك، وأن الله عز وجل لأصدق الثلاثة. فرجع الحارث فأسلم فحسن سلامه. الدر المثور ٢/٢٥٧.

وأخرج ابن حرير، وأبي المنذر من طريق ابن حريج عن مجاهد في الآية قال: هو رجل من بني عمرو بن عوف كفر بعد إيمانه قال: قال ابن حريج: أخبرني عبد الله ابن كثير، عن مجاهد قال: لحق بأرض الروم فتنصر، ثم كتب إلى قومه: أرسلوا هل لي من توبه؟ فنزلت ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فآمن ثم رجع. قال ابن حريج: قال عكرمه: نزلت في أبي عامر الراهب، والحارث بن سويد بن الصامت، ووحاج ابن الأسلت، في آئي عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش. ثم كتبوا إلى أهلهم هل لنا من توبه؟! فنزلت ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ...﴾ الآيات.

وأخرج ابن إسحاق، وأبي المنذر، عن ابن عباس، أن الحارث بن سويد قتل المخدر ابن زياد، وقيس بن زيد أحد بنى ضبيعة يوم أحد، ثم لحق بقريش فكان بعكة، ثم بعث إلى أخيه الجلاس يطلب التوبة ليرجع إلى قومه. فأنزل الله فيه ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾ إلى آخر القصة.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي صالح مولى أم هانئ، أن الحارث بن سويد بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لحق بأهل مكة، وشهد أحداً فقاتل المسلمين، ثم سقط في يده فرجع إلى مكة، فكتب إلى أخيه جلس بن سويد يا أخي إني ندمت على ما كان معي، فاتوب إلى الله وأرجع إلى الإسلام؟ فاذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن طمعت لي في توبه فاكتبه إلى. فذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾، فقال: قوم من أصحابه من كان عليه يتمنع ثم يراجع الإسلام. فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبِلْ تُوبَتِهِمْ وَأُولُئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

إلى هنا انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

وأوله :

وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿ وَلَمَّا أَتَلَمَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ طَوعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣]؟

